المرأة
والولايات السيادية

قـــدّم لـه

الشيخ العلاّمة / عبد الرحمن بن ناصر البراك الشيخ الدكتور / محمـد بن رزق السـلمـي

تأليـــف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

يليه ملحقٌ فيه فتاوى وقرارات وبيانات كبار العلماء في حكم تولّي المرأة للولاية ، والوزارة ونائبة للوزير ووكيلة له ، والإمارة ، والقضاء ، والمحاماة ، والسّفارة ، وعضوية المجالس الشورية والبلدية وخطبة الجمعة ، والشرطة ، والحِسبة ، ودخول الانتخابات

المرأةُ
والولايات السِّيَادِيَّة

قدَّم له

الشيخ العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر البراك الشيخ الدكتور / محمد بن رزق السلمي

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

يليه ملحق فيه فتاوى وقرارات وبيانات كبار العلماء

في حكم تولِّي المرأة للولاية ، والوزارة ونائبة للوزير ووكيلة له ، والإمارة ، والقضاء ، والمحاماة ، والسِّفارة ، وعضوية المجالس الشورية والبلدية وخطبة الجمعة ، والشُّرطة ، والحِسبة ، ودخول الانتخابات

ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري، ١٤٢٧هـ **فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر** الشثري، عبد الرحمن بن سعد بن علي المرأة والولايات السيادية/عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري- الرياض ، ١٤٢٧هـ ٤١٧ ص ، .. س . ردمك : ٩-٦٩٠-٥٢-٩٩٦٠ ١- المرأة في الإسلام ٢ - ولاية المرأة ٣ - الإسلام نظام الحكم أ . العنوان ديوي ١ ، ٢٥٧ ١٤٢٧/٢٣٣٩ **رقم الإيداع : ١٤٢٧/٢٣٣٩** **ردمك : ٩-٦٩٠-٥٢-٩٩٦٠**		**فهرسة أثناء النشر / إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية. إدارة الشؤون الفنية .** **الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي** **المرأة والولايات السيادية .** **تأليف/عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري - ط٢ - .** **١- ولاية المرأة .** **٢- الفقه الإسلامي .** **أ - العنوان .** **رقم الإيداع** **٢٠١٠/١١٨٦٧**

رحم اللهُ مَن طَبعَ ، أو صوَّر ، أو ترجم ، أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً ، أو مُجزأً ، أو سجلَّه على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر والشبكة ، أو برمجه على اسطوانات ضوئية - بدون نقصٍ أو زيادةٍ - ليوزِّعه مجَّاناً ، أو ليبيعه بسعرٍ مُعتدلٍ ، وثبَّتنا اللهُ وإياه على الإسلام والسنة . آمين .

الطبعة الثانية

عام ١٤٣٠

دار الهداية

عين شمس . القاهرة

٠٠٢٠١٠٩١٠١٥٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة الطبعة الثانية

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيهِ ، مُباركاً عليهِ ، كما يُحبُّ ربُّنا ويرضاه ، وكما ينبغي لكَرَمِ وجههِ وعزِّ جلالهِ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه الذي اصطفاهُ واجتباهُ وهداهُ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ .

أما بعد : فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب : (**المرأة والولايات السيادية**) ، أنشرُها بعد أن نفدت الطبعة الأولى ، وقد أعدتُ النظر فيها ، وأضفتُ إليها إضافاتٍ عديدة ، ورأيتُ تقسيمها في حُلَّتها الجديدة على النحو الآتي :

الباب الأول : معنى الولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، والشورى ، والشُّرطة ، والحسبة ، والانتخابات .

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : معنى الولاية والإمامة والخلافة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : معنى الوزارة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثالث : معنى الإمارة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الرابع : معنى القضاء في اللغة والاصطلاح .

الفصل الخامس : معنى السِّفارة في اللغة والاصطلاح .

الفصل السادس : معنى الشورى في اللغة والاصطلاح .

الفصل السابع : معنى الشُّرطة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثامن : معنى الحسبة في اللغة والاصطلاح .

الفصل التاسع : معنى الانتخابات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الباب الثاني : شروط مُتقلِّد الولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة، والشورى ، والشُّرطة ، والحسبة ، والانتخاب .

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : شروط مُتقلِّد الولاية والإمامة والخلافة .

الفصل الثاني : شروط مُتقلِّد الوزارة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وزارة التفويض .

المطلب الثاني : وزارة التنفيذ .

المطلب الثالث : الفرق بين الوزارتين .

الفصل الثالث : أقسام الإمارة ، وشروط مُتقلِّدها .

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : الإمارة العامة .

المطلب الثاني : الإمارة الخاصة .

الفصل الرابع : شروط مُتقلِّد القضاء .

الفصل الخامس : شروط مُتقلِّد السِّفارة .

الفصل السادس : شروط مُتقلِّد عضوية مجلس الشورى .

الفصل السابع : شروط مُتقلِّد الشُّرطة .

الفصل الثامن : شروط مُتقلِّد الحسبة .

الفصل التاسع : شروط مُتقلِّد الانتخاب .

الباب الثالث : دلالة القرآن الكريم على منع تولِّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والحسبة ، ودخول الانتخابات .

الباب الرابع : دلالة السنة على منع تولّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة، وعضوية الشورى، والشُّرطة، والحسبة، ودخول الانتخابات .

الباب الخامس : دلالة الإجماع على منع تولّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والحسبة ، ودخول الانتخابات .

الباب السادس : دلالة النظر والاعتبار على منع تولّي المرأة للولاية، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والحسبة ، ودخول الانتخابات .

الباب السابع : اعترافات محامية .

الباب الثامن : تاريخ التغريب السياسي للمرأة المسلمة .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أوائل البلاد العربية في التغريب السياسي .

الفصل الثاني : كيف غُرِّبت المرأة المسلمة إلى المشاركة السياسية في العالم العربي؟.

الباب التاسع : صور من مواقف النساء السياسية .

الباب العاشر : موقف السلف من زلاَّت الفقهاء .

الباب الحادي عشر : تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس ، والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والشورية ، والصحف ، والمنتديات .

الخاتمة .

الملحق وفيه :

فتاوى وقرارات وبيانات كبار العلماء والأدباء في حكم تولّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والحسبة، ودخول الانتخابات .

وأشكرُ بعد شكر الله تعالى مشايخي الفضلاء الذين راجعوا الطبعة الأولى ، وعلى رأسهم شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك – حفظه الله ورفع درجته – ، وشيخنا الأستاذ الدكتور سيد ساداتي الشنقيطي – أستاذ الإعلام بجامعة الإمام ، شفاه الله وعافاه – ، وشيخنا الأستاذ الدكتور محمد بن رزق السلمي – حفظه الله – .

كما أشكر المفتي العام للمملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ على إذنه بفسح الطبعة الأولى ، وأشكر صاحب المعالي الشيخ عبد الله بن محمد آل الشيخ – وزير العدل ، عضو هيئة كبار العلماء – على ثنائه عليها .

والله أسأل بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يُوفِّقني وسائر المسلمين لمعرفة الحقِّ واتباعه ، وأن يَمُنَّ علينا جميعاً بالنصح له ولعباده ، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين ، إنه جوادٌ كريم ، والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

الأفلاج ٢٠ محرم ١٤٣٠

جوال ٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨

a.alshathri.a.s@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن المفتي العام للمملكة بفسح الكتاب (الطبعة الأولى)

فضيلة الأخ المكرَّم الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

فأُشير إلى خطابكم الموجَّه أصلاً إلى سماحة المفتي العام برقم ٣/٥٧٠ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٤هـ المشفوع به مسودة بحثكم بعنوان (دلالة الكتاب والسنة والإجماع على حُرمة تولِّي المرأة للوزارة والسفارة) [1] ، والتماسكم الاطلاع عليه من قبل سماحته .

أُفيدكم أنه بإحالة مسودة الكتاب المذكور إلى الجهة المختصة بالرئاسة **اتضح أنَّ البحث احتوى على عدَّة أدلَّة من الكتاب والسنة على تحريم تولِّي المرأة للوزارة ، وأقوالاً لبعض العلماء الْمُعتَبَرين الذين نقلوا الإجماع على ذلك** .

وباطلاع سماحته على الموضوع : **وجَّه** - حفظه الله - **بإفادتكم أنه لا مانع من فسحه** .

ونُعيد لفضيلتكم المسودة المذكورة ، **شاكرين لكم جهودكم ، واهتمامكم بمثل هذه الموضوعات** ، وأسأل الله للجميع التوفيق لِما يُحبُّه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المشرف على الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

عبد الرحمن بن عبد الله السدحان

الرقم : ١١/١٣٧

التاريخ : ١٤٢٧/٥/٣٠

---

(١) كان هذا هو عنوان هذه الرسالة سابقاً ، ثمَّ اقترحَ عليَّ صاحب الفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور / سيد ساداتي الشنقيطي - حفظه الله - إلى تغيير عنوان الرسالة إلى : (المرأة والولايات السيادية) ، فأخذتُ بمشورته عافاه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

شيخنا العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر البراك

حفظه الله تعالى

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

أمَّا بعد : فقد اطلعتُ على البحث الذي كتبه أخونا الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري ، في حكم تنصيب المرأة في الولايات العامة ، كالإمامة العظمى ، والوزارة ، والإدارة ، **فوجدته بحثاً جيِّداً ، قد تضمَّن ذكر الأدلة من الكتاب ، والسنة ، وأقوال العلماء في هذه المسألة** ، مما يتضمَّنُ الرَّد على أصحاب التوجُّه التغريبي من المنافقين والمخدوعين ، فجزى الله المؤلف خيراً ، ونفعَ بما كتبه .

وذلك بمناسبة ما نُشر في بعض الصحف من ترشيح عدد من النسوة ليكنَّ سفيرات في وزارة الخارجية ، وهي خطوة مسبوقة لخطوات تغريب المرأة المسلمة ، وهو تحقيق لِما تقضي به وثيقة هيئة الأمم المتحدة من تحريم التمييز ضد المرأة - أي تمييز الرجل على المرأة - وذلك يعني التسوية بينهما في جميع المجالات ، **وهي وثيقةٌ باطلةٌ ، لأنها مناقضةٌ لجميع أحكام الإسلام التي فيها تمييزٌ بين الرَّجُل والمرأة في الحقوق والواجبات** ، ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حُرِّر في يوم الخميس ١٤٢٦/٩/١٠هـ .

أملاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

تقديم

شيخنا العلامة الدكتور / محمد بن رزق السلمي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أمَّا بعد : فقد اطلعتُ على رسالة الأخ الكريم المفضال / الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري ، وعنوانها : المرأة والولايات السيادية ، **فوجدتها رسالة قيِّمة ، تسدُّ ثغرة هامة في وقتنا الحاضر ، وتُمثِّل حصناً دفاعياً تجاه النعرات التي يعلو صوتها في العالم هذه الأيام .**

وقد أجاد أخونا الفاضل – وفقه الله لكلِّ خير – في تسطير تلكم الرسالة القيمة ، وذلك ضمن اهتماماته المتكرِّرة – نفعَ الله به – بما يَجدُّ في الساحة الإسلامية من مسائل ينتظر فيها ناشدو الحقِّ من المسلمين الإيضاح والبيان من أهل العلم ، **فكانت هذه الرسائل نبعاً صافياً ينهلُ منه كلّ مَن اختلطت عليه الأمور وتلاقفته الأهواء .**

والمرأة خلال أربعة عشر قرناً خَلَت كانت مملكتها بيتُها ، وحجابها سترها ، وحياؤها هو رأس مالها مصداقاً لقول رسول الله ﷺ : (**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**) .

ولِما رُويَ عنه ﷺ أيضاً من قوله : (**مَن قعدت منكنَّ في بيتها فإنها تُدرك عمل المجاهدين**) .

وتبيينه ﷺ أنَّ النساء أسيرات عند أزواجهنَّ ، حيث قال : (**اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم**) .

والنصوص في هذا المعنى كثيرة ، وقد نقل الشيخ عبد الرحمن طائفة منها تُغني عن غيرها ، وأردفها بفهم علماء الأمة الجهابذة ، **فلم يترك مجالاً لمغرضٍ أو لعابثٍ** ، فجزاه الله خير الجزاء .

وخروج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال مفتاح كلّ فساد وشرٍّ ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**المرأةُ عورةٌ ، فإذا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها**) .

ورُويَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال : (**بلغني أنَّ نساءكم لَيُزاحمْنَ العلوج في الأسواق أما تغارون ؟ إنه لا خير في مَنْ لا يغار**) ، ولا شكَّ أنَّ تولية المرأة أيَّ ولاية هو انتكاس لفطرتها وتعريض لها لأن تَفتن وتُفتن ، ولا يرضى رجلٌ لأهله مثل ذلك إلاَّ وهو ناقصٌ في رجولته ، مُضيعٌ للأمانة التي استرعاه الله إياها .

وإذا كان الله تعالى قد حرَّم تمكين النساء والأطفال من التصرُّف في الأموال إلاَّ تحت الوصاية والرعاية من الرجال ، فقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ ، فكيف بما هو أعظم من ذلك من ولايات أهل الإسلام .

وها هو الغرب الكافر الذي فُتحت فيه أبواب الاختلاط السافر ، وتولية المرأة المناصب ، يشهد أهله من خلال دراسات ميدانية أن المرأة العاملة تتعرَّض دوماً للابتزاز الجنسي ، ولا تكاد تسلم المرأة من ذلك حتى وإن كانت دميمة ، فسبحان مَن شرع للمرأة الحجاب والقرار في البيت ومباعدة الرجال الأجانب .

أسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ عبد الرحمن خير الجزاء على هذه الرسالة القيِّمة ، وأن ينفع بها قارئها ، **وإني أُهيب بولاة أمور المسلمين وفقهم الله أن يَعضُّوا على ما جاء فيها بالنواجذ ، وأن يسعوا إلى نشرها بكلِّ وسيلة ممكنة ، بل هي أهلٌ لأن تُوزَّع على الطالبات في مراحل الدراسة المختلفة في بلاد المسلمين** .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

د. محمد بن رزق السلمي

١٤٢٦/١١/١٥

ثناء

صاحب المعالي الشيخ / عبد الله بن محمد آل الشيخ

وزير العدل ، عضو هيئة كبار العلماء

فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

كاتب عدل المدينة الثانية والمكلَّف بكتابة عدل الأفلاج سلَّمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد تلقيتُ خطابكم رقم ٣/٨٢٥ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤ ومرفقه نسخة من رسالتكم : (المرأة والولايات السيادية) .

أشكر لفضيلتكم هذا الإهداء ، **مُقدِّراً الجهد المبذول في إعداد هذه الرسالة القيِّمة** ، شاكراً لفضيلتكم إهداء هذه الرسالة إلينا .

سائلاً المولى تعالى أن ينفعَ بها إنه جوادٌ كريم .

والله يحفظكم ويرعاكم .

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة الطبعة الأولى

الحمدُ لله وحده ، والصلاة والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعده ، نبيِّنا وسيِّدنا وقدوتنا محمد ، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم .

أمَّا بعد : فقد كثرتِ الدعوةُ في وسائل الإعلام المختلفة في العالم إلى تولِّي المرأة المسلمة لبعض المناصب السياسية في العالم الإسلامي كرئاسة الدولة ، ورئاسة مجلس الوزراء ، وأن تكون وزيرة ، وسفيرة ، وشرطية ... الخ .

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : (الدينُ النصيحة ، قُلنا : لِمَنْ ؟ قال: لله ، ولكتابهِ ، ولرسولهِ ، ولأئمةِ المسلمينَ ، وعامَّتهِم)[1] .

وقد عَدَّ الحافظ ابن رجب ~ الرَّد على المقالات الضعيفة وتبيين الحقِّ في خلافها بالأدلة الشرعية : من النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ﷺ ، ولأئمة المسلمين ، وعامَّتهم[2] .

ولبيان الحقِّ فيما ذُكر ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، أكتبُ عن حكم تولِّي المرأة للخلافة العظمى ، وما دونها مما فيه ولاية على الرِّجال كالوزارة ، والسِّفارة ، والشُّرطة ... الخ .

ولا يفوتني أن أشكر مشايخي الكرماء :

شيخي العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر البراك ، ومعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وشيخي الأستاذ الدكتور سيد ساداتي الشنقيطي ، وشيخي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ت٢٦١ ~ ح١٩٦ ص٤٥ (بابُ بيان أنَّ الدين النصيحة) ، أشرف على طبعه الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

(٢) يُنظر : الفرق بين النصيحة والتعيير ص١١ لابن رجب ت٧٩٥ ~ . تحقيق : علي الأثري . دار عمار ط٢ عام ١٤٠٩ .

الدكتور محمد بن رزق السلمي ، على تفضُّلهم بقراءة هذه الرسالة ، كما أشكر سماحة المفتي العام للمملكة على فسحه لهذه الرسالة ، جزاهم الله عني وعن المسلمين خيراً .

وإلى الرسالة نفعني اللهُ والمسلمين بها .

البابُ الأول

معنى الولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء والسِّفارة ، والشورى ، والشُّرطة ، والحِسبة ، والانتخابات

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : معنى الولاية والإمامة والخلافة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : معنى الوزارة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثالث : معنى الإمارة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الرابع : معنى القضاء في اللغة والاصطلاح .

الفصل الخامس : معنى السِّفارة في اللغة والاصطلاح .

الفصل السادس : معنى الشورى في اللغة والاصطلاح .

الفصل السابع : معنى الشُّرطة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثامن : معنى الحسبة في اللغة والاصطلاح .

الفصل التاسع : معنى الانتخابات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الأول

معنى الولاية والإمامة والخلافة

معنى الولاية والإمامة والخلافة في اللغة :

قال ابن منظور : (أمَّ القومَ وأمَّ بهم : تقدَّمهم ، وهي الإمامةُ .

والإمامُ : كُلُّ مَن ائتَمَّ به قومٌ كانوا على الصراطِ المستقيمِ أو كانوا ضالِّين .. وسيِّدُنا رسولُ الله ﷺ إمامُ أُمَّتِه ، وعليهم جميعاً الائتمامُ بسُنَّته التي مَضى عليها .

ورئيسُ القوم : أَمُّهُم .

ابنُ سيده : والإمامُ ما ائْتُمَّ به من رئيسٍ وغيرِه ، والجمعُ : أَئِمَّة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ أي : قاتِلوا رؤساءَ الكُفْر وقادَتهُم الذينَ ضُعَفاؤُهم تَبَعٌ لهم ... وإمامُ كلِّ شيءٍ : قيِّمُهُ والمُصْلِحُ له ، والقرآنُ إمامُ المسلمين ، وسيِّدُنا محمد رسول الله ﷺ إمامُ الأئمَّة ، والخليفةُ : إمامُ الرَّعيَّةِ ، وإمامُ الجند : قائدُهم ، وهذا أَيَمٌّ من هذا وأَوَمٌّ من هذا : أي أحسنُ إمامةً منه ..)[1] .

معنى الولاية والإمامة والخلافة في الاصطلاح :

قال أبو الحسن الماوردي : (الإمامة : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا)[2] .

والمعنى : وسياسة الدُّنيا به ، أي : بالدِّين .

وقال ابن خلدون : (الخلافةُ : هي حملُ الكافَّةِ على مُقتضى النظرِ الشرعيِّ في مصالحهم الأُخرويةِ والدُّنيويةِ الراجعةِ إليها ، إذ أحوالُ الدُّنيا ترجعُ كلُّها عندَ الشارع

---

(١) لسان العرب ١/٢١٣- ٢١٤ « أمم » لابن منظور ت٧١١ . اعتنى بتصحيحه : أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط٣ بدون ذكر سنة الطبع .

(٢) كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدِّينية ص٣ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت٤٥٠ . تحقيق : أحمد البغدادي . مكتبة دار ابن قتيبة ط١ عام ١٤٠٩ .

إلى اعتبارِها بمصالح الآخرةِ ، فهيَ في الحقيقةِ خلافةٌ عن صاحبِ الشرع في حراسةِ الدِّين وسياسةِ الدُّنيا بهِ)[1] .

والظاهر والله أعلم : عدم التفريق بين الخلافة والإمامة ، قال النووي : (يجوز أن يُقال للإمام : الخليفة ، والإمام ، وأمير المؤمنين)[2] .

وقال ابن خلدون : (قد بيَّنا حقيقةَ هذا المنصبِ وأنه نيابةٌ عن صاحبِ الشريعةِ في حفظِ الدِّينِ وسياسةِ الدُّنيا به ، تُسمَّى خلافةً وإمامةً ، والقائمُ به خليفةً وإماماً)[3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (ويجُوزُ تسميةُ مَن بعدَ الخُلفاءِ الراشدينَ : « خُلَفاءَ » وإن كانوا : مُلُوكاً ، ولم يكونوا خلفاءَ الأنبياءِ ، بدليلِ ما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما عن أبي هريرةَ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « كانت بنُو إسرائيلَ يَسُوسُهم الأنبياءُ ، كلما هلكَ نبيٌّ خلَفهُ نبيٌّ ، وإنهُ لا نبيَّ بعدي ، وستكونُ خلفاءُ فتكثُرُ ، قالوا : فما تأمُرُنا ؟ قال : فُوا ببيعةِ الأولِ فالأولِ ، ثمَّ أعطُوهُم حقَّهُم ، فإن اللهَ سائلُهُم عمَّا استرعاهُم » .

فقولُهُ : « فتكثرُ » دليلٌ على مَن سوى الراشدينَ فإنهُم لم يكُونوا كثيراً .

وأيضاً قولُهُ : « فُوا ببيعةِ الأولِ فالأولِ » دلَّ على أنهم يختلفونَ ، والراشدونَ لم يختلفوا .

وقولُه : « فأعطوهم حقَّهم ، فإن اللهَ سائلُهم عمَّا استرعاهم » دليلٌ على مذهبِ أهلِ السُّنةِ في إعطاءِ الأُمراءِ حقَّهُم من المالِ والْمَغنمِ)[4] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/٢٣٩ (الفصل الخامس والعشرون : في معنى الخلافة والإمامة) لعبد الرحمن ابن خلدون ت٨٠٨ . ضبط نصه : خليل شحادة . راجعه : سهيل زكار . دار الفكر عام ١٤٢١ .

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٦٩ (كتاب الإمامة وقتال البغاة : باب في الإمامة) للنووي ت٦٧٦ . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية طبعة عام ١٤٢١ وبدون ذكر رقم الطبعة .

(٣) مقدمة ابن خلدون ١/٢٣٩ (الفصل السادس والعشرون : في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠ لابن تيمية ت٧٢٨ ~ . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ ~ .

الفصل الثاني

معنى الوزارة

معنى الوزارة في اللغة :

(الوزارة من الوِزْرِ ، وهو الْحِمل الثقيل ، والذنب ، جمع : أوزار ، والوزير : الذي يحمل ثِقْلَ الْمَلِك ويُعينه برأيه ، وقد استوزره ، وحالته : الوِزارة ، والوَزارة ، ووازَرَه على الأمر : أعانه وقوَّاه .

ووَرَدَ اشتقاق معنى الوزارة من ثلاثة أوجه :

أ – من الوِزْرِ ، وهو الإثم والثقل ، تشبيهاً بوِزْرِ الثقل ، قال تعالى : ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾﴾[الشرح ٢-٣] .

ومنه : الوزير الذي يحمل عن الملك أثقاله ، ومنه المؤازر : المتحمِّل ثقل أميره وشغله وتدبيره ، وهو وزير الْمَلِك الذي يُؤازره أعباء الْمُلك ، أي : يُحامِله ، وتُجمع على : أوزار ووزراء .

ب – من الأَزْر ، وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره على أعماله ، كقوة البدن بظهره .

جـ – من الوَزَر ، وهو الجبل المنيع ، والمعتصم ، والملجأ الذي يُلتجأ إليه من الجبل ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾﴾[القيامة ١١] ،أي : لا ملجأ ، ومنه الوزير ، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

ومن المجاز : أوزار الحرب ، أي : آلاتها وسلاحها ، ومنه : وضعت الحرب أوزارها ، كناية عن الانقضاء .

وإن كلمة الوزارة تجمع هذه المعاني كلها .

لأن الوزير عون على الأمور ، وظهير في السياسة ، وملجأ عند النوازل .

والوزير : هو المشير ، والمؤازر ، والمعاون [1]) [2] .

معنى الوزارة في الاصطلاح :

قال أبو بكر بن العربي : (الوزارة : ولاية شرعية ، وهي عبارةٌ عن **رَجُل** موثوقٍ به في دينه وعقله ، يُشاوره الخليفةُ فيما يَعِنُّ له من الأمور) [3] .

(والصلة بين الوزارة والإمامة : أن الإمام يصدر عنه ولايات لخلفائه ، فإن كانت الولاية عامة في الأعمال كلها فهي الوزارة ، لأنَّ الوزراء مُستنابون عن الخليفة في جميع النظرات من غير تخصيص) [4] .

---

(١) يُنظر : تهذيب اللغة ١٣/٢٤٣-٢٤٤ (وزر) لأبي منصور محمد الأزهري ت٣٧٠ . تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين . راجعه : محمد النجار وآخرين . بدون ذكر الناشر وسنة الطبع ، الأحكام السلطانية ص٢٩ (فصل في ولايات الإمام) لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨ . تحقيق : محمد حامد الفقي ت١٣٧٨ . دار الكتب العلمية طبع عام ١٤٢١ ، لسان العرب ١٥/٢٨٥ (وزر) ، تاج العروس من جواهر القاموس ١٤/٣٥٨-٣٦١ (وزر) لمحمد مرتضى الزبيدي ت١٢٠٥ . تحقيق : عبد الحليم الطحاوي ط٢ للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الكليات ص٩٤٧ لأبي البقاء أيوب الكفوي ت١٠٩٤ . تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري . مؤسسة الرسالة ط٢ عام ١٤١٩ .

(٢) الوزارة في الإسلام ص١٠-١١ لمحمد الزحيلي . دار المكتبي بدمشق ط١ عام ١٤١٨ .

(٣) أحكام القرآن ٤/٦٠ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت٥٤٣ . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٤ . وهذا التفسير مرجعٌ مهمٌ للتفسير الفقهي .

(٤) الوزارة في الإسلام ص١٣-١٤ .

ويُنظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨ (فصل في ولايات الإمام) .

الفصل الثالث

معنى الإمارة

معنى الإمارة في اللغة :

(« الإِمَارَةُ » : الولاية بكسر الهمزة ، يُقال : « أَمَرَ » على القوم « يَأمُرُ » من باب : قتلَ ، فهو « أمِيرٌ » ، والجمع : « الأُمَرَاءُ » ، ويُعدَّى بالتضعيف ، فيقال : « أمَّرتُه تَأميراً فتأمَّر » ، و « الأمَارَةُ » العلامة وزناً ومعنىً ، ولكَ عليَّ « أَمْرَةٌ » لا أعصيها ، بالفتح ، أي مرة واحدة ، « وأَمِرَ » الشيء « يَأمَرُ » من باب تعب كثر ، ويُعدَّى بالحركة والهمزة ، يُقال : « أمَرتُهُ » « أَمْراً » من باب : قتل ، و « آمَرْتُهُ » و « الأَمْرُ » الحالة ، يُقال : أمرٌ مستقيمٌ ، والجمع : « أُمُورٌ » ، مثل : فلس وفلوس ، « وأَمَرتُه » « فائْتَمَرَ » أي : سمعَ وأطاعَ ، « وائتَمَرَ » بالشيء هَمَّ به ، و « ائتَمَرُوا » تشاوروا)[1] .

معنى الإمارة في الاصطلاح :

(أمير البلد يُطلق على مَن يُنيبه الخليفةُ أو نائبه ، ليقوم بحراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا في إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية)[2] .

(والصلة بين الوزارة والإمارة : أن الوزارة إمارة من جهة ، والوزير يُعيِّن الأُمراء من جهةٍ أُخرى)[3] .

---

(١) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٢٩-٣٠ (الألف مع الميم وما يثلثهما) لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي ت٧٧٠ . تصحيح : حمزة فتح الله . مراجعة : محمد الغمراوي . طبعة وزارة المعارف العمومية ط٥ عام ١٩٢٢م .

ويُنظر : تاج العروس ١٠/٦٨-٧١ (أمر) ، المعجم الوسيط ص٥٦ (أمر) من إصدار مجمع اللغة العربية بمصر. مكتبة الشروق الدولية ط٤ عام ١٤٢٥ .

(٢) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص٢١٥ لنمر النمر . المكتبة الإسلامية بالأردن .

(٣) الوزارة في الإسلام ص١٣ .

الفصل الرابع

معنى القضاء

معنى القضاء في اللغة :

(الحكم والفصل والقطع .

يُقال : قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكمَ وفصل ، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها ، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع .

ويَردُ لفظُ القضاءِ على وجوهٍ كثيرة منها :

١ – الوجوب والوقوع ، مثل قوله تعالى : ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾ .

٢ – الإتمام والإكمال ، مثل قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ﴾، وقوله تعالى : ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ .

٣ – العهد والإيصاء ، مثل قوله تعالى : ﴿إِذۡ قَضَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلۡأَمۡرَ﴾ .

٤ – الأمر ، مثل قوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ .

٥ – الخلق والتقدير ، قال تعالى : ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ .

٦ – العمل ، مثل قوله تعالى : ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾ .

٧ – الأداء ، يُقال : قضى الدائن دينه ، أي : أدَّى دينه .

تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي :

عرَّفوه بتعاريف كثيرة منها :

أ – أنه فصل الخصومات والمنازعات .

ب – هو الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام .

جـ – هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله .

د – هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص .

هـ – القضاء قولٌ ملزمٌ يصدر عن ولاية عامة)[1] .

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص١١–١٢ للدكتور عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة ط٢ عام ١٤٠٩ .

الفصل الخامس

معنى السِّفارة

معنى السِّفارة في اللغة :

(السَّفيرُ : الرَّسولُ والمصلحُ بينَ القومِ ، والجمعُ : سُفَراءُ ، وقد سَفَرَ بينهم يَسْفِرُ سَفْراً وسِفارةً وسَفارةً : أصلحَ ، وفي حديث عليٍّ أنه قالَ لعثمانَ { : « إن الناسَ قد استَسْفَرُوني بينكَ وبينَهُم » ، أي : جَعَلُوني سفيراً ، وهو الرسولُ الْمُصلحُ بينَ القومِ ، يُقالُ : سَفَرْتُ بين القومِ إذا سَعَيْتَ بينهم في الإصلاح)[1] .

معنى السِّفارة في الاصطلاح :

لقد استعملَ الفقهاءُ لفظ : الرَّسول والسفير للدلالة على معنيين ، ويهُمُّنا هنا المعنى الثاني ، وهو : (مَن يتولَّون مهمة السِّفارة عن الملوك والدُّول)[2] .

وقد توسَّعت السِّفارة في هذا العصر فعُرِّفت بأنها : (بعثة دبلوماسية[3] دائمة لدى دولة أجنبية ، يرأسها مبعوث دبلوماسي بدرجة سفير)[4] .

ومن التعريفات للرسول والسفير : هو (مبعوثٌ يُمثِّل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها)[5] .

---

(١) لسان العرب ٦/٢٧٩ (سفر) .

(٢) الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ٣٢٢ (السفير) لحسن الباشا . الدار الفنية للنشر والتوزيع . طبع عام ١٤٠٩ .

(٣) تطلق الدبلوماسية في هذا العصر على علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بوساطة هيئة من الممثلين السياسيين تُعرف بالهيئة الدبلوماسية أو بالسلك الدبلوماسي .

يُنظر : معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلوماسية والدولية ١٠٨-١١٠ لزكريا السباهي .

(٤) معجم القانون ص٦٣٥ (سفارة) من إصدار مجمع اللغة العربية بمصر . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة عام ١٤٢٠ .

(٥) المعجم الوسيط ص٤٣٣ (السَّفير) .

وهو أرقى طبقات الْمُمثِّلين السياسيين .

أو هو : (مبعوث دبلوماسي يشغل أرقى درجات السُّلَّم الوظيفي الدبلوماسي ، ويرأس البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها ، ويُوفدُ من قبل رئيس الدولة ، ويُعتمدُ لدى رئيس الدولة الموفد إليها) [1] .

معنى الرَّسُول في اللغة :

(الرَّسُولُ معناهُ في اللغةِ : الذي يُتابعُ أخبار الذي بَعَثَهُ ، أُخِذ من قول العرب : « قد جاءت الإبل رَسَلاً » ، إذا جاءت متتابعة ، قال الأعشى :

يسقي دياراً لنا قد أَصْبَحَتْ غَرَضا زوراءَ أَجْنَفَ عنها القَوْدُ والرَّسَلُ

القود : الخيل ، والرسل : الإبل المتتابعة .

والرَّسولُ يُقال في تثنيته : رسولان ، وفي جمعه : رُسُل ، ومن العرب مَنْ يُوحِّده في موضع التثنية والجمع فيقول : الرَّجُلان رسولك ، والرِّجال رسولك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ في موضع : ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ ، وقال في موضع آخر : ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ .

فالموضع الذي قال فيه : ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ خرَجَ الكلامُ فيه على الظاهر ، لأنه إخبارٌ عن موسى وهارون .

والموضع الذي قال فيه : ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾.

قال يونس وأبو عبيدة : وحَّدَ الرسول لأنه في معنى الرِّسالة ، كأنه قال : إنَّا رسالةُ ربِّ العالمين) [2] .

---

(١) معجم القانون ص٦٣٥ .

ويُنظر : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بالرسل والسفراء ٢/٦٣١-٦٣٣ للشيخ سعد بن مطر العتيبي . موجودة في مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام .

(٢) الزاهر في بيان معاني كلمات الناس ص٣٤ لمحمد بن القاسم الأنباري ت٣٢٨ . تحقيق : حاتم الضامن . مؤسسة الرسالة .

معنى الرَّسُول في الاصطلاح :

(تختلف معاني الرَّسول بحسب العمل الذي يقوم به ، فربما كان صاحب رسالة سماوية ، كالأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وربَّما كان رسولاً لعقد صفقة تجارية ، وهو الوسيط التجاري ، وربما كان في مهمَّة خاصة بين دولتين أو مِلِكين ، ومُرادي من لفظ الرسول هنا : هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهمة من دولة إلى أُخرى ، أو من ملِك إلى آخر ، وهو المعنى نفسه الذي تحمله كلمة : سفير .

قال القلقشندي : « السفير هو الرسول المصلح بين القوم »[1] ، فلا فرقَ اصطلاحاً بين الرَّسُول والسَّفير ، فهما مصطلحان يحملان نفس الدلالة)[2] .

وينبغي أن يكون السفيرُ (من أهل الشرف والبيوتات ، ذا همَّةٍ عاليةٍ ، فإنه لا بُدَّ من مقتفٍ آثار أوليته ، مُحبٍّ لمناقبها ، مساوٍ لأهله فيها .. ويجبُ على السائس أن يجتهد في تجهيزه لهذا العمل من يصلح له ، ويستقلُّ به ، ويُجريه على وجه ، ولأن أي تقصيرٍ يقع منه سيُعرِّضُ أمر السلطان لوقوع الخلل والانتشار فيه)[3] .

وعلى وليِّ الأمر (أن يتفقَّد أمر رسله وكتبه إلى العدوِّ ، فلا يُرسل إلاَّ مَن يرضى أن يكون صورته الممثلة عند عدوِّه ، ولسانه الناطق بحضرته ، فلا يختار لرسالته إلاَّ رائع المنظر ، كامل المخبر ، صحيح العقل ، حاضر البديهة ، ذكي الفطنة ، فصيح اللهجة ، جيِّد العبارة ، ظاهر النصيحة ، موثوقاً بدينه وأمانته ، مُجرّباً منه حسن الاستماع والتأدية ، كتوماً للأسرار ، عفيفاً عن الأطماع ، غير منهمكٍ في الفواحش والسُّكر

---

(١) في صبح الأعشى ١٥/٦ : (السفير : وهو الرسول والمصلح بين القوم) لأبي العباس أحمد القلقشندي ت٨٢١ . طبع بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٠ .

(٢) أحكام الرَّسُل والسُّفراء في الفقه الإسلامي ص١٢-١٣ لجمال نجم . إشراف : جمال حشاش . جامعة النجاح بفلسطين .

(٣) رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ص٣٤-٣٥ للفراء . تحقيق : صلاح الدين المنجد . دار الكتب الجديدة ط٢ عام ١٣٩٢ .

والشُّرب ، فإن في كلِّ هذه الخِلال عوائد يعود نفعها على المِلك والمملكة إذا وُجدت في الرَّسول ، وفي أضدادها ضررٌ عليهما .

واختيار الرُّسل على ما بيَّنا أولاً مأخوذٌ عن الله جلَّ وعزَّ ، لأنَّ الله لم يبعث رسولاً من الملائكة إلاَّ أفضلهم ، ومن الإنس إلا الفاضل المختار الذي يستجمع عامَّة هذه الخلال وأضعافها من الفضائل والمناقب .

وجملته : أن الله لم يبعث مهتوكاً ، ولا فاسقاً ، ولا ضنيناً ، ولا ماجناً ، ولا مُتهماً ، بل اختار لكلِّ رسالة أفضل أهل زمانه ، وآمنهم ، وأعفَّهم ، وأقواهم قلباً ، وأصبرهم نفساً ، وأكرمهم خُلُقاً ، كما أقسم بخُلُق نبيِّه ﷺ فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ .

وبذلك جَرَت السُّنَّة من النبيِّ ﷺ في اختيار الرُّسل من نخبة أصحابه ، وبني عمومته وأقاربه .

وكان للمُلوك الأولين من العرب والعجم في هذا الباب استقصاء عجيب ، ونظرٍ دقيق ، وامتحان كبير)[1] .

---

(١) نصيحة الملوك ص٢٧٦-٢٧٧ للماوردي . تحقيق : خضر بن محمد خضر . مكتبة الفلاح ط١ عام ١٤٠٣ .

الفصل السادس

معنى الشورى

معنى الشورى في اللغة :

(الشورى مشتقة من الفعل « شَوَرَ » ، والفعل شورَ ومشتقاته له عدة معان منها :

شار الرجل : أي حسن مظهره ، وشار الشيء : عرضه ليبدي ما فيه من محاسن ، والشارة والشورة : الحسن والهيئة واللباس .

ويُقال : شردت الدابة وشوَّرتها : عرضتها للبيع فأقبلت بها وأدبرت ، ويفعل الناس ذلك لاختبار الدابة ، وكشف ما بها من عيوب أثناء إقبالها وإدبارها .

ويُقال : يشورُ نفسه ، أي يسعى ويخف ليظهر قوته .وشار العسل : استخرجه من موضعه واجتناه من خلاياه . والمشار : المجتنى . والشَوْر : العسل . والشُورَةُ : موضع العسل . وشاوره في الأمر مشاورة ، وشواراً : طلب رأيه فيه . وشاورته في كذا واستشرته : راجعته لأرى رأيه فيه . وأشار عليَّ بكذا : أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة . والشورى والمشاورة : بمعنى الاستخراج والإظهار .

والمشورة : ما ينصح به من رأي وغيره .

والمستشار : العليم أو الخبير الذي يُؤخذ رأيه في أمرٍ مهمٍ علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه « محدثة » .

الشورى في الاصطلاح :

تعريفات العلماء للشورى تكاد تكون متوافقة وإن اختلفت أساليبهم ، فقد عرَّفها الراغب الأصفهاني بأنها : « استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض » .

وعرَّفها ابن العربي المالكي بقوله : « المشاورة هي : الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده » .

ويُستخلص من هذين التعريفين : أن الأفكار والآراء لا تجتمع وتتلاقح وتتكامل وتتناسق إلا عن طريق الشورى ، وينتج عن ذلك التفكير الجماعي ، والعقول المفكرة المجتمعة ، الرأي الجيد الصائب المقبول النافع ، يُقدَّم للحاكم من الأمة أو أهل الشورى فيها ، رغبة منهم في إعانته على تحقيق صالح الأمة ، كما ينتج العسل من اجتماع جهود شغالات النحل التي تأخذ أحسن ما في الورود والأزهار من رحيق وشذي .

وهذه الإيحاءات واللطائف تتجلى في استخدام الأسلوب القرآني لمصطلح الشورى ، وأمر الخالق سبحانه وتعالى به وحثه عليها) [1] .

(١) الشورى في الكتاب والسنة عند علماء المسلمين ص١١-١٣ لشيخنا الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح ط١ عام ١٤٢٠ بدون ذكر الناشر .

الفصل السابع

معنى الشُّرطة

معنى الشُّرطة في اللغة :

(أشْرَط فلانٌ نفسَه لكذا وكذا : أعْلَمها له وأعَدَّها ، ومنه سُمِّي الشُّرَطُ ، لأنهم جعلوا لأنفسِهم علامةً يُعْرَفُون بها ، الواحدُ شُرَطَةٌ وشُرَطِيٌّ ، قال ابن أحمر :

فأشْرَطَ نفْسَهُ حِرْصَاً عليها وكان بنَفْسِه حَجِئاً ضَنِينا

والشُّرْطةُ في السُّلْطان من العلامةِ والإعدادِ ، ورجلٌ شُرْطِيٌّ وشُرَطِيٌّ : منسوبٌ إلى الشُّرطةِ ، والجمعُ : شُرَطٌ .

سُمُّوا بذلكَ لأنهم أعَدُّوا لذلكَ ، وأعلَمُوا أنفسَهم بعلاماتٍ .

وقيل : هُم أولُ كتيبةٍ تشهدُ الحربَ وتتهيأُ للموتِ ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « وتُشْرَطُ شُرْطةٌ للموتِ لا يرجعُون إلاَّ غالبين » ، هُم أوَّلُ طائفةٍ من الجيشِ تشهدُ الوَقْعةَ .

وقيل : بلْ صاحبُ الشُّرْطةِ في حربٍ بعينِها .

قالَ ابنُ سيده : « والصواب الأوَّل » ... وأشْراطُ كلِّ شيءٍ : ابتداءُ أوَّلِهِ .

الأصمعيُّ : أشراطُ الساعةِ علاماتُها ، قال : ومنه الاشتراطُ الذي يَشترطُ الناسُ بعضُهم على بعضٍ ، أي : هيَ علاماتٌ يجعلونها بينهم ، ولهذا سُمِّيتِ الشُّرَطَ ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يُعرفون بها ...

وشُرَطُ السلطانِ : نُخبةُ أصحابهِ الذينَ يُقدِّمهُم على غيرِهم من جُنده ...

وقال أبو عُبيدةَ : سُمِّيَ الشُّرَطُ شُرَطاً لأَنهم أَعِدَّاءُ)[1] .

---

(١) لسان العرب ٨٣/٧ (شرط) .

ويُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٠/٢ (شرط) لابن الأثير ت٦٠٦ . تحقيق : محمود الطناحي وطاهر الزاوي . دار إحياء التراث ، كتاب المصباح المنير ٤٢١/١ (شرط) ، تاج العروس ٤٠٧/١٩-٤٠٨ (شرط) .

معنى الشُّرطة اصطلاحاً وذلك بالنظر إلى القائمين بأعبائها :

هم (الجند الذين يَعتمدُ عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام ، والقبض على الْجُناة والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفُل سلامة الجمهور وطمأنينتهم) [1] .

وبالنظر إلى كونها ولاية هيئة :

الشُّرْطة هي (الهيئة النظامية المكلَّفة بحفظ الأمن والنظام ، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها) [2] .

وقال ابنُ خلدون : (ويُسمَّى صاحبُها لهذا العهدِ بإفريقيَّةَ : الحاكم ، وفي دولَةِ أهلِ الأندلُسِ : صاحب المدينةِ ، وفي دولَةِ التُّركِ : الوالي .

وهيَ وظيفةٌ مَرؤُوسةٌ لصاحبِ السيفِ في الدولَةِ ، وحكمُهُ نافذٌ في صاحبها في بعضِ الأحيانِ ...) [3] .

وذكَرَ إبراهيم ابن الأمين القرطبيِّ المالكيّ ت٥٤٤ ~ أن صاحِبَ هذهِ الولايةِ وُضعَ (لشيئين : أحدُهُما : مَعُونةُ الحُكَّامِ من أصحابِ المظالمِ وأصحابِ الدواوينِ في حبسِ مَن أمَرُوهُ بحبسهِ ، وإطلاقهِ ، وإشخاصِ مَن كاتبُوهُ بإشخاصهِ ، وإخراجِ الأيدي ممَّا دخَلَت فيهِ وإقرارِها ، والثاني : النظرُ في الجناياتِ ، وإقامةُ الحدُودِ على مَن وجَبَت إقامتُها عليهِ) [4] .

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣٧٤/١ لحسن إبراهيم حسن . دار الجيل ومكتبة المصرية ط١٤ عام ١٤١٦ .

ويُنظر : المعجم الوسيط ص٤٧٩ (الشُّرطة) .

(٢) الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر ص٣ (الشرطة لغة واصطلاحاً) للفريق يحيى المعلمي . شركة مكتبات عكاظ ط١ عام ١٤٠٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٣١١/١ (الفصل الرابع والثلاثون : في مراتب الملك والسلطان وألقابهما) .

(٤) كتاب الولايات ومناصب الحكومية الإسلامية والخطط الشرعية ص٢٥ (القسم الأول : كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية) لأحمد بن يحيى الونشريسي ت٩١٤ . تعليق : محمد بلغيث . لافوميك .

وسمَّى شيخُ الإسلام ابن تيمية ~ ولاية الشُّرطة بولاية الحرب الصغرى، فقال:

(فصلٌ : عُمومُ الولاياتِ وخُصوصُها وما يستفيدُه الْمُتولِّي بالولايةِ **يتلقَّى من الألفاظِ والأحوالِ والعُرفِ ، وليسَ لذلكَ حدٌّ في الشرعِ** .

فقد يَدخلُ في ولايةِ القضاةِ في بعضِ الأمكنةِ والأزمنةِ ما يَدخلُ في ولايةِ الحربِ في مكانٍ وزمانٍ آخَرَ ، وبالعكسِ ، وكذلكَ الحِسبةُ وولايةُ المالِ .

وجميعُ هذهِ الولاياتِ هيَ في الأصلِ ولايةٌ شرعيةٌ ومناصبُ دينيةٌ ، فأيُّ مَن عَدلَ في ولايةٍ من هذهِ الولاياتِ فساسَها بعلمٍ ، وعدلٍ ، وأطاعَ اللهَ ورسولَهُ بحسبِ الإمكانِ فهو من الأبرارِ الصالحينَ .

وأيُّ مَن ظَلمَ وعملَ فيها بجهلٍ فهو من الفُجارِ الظالمين ، إنما الضابطُ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾.

وإذا كانَ كذلكَ : **فولايةُ الحربِ في عُرفِ هذا الزمانِ في هذهِ البلادِ الشاميةِ والمصريةِ تختصُّ** بإقامةِ الحُدودِ التي فيها إتلافٌ ، مثلَ قطعِ يَدِ السارقِ ، وعُقوبةِ الْمُحاربِ ونحوِ ذلكَ ، وقد يَدخلُ فيها من العقوباتِ ما ليسَ فيهِ إتلافٌ ، كجلدِ السارقِ ، ويدخلُ فيها الحكمُ في المخاصماتِ والمضارباتِ ، ودواعي التُّهمِ التي ليسَ فيها كتابٌ وشُهودٌ ، كما تختصُّ ولايةُ القضاءِ بما فيهِ كتابٌ وشهودٌ ، وكما تختصُّ بإثباتِ الحقُوقِ والحُكمِ في مثلِ ذلكَ ، والنظَرِ في حالِ نُظَّارِ الوُقُوفِ وأوصياءِ اليتامى وغيرِ ذلكَ مما هوَ معرُوفٌ .

وفي بلادٍ أُخرى كبلادِ المغربِ : ليسَ لوالي الحربِ حكمٌ في شيءٍ ، وإنما هو مُنفِّذٌ لما يأمرُ بهِ مُتولِّي القضاءِ ، وهذا اتَّبعَ السنةَ القديمةَ .

ولهذا أسبابٌ من المذاهبِ والعاداتِ مذكُورةٌ في غيرِ هذا الموضعِ)[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٨- ٦٩ .

الفصل الثامن

معنى الحِسبة في اللغة والاصطلاح

معنى الحِسبة في اللغة :

الحِسبة بكسر الحاء : اسمٌ من الاحتساب ، قال ابن الأثير : (والاحتساب كالاعتداد من العدِّ، والحسبة اسمٌ من الاحتساب كالعدَّة من الاعتداد) [١] .

وكلمة الاحتساب لها عدَّة معان ، ومنها :

١ – طلب الأجر : كقوله ﷺ : (مَن صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدَّم من ذنبه) [٢] .

٢ – الاختبار : (قال ابن السكِّيت : احتَسَبْتُ فلاناً : اختَبَرْتُ ما عِندَه ، والنساءُ يَحتسِبن ما عِند الرِّجالِ لهنَّ ، أي : يَختَبرن) [٣] .

٣ – الإنكار : يُقال : (احتسبَ فلانٌ على فلانٍ : أنكرَ عليه قبيحَ عمله) [٤] .

٤ – الظن : وقد ورد هذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن الكريم ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[الطلاق ٢-٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ ۝٤٧ ﴾[الزمر ٤٧] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ ﴾[الحشر ٢] .

٥ – الاعتداد : يُقال : (فلانٌ لا يُحتسبُ به ، أي : لا يُعتدُّ به) [٥] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث الأثر ١/٣٨١ مادة (حسب) .

(٢) رواه البخاري ت٢٥٦ ~ ح٣٨ (باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان) أشرف على طبعه الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ ، ومسلم ح٧٦٠ (باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) .

(٣) تهذيب اللغة ٤/١٩٣ .

(٤) لسان العرب ٣/١٦٦ مادة (حسب) .

(٥) أساس البلاغة ١/١٨٨ للزمخشري ت٥٣٨ . تحقيق : محمد السود . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٩ .

٦ – الاكتفاء : يُقال : (احتسبتُ بكذا ، اكتفيت به .. وفلان حسن الحسبة في الأمور ، أي : الكفاية والتدبير) [١] .

معنى الحِسبة في الاصطلاح :

إن من أحسن التعريفات للحسبة وأقدمها تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي ، حيث يقولان : (الحسبة : هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهرَ تركه ، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهرَ فعله) [٢] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الأحكام السلطانية ص٣١٥ (في أحكام الحسبة) للماوردي ، الأحكام السلطانية ص٢٨٤ (فصل في أحكام الحسبة) للفراء .

وقد استفدتُ في تعريف الحسبة من كتاب : الحسبة . تعريفها ومشروعيتها ووجوبها ص٨–٢٠ للشيخ الدكتور فضل إلهي – وفقه الله – إدارة ترجمان الإسلام ط٢ عام ١٤١٣ .

الفصل التاسع

معنى الانتخابات

معنى الانتخابات في اللغة :

جمع انتخاب ، والانتخاب هو الاختيار والانتقاء ، فانتخب الشيء أي اختاره ، ومنه النخبة من الناس لأنهم مُنتخبون من الناس منتقون [1] .

معنى الانتخابات في الاصطلاح المعاصر :

(طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم مَن يرضون ، ويُتوصَّل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة الْمُنتخب فيها) [2] .

والانتخابات تشملُ أنواعاً عديدة كانتخاب رئيس الدولة ، والوزراء ، ومجلس الشورى أو ما يُسمَّى في كثيرٍ من الدول بالمجالس البرلمانية أو التشريعية ، وتشمل أيضاً : الانتخابات البلدية لاختيار من يُشرف على نظافة البلد وأسواقه ... الخ .

و (المقصود بولاية الانتخاب : حق الأمة في اختيار وكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة) [3] .

وأولُ مَن أحدث الانتخابات :

نصارى انجلترا عام ١٢٦٥م [4] ، **وكانت مقتصرة على الرجال** ، وأول مشاركة للنساء في انتخابات اليهود والنصارى : كانت عام ١٨٨٠م في ولاية من

---

(١) يُنظر : النهاية في غريب الحديث ٣٠/٥ ، لسان العرب ٧٩/١٤ مادة (نخب) ، مختار الصحاح ص٢٧١ مادة (نخب) للرازي ت٧٢١ . مكتبة لبنان طبعة عام ١٩٨٨م . المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٤٢٠ لمجيد أبو حجير . مكتبة الرشد ط١ عام ١٤١٧ ، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص١٣ لفهد العجلان . دار كنوز إشبيليا ط١ عام ١٤٣٠ .

(٢) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص١٥ .

(٣) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٤٢٢ .

(٤) يُنظر : الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٢٠ .

ولايات أمريكا [1] ، ولم تُعرف هذه الانتخابات في بلاد المسلمين : إلا في عهود الاستعمار ، قال شيخنا صالح الفوزان – وفقه الله – :

(فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات ، والمظاهرات ، بحكم أنهما أمرٌ مستجدٌ **ومستجلبٌ من غير المسلمين** ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

١ – **أمَّا الانتخابات ففيها تفصيلٌ على النحو التالي** :

أولاً : إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم ، فإن ذلك مشروعٌ بشرطِ أن يقوم بذلك أهل الحلّ والعقد في الأمة ، والبقيَّة يكونون تبعاً لهم ، كما حَصَلَ من الصحابة ﷺ حينما انتخب أهلُ الحلِّ والعقد منهم أبا بكر الصديق ﷺ وبايعوه ، فلزمت بيعته جميع الأمة ، وكما وكَّلَ عمر بن الخطاب ﷺ اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ﷺ ، فاختاروا عثمان بن عفان ﷺ وبايعوه فلزمت بيعته جميع الأمة .

ثانياً : الولايات التي هي دون الولاية العامة ، فإن التعيين فيها من صلاحيات وليِّ الأمر ، بأن يَختار لها الأكفياء الأمناء ويُعيِّنهم فيها .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ .

وهذا خطابٌ لولاة الأمور ، والأمانات هي الولايات والمناصب في الدولة جعلها الله أمانة في حقِّ وليِّ الأمر ، وأداؤها اختيار الكفء الأمين لها ، وكما كان النبيُّ ﷺ وخلفاؤه ﷺ وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب مَن يصلح لها ويقوم بها على الوجه المشروع ، **وأمَّا الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام** ، وتدخلها الفوضى ، والرغبات الشخصية ، وتدخلها المحاباة والأطماع ، ويحصل فيها فتنٌ وسفك دماء .

---

(١) يُنظر : المصدر السابق ص٢٢ .

ولا يتمُّ بها المقصود ، بل تصبح مجالاً للمزايدات ، والبيع ، والشراء ، والدعايات الكاذبة)[1] .

وقال إمام الحرمين الجويني : (**فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهنَّ في تخيُّر الإمام وعقد الإمامة ، فإنهنَّ ما رُوجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة** ، لكان أحرى النساء وأجدرهُنَّ بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثمَّ نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين .

ونحنُ بابتداء الأذهان نعلمُ أنه ما كان لهنَّ في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ، ومكر الدهور)[2] .

وقال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز : (لقد جرَّبنا الانتخابات ، مثلاً في المجالس البلدية ، أجرينا انتخابات حُرَّة تماماً .

فهل تعرف مَن فاز فيها ؟ .

فاز فيها أولئك الذين لديهم مقدرة مالية)[3] .

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ١١٣٨٥ في ١٤٢٤/٩/٨ .

(٢) الغِياثي غياث الأمم في التيات الظُّلَم (الباب الثالث : في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة وتفصيل القول في عددهم . الفصل الأول) ص٢٤٥ رقم ٧٣ لأبي المعالي الجويني ت٤٧٨ . تحقيق : عبد العظيم الديب ت١٤٣١ . دار المنهاج ط٣ للكتاب وط١ للناشر عام ١٤٣٢ .

(٣) جريدة الرياض ١٤٠٠/٢/٢٥ . الموافق ١٣ يناير ١٩٨٠م .

الباب الثاني

شروط مُتقلِّد الولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة وعضوية مجلس الشورى ، والشُّرطة ، والحِسبة ، والانتخابات

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : شروط مُتقلِّد الولاية والإمامة والخلافة .

الفصل الثاني : شروط مُتقلِّد الوزارة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وزارة التفويض .

المطلب الثاني : وزارة التنفيذ .

المطلب الثالث : الفرق بين الوزارتين .

الفصل الثالث : شروط مُتقلِّد الإمارة .

الفصل الرابع : شروط مُتقلِّد القضاء .

الفصل الخامس : شروط مُتقلِّد السِّفارة .

الفصل السادس : شروط مُتقلِّد عضوية مجلس الشورى .

الفصل السابع : شروط مُتقلِّد الشُّرطة .

الفصل الثامن : شروط مُتقلِّد الحسبة .

الفصل التاسع : شروط مُتقلِّد الانتخابات .

الفصل الأول

شروط مُتقلِّد الولاية ، والإمامة ، والخلافة

(من الواضح المعلوم من ضرورة الدِّين : أن المسلمين يجبُ عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة ، وتُنفَّذ به أحكام الله في أرضه ... واعلم أن الإمام الأعظم تُشترط فيه شروط)[1] ، هي :

الإسلام[2] .

والتكليف[3] .

والحرية[4] .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/٧١-٧٣ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣ . دار عالم الفوائد .

(٢) قال ابن المنذرت٣١٨ : (**أجمعَ كلُّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم : أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال)** أحكام أهل الذمة ٢/٧٨٧ لابن القيم ت٧٥١ . تحقيق : يوسف البكري وشاكر العاروري . رمادي للنشر ط١ عام ١٤١٨ . ويُنظر : المغني ٩/٣٧٧ لابن قدامة ت٦٢٠ . تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . دار هجر ط٢ عام ١٤١٢ . وقال ابن حزم ت٥٤٨ : (**واتفقوا** أن الإمامة لا تجوز لامرأة **ولا لكافر**) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ص١٤٥ . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة ط٣ عام ١٤٠٢ .

وقال النووي ت٦٧٦ : (قال القاضي عياض : **أجمعَ العلماءُ على أن الإمامة لا تنعقد لكافر**، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدُّعاء إليها) شرح صحيح مسلم ١٢/٥٤٠ . دار الخير . إعداد مجموعة أساتذة بإشراف علي بلطجي . ط١ عام ١٤١٤ .

(٣) أي : بالغاً عاقلاً ، قال القرطبي ت٦٧١ : (**ولا خلاف في ذلك**) الجامع لأحكام القرآن ١/٤٠٤ . تحقيق : عبد الله التركي وآخرين . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٧ . وقال ابن حزم : (**واتفقوا** أن الإمامة لا تجوز لامرأة ، ولا لكافر ، **ولا لصبيٍّ لم يبلغ**) مراتب الإجماع ص١٤٥ .

وقال العلامة الشنقيطي : (**لا يجوز إمامة الصبي إجماعاً لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة**) أضواء البيان ١/٧٩-٨٠ . وقال أيضاً : (**لا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه وهذا لا نزاع فيه**) المصدر السابق ١/٨٠ .

(٤) قال ابن بطال ت٤٤٩ : (قال المهلب .. **أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبيد**) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢١٥ . ضبط نصَّه : ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد ط٢ عام ١٤٢٣ .

قال العلامة الشنقيطي : (**ولا خلافَ في هذا بين العلماء**) أضواء البيان ١/٧٨ .

والذكورة [1]، والعدَالة [2] ، والاجتهاد [3] ، والكفاية [4] .

---

(١) قال ابن حزم : (**واتفقوا** أن الإمامة لا تجوز لامرأة ، ولا لكافر ، **ولا لصبيٍّ لم يبلغ**) مراتب الإجماع ص١٤٥ .

وقال أيضاً : (**وجميع فرق أهل القبلة ليسَ منهم أحدٌ يُجيز** إمامة امرأة ، **ولا إمامة صبيٍّ لم يبلغ**) الفصل في الملل ١٧٩/٤ . تحقيق : محمد نصر وعبد الرحمن عميرة . دار الجيل ط٢ عام ١٤١٦

وقال البغوي ت٥١٦ ~ : (**اتفقوا على أنَّ المرأةَ لا تصلحُ** أن تكونَ إماماً ، ولا قاضياً) شرح السنة ٧٧/١٠ (باب كراهية تولية النساء) . تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط . المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٣ .

قال العلامة الشنقيطي : (**ولا خلافَ في ذلك بين العلماء**) أضواء البيان ٧٨/١ .

ولم يُخالف في ذلك ممن انتسب إلى الإسلام إلا فرقة الشبيبية من الخوارج - ولا كرامة - .

قال عبد القاهر البغدادي ت ٤٢٩ ~ : (إنه مع أتباعه أجازوا إمامةَ المرأة منهم اذا قامت بأمورهم ، وخرجت على مخالفيهم ، وزعموا أن غَزالةَ أمَّ شبيب كانت الإمامَ بعد قتل شبيب الى أن قُتلت ، واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لَما دخلَ الكوفةَ أقامَ أُمَّه على منبرِ الكوفةِ حتى خَطَبَت) الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم ص١٠١ . تحقيق : محمد الخشت . مكتبة ابن سينا .

(٢) قال القرطبي : (**لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لفاسقٍ**) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٤/١ .

(٣) قال القرطبي : (**وهذا متفقٌ عليه**) المصدر السابق ٤٠٤/١ .

وقال إمام الحرمين الجويني : (**فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يُؤثر في اشتراط ذلك خلاف**) الغياثي غياثُ الأُمم (الباب الرابع في صفات الإمام القوَّام على أهل الإسلام) ص٢٦٠ رقم ١١٣ .

وقال الشاطبي ت٧٩٠ : (**إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع**) الاعتصام ٤٢/٣ . تحقيق : مشهور آل سلمان . مكتبة التوحيد .

(٤) كالشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، و (أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ، ولا فزع من ضرب الرقاب ، ولا قطع الأعضاء ، ويدلُّ ذلك : **إجماع الصحابة** ﷺ **على أن الإمام لا بُدَّ أن يكون كذلك**. قاله القرطبي) أضواء البيان ٨٠/١ .

يُنظر : الأحكام السلطانية ص٢٠ (فصول في الإمامة) للفراء ، الأحكام السلطانية ص٥ (الباب الأول في عقد الإمامة) للماوردي .

الفصل الثاني

شروط مُتقلِّد الوزارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وزارة التفويض .

المطلب الثاني : وزارة التنفيذ .

المطلب الثالث : الفرق بين الوزارتين .

المطلب الأول

وزارة التفويض

هي : (أن يَستوزرَ الإمامُ مَنْ يُفوِّضُ إليه تدبيرَ الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده) [1] .

(وهي أصلُ الولاياتِ والوظائف بعد الخلافة ، لأنَّ وزيرَ التفويض يَنظرُ في كلِّ ما ينظرُ فيه الخليفة ، فالخليفة هو الأصيل ، ووزير التفويض يقوم مقامه) [2] .

(ويُعتبرُ في تقليد هذه الوزارة شروط الإمام) [3] ، والتي تقدَّم ذكرها (إلاَّ النسب وحده) [4] .

وهي أشبه ما يكون بمنصب **رئيس الوزراء** [5] من جهة التفويض العام .

أمَّا التفويض الْمُقيَّد فيدخل فيه بقيَّة الوزراء . والله أعلم .

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٩ (فصل في ولايات الإمام) للفراء .

وقال الماوردي : (فأما وزارة التفويض فهو أن يستشيرَ الإمامُ مَن يُفوِّضُ إليه تدبيرَ الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده) الأحكام السلطانية ص٣٠ (الباب الثاني : في تقليد الوزارة) .

(٢) الوزارة في الإسلام ص٣٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص٢٩ (فصل في ولايات الإمام) للفراء .

(٤) الأحكام السلطانية ص٣٠ (الباب الثاني : في تقليد الوزارة) للماوردي .

(٥) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة ص٣٥٤ لإسماعيل البدري .

المطلب الثاني

وزارة التنفيذ

و (هي التي لا يكونُ لصاحبها تدبير الأمور باجتهاده ، وإنما يكونُ عملُه فيها قاصراً على تنفيذ أوامر الخليفة والتزامِ آرائه) [1] .

(وهذا الوزيرُ وَسَطٌ بينهُ وبينَ الرَّعايا والوُلاةِ ، يُؤدِّي عنهُ ما أَمَرَ ، ويَنفُذُ عنهُ ما ذكَرَ، ويُمضي ما حكَمَ ، ويُخبرُ بتقليدِ الوُلاةِ ، وتجهيزِ الجُيُوشِ ، ويَعرضُ عليهِ ما وَرَدَ من مُهِمٍّ ، وتجَدَّدَ من حَدَثٍ مُلِمٍّ ، ليعمَلَ فيهِ ما يُؤمَرُ بهِ ، فهوَ مُعينٌ في تنفيذِ الأُمُورِ ، وليسَ بوالٍ عليها ولا مُتقلِّداً لهَا ، فإن شُورِكَ في الرأي كانَ باسمِ الوَزارةِ أخَصَّ ، وإنْ لم يُشاركْ فيهِ كان باسمِ الوَاسطَةِ والسِّفَارةِ أشبَهَ) [2] .

وفي عصرنا الحاضر :

لَمْ تَعُدْ فيه وزارات التنفيذ مقصورة على أوامر الحاكم الْمُقيَّدة بالأنظمة والقوانين ، **بلْ أصبحَ لكلِّ وزارة تنفيذية صلاحيات عامة لِمُتقلِّدها وفق الأنظمة ، ووظائف مخصوصة به** من توظيفٍ، ونقلٍ، وتأديبٍ، وترقيةٍ، تقع الأمة والدولة تحتَ نظره وتصرُّفه عليهما بموجب تلك الصلاحيات في مجال وظائفه المختصِّ بها .

ويُراعى في مُتقلِّد هذه الوزارة (سَبعة أوصافٍ :

أحدُها : الأمانةُ حتى لا يخونَ فيما قد اؤتُمنَ عليهِ ، ولا يغُشَّ فيما قد اُستُنصحَ فيهِ.

والثاني : صدقُ اللهجةِ حتى يُوثقَ بخبرهِ فيما يُؤدِّيهِ ، ويُعمَلَ على قولهِ فيما يُنهيهِ .

والثالثُ : قلَّةُ الطَّمَعِ حتى لا يَرتشيَ فيما يلي ، ولا يَنخدِعَ فيتساهلَ .

والرابعُ : أن يَسلَمَ فيما بينهُ وبينَ الناسِ من عَداوةٍ وشَحناءَ ، فإنَّ العداوةَ تصُدُّ عن التناصُفِ ، وتمنعُ من التعاطُفِ .

---

(١) عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص١٦٦ للدكتور منير العجلاني . دار النفائس ط١ عام ١٤٠٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص٣٤ (الباب الثاني في تقليد الوزارة) للماوردي .

والخامسُ : أن يكون ذكُوراً لما يُؤدِّيهِ إلى الخليفةِ وعنهُ ، لأنهُ شاهدٌ لهُ وعليهِ .

والسادسُ : الذكاءُ والفطنةُ حتى لا تُدلَّسَ عليهِ الأُمُورُ فتشتبهَ ، ولا تُمَوَّهَ عليهِ فتُلتبسَ ، فلا يَصحُّ معَ اشتباهها عزمٌ ، ولا يَصلُحُ معَ التباسها حزمٌ [1] ، وقد أفصحَ بهذا الوصفِ وزيرُ المأمونِ : محمدُ بنُ يَزدادَ حيثُ يقولُ من الطويلِ :

إصابةُ معنى المرءِ رُوحُ كلامهِ فإنْ أخطأَ الْمَعنى فذاكَ مَواتُ

إذَا غَابَ قَلْبُ الْمَرْءِ عَنْ حِفْظِ لَفْظِهِ فيقظتُهُ للعالَمينَ سُباتُ

والسابعُ : أن لا يكونَ من أهلِ الأهواءِ فيُخرِجُهُ الهوى من الحقِّ إلى الباطلِ ، ويَتدلَّسُ عليهِ الْمُحقُّ من الْمُبطلِ ، فإن الهوى خادعُ الألبابِ ، وصارفٌ له عن الصوابِ ... فإن كانَ هذا الوزيرُ مُشاركاً في الرأيِ احتاجَ إلى وَصفٍ ثامنٍ وهوَ : الحِنكةُ والتجربةُ التي تُؤدِّيهِ إلى صحَّةِ الرأيِ وصوابِ التدبيرِ ، فإنَّ في التجارِبِ خبرَةً بعواقبِ الأُمُورِ ، وإن لَم يُشاركْ في الرأيِ لم يَحتج إلى هذا الوَصفِ ، وإن كانَ يَنتهي إليهِ معَ كثرةِ المُمارسةِ .

ولا يجوزُ أن تقومَ بذلكَ امرأةٌ ، وإن كانَ خبَرُها مَقبُولاً ، **لِما تضمَّنهُ معنى الوِلاياتِ المصروفةِ عن النساءِ** لقولِ النبيِّ ﷺ : « **ما أفلَحَ قومٌ أسندُوا أمرَهُم إلى امرأةٍ** » .

ولأنَّ فيها من طَلَبِ الرأي وثباتِ العزمِ ما تضعُفُ عنهُ النساءُ ، ومن الظُّهُورِ في مُباشرةِ الأُمُورِ ما هو عليهِنَّ مَحظُورٌ) [2] .

---

(١) في المطبوع (عزم) ولعلَّ الصواب ما أثبته ، وأيضاً فهو الموافق لما ذكره الفراء في الأحكام السلطانية ص٣١ .

(٢) الأحكام السلطانية ص٣٥-٣٦ (الباب الثاني في تقليد الوزارة) للماوردي .

ويُنظر : الأحكام السلطانية ص٣١-٣٢ (فصل في ولايات الإمام) للفراء .

المطلب الثالث

الفرقُ بين الوزارتين

قال شهاب الدين النويري : (تتميز وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وتختلف من ستة أوجه :

أحدها : أن الملكَ يُقلِّد وزيرَ التفويض في حقوقه وحقوقِ رعيته، ويُقلِّدُ وزيرَ التنفيذ في حقوقه خاصة دون حقوق رعيته؛ لأنَّ وزيرَ التفويض تُنفَّذُ الأمورُ برأيه، ووزيرَ التنفيذ يُمضيها بأمر الملك وعن رأيه .

والثاني : أن وزارة التفويض تفتقرُ إلى عقدٍ يصحُّ به نفوذ أفعاله، ووزارةَ التنفيذ لا تفتقرُ إلى عقدٍ ، لأنه فيها مأمورٌ بتنفيذ ما صدر عن أمر الملك.

والثالث : أن وزيرَ التفويض مأخوذٌ بدَرْك ما أمضاه، ووزيرَ التنفيذ غير مُؤاخذ بدركه .

والرابع : أن وزيرَ التفويض لا ينعزلُ إلا بالقول أو ما في معناه دون المتاركة، لأنه قد تملَّك بها مباشرة الأمور ، ووزيرَ التنفيذ ينعزلُ بالمتاركة لأنه مأمورٌ .

والخامس: أن وزيرَ التفويض لا ينعزلُ إن كفَّ وتركَ ، حتى يستعفيَ ويُعفيه الملكُ منها، لأنه مستودَعُ الأعمال فلزمه ردُّها إلى مستحقِّها، ووزير التنفيذ يجوزُ أن ينعزلَ بعزل نفسهِ بالكفِّ والمتاركة، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ بردِّه .

والسادس : أن وزيرَ التفويض يفتقرُ إلى كفاية بالسيف والقلم لنهوضه بما أوجبَهُما، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما) [1] .

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ١١٣/٦ (ذكر ما تتميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه) لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ت٧٣٣ . تحقيق : علي بوملحم . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢٤ .

الفصل الثالث

أقسام الإمارة ، وشروط مُتقلِّدها

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : الإمارة العامَّة .

المطلب الثاني : الإمارة الخاصَّة .

المطلب الأول

الإمارة العامة

الإمارة العامَّة (على ضربينِ : إمارةُ استكفاءٍ بعقدٍ عن اختيارٍ ، وإمارةُ استيلاءٍ بعقدٍ عن اضطرارٍ .

فإمارةُ الاستكفاءِ التي تنعقدُ عن اختيارِهِ فتشتملُ على عَمَلٍ محدُودٍ ونظَرٍ معهودٍ .

والتقليدُ فيها : أن يُفَوِّضَ إليهِ الخليفةُ إمارةَ بلَدٍ أو إقليمٍ وِلايةً على جميعِ أهلِهِ ، ونظَراً في المعهُودِ من سائرِ أعمالِهِ ، فيصيرُ عامَّ النظرِ فيما كانَ محدوداً من عَمَلٍ ، ومعهُوداً من نظَرٍ .

فيشتملُ نظَرُهُ فيهِ على سبعةِ أُمُورٍ :

أحَدُهَا : النظَرُ في تدبيرِ الجُيوشِ وترتيبِهِم في النواحي ، وتقديرِ أرزاقِهِم ، إلاَّ أن يكُونَ الخليفةُ قدَّرها فيذرُها عليهم .

والثاني : النظرُ في الأحكَامِ وتقليدِ القُضاةِ والحُكَّامِ .

والثالثُ : جبايةُ الْخَراجِ ، وقبضُ الصدقاتِ ، وتقليدُ العُمَّالِ فيهِمَا ، وتفريقُ ما استُحِقَّ منها .

والرابعُ : حِمايةُ البيضةِ ، والذبُّ عن الحَرِيمِ ، ومُراعاةُ الدِّينِ من تغييرٍ أو تبديلٍ .

والخامسُ : إقامةُ الحُدُودِ في حقِّ اللهِ وحُقُوقِ الآدميِّينَ .

والسادسُ : الإمامةُ في الْجُمَعِ والجَمَاعَاتِ حتَّى يَقومَ بها أو يَستخلفَ عليها .

والسابعُ : تسييرُ الحجيجِ مَن عَمِلَهُ ومَن سَلَكَهُ من غيرِ أهلِهِ حتى يتوجَّهُوا مُعانينَ عليهِ ، فإن كانَ هذا الإقليمُ ثغراً مُتاخماً للعَدُوِّ اقتَرَنَ بها .

الثامنُ : وهو جهادُ مَن يليهِ من الأعداءِ ، وقَسمُ غنائمهِم في الْمُقاتِلَةِ ، وأخذُ خُمُسِها لأهلِ الْخُمُسِ .

وتُعتبرُ في شروطِ هذهِ الإمارةِ : الشروط الْمُعتبَرة في وزارة التفويض ، لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة وعُمُومِها في الوَزارةِ ، وليسَ بينَ عُمُومِ الوِلايةِ وخُصُوصها فرقٌ في الشُّرُوطِ الْمُعتبَرَةِ فيها)[1] .

(وأمَّا إمارةُ الاستيلاءِ التي تُعقدُ عن اضطرارٍ فهيَ : أن يَستوليَ الأميرُ بالقوَّةِ على بلادٍ يُقلِّدُهُ الخليفةُ إمارتها ، ويُفوِّضُ إليهِ تدبيرَها وسياسَتَها ، فيكُونُ الأميرُ باستيلائِهِ مُستَبدّاً بالسياسةِ والتدبيرِ)[2] .

---

(١) الأحكام السلطانية ص٤٠-٤١ (الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد) للماوردي .

(٢) المصدر السابق ص٤٤- ٤٥ (الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد) .

المطلب الثاني

الإمارة الخاصَّة

(فأمَّا الإمارةُ الخاصَّةُ : فهُوَ أن يكُونَ الأميرُ مقصُورَ الإمارةِ على تدبيرِ الجيشِ ، وسياسةِ الرَّعيَّةِ ، وحمايةِ البيضَةِ ، والذبِّ عن الحريمِ ، وليسَ لهُ أن يَتعرَّضَ للقضاءِ والأحكامِ ولجبايةِ الخرَاجِ والصَّدقاتِ) [1].

(وأمَّا إقامة الحدود : فلا يتعرَّض لِما احتاج إلى اجتهادٍ وإقامة بيِّنةٍ ، وأمَّا ما لم يفتقر إلى اجتهاد ونفذ فيه حكم القاضي ، وكان من حقوق الله المحضة : كحدِّ الزِّنا ، جاز له إقامته ، لأنه داخلٌ في واجباته ، من حماية البيضة ، وسياسة الرعيَّة .

وأمَّا إن كان من حقوق الآدميين ، فيُقيمه الأميرُ إن طلب منه صاحب الحق إقامته ، ولا ينظر في المظالم لأنه خارج عن نطاق ولايته وواجباته ، وأما تسيير الحجيج فهو داخل في ولايته ...) [2] .

(**ويُعتبرُ في ولايةِ هذهِ الإمارةِ :** الشُّرُوطُ المعنية في وزارةِ التنفيذِ وزيادةُ شرطينِ عليها : الإسلامُ والحُريَّةُ ، لِما تضمَّنتها في الولايةِ على أُمُورٍ دينيَّةٍ لا تصحُّ مَعَ الكُفرِ والرِّقِّ ، ولا يُعتبرُ فيها العلمُ والفقهُ ، وإن كان فزيادَةُ فضلٍ ، فصارت شُرُوطُ الإمارةِ العامَّةِ مُعتبرةً بشُرُوطِ وزارةِ التفويضِ لاشتراكهما في عُمُومِ النظَرِ وإن اختلَفَا في خُصُوصِ العَمَلِ .

وشُرُوطُ الإمارةِ الخاصَّةِ تقصُرُ عن شُرُوطِ الإمارةِ العامَّةِ بشرطٍ واحدٍ ، وهو : العلمُ ، لأنَّ لِمَن عمَّت إمارتُهُ أن يحكُمَ ، وليسَ ذلكَ لمن خصَّت إمارتُهُ) [3] .

---

(١) المصدر السابق ص٤٣ (الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد) .

(٢) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص٢٢٥ للدكتور نمر النمر . المكتبة الإسلامية .

ويُنظر : الأحكام السلطانية ص٤٣-٤٤ (الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد) للماوردي .

(٣) الأحكام السلطانية ص٤٤ (الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد) للماوردي .

الفصل الرابع

شروط مُتقلِّد القضاء

لقد استنبطَ الفقهاءُ من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والقواعد الفقهية العامة شروطاً ينبغي توفُّرها فيمن يُولَّى القضاء بين المسلمين وهي :

الإسلام [١] ، والبلوغ والعقل [٢] .

والحرية [٣] .

والعلم بالأحكام الشرعية [٤] ، والعدالة [٥] .

---

(١) (فلا تصح من الكافر اتفاقاً) تبصرة الحكام ٢١/١ (الباب الخامس في أركان القضاء) لابن فرحون المالكي ت٧٩٩ . علق عليه : جمال مرعشي . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٦ .

ويُنظر : بدائع الصنائع ٨٠/٩ (فصل في من يصلح للقضاء) للكاساني الحنفي ت٥٨٧ . تحقيق : محمد تامر وآخرين . دار الحديث طبعة ١٤٢٦ .

بداية المجتهد ٨٢١/٢ (في معرفة من يجوز قضاؤه) لابن رشد ت٥٩٥ . تحقيق : حازم القاضي . مكتبة الباز طبعة عام ١٤١٥ .

مغني المحتاج ٢٦٢/٦ (كتاب القضاء) للشربيني ت٩٧٧ . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية طبعة عام ١٤٢١ .

المغني ١٢/١٤ ، الأحكام السلطانية ص٨٨ (في ولاية القضاء) للماوردي ، الأحكام السلطانية ص٦٠ للفراء .

(٢) قال الشيخ عبد الملك بن دهيش : (**لا خلاف بين الفقهاء** في أنه لا يجوز ولا يصح أن يتولَّى القضاء غير عاقل ، لأن العقل مناط التكليف) ، القضاء في مكة المكرمة قديماً وحديثاً ص٣١ . جامعة أم القرى ط١ عام ١٤٢٦ .

(٣) قال ابن رشد : (قال عبد الوهاب : **ولا أعلم بينهم اختلافاً في اشتراط الحرية**) بداية المجتهد ٨٢١/٢ .

(٤) يُنظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ١٠٦٧/٣-١٠٦٨ (كتاب الأقضية) للقاضي عبد الوهاب ت٤٢٢ . تحقيق : حميش عبد الحق. مكتبة الباز بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع ، الأحكام السلطانية ص٨٩ (في ولاية القضاء) للماوردي ، المغني ١٢/١٤ ، تبصرة الحكام ٢١/١ (الباب الخامس في أركان القضاء) .

(٥) يُنظر : الأحكام السلطانية ص٨٩ (في ولاية القضاء) للماوردي ، المغني ١٢/١٤-١٣ ، تبصرة الحكام ٢١/١ (الباب الخامس في أركان القضاء) ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٤٧٤/٧ لمحمد الخرشي ت١١٠١ . ضبطه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٧ .

والذكورية [1] ، والاجتهاد [2] ، وغيرها .

---

(١) يُنظر : المغني ١٤/١٢-١٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٣ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٥ ، تبصرة الحكام ١/٢٤ ، الذخيرة ١٠/١٦ (في شروط من يولَّى القضاء) للقرافي ت٦٨٤ . تحقيق : محمد بو خبزة . دار الغرب ط١ عام ١٩٩٤م ، تبصرة الحكام ١/٢١ (الباب الخامس في أركان القضاء) ، حاشية الخرشي ٧/٤٧٥ .

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ حسنين مخلوف : (**اتفق المسلمون على تأثيم من يوليها**) أي القضاء . الديمقراطية في الميزان ص٦٢ لسعيد عبد العظيم .

(٢) قال به جمهور العلماء .

يُنظر : المغني ١٤/١٤-١٥ ، بداية المجتهد ٢/٤٢١ ، تبصرة الحكام ١/٢١ (الباب الخامس في أركان القضاء) .

الفصل الخامس

شروط مُتقلِّد السِّفارة

مما يُشترطُ في متقلِّد السِّفارة : أن يكون مسلماً [١] ، بالغاً ، عاقلاً ، عدلاً [٢] ، رجلاً [٣] ، حكيماً [٤] .

---

(١) (لما تتضمنه هذه الوظيفة من معنى الولايات المصروفة عن غير المسلمين) أحكام السفارة في الفقه الإسلامي ص١١٦ لأحمد غالب الخطيب . بحث تكميلي لرسالة الدكتوراه من الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٥م .

(٢) (إذ الفاسق لس له وازعٌ دينيٌ فلا يُوثق به) المصدر السابق ص١١٤ .

(٣) (لِما تضمنته هذه الوظيفة من معنى الولايات المصروفة عن النساء) المصدر السابق ص١١٤ .

(٤) كتبَ أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في القادسية : (لا يكربنك ما يأتيك عنهم ، ولا ما يأتونك به ، واستعن بالله وتوكل عليه ، وابعث إليه رجالاً من أهل النظر ، والرأي ، والجلد يدعونه ، فإن الله جاعلٌ دعاءهم توهيناً لهم ، وفلجاً عليهم ، واكتب إليَّ في كلِّ يوم) البداية والنهاية ٤٢/٧ (غزوة القادسية) لابن كثير ت٧٧٤ . اعتنى به : عبد الرحمن اللادقي ومحمد بيضون . دار المعرفة ط٢ عام ١٤١٧ .

الفصل السادس

شروط مُتقلِّد عضوية مجلس الشورى

مما يُشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون : مسلماً [١] ، عاقلاً ، بالغاً [٢] ، عدلاً ، عالماً ، **رَجُلاً** [٣] ، ذا رأي وحكمة ، وقوة وبأس [٤] .

---

(١) قال الدكتور عبد الله الطريقي : (**لم أجد خلافاً بين أهل العلم في هذا الشرط ، وهذا إجماع منهم أو كالإجماع على اعتباره**) أهل الحل والعقد ص٣٦ . دار الفضيلة ط٢ عام ١٤٢٥ .

(٢) قال ابن اللحام ت٨٠٣ ~ : (القاعدة ٢ : شرط التكليف : العقل ، وفهم الخطاب ، ذكره الآمدي **اتفاق العقلاء** ، فلا تكليف على صبي ، ولا مجنون لا عقل له) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية ص١٥ . تحقيق : محمد الفقي ت١٣٧٨ ~ . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ .

(٣) قالت لجنة الفتوى بالأزهر : (الولايات العامة ، ومن أهمِّها : مهمَّة عضو البرلمان ، وهي سنّ القوانين والهيمنة على تنفيذها ، فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرِّجال إذا توافرت فيهم شروط معيَّنة . وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال . وقد كان في نساء الصدر الأول مثقَّفات فضليات ، وفيهنَّ من تفضل كثيراً من الرجال كأمَّهات المؤمنين) يُنظر : بيان لجنة الفتوى في ملحق هذا الكتاب ص ١٨٤ .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (ما عُرفَ حقّ المرأة في البيعة بمعنى الاختيار والانتخاب ، ولا تنصيبها مستشارة في قضايا الأمة إلاّ في عهود الاستعمار وظلام الاحتلال ، ومع هذا فلم ينصب النبيُّ ﷺ أم سلمة ولا غيرها من نسائه مستشارة له على فضلهنَّ وعلمهنَّ ، كأبي بكر وعمر من أعيان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وعلى هذا دَرَجَ الخلفاءُ الراشدون فمَن بعدهم من ملوك المسلمين ، فلم يكن لواحدٍ منهم مستشارة في قضايا الرعية ، إلى أن استولى الكفار على بلاد المسلمين فجعلوا للمرأة قضية) . يُنظر بيان الشيخ ص٢٩٦ من هذا الكتاب .

ومن الأمثال العربية : (« ما أمرُ العذراءِ في نوَى القومِ » ؟ .

يُضرب في ترك مشاورة النساء في الأمور) مجمع الأمثال ٢٧٣/٢ رقم ٣٨١٧ لأبي الفضل أحمد النيسابوري ت٥١٨ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية عام ١٤١٢ .

(٤) يُنظر : أهلُ الحلِّ والعقد ص ٣٤-٤٨ ، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص٣٣٦-٣٣٨ (شروط أهل الشورى) .

الفصل السابع

شروط مُتقلِّد الشُّرطة

مما يُشترطُ في الشرطيِّ : أن يكون مسلماً ، **رجلاً** [1] ، عاقلاً ، بالغاً ، حُرًّا ، عدلاً ، كامل الخِلقة ، سليم الأعضاء والحواس [2] .

---

(١) قال المالقي : (يجب على الإمام أن يُولِّي ذلك **رجُلاً** ، ثقةً ، ديِّناً ، صارماً في الحُقُوقِ والحُدُودِ ، مُتيقِّظاً غيرَ مُغفَّلٍ) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص ٣٢٨ (فصل في ذكر والي الشرطة) لأبي القاسم بن رضوان المالقي ت٧٨٣ . تحقيق : علي النشار . دار الثقافة ط١ عام ١٤٠٤ .

(٢) يُنظر : ولاية الشرطة في الإسلام ص٢٣٧- ٢٧٤ .

الفصل الثامن

شروط مُتقلِّد الحِسبة

مما يُشترطُ فيمن يتولَّى الحسبة أن يكون مسلماً [١]، مكلَّفاً [٢]، عالماً [٣]، **رجلاً** [٤].

---

(١) الإسلام شرطٌ في كل الواجبات الدينية ، ولا تصحُّ عبادة من كافر ، ولأن (الحسبة فيها نوع ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٠ للشيخ خالد بن عثمان السبت . المنتدى الإسلامي ط١ عام ١٤١٥ .

(٢) الاحتساب واجب شرعي ولا وجوب على غير المكلَّف ، وأما إمكان الفعل فلا بدَّ من العقل ، ولا يستطيع أحد أن يمنع المميِّز من الاحتساب .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (ومما يجبُ أن يُعلمَ أن الذي يُريدُ أن يُنكرَ على الناسِ ليسَ لهُ أن يُنكرَ إلا بحُجةٍ وبيانٍ ، إذ ليسَ لأحدٍ أن يُلزمَ أحداً بشيءٍ ، ولا يحظُرَ على أحدٍ شيئاً بلا حجةٍ خاصةٍ إلاَّ رسولَ الله ﷺ الْمُبلِّغُ عن الله . الذي أوجبَ على الخلقِ طاعته فيما أدركته عقولُهم وما لم تُدركه ، وخبرُهُ مُصدَّقٌ فيما علمناه وما لم نعلمه ، وأما غيرُه إذا قال هذا صوابٌ أو خطأٌ فإن لم يُبيِّن ذلك بما يجبُ به اتباعُه ، **فأولُ درجاتِ الإنكارِ : أن يكون المنكرُ عالماً** بما يُنكرُه ، وما يقدرُ الناسُ عليهِ، فليسَ لأحدٍ من خلقِ الله كائناً مَن كان أن يُبطلَ قولاً أو يُحرِّمَ فعلاً إلاَّ بسلطانِ الحجةِ ، وإلاَّ كان ممن قال اللهُ فيهِ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ .

وقال فيهِ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ ﴾) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٥ .

(٤) يُنظر : معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥ (في شرايط الحسبة وصفة المحتسب) لابن الأخوة محمد بن محمد ت٧٢٩ .

وقال الدكتور أحمد المجليدي : (ومن شروط المحتسب أن يكون ذكراً ، إذ الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تُحصى وأمور لا تُستقصى) التيسير في أحكام التسعير ص٤٢ . بواسطة : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١١٨ للشيخ فضل إلهي . إدارة ترجمان الإسلام ط١ عام ١٤١٥ .

وتقدَّم قول القرطبي ~ على قول الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ : (أي : يقومون بالنفقة عليهنَّ والذبِّ عنهنَّ ، وأيضاً : فإنَّ فيهم الحكامَ ، والأمراء ، ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء ... فقيامُ الرِّجال على النساء هو على هذا الحدّ ، وهو أن يقومَ بتدبيرها ،وتأديبها ،وإمساكها في بيتها ،ومنعِها من البُروزِ ، وأنَّ عليها طاعتَه ، وقبولَ أمره ما لم تكن معصية ، وتعليلُ ذلك بالفضيلة ، والنفقة ، والعقل ، والقوَّة في أمر الجهاد ، والميراث ، **والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر**) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٠ .

حُرًّا ، عدلاً [1] ، قادراً [2] .

وتعيين المرأة محتسبة على السوق يجعلها قوَّامة على الرجال الذين جعلهم الله قوَّامين عليهنَّ ، وفي هذا محاولة قلب صنع الله الذي أتقن كل شيء .

وكيف تُعيَّن المرأة محتسبة على الأسواق وهي لا تملك التصرُّف في بعض شؤونها الخاصة كعدم تزويج نفسها بغير إذن وليها ، وعدم تزويج غيرها من النساء .

وكيف تُعيَّن محتسبة على السوق وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ بعدم فلاح أيّ قوم ولّوا أمرهم أيَّ امرأة .

وكيفَ تُعيَّن محتسبة على السوق وقد أمرها الله بالقرار في بيتها .

وكيف تُعيَّن ربَّة البيت مُطاردة للأشرار والشريرات ، ومنكرة ، ومشاجرة للمفسدين [3] .

---

(١) قال الماوردي ~ : (من شروط والي الحسبة : أن يكون حراً ، عدلاً ، ذا رأي ، وصرامة ، وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة) الأحكام السلطانة ص٣١٦ (في أحكام الحسبة) .

(٢) قاله ابن الأخوة في معالم القربة ص٥ ، والصالحي ت٨٥٦ في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٨٩/١ مكتبة الباز ط١ عام ١٤١٨ . وغيرهما .

(٣) يُنظر : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١١٨-١٣١ .

الفصل التاسع

شروط مُتقلِّد الانتخابات

مما يُشترط في الناخب « الْمُنتخِب » عند مَن يرى جواز الانتخابات : أن يكون مسلماً [١] ، بالغاً عاقلاً [٢] ، **رجلاً** [٣] ، عدلاً [٤] ، مُقيماً ببلاد المسلمين [٥] .

---

(١) مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾.

يُنظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٤٢٣ .

(٢) لأن (فاقدهما لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى ألا تكون له على غيره ، لأنه لا تكليف عليه ، وتصرُّفاته غير مُعتبرة شرعاً) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٤٢٢ .

(٣) قال رئيس لجنة الفتوى بمصر الشيخ عطية صقر ~ : (**إن المرأة في عصرنا لا يجوز لها الانتخاب والنيابة بإجماع الآراء الصحيحة**) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٢/٥٠٤-٥٠٥ للشيخ عطية صقر . مكتبة وهبة طبعة عام ١٤٢٧ .

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر : (**إن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه ، كلاهما ممنوعٌ**) .

يُنظر : فتوى لجنة الفتوى في ملحق هذا الكتاب ص ١٨٤ .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (ما عُرفَ حقّ المرأة في البيعة بمعنى الاختيار والانتخاب ، ولا تنصيبها مستشارة في قضايا الأمة إلاّ في عهود الاستعمار وظلام الاحتلال) .

يُنظر : فتوى الشيخ حفظه الله ص ٢٩٦ من هذا الكتاب .

وقالت الهيئة العامة للفتوى بدولة الكويت : (إن عدم مشاركة النساء في الانتخابات هو أمرٌ استقرَّت عليه السوابق طيلة العصور الإسلامية ، ولا سيما القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية ، وذلك بمرأى ومسمع السلف الصالح من الأئمة والفقهاء ، ولا يُتصوَّر تواطؤ تلك الأجيال المعروفة بالفضل والخير على تغيير حكم الشريعة بحرمان المرأة حقّاً من حقوقها) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ ، (وعلى ذلك لا يحق التصويت لكل مَن لا تُقبل شهادته شرعاً كأن يكو محدوداً في قذف ، أو شهادة زور) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٤٢٣- ٤٢٤ .

(٥) (هذا الشرط مُستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾) المصدر السابق ص٤٢٣ .

الباب الثالث

دلالةُ القرآن الكريم على تحريم تولِّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والحِسبة ، والانتخابات

لقد دلَّ القرآن الكريم على تحريم تولِّي المرأة لِما ذُكر ، ومن ذلك :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء ٣٤] .

(يُخبرُ تعالى أن الرِّجَالَ ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ، أي : قوَّامون عليهنَّ بإلزامهنَّ بحقوق الله تعالى ، من المحافظة على فرائضه ، وكفِّهنَّ عن المفاسد ، والرِّجالُ عليهم أن يُلزموهنَّ بذلك ، وقوَّامون عليهنَّ أيضاً بالإنفاق عليهنَّ ، والكسوة ، والمسكن ، ثمَّ ذكَرَ السببَ الموجب لقيام الرِّجال على النساء ، فقال : ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، أي : بسبب فضل الرِّجال على النساء ، وإفضالهم عليهنَّ . **فتفضيل الرِّجال على النساء من وجوه متعدِّدة :**

من كون الولايات مختصة بالرِّجال ، والنبوة ، والرسالة ، واختصاصهم بكثير من العبادات ، كالجهاد ، والأعياد ، والجمع ، وبما خصَّهم اللهُ به من العقل ، والرزانة ، والصبر ، والْجَلَد الذي ليس للنساء مثله ، وكذلك خصَّهم بالنفقات على الزوجات ، بل وكثير من النفقات يختصُّ بها الرِّجال ويتميَّزون عن النساء .

ولعلَّ هذا سرّ قوله : ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ ، وحذف المفعول ليدلَّ على عموم النفقة .

فعُلمَ من هذا كلِّه : أن الرَّجل كالوالي والسيد لامرأته ، وهي عنده عانية أسيرةٌ خادمةٌ ، فوظيفته أن **يقوم** بما استرعاه الله به .

ووظيفتها : القيام بطاعة ربِّها وطاعة زوجها فلهذا قال : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي : مُطيعات لله تعالى ، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ ، أي : مُطيعاتٌ لأزواجهنَّ حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله ، وذلك بحفظ الله لهنَّ وتوفيقه لهنَّ ، لا من أنفسهنَّ ، فإن النفس أمَّارة بالسوء ، ولكن مَن توكَّل على الله كفاه ما أهمَّه ، من أمر دينه ، ودنياه)[1] .

قال ابن العربي ~ : (يُقالُ : قوَّامٌ وقيِّمٌ ، وهُوَ فعَّالٌ وفيعلٌ مِن قامَ ، المعنى : **هو أمينٌ عليها يَتولَّى أمرَها ، ويُصلحُهَا في حالها** ؛ قالهُ ابنُ عبَّاسٍ { ، وعليها لَهُ الطاعةُ)[2] .

وقال القرطبي ~ : (أي : يقومون بالنفقة عليهنَّ والذبِّ عنهنَّ ، وأيضاً : فإنَّ فيهم **الحكامَ ، والأمراء ، ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء ... فقيامُ الرِّجال على النساء هو على هذا الحدّ ، وهو أن يقومَ بتدبيرها ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعِها من البُروزِ** ، وأنَّ عليها طاعتَه ، وقبولَ أمره ما لم تكن معصية ، وتعليلُ ذلك بالفضيلة ، والنفقة ، والعقل ، والقوَّة في أمر الجهاد ، والميراث ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر)[3] .

وقال ابن كثير ~ : (أي : الرجل قيِّمٌ على المرأة ، أي هو رئيسها ، وكبيرها ، والحاكم عليها ، ومُؤدِّبها إذا اعوجَّت ، ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مُختصَّة

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٧٧ للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي ت١٣٧٦ ~ . تحقيق : عبد الرحمن اللويحق . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٣ . وقد سلَكَ ~ في تفسيره منهج السلف الصالح رحمهم الله .

(٢) أحكام القرآن ١/٥٣٠ لابن العربي .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٩-٢٨٠ للقرطبي ت٦٧١ . تحقيق : عبد الله التركي وآخرين . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٧ .

بالرجال، **وكذلك الملك الأعظم** ، لقوله ﷺ : « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، **وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك** ، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أي : من المهور ، والنفقات ، والكلف التي أوجبها الله عليهم لهُنَّ في كتابه وسنة نبيه ﷺ .

فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيِّماً عليها) [1] .

وقال البغوي ~ : (فضَّل الرجال على النساء : بزيادة العقل ، والدِّين ، **والولاية** ..) [2] .

وقال البيضاوي : (يقومون عليهنَّ قيام الوُلاة على الرعيَّة ، وعلَّل ذلك بأمرين : وهبي وكسبي، فقال : ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل، وحُسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات.

ولذلك خُصُّوا بالنبوة ، والإمامة ، والولاية ، وإقامة الشعائر ، والشهادة في مجامع القضايا ، ووجوب الجهاد ، والجمعة ، ونحوها ، والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث ، والاستبداد بالفراق) [3] .

وقال الشوكاني : (**إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرِّجال على النساء** ، بما فضَّلَهم به من كون فيهم : **الخلفاء ، والسلاطين ، والحكام ، والأمراء ، والغُزاة** ، وغير ذلك من الأمور) [4] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٠٣/١ لابن كثير ت٧٧٤ ~ . دار المعرفة ط٩ عام ١٤١٧ .

(٢) تفسير البغوي٤٢٢/١ لحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦ ~ . تحقيق : خالد العك ومروان سوار . دار المعرفة ط٤ عام ١٤١٥ .

(٣) تفسير البيضاوي ٢١٣/٢ لعبد الله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥ أو ٦٩١ . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٨ .

(٤) فتح القدير ٥٣١/١ للشوكاني ت١٢٥٠ . إعداد وتصحيح : مكتب التحقيق بدار ابن كثير ودار الكلم الطيب ط١ عام١٤١٤ .

وقال القاسمي : (وقد ذكروا في فضل الرجال : العقل ، والحزم ، والعزم ، والقوة، والفروسية ، والرمي ، وإنَّ منهم الأنبياء ، **وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد** ، والأذان ، والخطبة ، والشهادة في مجامع القضايا ، والولاية في النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، وعدد الأزواج ، وزيادة السهم والتعصيب ، وهم أصحاب اللحى والعمائم ، **والكامل في نفسه له حقّ الولاية على الناقص**)[1] .

وقال محمد رشيد رضا : (أول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في هذا التفضيل : **النبوة ، والإمامة الكبرى ، والصغرى ، وإقامة الشعائر ، كالأذان ، والإقامة ، والخطبة في الجمعة ، وغيرها** ... ولو جعلَ الشرعُ للنساء أن يخطبن في الجمعة ، والحجِّ ، ويُؤذِّنَّ ، ويُقمنَ الصلاة ، **لَما كان ذلك مانعاً أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرِّجال قوَّامين عليهنَّ**)[2] .

والمراد **قِوامة صنف الرجال على صنف النساء** .

قال ابن عاشور : (الْمُرَادُ منَ الرجالِ مَن كان من أفرادِ حقيقَةِ الرَّجُلِ ، أي الصِّنفُ المعروفُ من النوعِ الإنسانيِّ ، وهُوَ صنفُ الذكُورِ ، وكذلكَ المرادُ منَ النساءِ صنفُ الإناثِ منَ النوعِ الإنسانيِّ ، وليسَ الْمُرادُ الرجالَ جَمْعَ الرَّجُلِ ، بمعنى رَجُلِ المرأةِ ، أي : زوجِهَا لعَدَمِ استعمالِهِ في هذا المعنى)[3] .

وقال أبو الأعلى المودودي : (**هذان النصَّان**[4] **يقطعان بأنَّ المناصب الرئيسية في الدولة :**

---

(١) محاسن التأويل مج ١٠١/٣ لمحمد جمال الدين القاسمي ت١٣٣٢ . تحقيق : أحمد بن علي وحمدي صُبح . دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٤ .

(٢) تفسير القرآن الحكيم ٧٠/٥ لمحمد رشيد رضا ت١٣٥٤ . دار المعرفة طبع عام ١٤١٤ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير ٣٨/٥ لمحمد الطاهر ابن عاشور ت١٣٩٣ . الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م .

(٤) أي : قول الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ، والحديث الذي سيأتي تخريجه إن شاء الله ص من هذا الكتاب : (لن يُفلح قومٌ ولّو أمرهم امرأة) .

رئاسة كانت ، أو وزارةً ، أو عُضويةَ مجلس الشورى ، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة ، لا تُفَوَّضُ إلى النساءِ) [1] .

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر ~ : (أما النساء في عصرنا ، فقد ملأهُنَّ الكبر والغرور والطغيان ، بما بثَّ أعداؤنا المبشِّرون والمستعمرون في نفوسهنَّ ، بالتعليم المتهتك الفاسق ، فزعمن لأنفسهنَّ حق المساواة بالرِّجال في كلِّ شيءٍ ! في ظاهر أمرهنَّ، وهُنَّ على الحقيقة مستعليات طاغيات ، يُردن أن يحكمن الرجال في الدار وخارج الدار ، وأن يعتدين على التشريع الإسلامي ، حتى فيما كان فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة ، بل يُردن أن يكنَّ حاكمات فعلاً ، يتولَّين من شؤون الرِّجال ما ليسَ لَهُنَّ ، وأن يخرجن على ما أمرَ اللهُ به ورسوله ﷺ، بل يكفرن بأن الرجال قوَّامون على النساء ، ويكفرن بأنه « لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، حتى طمعن في مناصب القضاء وغيرها ، وساعدهُنَّ الرِّجال الذين هم أشباه الرِّجال ، ولم يخش هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فسادٍ وانهيار ، ثمَّ من سخط الله ، وشديد عقابه)[2] .

وقال الشيخ عبد الرحمن الدوسري ~ : (القوَّام اسمٌ لمن يكون مُبالغاً في القيام بالأمر ، يُقال : هذا قيِّم المرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها ، وفي الحديث : « أنت قيَّام السموات والأرض » ، والمراد بالرِّجال هنا حقيقة الرِّجال لا صورتهم من كلِّ مَن فيهم صرامة وحزم وقوة وشهامة ، لا مطلق مَن له لحية ، فكم من ذي لحية لا نفع فيه ولا ضرر ، ولا حزم ولا عزم ولا قوَّة ، ولهذا يُقال : رجلٌ بين الرجولية والرجولة ... ولكنَّ هذه الآية الكريمة المحتوية على ضوابط اجتماعية وأصول تشريعية قد عمل المتفرنجون من أبناء الإسلام على إبطال مدلولاتها ، وقلب تشريعاتها رأساً على

---

(١) تدوين الدستور الإسلامي ص٦٩ لأبي الأعلى المودودي ت١٣٩٩ . مؤسسة الرسالة ط٥ عام ١٤٠١ .

(٢) عمدة التفسير ١/٥٠٠ للشيخ العلامة أحمد شاكر ت١٣٧٧ ~ . دار الوفاء ط٢ عام ١٤٢٦ .

عقب بما قاموا ويقومون به على إغراء المرأة على التهتك والاختلاط والترجُّل والمناداة بتوظيفها ، ومزاحمتها الرجال في الكدح والعمل وذلك مع الأسف في الوقت الذي يتجرَّع فيه الغرب سوء نتائج خروج المرأة على فطرتها ووظيفتها الأصلية ، وينصحوننا أن لا نُجرِّب الْمُجرَّب ، وكُتَّابُنا يُعاكسون رغبةً منهم في البدء حيث انتهى غيرهم .

ومن العجب أنهم لا يُطالبون أن تشغل المرأة فراغاً محتاجاً إليها فليس المقصود بتوظيفها سدّ حاجة ، ولكن المقصود هو على ما قاله الدكتور محمد حسين : إنه مُخالفة عُرف راسخ وتحطيم قاعدة قائمة مقررة ، وإقامة عُرف جديد في الدين وفي الأخلاق وفي الذوق ، وخلق المبررات التي تجعل انسلاخنا من إسلامنا وعُروبتنا وشرقيتنا أمراً واقعاً ، كما تجعل دخولنا في دين الغرب ، ومذاهب الغرب ، وفسق الغرب أمراً واقعاً كذلك .

إنه والله تصميم وراءه مُخطَّط مدروسٌ لإخراج المرأة المسلمة من جميع مُقوِّمات دينها وجعلها جنساً ثالثاً كالمرأة الغربية التي يُسمِّيها بعض حكماء الغرب .

وإن كثيراً من الرجال سيتسكعون في الشوارع من قلَّة العمل والوظائف ، ومزاحمة النساء اللاتي قد يكون لهنَّ الأولوية في التوظيف .

ولسنا بصدد الكلام عن مستقبلهم ولا ما يُنكس الله عليهم من مقاصدهم ، وإنما المقصود البيان بكلِّ تأكيد بأن جعل تقليد المرأة المسلمة للمرأة الأوربية الكافرة أصلاً من أصول التنظيم الاجتماعي يُخالف روح الشريعة ، ويُناقض كثيراً من نصوصها ، ويتعارض مع كثيرٍ من شرائعها وحدودها تعارضاً واضحاً ، كما قاله الدكتور محمد حسين ، لأننا إذا اعتبرنا عمل المرأة وكدحها خارج المنزل إلى جانب الرِّجال في سبيل الكسب أصلاً من أصول قوانيننا الاجتماعية الجديدة ، فقد أخرجناها عن وظيفتها الأصلية الفطرية من ناحية ، وأخللنا بما هو مُقرَّر من هذه الآية الكريمة من قوامة الرَّجُل عليها من ناحية ثانية ، وكذلك أخللنا ببعض مدلولات هذه الآية ومقتضياتها ، وهو تكليف الرجل وحده بالإنفاق على الأسرة ومضاعفة نصيبه في الميراث من أجل ذلك .

فاستيفاد هذا التنظيم الغربي الأجنبي عن أعرافنا يقضي على هذه التشريعات القرآنية لمغايرة هذا التنظيم لأصول التشريع ، حتى جعل عُقدة النكاح في يد الرجل تغيير على هذه الحال ، وتغيُّر هذه التشريعات يُخرج المسلمين من إسلامهم كُفَّاراً لأنهم مُكلَّفون بالرجوع إلى وحي الله في شئون دينهم ودنياهم ، والإذعان له ، والتسليم لما جاء فيه ، لا يَحيدون عنه قيد شعرة ، ولا يُبدِّلونه .

فإن ما في القرآن والسنة من التشريعات والحدود منسوبٌ إلى الله سبحانه وتعالى ، محكومٌ على مَن يتجاوزه بالظلم والفسق الذي معناه الكفر ، ذلكَ بنصِّ الكتاب العزيز، والآيات في هذا الشأن كثيرة جداً)[1] .

الدليل الثاني: قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة ٢٢٨] .

قال ابن أبي حاتم ~ : (حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، ثنا وكيع قال : سمعتُ سفيان يقول : سمعت زيد بن أسلم يقول في قول الله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال : **الإمارة**)[2] .

وقال السعدي ~ : (أي : رفعة ورياسة ، وزيادة حقٍّ عليها ، كما قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾، **ومنصب النبوة ، والقضاء ، والإمامة الصغرى ، والكبرى ، وسائر الولايات مختصٌّ بالرجال** ، وله ضعفا ما لَها في كثير من الأمور ، كالميراث ونحوه .

﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ أي : له العزة القاهرة والسلطان العظيم ، الذي دانت له جميع الأشياء ، ولكنه مع عزته حكيمٌ في تصرُّفه)[3] .

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ٥/٢٩٤-٢٩٥ للشيخ عبد الرحمن الدوسري ت١٣٩٩ ~ . دار المغني ط١ عام ١٤٢٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٤١٧ لابن أبي حاتم ت٣٢٧ . تحقيق : أسعد الطيب . مكتبة الباز ط١ عام ١٤١٧ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص١٠٢ .

وقال الدوسري ~ : (هي درجة الرئاسة والرِّعاية وحماية الذِّمار والقوامة الواجبة ، فالفضل للرجال على النساء بهذه النواحي التي جعلَ اللهُ بسببها الفضل في الميراث والجهاد ، فالرِّجالُ هم المطالبون بالقوامة والدفاع ، وهم المطالبون بالجهاد لصيانة العقيدة والدفع بها إلى الأمام في كلِّ مكان ، وهم المطالبون بالإنفاق على الزوجات والأسرة والإنفاق العام في سبيل العقيدة ، ورفعة درجتهم في هذه الآية بما أنفقوا على النساء من أموالهم ، ودفعوا لهنَّ من المهور الغالية ، وبما لهم من فضل القوامة والحماية الخاصة والعامة) [1] .

وقال الشيخ محمد الغزالي : (يُعتبرُ الرجل قوَّاماً على المرأة مع تساويهما ابتداءً في الحقوق والواجبات .

وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ هذه الدرجة ترتيب مادي بحت في الدنيا ، وإلاَّ فنوحٌ عليه السلام أفضل من امرأته ، وامرأة فرعون أفضل منه .

إن قيادة الأسرة شيء ، والرجل صاحبها ، وله في هذا الميدان أفضليته ، أما حقيقة الفضل النفساني والامتياز عند الله فمردّهما إلى حُسن الإيمان والعمل .

ولا يُعرف أي الزوجين أرفع درجة وأعلى مكاناً ! .

فما يتوهَّمُه البعض من هوان منزلة المرأة لا لشيءٍ إلا لأنها امرأة ، سخفٌ لا يُقرُّه الإسلام قط .

ومن المقرَّر أن هناك اختلافاً بين التكوين البدني والعقلي للرجل والمرأة .

فالرجل تغلبُ عليه قوة التفكير وشدَّة المراس وثبات العزيمة .

أما المرأة فتغلبُ عليها سعة العاطفة ، ويقظة المشاعر الوجدانية ، والانفعالات القلبية .. والرجل أصلب من المرأة عوداً وأقوى بنية .

---

(١) صفوة والآثار والمفاهيم ٤٠٧/٣ .

بل ولقد لُوحظ أن أجساد الرجال أدنى إلى الجمال وأقرب إلى الاكتمال من أجساد النساء ! وليس ذلك فقط بالنسبة إلى الذكور والإناث في النوع الإنساني بل ذلك مُطَّردٌ في شتى أنواع الحيوان . فالأسد أقوى وأجمل من اللبؤة، والديك أملح من الدجاجة، والكبش أنضر من النعجة، والحمار أفرس من الأتان... الخ، وهذا التمييز مقصودٌ في سنن التكوين حتى لا تشعر الأنثى بغضاضة من الائتلاف مع قرين يفوقها في ناحيةٍ ما، مع أن هذا الائتلاف ضرورة لبقاء الحياة . ونسارعُ إلى استدراكٍ لا بُدَّ منه .. فليست كلّ امرأة من ناحية هذا التكوين الطبيعي أدنى من كلِّ رجل ... فقد تكون المرأة في مستوى عقلي ، أو في طاقة بدنية أعلى من رجال كثيرين . وأقل من رجال كثيرين كذلك ، وأنثى الأسد أرفع درجة من ذكران الخيل والبغال والحمير!! والبشر في مواهبهم فصائل وسُلالات تتسع الفروق بين أفرادها مراحل شاسعة، ولكن الأنثى التي تعلو على طوائف من الرجال في ذكائها أو قوتها يغلب أن تكون في هذه النواحي أدنى من آبائها أو إخوتها أو أبنائها، فتسري عليها القاعدة التي تجعلُ الذكورة مُتميِّزة على الأنوثة جثمانياً ونفسانياً . أمَّا ما ورد في السنة من أن النساء ناقصات عقلٍ ودينٍ ، فقد فسَّرته السنة نفسها بما لا يُعدُّ تحقيراً للمرأة ،أو إسقاطاً لمنزلتها ، فإن المرأة تسقطُ عنها الصلاة أياماً في كلِّ شهر ، ولا تصوم هذه الأيام نفسها من رمضان إذا غشيها الحيض ، فهذا النقصان في عبادتها الذى لا يعتري الرجال هو المقصود بنقص الدين .

كذلك تعدلُ شهادة المرأتين شهادة الرجل الفذّ لأن النسيان أسرع إليها منه ، فجانبها العاطفي يستبدُّ بها أكثر مما يُؤثر في الرجال .

ونسيان المرأة الكثير سبَّب مشاكل متجدِّدة في حياة الأسرة ، فهي إذا أصابتها من زوجها إساءة نسيت حسناته الماضية جملة وجحدت ما كان !! فكان من حقِّ الشرع أن يَحتاط في الشهادة باثنتين ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ، وذاك ما عُبِّر بنقصان العقل !! .

لقد أخذت المرأة في هذه الأعصار حُريات بعيدة المدى ، ووَجَدَت مَن يقولُ لها : أنت أذكى من الرجل وأقوى إن لم تكوني مثله ذكاء وقوة !!.

بيد أن الواقع معنا فيما ذكرنا من أحكام . ولا حيلة في تغيير الواقع .

على أن الإسلام ينظر إلى المرأة ، فإن كانت أُمَّاً فالجنة تحت قدميها ..

وإن كانت طفلةً فتربيتها وقاية من النار !.

وإن كانت زوجة فكرامةُ الرجل وخيره في رعايتها ومحبَّتها .

فهل في وصايا الإسلام التي وكَّدت هذه المعاني ما يُعتبر خدشاً لمكانة المرأة في المجتمع ؟! .

كَلاَّ ، فلا ينبغي أن تتطاول فوقها ، ولا أن تنزل دونها) [1] .

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب ٣٣] .

عن أمِّ المؤمنين عائشة ت٥٧ > قالت : (خرَجَت سَودةُ بنت زُمْعة ليلاً فرآها عمرُ فعَرَفها فقال : إنكِ والله يا سودةُ ما تَخفينَ علينا ، فرجعت إلى النبيِّ ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرتي يَتعشَّى ، وإنَّ في يده لِعرْقاً ، فأُنزلَ عليه ، فرُفعَ عنهُ وهو يقولُ : **قد أذنَ اللهُ لَكُنَّ أن تَخرُجنَ لحوائجكنَّ**) [2] .

---

(١) من هنا نعلم ١٤٤-١٤٥ للشيخ محمد الغزالي . شركة نهضة مصر للطباعة والنشر ط٥ عام ٢٠٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح٥٢٣٧ (باب : خروج النساء لحوائجهنَّ) ، ومسلم ح٢١٧٠ (باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان) .

وقال الحافظ ابن حجر ت٨٥٢ عن ترجمة الإمام البخاري ~ على هذا الحديث : (عقَّب المصنف بهذه الترجمة لِيُشير إلى أنَّ خروج النِّسَاء للبراز لَم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت ، فاستغنين عن **الخروج إلاَّ للضرورة**) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٠ . حقَّق الأجزاء الثلاثة الأولى الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز ت١٤٢٠ ~ . رقَّم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي ت١٣٨٨ ~ . أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ت١٣٨٩ ~ . المطبعة السلفية .

حيثُ دلَّت الآية الكريمة والحديث النبويّ على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها ، وعدم خروجها منه إلاَّ عندَ الحاجة ، وتولِّي المرأة للولاية ، أو الوزارة أو نائبة للوزير أو وكيلة له ، أو توليها للإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو الشُّرطة ، أو حارسة أمن للمحال التجارية ، أو تولِّي الحسبة ، أو دخول الانتخابات ، **ذريعةٌ إلى خروجها بكثرةٍ لحاجةٍ وغير حاجةٍ ، وسببٌ للاختلاط ، وهتك سُنَّة الْمُباعدة بين الرِّجال والنساء** .

ومن أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ .

قال أبو بكر بن العربي ~ : (يعني : اسكُنَّ فيها ، ولا تتحركنَ ، ولا تبرحنَ منها ، حتى إنه رُويَ ولم يصحَّ أن النبيَّ ﷺ لَمَّا انصرَفَ من حجَّةِ الوَداعِ قال لأزواجهِ : « هذه ، ثمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ »[1] ، إشارةً إلى ما يلزمُ المرأةَ من لُزومِ بيتها والانكفافِ عن الخروجِ منهُ إلاَّ لضرُورةٍ ، ولقد دخلتُ نيِّفاً على ألفِ قريةٍ من بريَّةٍ فما رأيتُ نساءً أصونَ عيالاً ، ولا أعفَّ نساءً من نساءِ نابلُسَ التي رُميَ فيها الخليلُ عليه السلام بالنارِ ، فإني أقمتُ فيها أشهُراً ، فما رأيتُ امرأةً في طريقٍ نهاراً إلا يومَ الجمعةِ ، فإنهنَّ يخرجنَ إليها حتى يمتلئَ المسجدُ منهُنَّ ، فإذا قُضيَت الصلاةُ وانقلبنَ إلى منازلهنَّ لم تقع عيني على واحدةٍ منهُم إلى الجمعةِ الأُخرى ، وسائرُ القرى تُرى نساؤُهَا مُتبرِّجاتٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ت٢١١ ~ في مصنفه ح٨٨١٢ (باب فضل الحج) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت١٤١٢ . توزيع المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٣ ، والإمام أحمد ت٢٤١ ~ في مسنده ٢٣٦/٣٦ ح٢١٩٠٥ تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين . إشراف عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤١٦ ، وأبو داود ت٢٧٥ ~ ح١٧٢٢ ص٢٥٤ (باب فرض الحج) . أشرف على طبعه الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ ، وذكرَ ابن بطال ت٤٤٩ ~ في شرحه لصحيح البخاري ٥٣٢/٤ : أن هذا **الحديث من كذب الروافض** ، وقال ابن القطان الفاسي ت٦٢٨ : (لا يصح) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٧٢٩/٥ . تحقيق : الحسين سعيد . دار طيبة ط١ عام ١٤١٨ .

وقال الذهبي ت٧٤٨ ~ : (وهذا منكر فما زلن يحججن) ميزان الاعتدال ١١٩/٧ رقم ٩٣٣٧ . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٦ .

بزينةٍ، وعطلةٍ ، متفرقاتٍ في كُلِّ فتنةٍ وعُضْلَةٍ ، وقد رأيتُ بالمسجدِ الأقصى عفائفَ ما خرجنَ من مُعتكفهِنَّ حتى استشهدنَ فيهِ) [1].

وقال ابن الجوزي ~ : (قال المفسرون: ومعنى الآية: الأمر لهنَّ بالتوقُّر والسكُون في بيوتهنَّ **وأنْ لا يَخرُجنَ**) [2].

وقال القرطبي ~ : (معنى هذه الآية : الأمرُ بلزوم البيت ، وإن كان الخطابُ لنساء النبيِّ ﷺ فقد دخلَ غيرُهنَّ فيه بالمعنى ، هذا لو لَم يرد دليلٌ يخصُّ جميع النِّسَاء ، **كيفَ والشريعةُ طافحةٌ بلزوم النِّسَاء بيوتَهنَّ ، والانكفافِ عن الخروج منها إلاَّ لضرورة**) [3].

وقال ابن كثير ~ : (أي : الزمنَ بيوتكنَّ فلا تخرجنَ لغير حاجة) [4].

وقال الآلوسي ~ بعدَ أن ذكرَ القراءات المتعدِّدة لقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ** ﴾: (والمرادُ على جميع القراءات : أمرُهُنَّ رضي الله تعالى عنهنَّ بمُلازمة البيوت، وهو أمرٌ مطلوبٌ من سائر النِّسَاء) [5].

وقال السعدي ~ : (أي : اقررنَ فيها ، لأنه أسلمُ وأحفظُ لَكُنَّ) [6].

وقال مفتي الدِّيار المصرية حسنين مخلوف : (الزمنها فلا تخرجنَ لغير حاجةٍ مشروعة ومثلُهنَّ في ذلك سائرُ نساء المؤمنين) [7].

---

(١) أحكام القرآن ٣/٥٦٨- ٥٦٩لابن العربي .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٦/٣٧٩ لابن الجوزي ت٥٩٧ . المكتب الإسلامي ط٣ عام ١٤٠٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٤١ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٤٩١ .

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ٢٢/٦ لأبي الثناء محمود الآلوسي ت١٢٧٠ ~ . دار إحياء التراث العربي . وهو تفسير يجمع بين الرواية والدراية .

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٦٦٣ .

(٧) صفوة البيان لمعاني القرآن ص٥٣١ لحسنين مخلوف ت١٤١٠. من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بالإمارات. وقد سلَكَ في تفسيره منهج الأشاعرة المخالف للكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح ، ولذا وجبَ التنبيه .

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد وفقه الله : (الأصل لزوم النساء للبيوت لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، فهو عزيمةٌ شرعيَّة في حقِّهنَّ ، وخروجُهنَّ من البيوت رُخصة لا تكون إلاَّ لضرورةٍ أو حاجةٍ) [1] .

وقال أبو الأعلى المودودي : (صفوة القول : أنَّ خروج المرأة من البيت لَمْ يُحمد في حالٍ من الأحوال وخير الهدي لَها في الإسلام أنْ تُلازمَ بيتَها كما تدلُّ عليه آية : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ دلالةً واضحةً) [2] .

وفسَّرَ الإمام مجاهد ت١٠٤ ~ التبرُّج في الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ بما دلَّ عليه صدرُ الآية :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، فقال : (كانت المرأةُ تخرجُ **فتمشي بينَ الرِّجال** فذلك تبرُّج الجاهلية) [3] .

وقال الشيخ بكر أبو زيد : (لَمَّا أمَرَهُنَّ اللهُ سبحانه بالقَرَار في البيوت **نهاهُنَّ** تعالى **عن تبرُّج الجاهلية بكثرة الخروج** ...) [4] .

وقال الإمام عبد العزيز بن باز ~ : (**والكتاب ، والسنة دلاَّ على تحريم الاختلاط ، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه**) [5] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم ~ : (على أنه كَثُرَ في هذا الزَّمان طُغيان النساءِ ، وخلعهنَّ جلباب الحياء ، واستهتارهنَّ بالتبرُّج ، والسُّفور عند الرِّجال

---

(١) حراسة الفضيلة ص٨٩ (الأصل الرابع : قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة تُقدَّر بقدرها) للشيخ الناصح الغيور العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد . دار العاصمة ط٤ عام ١٤٢١ .

(٢) الحجاب ص ٢٣٥ لأبي الأعلى المودودي ت١٣٩٩ . تعريب : محمد السباق . دار الفكر بدمشق ط٢ عام ١٣٨٤ .

(٣) كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ت٢٣٠ ~ ١٨٩/١٠ (ذكر مَن قال : إنَّ النبيَّ ﷺ حُبس على نسائه) تحقيق : علي عمير . مكتبة الخانجي ط١ عام ١٤٢١ .

(٤) حراسة الفضيلة ص٤٣ (المسألة الثالثة : أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين) .

(٥) مجموع فتاوى الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠ ~ ٤٢٠/١ . جمع : محمد الشويعر . الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ط٣ عام ١٤٢١ .

الأجانب ، والتعرِّي عندهم ، وقلَّ الوازعُ عَن مَن أُنيطَ به الأمرُ من أزواجهنَّ ، وغيرهم)[1] .

وقال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي : (يحرمُ على كلِّ مسلم أن يترك ابنته ، أو زوجته ، أو أخته ، تخرج إلاَّ وعليها الدروع السابغة ، مع طول الذيول لأجل الستر ، وكلُّ مَن تركَ زوجته تخرجُ بادية الأطراف على صفة تبرُّج الجاهلية الأولى فهو آثمٌ شرعاً عليه وزرُ ذلك وعلى المرأة أيضاً لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الآية ، ولقوله تعالى :﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ إلى آخر الآية .

ولا تصحُّ أيضاً إمامة رجل ترك امرأةً له عليها ولاية تخرج مُتبرِّجة ذلك التبرُّج ، **وكذا لا تصحُّ شهادته ، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى ..)**[2] .

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى رقم ٨٤٨٧ بكفر من اعتقدت حلَّ لباس الكاسيات العاريات بعد البيان ، فقالت : (**يكفر من اعتقد حلَّ ذلك منهن بعد البيان** ، والتعريف بالحكم ، ومن لم تستحلّ ذلك منهنَّ ولكن خرجت كاسية عارية فهي غير كافرة ، لكنها مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب)[3] .

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت١٣٨٩ ~ ١٠/٣٨-٣٩ رقم ٢٦٤٠ . جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم ت١٤٢١ ~ . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط١ عام ١٣٩٩ .

(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٢/٧٩ لمحمد الشنقيطي ت١٣٦٢ . دار إحياء الكتب العربية .

(**ومع تكاثر الفتن ، وخروج النساء المتبرِّجات في الأسواق وغيرها صدر أمرٌ سامي** برقم ١٩٨٥م في ١٣٧٩/٩/٢٣هـ **بمنع النساء من الخروج إلى الأسواق سافرات مما يتعارض مع أحكام الشريعة وآدابها** .

وبعد ظهور بعض الملابس الشفافة والعباءات المخالفة في الأسواق التجارية صدر توجيه سامي برقم ٤/س/٨٥٩٥٢ في ١٣٩٨/٤/١٢هـ **بعدم استيرادها ، ومنع بيعها في المحلات التجارية**) دور الحجاب في الحدِّ من الجرائم الأخلاقية ص٤٨-٤٩ للدكتور فهد التميمي . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

(٣) فتاوى اللجنة ٢/١٦ . المجموعة الأولى .

ونصَّ الحبيب المغربي – من علماء القرن الثالث عشر – على كفر مستحل التبرُّج ، فقال : (ولأجل كون تحريمه – أي التبرُّج – معلوماً من الدين بالضرورة ، **كان مُعتقد إباحته كافراً** ، لأنه مُدافعة للنصّ القاطع ، لأن الآية [1] محكمة بإجماع ، وتحريم التبرُّج مجمع عليه إجماعاً قطعياً) [2] .

و (تبرُّج المرأة لا بُدَّ أن يمسَّ عقلها ، وفكرها ، وأقل ما يُحدثه أن يُذلَّ كبرياءها ، فتُصبح مملوكة للتأنُّق ، والتصنُّع ، فالمرأة لا يُمكن أن تخرج عن آداب اللباس الشرعي الذي أوجبه الله عليها ، إلا وهي قد تغيَّر فهمها للفضائل ، فتغيَّرت بذلك فضائلها ، فقد دلَّ البحث الميداني على أن هناك اختلافاً بيناً في التزام القيم بين الفتيات المتحجبات، والأخريات المتبرجات ، حيث فاق المحجبات غيرهنَّ في الالتزام بالأخلاق الحميدة ، والآداب العامة ، مما يدل على ارتباط سلوك الفتاة الظاهر بمكنون ونوع أخلاقها الباطنة) [3] .

وقال الأستاذ عباس طه المصري ~ عن سبب منع اليونان للنساء من مزاولة مهنة المحاماة : (كذلك قد أُبيح للنساء أن يدافعن عن غيرهن بادئ ذي بدء ، وبقيت هذه الإباحة قائمة في الدولة زمناً غير يسير ، لكن حدث أن بعض أولئك النساء دخل قاعة الجلسة على صورة تدعو إلى الاستهتار بما يجب أن يكون للقضاء من حرمة ووقار ، فصدر قانون يحظر على المرأة أن تُرافع حتى عن نفسها ، غير أن ما بدا يومئذ من اشمئزاز بعض الطبقات من هذا الإجراء العتيق ، جعل هذا الحظر مُخفَّفاً ، فأُبيح للمرأة أن تترافع عن نفسها دون غيرها .

---

(١) أي قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ .

(٢) اللآلي المتوجهة في فسوق المرأة المتبرجة ص٢ للحبيب المغربي .

مخطوط بجامعة الملك سعود .

(٣) حجاب المرأة المسلمة وحدودها الشرعي من الوجهة التربوية الإسلامية ص٤٣-٤٤ للشيخ الفاضل الدكتور عدنان با حارث . مكتبة إحياء التراث الإسلامي بمكة ط١ عام ١٤٣٣ .

وهذا دليل آخر على أن أباطرة الرومان وملوكهم ، أحاطوا صناعة المحاماة بحياطة التكريم والتمجيد) [1] .

الدليل الرابع : قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب ٥٣] .

حيثُ دلّت الآيةُ الكريمةُ على احتجاب النساء عن الرِّجال ، ومنع الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء ، وتولِّي المرأة للولاية ، أو الوزارة أو نائبة للوزير أو وكيلة له ، أو توليها للإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو الشُّرطة أو حارسة أمن للمحال التجارية ، أو تولِّي الحسبة ، أو دخول الانتخابات ، **يُعرِّضها للإخلال بذلك** .

قال القرطبي : (في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الله تعالى أذنَ في مسألتهنَّ من وراءِ حجابٍ في حاجةٍ تَعرضُ ، أو مسألةٍ يُستفتينَ فيها .

ويدخلُ في ذلكَ جميعُ النِّسَاء بالمعنى ، **وبما تضمَّنته أصولُ الشريعة مِنْ أنَّ المرأة كُلّها عورةٌ بَدنُها وصوتُها**) [2] .

وقال الدكتور إسماعيل البدوي : (يُقرِّر القلقشندي أنَّ الإمام [3] لا يَستغني كلٌّ منهم عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور ، والمرأةُ ممنوعةٌ من ذلك ، ولأنَّ المرأة ناقصةٌ في أمر نفسها حتَّى لا تملك النكاح ، فلا تُجعل إليها الولاية على غيرها) [4] .

فالشريعةُ جاءت باحتجاب النساء عن الرجال ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء .

---

(١) مجلة الأزهر . ج١ المحرم سنة ١٣٥٩ . مجلد ١١ ص٣٨٤ . مقال بعنوان : (المحاماة قديماً وحديثاً) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/١٧ .

ويُنظر : فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم ~ ٢٨/١٠ رقم ٢٦٤٠ .

(٣) ومثله وزير التفويض ، والوالي ولاية عامة .

(٤) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ص١٠٢ .

قال الإمام ابن القيم ~ : (ومن ذلك : **أن وليَّ الأمرِ يجبُ عليه أن يَمنعَ من اختلاطِ الرجال بالنساءِ** في الأسواقِ والفُرَج ومجامع الرجال . قال مالكٌ رحمه الله ورضيَ عنه : أرى للإمامِ أن يتقدَّمَ إلى الصُّيَّاغ في قُعودِ النساء إليهم ، وأرى ألاَّ يتركَ المرأةَ الشابةَ تجلسُ إلى الصُّيَّاغ ، فأما المرأةُ الْمُتجالَّةُ والخادمُ الدُّونُ ، التي لا تُتَّهمُ على القُعودِ ، ولا يُتَّهمُ مَن تقعُدُ عنده : فإني لا أرى بذلكَ بأساً ، انتهى .

فالإمامُ مسئولٌ عن ذلكَ ، والفتنةُ به عظيمةٌ ، قال ﷺ : « **ما تركتُ على أمتي بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساءِ** » ، وفي حديثٍ آخرَ : « **باعِدُوا بينَ أنفاس الرجال والنساءِ** »، وفي حديثٍ آخرَ : أنه ﷺ قال للنساءِ : « **لَكُنَّ حافَّاتُ الطريقِ** » .

ويجبُ عليهِ **منعُ النساء** من الخروجِ مُتزيِّناتٍ مُتجمِّلاتٍ ، **ومَنعُهنَّ** من الثيابِ التي يكُنَّ بها كاسياتٍ عارياتٍ ، كالثيابِ الواسعةِ والرِّقاقِ ، **ومنعهُنَّ** من حديثِ الرجال في الطُّرقاتِ ، ومنعُ الرجال من ذلك .

وإن رأى وليُّ الأمرِ أن يُفسدَ على المرأةِ إذا تجمَّلت وتزيَّنت وخرجَت ثيابَها بحبرٍ ونحوِه فقد رخَّصَ في ذلكَ بعضُ الفقهاءِ وأصابَ وهذا من أدنى مراتب عُقُوبتهِنَّ الماليةِ .

وله أن يحبسَ المرأةَ إذا أكثرت الخروجَ من منزلها ، ولا سيَّما إذا خرَجت مُتجمِّلةً، **بل إقرارُ النساء على ذلكَ إعانةٌ لهنَّ على الإثمِ والمعصيةِ ، واللهُ** سبحانه **سائلٌ وليَّ الأمرِ عن ذلك** .

وقد منَعَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه النساءَ من المشي في طريقِ الرِّجال ، والاختلاطِ بهم في الطريقِ ، فعلى وليِّ الأمرِ أن يقتديَ به في ذلكَ .

وقال الخلاَّلُ في جامعهِ : « أخبرني محمدُ بنُ يحيى الكحَّالُ : أنه قال لأبي عبد اللهِ : أرى الرجُل السُّوءَ معَ المرأةِ ؟ قال : صِحْ بهِ » .

وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ : « أن المرأةَ إذا تطيَّبت وخرَجَت من بيتها فهِيَ زانيَةٌ » .

ويَمنعُ المرأةَ إذا أصابت بخوراً أن تشهدَ عشاءَ الآخرةِ في المسجدِ .

وقال ﷺ : « **المرأةُ إذا خرجت استَشْرَفها الشيطانُ** » .

ولا ريبَ أن تمكينَ النساءِ من اختلاطهنَّ بالرِّجال أصلُ كُلِّ بليَّةٍ وشرٍّ، وهو من أعظمِ أسبابِ نُزولِ العقوباتِ العامَّةِ ، كما أنهُ من أسبابِ فسادِ أُمورِ العامَّةِ والخاصَّةِ ، واختلاطُ الرِّجال بالنِّسَاء سَبَبٌ لكثرةِ الفواحشِ والزِّنا ، وهو من أسبابِ الموتِ العامِّ ، والطَّواعينِ المتصلَةِ .

ولَمَّا اختلطَ البغايا بعسكرِ موسى، وفَشَت فيهم الفاحشةُ، أرسلَ اللهُ تعالى عليهم الطَّاعونَ ، فماتَ في يومٍ واحدٍ سبعُون ألفاً، والقصَّةُ مشهورةٌ في كتبِ التفاسيرِ .

فمن أعظمِ أسبابِ جلب الموتِ العامِّ : كثرةُ الزِّنا ، **بسببِ** تمكينِ النساءِ من اختلاطهِنَّ بالرجالِ، والمشي بينهم مُتبرِّجاتٍ مُتجمِّلاتٍ .

ولو علمَ أولياءُ الأمرِ ما في ذلكَ من فسادِ الدُّنيا والرَّعيَّةِ قبلَ الدِّينِ ، لكانوا أشدَّ شيءٍ منعاً لذلكَ .

قال عبدُ اللهِ بنُ مسعود رضي الله عنه : « **إذا ظهَرَ الزِّنا والرِّبا في قريةٍ أذنَ اللهُ بهلاكها** » .

وقال ابنُ أبي الدُّنيا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الأشعثِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ العَمِّيُّ ، عن أبيه ، عن سعيد بنِ جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما طفَّفَ قومٌ كيلاً ، ولا بخسُوا ميزاناً ، إلاَّ مَنعَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ القطرَ ، ولا ظَهرَ في قومٍ الزِّنا إلا ظهَرَ فيهم الموتُ ، ولا ظهرَ في قومٍ القتلُ فقتلَ بعضُهم بعضاً إلاَّ سلَّطَ اللهُ عليهم عدوَّهُم ، ولا ظهَرَ في قومٍ عَمَلُ قومِ لُوطٍ إلاَّ ظهَرَ فيهم الخسفُ ، وما تركَ قومٌ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكَرِ إلاَّ لم تُرفع أعمالُهم ، ولَم يُسمَع دُعاؤُهم »)[1] .

وقال محمد بن الوزير اليماني ~ : (**وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء**)[2] .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/٧٢١-٧٢٥ للإمام ابن القيم ت٧٥١ ~ . تحقيق : نايف الحمد . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٨ .

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ ٢/٢٢٨ لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني ت٨٤٠ . تحقيق : علي العمران . دار عالم الفوائد بدون رقم الطبعة وسنة الطبع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (**كشفُ النساءِ وُجُوهَهُنَّ بحيثُ يراهُنَّ الأجانبُ غيرُ جائزٍ ، وعلى وليِّ الأمرِ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن هذا المنكرِ وغيرِهِ ، ومَن لم يَرتدع فإنهُ يُعاقَبُ على ذلكَ بما يَزجُرُهُ**)[1] .

وقال الشيخ أحمد شاكر ~ مُعلِّقاً على حديث أبي هريرةَ ﷺ : (أنه لقيَ امرأةً فَوَجَدَ منها ريحَ إعصارٍ طيِّبةً ، فقالَ لها أبو هريرةَ : المسجدَ تُريدينَ ؟ قالت : نعم، قال : وله تطيَّبتِ ؟ قالت : نعم ، قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : ما من امرأةٍ تطيَّبت للمسجدِ فيقبَلُ اللهُ لها صلاةً حتى تغتسلَ منهُ اغتسالَها من الجَنابةِ ، فاذهبي فاغتسلي)[2] .

قال ~ : (انظر أيها الرجل المسلمُ ، وانظري أيتها المرأة المسلمة ، هذا التشديد من رسول الله ﷺ في خروج المرأة متطيبة تريد المسجد لعبادة ربِّها : أنها لا تُقبل لها صلاة إن لم تغتسل من الطيب كغسل الجنابة ، حتى يزول أثر الطيب .

انظروا إلى هذا ، وإلى ما يفعلُ نساء عصرنا المتهتِّكات الفاجرات الدَّاعرات ، وهُنَّ ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً ، يُساعدهُنَّ الرِّجال الفُجَّار الأجرياء على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى بديهيات الإسلام ، يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة ، وبخروجها عارية باغية ، وباختلاطها بالرِّجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور ، ويجترؤن جميعاً **فيزعمون أن الإسلام** لم يُحرِّم على المرأة الاختلاط ، **ولم يُحرِّم عليها تولِّي المناصب العامة** ، ولم يُحرِّم عليها السفر في البعثات التي يُسمُّونها « علمية » ، **ويُجيزون لها أن تتولَّى المناصب السياسية** ، بل انظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر في الأسواق والطرقات ، وقد كشفنَ عن عوراتهنَّ التي أمرَ اللهُ ورسولُه ﷺ بسترها ، فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متزيِّنة متهتِّكة ، وكشفت عن ثدييها ، وعن صدرها

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٣٩/١٣-٣٤٠ رقم ٧٩٥٩ .

وظهرها ، وعن إبطيها وما تحت إبطيها ، وتلبس الثياب التي لا تسترُ شيئاً ، والتي تَشِفُّ عمَّا تحتها ، وتُظهرُه في أجمل مظهرٍ لها ، بل إننا نرى هذه المنكرات في نهار شهر رمضان ، لا يستحين ، ولا يستحي مَن استرعاه اللهُ إيَّاهُنَّ من الرِّجال ، بل من أشباه الرجال ، الدياييث !! ثمَّ قل بعد ذلك : أهؤلاء رجالاً ونساءً مسلمون ؟!) [1] .

وقال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله : (ومعلوم أنَّ ولاية المرأة لا تتأتى إلاَّ مع الاختلاط ، وقد جاءت الشريعةُ بمنعه ، وفي كون النساء يحتجبن عن الرجال دلالة على أنهنَّ لسنَ أهلاً للولاية العامة ، بل ولا ما دونها من الولايات التي يكُنَّ فيها مرجعاً للرجال) [2] .

وقد أشارت الدراسات (**إلى الدور الفعَّال الذي يقوم به الحجابُ في منع حدوث الاغتصاب** ، أو على الأقل في التخفيف من نسبة حصوله ، ومن هذه الدراسات دراسة بعنوان : « الاعتداءات اللوطية والاغتصاب » ، قام بها راند لفبمباك في المجتمع الأمريكي ، واستنتج الباحث : أن العامل الرئيس وراء اغتصاب الإناث هو : إثارة المرأة للجاني) [3] .

ولمعرفةِ العُصاة بأن تولِّي المرأة للولايات على الرجال من أسرع الوسائل لنزع الحجاب ، لذلكَ دأبوا بدون ملَلٍ أو كَلَلٍ في وسائل إعلامهم اليوميَّة للدعوة إليها ، فيصفُ أحدُ كُتَّاب جريدة الرياض **الحجاب : بالبومة ، ويصف الزوج الذي يمتثلُ أمرَ**

---

(١) المسند للإمام أحمد بن حنبل ~ ١٥/١٠٨-١٠٩ . شرحه الشيخ أحمد شاكر ~ . دار المعارف بمصر . توزيع مكتبة المؤيد . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة .

وقد جمع الشيخ قتيبة بن عدنان الماضي : نوادر النصائح من الشيخ أحمد شاكر ~ في تعليقه على المسند في كتاب سمَّاه : (بصائر) دار الصحابة ط١ عام ١٤٠٨ .

فانظره تستفد إن شاء الله .

(٢) كتب ورسائل شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر ٧/٤١٦ (الدفاع عن أبي بكرة ﷺ ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال) دار التوحيد ط١ عام ١٤٢٨ .

(٣) دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ص٥٨-٥٩ .

الله بأن يقيَ نفسه وأهله النار ، ويأمر أهله بالحجاب ، بأنه مُصابٌ بالوسواس القهري فيقول :

(**العباءة السوداء علامة ذات دلالات سلبية** في نظر الرجال والنساء على السواء، فالمرأة التي تعمل وتُنتج هي المرأةُ الفاضلة التي يتنافس عليها المتنافسون ! **وليسَ المرأة التي تتغطّى بالأسود ، وتظلّ قابعة في بيتها كالمعتَقَل ، لا لشيءٍ إلاّ لكونِ الله قد خلقها من جنس النساء** .. وإذا لم نعد اليوم أو غداً إلى تلكَ السوية المفتَقَدة فسنكون أمام احتمالين كارثيين : الأول منهما أن يتزايد عدد البشر الذين **يتوهَّمون ويُصدِّقون أن لبس** التشادور أو **العباءة من صميم الدين**، وهنا يُصبح الخروج عنه جريمةٌ تستحقُّ العقاب ولو في المجال العام، أمَّا الاحتمال الثاني والأسوأ فهو أن **يتزايد عدد اللائي يجدن في ديننا تضييقاً عليهنَّ يُغريهنَّ بالخروج عليه قلباً**، وإن خضعن له قالباً والعياذ بالله، الصيف على الأبواب ، واللائي يُسافرن ومُتعتهنَّ الكبرى أن يلبسن كما يُردن مئات الآلاف ، **وحَماقات ذلك الزوج الذي كان ضحية لوسواسٍ قهريٍّ يُمكن أن تُصبح ظاهرة فاشية في مجتمع بأكمله)** [1] .

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [الكف ٥].

(ولعلَّ مما يساعد المرأة المسلمة على الحرص على حجابها : خبر النساء المسلمات حديثاً ، وما يُعبِّرن عنه من المشاعر الفياضة حين لبسن الحجاب ، وفي هذا تقول الأمريكية جينيفر منصور عن تجربتها الأولى في لبسها الحجاب ، وما حصل لها من التردد في أول الأمر لكونها أسلمت حديثاً : « ما إن حسمت ترددي ، وأقدمت على ارتداء الزي السابغ ، ووضعتُ الخمار على رأسي حتى فاض شعوري بالحرية والانعتاق ، إن هذا الخمار ليس رباطاً مزعجاً كما كنت أتوهم ... بل إنه يمنحني السكينة وهدوء البال التام ، ويقطعني عن كل فكرة تمنعني من التركيز فيما أنا بشأنه من الحياة ،

---

(١) جريدة الرياض عدد ١٣٨٥٦ في ١٤٢٧/٥/٥ .

ويا لها من حرية لم أنعم بها من قبل قط ، ويا له من شعور سعيد مزيد بالحرية لا يكدره إلا اقتداري عن التعبير عنه بالكلمات »)[1] .

الدليل الخامس : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزخرف ١٨] .

حيثُ دلَّت الآية الكريمة على ضعف المرأة الْخلْقي ، وعدم استطاعتها في الغالب على إظهار حقِّها ، فضلاً عن حقِّ غيرها .

قال ابنُ كثيرٍ ~ : (أي : المرأةُ ناقصةٌ يُكمل نقصها بلبس الْحُليِّ منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة عييَّة . أوَمَنْ يكون هكذا يُنسب إلى جناب الله العظيم ؟ .

فالأنثى ناقصةُ الظاهر والباطن في الصورة والمعنى ، فيُكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص ... **وأما نقصُ معناها** : فإنها ضعيفةٌ عاجزةٌ عن الانتصار عند الانتصار لا عبارة لها ولا همَّة)[2] .

وقال الإمام قتادة ~ : (**قلَّما تكلَّمت امرأةٌ** تريدُ أن تتكلَّم بحجتها إلاَّ تكلَّمت بالحجة عليها)[3] .

وقال العلاَّمة الشنقيطي ~ : (« ولأنَّ عدم إبانتها في الخصام إذا ظُلمت **دليلٌ على الضعف الخلْقي** »[4] ، كما قال الشاعر :

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيبُ
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل به ســـكتة حتى يُـقـال مُــريبُ

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٩٥-٩٦ للدكتور عدنان با حارث وفقه الله .

(٢) تفسير ابن كثير ١٣٥/٤ .

(٣) الدر المنثور ١٩٤/١٣ للسيوطي ت٩١١ . تحقيق : عبد الله التركي وآخرين . مركز هجر ط١ عام ١٤٢٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من طبعة المجمع ١٨٦/١ .

ولا عبرة بنوادر النساء ، لأنَّ النادرَ لا حكم له) [1] .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (ومن المعلوم أن التمايز بين الذكر والأنثى يبدأ من الطفولة ، بل قد يكون قبل ذلك ، فالقوة والخشونة والسيادة والجرأة هي الأصل في الرجل ، والنعومة والضعف والتبعية والحياء هي الأصل في الأنثى ، قالت امرأة عمران : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ .

وقال تعالى في شأن الأنثى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ .

ومن المغالطات الباطلة حساً وعقلاً :

دعوى مساواة المرأة للرجل في العقل والتفكير والقُدَر ، وتحمل الصعاب والمسؤوليات ، واعتبر ذلك في نسب النجاح والإنتاج بين الجنسين ، فإنك تجد المرأة إلى الرجل بنسبة ١/١٠٠٠٠ واحد على عشرة آلاف ، بل دون ذلك في المجالات السياسية ، والعسكرية ، والهندسية ، والعلمية ، والفكرية ، وفي مجال الاختراعات ، والابتكار ، والأعمال ذات الأخطار في البرِّ والجو والبحار .

ومن أعظم ما أصابَ المسلمين في شأن المرأة وغيرها : التبعية للغرب الكافر ، حتى صار المستغربون يلهجون بأكذوبة مساواة المرأة بالرجل ، والدعوة إلى التسوية بينهما في جميع شؤون الحياة) .

وقال عباس طه المصري ~ عن سبب منع اليونان للنساء من مزاولة مهنة المحاماة : (كذلك منعت النساء من المحاماة لِما ينبغي لذلك النوع من النوافر على الحشمة ، والدعة ، والوقار ، ولِما تقرَّر في قواعد الفلسفة القديمة أن المرأة وهي كثيرة الاضطراب في الرأي ، سريعة السير مع الأهواء ، لا تعدل الرجل في عقله ، وسلامة إدراكه ، وقوة استنتاجه) [2] .

---

(١) أضواء البيان ١/٢٢٠ . طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٣ .

(٢) مجلة الأزهر . الجزء الأول . المحرم سنة ١٣٥٨ . المجلد العاشر ص٦٤٠ (المحاماة قديماً وحديثاً) لعباس طه .

الدليل السادس : قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب ٥٩] .

حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على أمرِ اللهِ لنبيِّه ﷺ – وهو المبلِّغُ عن ربِّه – أن يقول لأزواجه وبناته وعامَّة نساء المؤمنين يُدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ، وذلك يتضمَّن ستر باقي أجسامهنَّ بالجلابيب ، وذلك إذا أردن الخروج لحاجةٍ مثلاً ، لئلا تحصل لهنَّ الأذية من مرضى القلوب ، فإذا كان الأمرُ بهذه المثابة فما بالكم بتولِّيها للولايات العامة كالخلافة ، والإمارة ، والوزارة ونائبة للوزير ووكيلة للوزارة ، والقضاء ، والمحاماة ، والسفارة ، وعضوية المجالس الشورية والبرلمانية والبلدية ، والشرطة ، والجيش ، وحراسة الأمن ، وتولي الحسبة ، ودخول الانتخابات ، ونزولها بذلك إلى ميادين الرجال واختلاطها معهم ، وإبداء حاجتها إليهم ، وحاجتهم إليها بحكم هذه الوظائف ، والتنازل عن كثيرٍ من أنوثتها لتنزل في مستواهم ، وذهاب كثيرٍ من حيائها ، ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنىً وصورة [1] ، وما سيحصلُ بسبب ذلك من كشف وجهها ، ومن جهة تصويرها في البطاقات ، والملفات ، لاستصدار بطاقة وجواز لها ، وآخر المطاف : إلزامها بكشف وجهها خشية أن تُنتحل شخصيَّتُها ، (تقول فاطمة بنت جودت باشا ، المولودة عام ١٢٧٩هـ : « لما كانت النساء عندنا متحجبات كان الاجتماع بهن مستحيلاً على الرجال » ، ولهذا لما كشفت عن وجهها في بداية القرن العشرين بعد قرون طويلة سابقة من الاحتجاب ، لم تلبث طويلاً أن كشفت عما أجمع المسلمون على وجوب ستره من بدنها ، حتى ظهرت المرأة العربية : الممثلة ، والمغنية ، والراقصة ، وبائعة الهوى ، وبلغت الجرأة بمجلة آخر ساعة المصورة في عددها ٥٧ في يوم الأحد ١١ أغسطس من عام ١٩٣٥م أن نشرت صورة امرأة عارية ، وكتبت تحتها بكل وقاحة : « هذه امرأة من مصر وليست من فرنسا » !! .

---

(١) يُنظر : مجموع فتاوى ومقالات الشيخ الإمام ابن باز ~ ١/٤٢٠-٤٢١ .

وقد كانت مصر وتركيا من أوائل الدول التي تمرَّدت فيها كثير من النساء على الحجاب ، وهذا الواقع النسوي المتردي علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام حين أخبر في أحاديث كثيرة عن انفلات عقد النساء في آخر الزمان ، وخروج كثير منهنَّ عن حدود الشرع الحنيف)[1] .

(وإذا خُلعَ الحجابُ عن الوجه فلا تسأل عن انكسار عيون أهل الغيرة ، وتقلُّص ظلِّ الفضيلة ، وانتشار الرَّذيلة ، والتحلُّل من الدِّين ، وشيوع التبرُّج والسُّفور والتهتُّك والإباحيَّة بين الزُّناة والزَّواني ، وأن تهَبَ المرأةُ نفسها لمن تشاء)[2] .

وروى ابن جرير ~ عن ابن عباس { قال : (أمرَ اللهُ نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجةٍ أن يُغطِّينَ وُجُوهَهُنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويُبدين عيناً واحدة)[3] .

والجلابيب : مفرده جلباب ، وهو (كساءٌ كثيفٌ تشتملُ به المسلمةُ من رأسها إلى قدميها ، ساترٌ لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة ، ويُقال له : الْمُلاءةُ والْمِلْحَفَةُ والرِّداءُ والدِّثارُ والكساءُ والقناعُ وهو المسمَّى : العباءةُ ... وصفة لُبسه : أنْ تضعَها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها ، حتى تستر قدميها)[4] .

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٦٨-٦٩ لعدنان با حارث .

(٢) حراسة الفضيلة ص١٤٥-١٤٦ (الفصل الثاني : كشف دعاة المرأة إلى الرذيلة) .

(إن وجه المرأة أكثر ما يجذب نظر الرجال الأجانب ، وهو أعظم مواضع جمالها من جسمها ، وهو أفضل وأقوى وسائل التواصل البشري ، وعليه تكون درجة الفتنة ، والميل العنيف نحو المرأة ، ولهذا تتعرض المرأة الجميلة الفاتنة أكثر من غيرها للاغتصاب) حجاب المرأة المسلمة ص٦٦ لعدنان با حارث .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨١/١٩ لابن جرير الطبري ت٣١٠ . تحقيق : عبد الله التركي وآخرين . مركز هجر ط١ عام ١٤٢٢ .

(٤) حراسة الفضيلة ص ٣٥-٣٦ (الفصل الأول : أصول الفضيلة) . قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ت٤٥٦ : (والجلباب في لغة العرب التي خاطَبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غَطَّى جميع الجسم لا بعضه) المحلى بالآثار ٢١٧/٣ رقم ٣٤٩ . تحقيق الشيخ : أحمد شاكر . إدارة الطباعة المنيرية ط١ عام ١٣٤٧ .

وقالت عائشة > في قصة الإفك : (.. فأتاني فعَرَفني حينَ رآني [1] ، وكان يَراني قبلَ الحجابِ ، فاستيقظتُ باسترجاعهِ حينَ عرَفني **فخَمَّرتُ وجهي بجلْبابي** [2] ، والله ما كلَّمني كلمةً ، ولا سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعه ...) [3] .

وروى البيهقي خبرَ وفاة رسول الله ﷺ وفيه : (وأقبلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه منَ السُّنح على دابَّتهِ حتى نزلَ ببابِ المسجدِ ، ثمَّ أقبلَ مكرُوباً حزيناً ، فاستأذنَ في بيتِ ابنتهِ عائشةَ ، فأذنت لهُ فدخلَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ قد تُوُفِّيَ على الفراشِ والنسوةُ حولَهُ ، **فخَمَّرنَ وُجُوهَهُنَّ ، واسترنَ من أبي بكرٍ** إلاَّ ما كان من عائشةَ .

فكشفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فحَنا عليهِ يُقبِّلُهُ ويبكي) [4] .

وعن عبد الله بن عمر { قال : قال رسولُ الله ﷺ : (**مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة**) [5] . وفي رواية : (فقالت أمُّ سَلَمةَ > : فكيفَ يَصنعُ النساء بذيُولِهِنَّ ؟ قال ﷺ : **يُرْخينَ شبْراً** ، فقالت : إذاً تنكشِفُ أقدامُهُنَّ ، قال ﷺ : **فيُرخينَهُ ذراعاً لا يَزِدْنَ عليه**) [6] .

---

(١) قال ابن حجر : (**هذا يُشعر بأنَّ وجهها** > **انكشف لَمَّا نامت** ، لأنه تقدَّم أنها > عنها تلفَّفت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه **بادرت إلى تغطية وجهها**) فتح الباري ٨/٤٦٢-٤٦٣ .

(٢) (أي : غطيتُ وجهي) المصدر السابق .

(٣) أخرجه البخاري ح٤٧٥٠ واللفظ له (باب : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ ، إلى قوله : ﴿ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾) ، ومسلم ح٢٧٧٠ (باب حديث في الإفك وقبول توبة القاذف) .

(٤) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ٧/٢١٧-٢١٨ للبيهقي ت٤٥٨ (بابُ ما يُؤثرُ عنهُ ﷺ من ألفاظهِ في مرَضِ موتهِ ، وما جاءَ في حالهِ عندَ وفاتهِ) . وثق نصوصه : عبد المعطي قلعجي . دار الريان ط١ عام ١٤٠٨ ، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ضمن الأحاديث الصحيحة والحسنة ٥/٢٥٤-٢٥٦ (احتضاره ووفاته).

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له ح٥٧٩١ (باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء) ، ومسلم ح٢٠٨٥ (باب تحريم جرِّ الثوب خيلاء ، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يُستحب) .

(٦) أخرجه الترمذي ت٢٧٩ واللفظ له وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ح١٧٣١ (باب ما جاء في جرِّ ذيول النساء) ، والنسائي ت٣٠٣ ح٥٣٣٨ (في ذيول النساء) . إشراف صالح آل الشيخ. دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ . وصحَّحه المناوي ت١٠٣١ في فيض القدير ٦/١١٣ رقم ٨٦١٤ . دار المعرفة ط٢ عام ١٣٩١ .

قال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله : (فإنَّ مجيء الشريعة بتغطية النِّسَاء أقدامهنَّ يَدلُّ دلالة واضحة على أنَّ تغطية الوجه واجبٌ ، لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرِّجلَين) [1] .

ولقد استمرَّ عَمَلُ نساءِ المسلمين بالحجاب الشرعي طيلةَ ثلاثةَ عشرَ قرناً ونصف القرن ، وهذا ثابتٌ ومنقولٌ بالتواتر [2] .

قال أبو حامد الغزالي : (إذ لَم يزل الرِّجال على **مَمرِّ الزمان** مكشوفي الوجوه ، **والنِّسَاء** يَخرُجنَ **مُنتقبات**) [3] .

وذكرَ كثيرٌ من العلماء عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني أنه حكَى (**اتفاقَ المسلمين** على منع النِّسَاءِ من الخروج سافراتِ الوجوه) [4] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (كانت **سنة المؤمنين** في زمن النبيِّ ﷺ وخلفائه أنَّ **الحرَّة تحتجب**) [5] .

---

(١) مجموع كتبه ورسائله ٤١٦/٧ (الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته) .

(٢) (بل إن المتأمل في التاريخ الإنساني الطويل يجد أن تستر النساء سنة ماضية في جميع المجتمعات البشرية ، ومروراً بالحضارات الإنسانية القديمة المختلفة ، حتى إن غطاء الوجه والكفين كان معروفاً عندهم ، وقد كان من المسالك الاجتماعية المحترمة التي تعاطتها المرأة في أوربا حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي ، وقد وُجد البرقع في القارة الأمريكية حين اكتشفها المسلمون قبل رحلة كولومبس المشهورة ، وذلك على طريقة حجاب النساء المسلمات في الأندلس ، وقد كان المجتمع الأوربي ورجال الدين فيه حتى عقدين من بداية القرن العشرين يستهجنون تبرج النساء ، ويستنكرون ظهورهن في المجتمع العام بغير احتشام) حجاب المرأة المسلمة ص٧١-٧٢ لعدنان با حارث .

(٣) إحياء علوم الدين ٦٦/٢ (آداب المعاشرة) لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥ . تحقيق : سيد بن عمران . دار الحديث طبع عام ١٤١٩ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٣٥/٢ للخطيب الشربيني ت٩٧٧ . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٥ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٦٢/١١ لأبي الطيب العظيم آبادي ت١٣٢٩ . تحقيق : عبد الرحمن عثمان . المكتبة السلفية ط٢ عام ١٣٨٩ ، ويُنظر: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب للشيخ فريح البهلال . دار ابن خزيمة ط١ عام١٤٢٧ ، وهو أفضل من جمع الأدلة وأقوال أهل العلم في الحجاب .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٧٢/١٥ .

وقال أبو حيان المالكي ~ : (فأُمرنَ – أي النِّسَاء الحرائر – أنْ يُخالفنَ بزيِّهنَّ عن زيِّ الإماءِ ، بلبسِ الأرْديةِ والملاحفِ ، وسترِ الرُّؤوس والوُجوه ليُحتشمنَ ويُهبنَ ، فلا يُطمعُ فيهنَّ .. وكذا **عادَةُ** بلاد الأندلس **لا يَظهرُ من المرأة** إلاَّ عينها الواحدة) [1] .

وقال محمد بن علي الْمَوْزَعي الشافعي ت٨٢٠ : (**لَم يزل عملُ الناس على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار** ، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها ، **ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورةً ومُنكراً**) [2] .

وقال الحافظ ابن حجر : (**لَمْ تزل عادةُ النِّسَاء قديماً وحديثاً يَسترنَ وجوههنَّ عن الأجانب**) [3] .

وقال العيني الحنفي في فوائد حديث أم المؤمنين عائشة > في قصة أفلح أخي أبي القعيس [4] : (فيه أنه لا يجوزُ للمرأة أن تأذنَ للرَّجُل الذي ليس بمحرمٍ لها في الدُّخول عليها ، **ويَجبُ** عليها الاحتجابُ منه **بالإجماع**) [5] .

وقال محمد الأنصاري المالكي ~ : حاكياً وفاق الأئمة الأربعة في لباس المحرمة : (وكذلك المرأة لا تُغطِّي وجهها ولا كفيها إلاَّ عند مُلاقاة الرِّجال الأجانب) [6] .

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢٤٠/٧ لأبي حيان ت٧٤٥ . تحقيق : علي معوض وآخرين . دار الكتب العلمية ط١ عام١٤١٣ .

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ١٠٠١/٢ . بواسطة الاستيعاب فيما قيل في الحجاب ص٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) فتح الباري ٣٢٤/٩ .

(٤) (عن عروةَ بن الزبير ~ عن عائشةَ > : أن أفلحَ أخا أبي القُعيسِ جاء يَستأذنُ عليها وهو عمُّها من الرضاعةِ بعدَ أن نزلَ الحجابُ ، فأبيتُ أن آذنَ له ، فلما جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبرتهُ بالذي صنعتُ ، فأمَرني أن آذنَ له) .

أخرجه البخاري ح٤٨١٥ (باب لبن الفحل) ، ومسلم ح١٤٤٥ (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٩/٢٠ للعيني ت٨٥٥ . صححه : عبد الله عمر . دار الكتب العلمية ط١ عام١٤٢١ .

(٦) إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته ٦١/٢ . بواسطة الاستيعاب فيما قيل في الحجاب ص١٨٥ لشيخنا فريح البهلال .

وقال مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي ~ : (وبالجملة فقد **اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكفِّ بين الأجانب** ، ويُستثنى منه العجائز ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾) [1] .

وقال الإمام ابن باز ~ : (**قد أجمعَ علماءُ السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها** ، وأنه عورة يجبُ عليها ستره إلا من ذي محرم) [2] .

وقال ابن حجر : (ومنَ المعلومِ أن العاقلَ يشتدُّ عليهِ أن الأجنبيَّ يَرى وجهَ زوجتهِ وابنتهِ ونحوَ ذلكَ) [3] .

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور ٣١] .

حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على أنَّ المرأةَ مَنهيَّةٌ عن رفع صوتها بالكلام للرِّجال الأجانب ، لأنَّ صوتها أقرب إلى الفتنةِ من صوت الخلخال ، **وتولِّي المرأة** للخلافة ، أو الوزارة ، أو نائبة للوزير ، أو وكيلة له ، أو توليها للإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو الشُّرطة ، أو حارسة أمن للمحال التجارية ، والمنشئات ، والأسواق والمدارس ، أو تولِّي الحسبة ، أو دخول الانتخابات ، **يُعرِّضها لمحادثة الرِّجال الأجانب قطعاً** .

قال الجصاص : (فيه دلالةٌ على أنَّ المرأة منهيةٌ عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمعُ ذلك الأجانب ، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كره أصحابنا أذانَ النِّسَاء ، لأنه يُحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأةُ مَنهيةٌ عن ذلك) [4] .

---

(١) المرأة المسلمة ص٢٠٢ . بواسطة : الاستيعاب ص١٣٢ .

(٢) مجموع فتاويه ٥/٢٣١-٢٣٢ .

(٣) فتح الباري ١٢/٢٤٥ .

(٤) أحكام القرآن ٥/١٧٧ للجصاص ٣٧٠ . تحقيق : محمد قمحاوي . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . طبع عام ١٤١٢ .

وقال القاضي ابن العربي : (**وأجمعت الأمة** أنها لا تكون خليفة فكذلك القضاء ، وإنما أشار الطبري إلى مذهب أبي حنيفة ، ومذهب أبي حنيفة إنما هو إذا حكمت ، وأما أن يُقدِّمها الإمام لتكون منصوبة للناس فما كان ذلك قطُّ مذهباً لأحد .

وقد اتفقت الأمة على أنها لا تُؤذن لأنَّ صوتها عورة ، فإذا لم يجز سماع صوتها وهي في المئذنة لا تُرى ، **فأولى وأحرى ألا تجوز مجالستها ولا محادثتها ابتداءً من قبل نفسها ، فكيف أن يُلجئها الإمام لذلك ، ولو تفطّنت لهذا عصبة الجاهلين ما كانوا عن الحق ناكبين**)[1] .

وقال ابن قدامة ~ : (قال ابنُ عبد البر : **أجمعَ العلماءُ** على أنَّ السنةَ في المرأة أن لا ترفعَ صوتها ، وإنما عليها أن تُسمعَ نفسها ، وبهذا قال عطاءٌ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي ، ورُوِيَ عن سليمانَ بن يسارٍ قال : السنةُ عندهم أنَّ المرأةَ لا ترفعُ صوتها بالإهلال ، وإنما كُره لها رفعُ الصوتِ مخافةَ الفتنةِ بها ، ولهذا لا يُسنُّ لَها أذانٌ ولا إقامةٌ ، والمسنونُ لها في التنبيه في الصلاة التصفيقُ دون التسبيح)[2] .

الدليل الثامن : قول الله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب٣٢] .

يعني مرض الشهوة ، فكيفَ يُمكن أن تتحفّظ المسلمة من ذلك مع تولّيها للولايات العامة المؤدية قطعاً للاختلاط ؟ .

ومن البدهي أنها إذا تولَّت الولايات العامة من الخلافة ، أو الوزارة أو نائبة للوزير أو وكيلة له ، أو توليها للإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو الشُّرطة أو حارسة أمن للمحال التجارية والمنشئات والأسواق والمدارس ، أو تولّيها الحسبة ، أو دخول الانتخابات ، لا بُدَّ أن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٦/٢٢٩ . تحقيق : محمد وعائشة السليماني . دار الغرب ط١ عام ١٤٢٨ .

(٢) المغني ٥/١٦٠ .

تُكلِّمَ الرجال وأن يُكلِّموها ، ولا بُدَّ أن تُرقِّق لهم الكلام ، وأن يُرقِّقوا لها الكلام، والشيطانُ من وراء ذلك يُزيِّنُ ويُحسِّن، ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيمٌ عليمٌ ، والناس فيهم البرّ والفاجر ، والطاهر والعاهر ، فعدم تولّي المرأة لهذه الولايات يمنع – بإذن الله – من الفتنةُ ويحجز دواعيها ، وتحصلُ به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظان التهمة .

الدليل التاسع : قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة ١٢] .

ومما قاله السلف في معنى هذه الآية الكريمة :

قال (سعيد بن المسيَّب ، ومحمد بن السائب ، وعبد الرحمن بن زيد : ... **ولا يُحدِّثنَ الرِّجال إلاَّ ذا مَحْرَمٍ**) [١] .

وقال قتادة ~ : (أخذ عليهنَّ أنْ لا يَنُحْنَ **ولا يُحَدِّثنَ الرِّجال**) [٢] .

وتولّي المرأة للخلافة ، أو الوزارة أو نائبة للوزير أو وكيلة له ، أو توليها للإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوة في المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو شُّرطية أو حارسة أمن للمحال التجارية والمنشئات والأسواق والمدارس ، أو تولّي الحسبة ، أو دخول الانتخابات، **يُعرِّضها لمحادثة الرِّجال الأجانب قطعاً ، وهذا فيه معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وفتنة لها ولمن سيُحادثها** .

فعن (أُمِّ عطيَّةَ قالت : **كنتُ فيمن بايعَ النبيَّ ﷺ فكانَ فيما أخَذَ علينا أن لاَ ننُوحَ ، ولا نُحَدِّثَ منَ الرِّجالِ إلاَّ مَحْرَماً**) [٣] .

ورُويَ عن (بنت عفيف قالت : **أتينا رسولَ الله ﷺ نُبايعه .**

---

(١) الكشف والبيان ٢٩٨/٩ والمعروف بتفسير الثعلبي ت٤٢٧ . تحقيق : ابن عاشور ت١٣٩٣ . دار إحياء التراث ط١ عام ١٤٢٢ .

(٢) فتح الباري ٦٤٠/٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٥/٣٤ ح٢٠٧٩٨ .

فأخذ علينا أنْ لا نُحدِّث الرِّجالَ إلاَّ مَحْرَماً ...) [1] .

وعن الحسن ~ قال : **(كان فيما أخذ النبيُّ ﷺ ألاَّ تُحدِّثنَ الرِّجال إلاَّ أن تكون ذات مَحْرَم .**

فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ يُحدِّث المرأةَ حتى يُمذي بينَ فخذيه) [2] .

الدليل العاشر : قول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور ٣٠-٣١] .

يأمرُ اللهُ نبيَّه ﷺ أن يُبلِّغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغضِّ النظر ، وحفظ الفرج عن الزنا ، ثمَّ أوضحَ سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم .

ومعلومٌ أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكونُ باجتناب وسائلها ، ولا شكَّ أن تولي المرأة للخلافة ، أو الوزارة ، أو نائبة للوزير ، أو وكيلة له ، أو توليها للإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوة في المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو شُّرطية ، أو حارسة أمن للمحال التجارية والمنشئات والأسواق والمدارس ، أو تولِّي الحسبة ، أو دخول الانتخابات يُعرِّضها لإطلاق البصر ، والاختلاط بالرجال ، وهذا من أعظم وسائل وقوع الفاحشة ، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمنة وهما غضّ البصر وحفظ الفرج يستحيلُ تحقُّقهما منها وهي تتولَّى ما ذُكر من هذه الولايات ، فاقتحامها هذه الميادين ، لا شكَّ أنه من الأمور التي يستحيلُ معها غضُّ البصر

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم ت٢٨٧ في الآحاد والمثاني ٩٤/٦ ح٣٣٠٧ (بنت عفيف) . تحقيق : باسم الجوابرة . دار الراية ط١ عام ١٤١١ .

وقال الهيثمي ت٨٠٧ : (فيه عبد المنعم أبو سعيد ، وهو ضعيف) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٢/٣ (باب الصلاة على الجنازة) . دار الكتاب العربي .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٥٢/١٠ ح١٨٨٧٥ .

وإحصان الفرج ، والحصول على زكاة النفس وطهارتها . وهكذا أمرَ اللهُ المؤمنات بغضِّ البصر ، وحفظ الفرج ، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهرَ منها ، وأمرَهُنَّ اللهُ بإسدال الخمار على الجيوب المتضمِّن ستر رأسها ووجهها ؛ لأن الجيب محلُّ الرأس والوجه ، فكيف يحصلُ غضُّ البصر ، وحفظ الفرج ، وعدم إبداء الزينة عند تولِّي المرأة لهذه الولايات ، ونزولها لميادين الرجال واختلاطها معهم بحكم توليها لهذه الولايات ؟ .

والاختلاطُ كفيلٌ بالوقوع في هذه المحاذير ، فكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغضَّ بصرها وتحفظ فرجها ؟ .

والإسلامُ حرَّم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرَّمة .

قال الزرقاني : (**ولا خلافَ** أنَّ على المرأة أن تغضَّ بصرها كما على الرَّجُل غضُّه كما نصَّ الله) [1] .

وقال ابن القطان : (واتفقوا على ردِّ البصر عن غير الحرائم والزوجات والإماء) [2] .

وقد ذهبَ أكثرُ العلماء إلى تحريم نظر المرأة للرَّجل ، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم [3] ، والحنابلة في رواية ثالثة [4] ، ورأي عند المالكية [5] .

قال النووي : (**الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء وأكثرُ الصحابة : أنه يَحرمُ على المرأة النظر إلى الأجنبي** ، كما يحرمُ عليه النظر إليها .

---

(١) شرح الزرقاني ت١١٢٢ على موطأ الإمام مالك ٢٧٠/٣ (باب ما جاء في نفقة المطلقة) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث . طبع عام ١٤٢٧ .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٠٦٧/٤ .

(٣) يُنظر مثلاً : منهاج الطالبين ص٣٧٢ للنووي ت٦٧٦ . تحقيق : محمد شعبان . دار المنهاج ط١ عام ١٤٢٦ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٣٢/٢ لزكريا الأنصاري ت٩٢٥ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٧ . مطبعة الحلبي .

(٤) يُنظر مثلاً : مسائل الإمام أحمد ١٤٩/٢ رقم ١٨٣٨ رواية ابن هانئ ت٢٧٥ . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي طبعة عام ١٤٠٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٦/١٥ .

(٥) يُنظر مثلاً : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٨٢/٢ (فصل في ستر العورة) للحطاب ت٩٥٤ . ضبطه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٦ .

لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ . ولأنَّ الفتنة مشتركة ، وكما يَخافُ الافتتان بها تَخافُ الافتتان به .

ويدلُّ عليه من السنة : حديث نبهان مولى أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة أنها كانت هي وميمونة > عند النبيِّ ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبيُّ ﷺ : « احتَجبا منه، فقالتا : إنه أعمى لا يُبصر ، فقال النبيُّ ﷺ : **أفعمياوانِ أنتما ، فليسَ تبصرانه**؟ » وهذا الحديثُ **حديثٌ حسنٌ** ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : « هو **حديث حسن** » .

ولا يُلتفتُ إلى قدْح مَن قدَحَ فيه بغير حُجَّة مُعتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أمِّ مكتوم [1] فليسَ فيه إذنٌ لها في النَّظَر إليه ، بل فيه أنها تأمنُ عندَه مِن نظر غيره . وهي مأمورةٌ بغضِّ بصرها فيمكنُها الاحترازُ عن النظر بلا مشقَّة ، بخلاف مُكثها في بيت أمِّ شريك) [2] .

وقال إسحاق بن هانئ : (سألتُ أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أمِّ سلمة) .

وساق الحديث (ثمَّ قال : هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرَّجُل كما أنَّ الرَّجُل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟ قال : نعم) [3] .

---

(١) عن أبي سلمةَ > قال : (أن فاطمةَ بنتَ قيسٍ أختَ الضحاكِ بن قيسٍ أخبرتهُ : أن أبا حفصِ بن المغيرةِ المخزوميَّ طلَّقها ثلاثاً ، ثمَّ انطلَقَ إلى اليمنِ ، فقال لها أهلُهُ : ليسَ لكِ علينا نفقةٌ ، فانطلقَ خالدُ بن الوليدِ في نفَرٍ فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ في بيتِ ميمونةَ ، فقالُوا : إن أبا حفصٍ طلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً فهل لها من نفقَةٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ليست لها نفقةٌ ، وعليها العدَّةُ ، وأرسلَ إليها أن لا تسبقيني بنفسكِ ، وأمَرَها أن تنتقلَ إلى أُمِّ شريكٍ .

ثمَّ أرسلَ إليها أن أُم شريكٍ يأتيها المهاجرُون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتومٍ الأعمى فإنكِ إذا وضَعتِ خمارَكِ لم يَركِ ، فانطلقت إليه .

فلما مضت عدتُها أنكحَها رسولُ اللهِ ﷺ أسامةَ بن زيد بن حارثة) أخرجه مسلم ح١٤٨٠ (باب المطلقةِ ثلاثاً لا نفقَة لها) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٦/١٠ .

(٣) مسائل الإمام أحمد ١٤٩/٢ رقم المسألة ١٨٣٨ .

وتقدَّم قول الترمذي عن حديث نبهان : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) [1] ، وتقدَّم قول النووي : (وهذا الحديث حديثٌ حسن)، وقال الذهبي : (نبهان ،عن مولاته أمِّ سلمة ، وعنه الزهريُّ ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ثقة) [2] . وقال ابن الْمُلقِّن : (هذا الحديث صحيح) [3] . وقال ابن حجر : (وإسناده قوي) [4] . وقال العيني : (وهو حديثٌ صحَّحه الأئمة بإسناد قوي) [5] ، وسألتُ شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن السعد – شفاه الله – عن هذا الحديث فقال : (إسناده صالح) .

وعن إسحاق الأعمى ~ قال : (دخلتُ على عائشةَ > فاحتجَبَت منِّي ، فقلتُ : **تحتجبين منِّي ولستُ أراك** ؟ قالت : **إنْ لَم تكن تراني فإني أراك**) [6] .

وقال ابن كثير ~ : (فقوله تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ** ﴾ أي عمَّا حرَّم الله عليهنَّ من النظر إلى غير أزواجهنَّ ، **ولهذا ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوزُ للمرأة النظر إلى الرِّجال الأجانب بشهوة ولا بغيرِ شهوة أصلاً** ، واحتجَّ كثيرٌ منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أمِّ سلمة أنه حدَّثه أنَّ أمَّ سلمة حدَّثته) .

ثمَّ ذكر الحديث بتمامه (ثمَّ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح) [7] .

---

(١) سنن الترمذي ح٢٧٧٨ (بابُ ما جاء في احتجابِ النساءِ منَ الرجالِ) .

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣١٦/٢ رقم ٥٧٩٥ للذهبي ت٧٤٨ . علق عليه : محمد عوامة. خرج نصوصه : أحمد الخطيب . دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ط١ عام ١٤١٣ .

(٣) البدر المنير ٥١٢/٧ لابن الملقن ت٨٠٤ . تحقيق : مصطفى عبد الحي وآخرين . دار الهجرة ط١ عام١٤٢٥ .

(٤) فتح الباري ٣٣٧/٩ .

(٥) عمدة القاري ٣٠٧/٢٠ .

(٦) أخرجه ابن سعد ت٢٣٠ في الطبقات الكبير ٦٨/١٠-٦٩ (ذكر أزواج رسول الله ﷺ ٤٩٥٨ عائشة) . تحقيق : علي عمر . مكتبة الخانجي بالقاهرة ط١ عام ١٤٢١ .

وينظر : كتاب رفع الجنة أمام جلباب المرأة ص٨٩-٩١ لعبد القادر السندي . دار الحميضي ط١ عام ١٤١٦ .

(٧) تفسير ابن كثير ٢٩٤/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (**وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرِّجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً**) [1] .

وروى البخاري في عدَّة مواضع من صحيحه حديث رؤية عائشة > لِلَعبِ الحبشة بالحراب في المسجد .

والموضع الأول منها : حديث عروة بن الزبير أنَّ عائشة > قالت : (لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً على باب حجرتي ، والحبشة يلعبونَ في المسجد ، ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه أنظرُ إلى لعبهم) [2] .

قال ابن الملقن : (فائدة : لا تعارض بين هذا الحديث والحديث السالف في النكاح : « أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » ، فإنَّ هذا كان قبل بلوغ عائشة ، وقد جاءَ ما يدلُّ على ذلك ، ويُحتمل أنه كان قبل أن يُضرب عليهنَّ الحجاب ، ووقائع الأعيان يَسقطُ الاحتجاج بها لتطرُّق الاحتمال إليها) [3] .

(أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنْ وَقَعَ بلا قصد أمكنَ أن تصرفه في الحال) [4] .

وقال ابن مفلح : (ويحرمُ النظر بشهوة ومَن **استحلَّه كَفَرَ إجماعاً** قاله شيخنا) [5] .

الدليل الحادي عشر: قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ [البقرة ٢٨٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٥ .

(٢) ح٤٤٣ (باب أصحاب الحراب في المسجد) ، ومسلم ح٨٩٢ (باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) .

(٣) البدر المنير ٦٥٢/٩ .

(٤) فتح الباري ٤٤٥/٢ . ويُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٦/١٥ .

(٥) الفروع ١٨٧/٨ لابن مفلح ت٧٦٣ . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٤ .

قال الشيخ عبد الله بن حميد ~ : (دلَّت الآية الكريمة : أنَّ الشهادةَ متى وُجدَ لها رجلان ، كان أكمل ، وأحفظ ، وأضبط ؛ فإذا لم يكن إلاَّ رجلٌ واحدٌ ، فلا يقومُ مقامَ الرَّجل الآخر إلاَّ امرأتان ، لضعف حفظ المرأة ، وعدم كمال ضبطها ، أو لأن الرجلَ أقوى عقلاً من المرأة ، كما تدلُّ له الآية ، وكما يُؤيِّدُه الواقع ، ويشهد له الحسّ، في حين أن كثيراً من الأحكام لا تُقبل فيه شهادة النساء ، كالحدود ، والقصاص، وغيرها) [1] .

فكيفَ يُقال بعد ذلك بجواز تولِّي – مَن لا تُقبل شهادتها لوحدها في كثيرٍ من الأحكام – للخلافة ، أو الوزارة أو نائبة للوزير أو وكيلة له ، أو الإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو تولِّيها للشُّرطة أو لحراسة أمن المحال التجارية والمنشئات والأسواق والمدارس ، أو تولِّيها للحسبة ، أو تكون ناخبة أو مُنتخَبة .

قال عبد الله الدميجي : (والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، لا تُقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهنَّ رجل ، إلاَّ فيما لا يطَّلع عليه إلاَّ النساء من عيوب المرأة ، وقد نبَّه الله على ضلالهنَّ ونسيانهنَّ بقوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قال ابن قدامة في المغني : « ولهذا لم يُولِّ النبيُّ ﷺ ولا أحد من خلفائه ، ولا مَن بعده امرأة قضاء قط ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً » ، فإذا كان ذلك في القضاء والولاية الصغيرة غير واردٍ ففي الولاية الكبيرة والحلّ والعقد أولى . ولا عبرة بما يتشدَّق به أكثر الكُتَّاب الْمُحدَثين من ضرورة خروج المرأة وإشراكها في البرلمانات والمجالس العامة ، وأن هذا من حقوقها التي منحها إيَّاه الإسلام لأن هؤلاء لا ينظرون إلى هذه المسألة بمنظار الإسلام الصافي ، وإلاَّ فالحقُّ أبلج ، وإنما ينظرون إليها وقد تشبَّعت أفكارهم بالتيارات الشرقية أو الغربية

---

(١) الدرر السنية ١٦/٤١-٤٢ .

الملحدة ، وهم في موقفِ ضعفٍ وانهزام وانبهار بتلك الأُمم ومدنيتها الزائفة ، ثمَّ يأتون فيُؤوِّلُون النصوص ويضعونها في غير مواضعها ، ويُحرِّفون الكلم عن مواضعه حتى توافق أهوائهم ، ثمَّ يقولون هذا هو الإسلام الذي أُرسل به المرسلون)[1] .

الدليل الثاني عشر : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء ٥] .

حيث دلَّت الآية الكريمة على عدم إعطاء السفهاء الأموال ، والمراد بالسفهاء : المرأة والصبي الصغير ، فكيف حينئذٍ تُعطى ما هو أعظم وأخطر كالولايات العامة وما يدعو إلى اختلاطها بالرجال ، من الخلافة ، والإمارة ، والوزارة ، ونائبة للوزير ، ووكيلة له، والقضاء ، والمحاماة ، والشرطة ، والحسبة ، وعضوية المجالس الشورية والنيابية والبرلمانية ... الخ .

ومن أقوال العلماء في المراد بالسفهاء في هذه الآية :

روى سفيان الثوري ~ : (عن ابن عباسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ قال : المرأةَ ، قال : « تقولُ أُريدُ مرطاً بكذا ، أريد شيئاً بكذا » ، أو تقولُ : هيَ أسفهُ السفهاءِ)[2] .

وقال مجاهد ~ : (هم النساء)[3] .

وقال الإمام الشافعي ~ : (إنهم : النساء والصبيان ، لا تملِّكهم ما أعطيتك من ذلك ، وكن أنت الناظر لهم فيه)[4] .

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص١٦٥ للدكتور عبد الله الدميجي . دار طيبة ط٢ عام ١٤٠٨ .

(٢) تفسير سفيان الثوري ص٨٨ رقم ١٨٩ للإمام سفيان الثوري ت١٦١ . صحَّحه : لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٣ .

(٣) المصدر السابق ص٨٨ رقم ١٨٨ .

(٤) تفسير الشافعي ٥٢٣/٢ . جمع وتحقيق : أحمد الفران . دار التدمرية ط١ عام ١٤٢٧ .

وقال ابن جرير : (والسفهاء جمع سفيهٍ ، كما العلماءُ جمع عليم ، والحكماءُ جمعُ حكيم . والسفيهُ الجاهلُ الضعيفُ الرأي ، القليلُ المعرفةِ بمواضع المنافع والمضارِّ . ولذلك سمَّى اللهُ جلَّ وعزَّ النِّساءَ والصبيانَ سفهاءَ ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ .

فقال عامَّةُ أهلِ التأويلِ : هم النساءُ والصبيانُ ، لضعفِ آرائهم ، وقلةِ معرفتهم بمواضع المصالح والمضارِّ التي تُصرفُ إليها الأموالُ) [1] .

وقال السمعاني : (أكثر المفسرين على أن المراد بالسفهاء : الصبيان والنساء ها هُنا ، وقالَ الشعبي : « المرأة أسفه من كل سفيه » .

قال سعيد بن جبير : « معنى الآية : أن لا تجعلوا المرأة قيِّمة البيت في المعاش ، بل كونوا أنتم قوَّامين على النساء في المعاش ») [2] .

وقال ابن كثير : (السفهاءُ جمعُ سفيهٍ كما أنَّ الحكماءَ جمعُ حكيمٍ ، والحلماءَ جمعُ حليمٍ ، والسفيهُ هو الجاهلُ الضعيفُ الرأي القليلُ المعرفةِ بمواضع المصالح والمضارِّ ، ولهذا سمَّى اللهُ النساءَ والصبيانَ سُفهاءَ في قولهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ ، قال عامةُ علماءِ التفسير : هُمُ النساءُ والصبيانُ) [3] .

---

(١) جامع البيان ١/٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) تفسير القرآن ١/٣٩٧ لأبي المظفر السمعاني ت٤٨٩ . تحقيق : ياسر إبراهيم وغنيم بن غنيم . دار الوطن ط١ عام ١٤١٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٩٣ .

البابُ الرابع

دلالة السنة على تحريم تولِّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والحسبة

لقد دلَّت السنة الشريفة على تحريم تولِّي المرأة لِما ذُكر ، ومن ذلك :

الدليل الأول : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لَمَّا بلغَ رسولَ الله ﷺ أن أهلَ فارسَ قد ملَّكُوا عليهم بنتَ كسرى قال : (**لَن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأةً**) [1] .

قال شيخنا الْمُحدِّث عبد المحسن بن حمد العباد : (وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٤٠٢ ، ٢٠٤٧٤ ، ٢٠٤٧٧ بلفظ : « **أسندوا أمرهم إلى امرأة** » ، و ٢٠٤٣٨ ، ٢٠٤٧٨ ، ٢٠٥١٧ بلفظ : « **تملكهم امرأة** » ، و ٢٠٥٠٨ بلفظ : « **ما أفلح قومٌ تلي أمرهم امرأة** » ، وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من سننه ٥٣٨٨ : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، ولفظه : « **لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأةً** » .

وأخرجه الترمذي ٢٢٦٢ بمثل لفظ البخاري والنسائي ، وقال : « هذا حديث صحيح » ، **وهذا الحديث واضح الدلالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة** ، بل في ذكرِ النسائيّ له في كتاب القضاء دلالَة على أنها ليست أهلاً لِما دون ذلك وهو القضاء) [2] .

وقال أيضاً : (إنَّ الحديث شاملٌ لنفي الفلاح الدنيوي والأخروي ، أمَّا الدنيوي فواضحٌ ، وأمَّا الأخروي فلأنَّ الكفَّار في أصحِّ قولي العلماء مُخاطبون بفروع الشريعة ؛ وفائدة ذلك أنهم يُؤاخذون على ترك الأصول والفروع ، ولهذا فإنَّ مَن كفرَ وصدَّ عن سبيل الله أعظم جُرماً وعذاباً مِمَّن كفرَ ولم يصدَّ عن سبيل الله ، والكفار في النار

---

(١) أخرجه البخاري ح٤١٦٣ (بابُ كتاب النبيِّ ﷺ إلى كسرى وقيصر) .

(٢) مجموع كتبه ورسائله ٤١٤/٧-٤١٥ (الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته) .

دركات ، بعضهم أسفل من بعض ، كما أنَّ أهل الجنَّة فيها درجات بعضهم فوق بعض، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل ٨٨] .

ومن أوضح ما يتبيَّن به نفي الفلاح الأخروي في ولاية المرأة أنها لا يُمكنها الإلزام بتنفيذ أحكام الشرع المتعلِّقة بالنساء من القرار في البيوت ، وترك التبرُّج ، ومنع الاختلاط بالرِّجال ، والخلوة بالنساء ، وسفرهنَّ بدون محرم ، وغير ذلك ؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يُعطيه) [1] .

وقال الماوردي والفرَّاء عن **وزارة التنفيذ** : (لا يجوزُ أن تقوم بذلك امرأةٌ وإنْ كان خبَرُها مقبولاً ، لِمَا تضمنه [2] معنى الولايات المصروفة عن النساء ، لقول [3] النبيِّ ﷺ : « **ما أفلحَ قومٌ أسندوا أمرهم امرأةٌ** » [4] .

ولأنَّ فيها من [5] طلب الرأي ، وثبات العزم ما [6] تضعفُ عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأُمور ما هوَ [7] عليهنَّ مَحظور) [8] .

وقال البغوي ~ : (**اتفقوا على أنَّ المرأةَ لا تصلحُ** أنْ تكونَ إماماً ، ولا قاضياً ، لأنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاجُ إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورةٌ لا تصلحُ للبروز ، وتعجزُ لضعفها

---

(١) المصدر السابق ٤٢٢/٧-٤٢٣ (الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته) .

(٢) عند الفراء : (من معاني الولايات) الأحكام السلطانية ص٣١ (فصل في ولايات الإمام) .

(٣) عند الفراء : (وقد قال النبي ﷺ) الأحكام السلطانية ص٣١ (فصل في ولايات الإمام) .

(٤) عند الماوردي : (ما أفلح قوم ولي أمرهم امرأة) الأحكام السلطانية ص٣٦ (الباب الثاني في تقليد الوزارة).

(٥) عند الفراء : (ولأن فيها طلب الرأي) الأحكام السلطانية ص٣١ (فصل في ولايات الإمام) .

(٦) عند الفراء : (وما يضعف عنه النساء) الأحكام السلطانية ص٣١ (فصل في ولايات الإمام) .

(٧) عند الفراء : (والبروز في مباشرة الأمور مما هو) الأحكام السلطانية ص٣٢ (فصل في ولايات الإمام) .

(٨) الأحكام السلطانية ص٣٦ (الباب الثاني في تقليد الوزارة) للماوردي، والأحكام السلطانية (فصل في ولايات الإمام) للفراء ص٣١-٣٢ .

عند القيام بأكثر الأمور ، ولأنَّ المرأةَ ناقصةٌ ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلحُ لها إلاَّ الكاملُ من الرجال) [1] .

وقال الصنعاني ~ : (والحديثُ إخبارٌ عن عَدَمِ فلاحِ مَن وليَ أمرَهُم امرأةٌ ، وهُم مَنهيُّون عن جلبِ عَدَمِ الفلاحِ لأنفُسهِم ، مأمورُون باكتسابِ ما يكونُ سبَباً للفلاحِ) [2] .

وقال الشوكاني ~ : (**فيه دليلٌ على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات** ، ولا يَحِلُّ لقومٍ توليتها ، لأنَّ تجنُّبَ الأمرِ الْمُوجبِ لعدم الفلاح واجبٌ) [3] .

وقال الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ : (وقد حرصَ الإسلام على أن يُبعد المرأة عن جميع ما يُخالف طبيعتها، **فمنَعَها من تولي الولاية العامة ، كرئاسة الدولة ، والقضاء ، وجميع ما فيه مسؤوليات عامة** ، لقوله ﷺ : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة ») [4] .

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر : (لاشكَّ أن النهي المستفاد من الحديث **يمنع كلّ امرأة في أي عصر من العصور أن تتولّى أي شيء من الولايات العامة** ، وهذا العموم تُفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يُفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، **وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حُرمة تولّي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات**) [5] .

---

(١) شرح السنة ٧٧/١٠ (باب كراهية تولية النساء) للبغوي ت٥١٦ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٣ .

(٢) سبل السلام ٣٩٣/٤ للصنعاني ت١١٨٢ . تعليق : الألباني ت١٤٢٠ . مكتبة المعارف ط١ عام ١٤٢٧ .

(٣) نيل الأوطار ٤٢٩/١٥ للشوكاني ت١٢٥٠ . تحقيق : محمد حلاق . دار ابن الجوزي ط١ عام ١٤٢٧ .

(٤) مجموع فتاويه ٤٢٤/١ .

(٥) مجلة رسالة الإسلام عدد ١٥ ص٣١٤-٣٢٣ . شوال ١٣٧١ .

فتبيَّنَ لنا من هذا الحديث :

أنَّ مناطَ عدم الفلاح هو الأُنوثة ، وهو نصٌّ في منع المرأة من تولِّي أيٍّ من الولايات العامة ، وكونها خليفة ، أو أميرة بلد ، أو رئيسة مجلس وزراء ، أو وزيرة ، أو نائبة وزير ، أو وكيلة وزارة ، أو قاضية ، أو سفيرة ، أو عضواً في المجالس الشورية ، والبرلمانية ، والبلدية ، أو شرطية ، أو محتسبة على أسواق الرجال ، إنما هو من الولايات العامة [1] .

قال الماوردي ~ : (لَمَّا منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق ، كان المنع من القضاء الذي لا يصحُّ من الفاسق أولى ، ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة .. وأما جواز فتياها وشهادتها فلأنه لا ولاية فيهما ، فلم تمنع منهما الأنوثة وإن منعت من الولايات) [2] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ : (**إنَّ المرأة لا يصحُّ شرعاً أن تُساوي الرَّجُل في تولِّي المناصب** ، ومن أوضح الأدلة على ذلك : الحديث الصحيح الذي قدَّمنا ، وهو قوله ﷺ : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » ، فإن علَّة عدم فلاحهم ، كون مَن ولَّوه امرأة .

وقد دلَّ مسلك العلة المعروف : بمسلك الإيماء والتنبيه ، على أن علَّة عدم الفلاح في هذا الحديث الصحيح : هو أُنوثة المولَّى ؛ وضابط مسلك الإيماء والتنبيه - المحتوي على جميع صوره - هو : أن يقترن وصفٌ بحكم في نصٍّ من كتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ ، على وجهٍ لو لم يكن فيه ذلك الوصف علَّة لذلك الحكم لكان الكلام مَعيباً عند العارفين بأساليب الكلام .

---

(١) **يُنظر** : حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان للجنة الفتوى بالأزهر ص١٨٤ من هذا الكتاب . ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص١٠٢-١٠٣ للشيخ حافظ محمد أنور .

(٢) أدب القاضي ٦٢٨/١ رقم ١٥٤٧-١٥٤٨-١٥٥٠ للماوردي ت٤٥٠ . تحقيق : محيي السرحان . مطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٣٩١ .

فلو لم يكن علّة عدم الفلاح في الحديث المذكور كون الْمُولّى : امرأة ، لكان الكلامُ مَعيباً ، ولكان ذكر المرأة حشواً لا فائدة فيه ؛ وكلام مَن أُوتيَ جوامع الكلم ﷺ مُنزَّهٌ عن ذلك ، وهذا المسلك : لا خلاف في إفادته علّة الحكم بين العلماء ، وإنما خلافهم فيه هل هو من قبيل النصّ الظاهر أو الاستنباط ، كما هو مُقرَّرٌ في محلّه ؟ .

ويُفهم من دليل خطاب الحديث المذكور – أعني مفهوماً مخالفته – أن الْمُولّى لو كان ذكراً لَما كان ذلك علّة النفي للفلاح ، وهو كذلك ؛ وهذا من أعظم الأدلّة على الفرق بين الرِّجال والنساء في تولّي المناصب) [1] .

وقال الدكتور محمد البهي ~ : (قد تولّت المرأة في العشر سنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية ، في الهند ، وسيلان ، والأرجنتين : الرياسة الكبرى ، وخرجت كلُّ واحدة منهنَّ من ولايتها العامة بضياع كلِّ الثقة تماماً التي أولتها هذه الولاية ، وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم ، تُعطي الدليل الواضح على تقلُّب المرأة وسرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات ، وعدم الاطمئنان إلى فصلها في الأمور بروح التجرُّد ، أو بروح التأنِّي والرويَّة) [2] .

وقد ذكر الشيخ عبد الله الدويش ~ أن **من مسائل الجاهلية** : (**تأمير النساء** ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح لَمَّا بلغه أن أهل فارس ملَّكوا عليهم ابنة ملكهم : « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة ») [3] .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمر { عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**يا معشرَ النساء تصدَّقنَ وأكثرنَ الاستغفارَ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار** ، فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ : وما لَنا يا رسولَ الله أكثرَ أهلِ النار ؟ قال ﷺ : **تُكثرن اللعنَ ، وتكفُرن**

---

(١) الدرر السنية ١٦/٦٢-٦٣ .

(٢) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة ص٥٠ لوزير الأوقاف المصري السابق محمد البهي ت١٤٠٢ .

(٣) الزوائد على مسائل الجاهلية ص٧ رقم ٨ للشيخ عبد الله الدويش ت١٤٠٨ .

العشيرَ ، وما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ، قالت : يا رسولَ الله ، وما نُقصانُ العقل والدِّين؟ قال ﷺ : **أمَّا نُقصانُ العقلِ : فشهادةُ امرأتينِ تعدلُ شهادةَ رجلٍ ، فهذا نقصانُ العقل ، وتَمكُثُ الليالِيَ ما تُصلِّي ، وتُفطرُ في رمضانَ ، فهذا نُقصان الدين)** [1].

قال الشيخ عبد الله بن حميد ~ : (فهذا نصٌّ صريحٌ في نُقصان المرأة في عقلها ، ودينها عن الرَّجُل ، لضرورة أنه لا يَتساوى مَن يُصلِّي بعض حياته ، بمن يُصلِّي كلَّ حياته ، ولا مَن يَصومُ شهر رمضان من أوله إلى آخره ، بمن لا يصوم إلا البعض .

كما لا تتساوى شهادةُ الرَّجُل ، لكمال عقله وقوة ضبطه ، بمن شهادتها نصف شهادته ، لضعف عقلها وعدم كمال حفظها ، فمن ساوى بين الرجل والمرأة ، فقد جنى على الإسلام ، وسلك سبيل الاعوجاج) [2] .

(ومَنْ كان كذلك لا يصلحُ لتدبير أمر الأمة ، ولتولِّي الحكم بين عباد الله ، وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ، ويُوجبه العدل ، فليسَ بعد نقصان العقل والدِّين شيءٌ) [3] .

الدليل الثالث : عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : **(المرأةُ عورةٌ فإذا خَرَجَت اسْتَشرفَها الشيطانُ ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها)** [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ح٢٩٨ (بابُ ترك الحائض الصوم) ، ومسلم واللفظ له ح٧٩ (بابُ بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق) .

(٢) الدرر السنية ٤٢/١٦ .

(٣) إكليل الكرامة ص١٠٨ لصديق حسن خان ت١٣٠٧ . تحقيق : مجموعة من الأساتذة . ط١ عام ١٤١١ .

(٤) أخرجه ابن حبان ت واللفظ له ٤١٣/١٢ ح٥٥٩٩ (ذكرُ الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله عز وجل) تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط٢ عام ١٤١٤ ، والترمذي **وحسَّنه** ح١١٧٣ (باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت) ، وغيرهما .

وحسَّنه ابن قدامة في المغني ٤٩١/٩ ، وقال ابن رجب ت٧٩٥ : (وإسناده كلهم ثقات) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢/٨ لابن رجب . تحقيق : محمد المنقوش وآخرين . مكتبة الغرباء ط١ عام ١٤١٧ .

قوله ﷺ : (المرأةُ عورة) : (أي : هي موصوفة بهذه الصفة ، ومَن هذه صفته فحقُّه أنْ يُستر ، والمعنى : أنه يُستقبح تبرُّزها وظهورها للرَّجُل) [1] .

(اسْتَشْرَفَهَا) : (يعني رَفَعَ البصرَ إليها ليُغويها أو يُغويَ بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة ، أو المراد : شيطان الإنس سمَّاه به على التشبيه ، بمعنى أنَّ أهل الفسق إذا رأوها بارزةً طَمَحُوا بأبصارهم نحوها ، والاستشراف فعلهم ، لكن أُسندَ إلى الشيطان لِما أشربَ في قلوبهم من الفجور ، ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه ، ذكره القاضي ، وقال الطيبي : هذا كله خارج عن المقصود ، والمعنى المتبادر : **أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس** ، فإذا خرجت طمع وأطمع ، لأنها حبائله ، وأعظم فخوخه ، وأصل الاستشراف : وضع الكفِّ فوقَ الحاجب ورفع الرأس للنظر) [2] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ : (**وما جاء فيه من كون المرأة عورةٌ يدلُّ على الحجاب ، للزوم ستر كلّ ما يصدق عليه اسم العورة** ، ومما يُؤيِّدُ ذلك ما ذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إنما النِّسَاء عورةٌ ، وإنَّ المرأة لتخرجُ من بيتها وما به من بأسٍ ، فيستشرفُ لَها الشيطانُ فيقولُ : إنكِ لا تَمُرِّينَ بأحدٍ إلاَّ أعجبتهِ ، وإنَّ المرأةَ لتلبسُ ثيابَها فيُقالُ : أينَ تريدين ؟ فتقولُ أعودُ مريضاً أو أشهد جنازةً أو أُصلِّي في مسجدٍ ، **وما عَبَدَتْ امرأةٌ ربَّها مثلَ أنْ تعبُدَهُ في بيتها** » [3] .

ثمَّ قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، انتهى منه .

ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه) [4] .

---

(١) فيض القدير ٦/٢٦٦ رقم ٩١٩٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه الطبراني ت٣٦٠ في الكبير ٩/٢٠٨ ح٨٩١٤ . تحقيق : حمدي السلفي . مكتبة ابن تيمية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع ، وغيره ، ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٥ .

(٤) أضواء البيان ٦/٦٥٦ .

وقال ابن حزم ~ : (إني ما رأيتُ قطُّ امرأة في مكان تُحسُّ أن رجلاً يراها ، أو يسمع حسَّها ، إلاَّ وأحدثت حركة فاضلة كانت عنها بمعزل ، وأتت بكلام زائد ، كانت عنه في غنية ، مخالفيْن لكلامها وحركاتها قبل ذلك ، ورأيتُ التَّهمُّم لمخارج لفظها ، وهيئة تقلبها لائحاً فيها ، ظاهراً عليها لا خفاء فيه ، والرجال كذلك إذا أحسُّوا بالنساء ، وأما إظهار الزينة وترتيب المشي ، وإيقاع المزح عند خطور المرأة بالرجل ، واجتياز الرجل بالمرأة فهذا أشهر من الشمس في كل مكان ، والله عزَّ وجل يقول : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ ، وقال تقدَّست أسماؤه : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ، فلولا علم الله عز وجل برقة اغماضهن في السعي لإيصال حبهنَّ إلى القلوب ، ولطف كيدهن في التحيل لاستجلاب الهوى لما كشف الله عن هذا المعنى البعيد الغامض الذي ليس وراءه مرمى ، وهذا حد التعرُّض فكيف بما دونه)[1] .

وقد أثبت العلم الحديث أن جسم المرأة للرجل يُعتبر في غاية الإثارة (حتى إن الجاهل القاصر من الرجال يكتشف المرأة عن بُعد مائة متر ، من خلال نمط حركة مشيتها ، وقد استقرَّ عن المختصين أن التأثيرات البصرية تُثير الرجال أكثر بكثير مما تُثير النساء .. ومن هذا المنطلق الفطري للفروق بين الجنسين في تأثير كل واحد منهما في الآخر : جاء التشريع الإسلامي المحكم موافقاً لهذه الطبيعة فقدَّم ستر النساء على ستر الرجال دفعاً لأعظم المفسدتين ، وأمر النساء في الحياة العامة بالحجاب وإخفاء زينة البدن ، وعدم إظهار حجم الأعضاء ، ومُنعنَ الطيب ، ولفت الأنظار بالمشية ، وأمرهن بخفض الصوت ، واستخدام التصفيق عند الحاجة ، وعُذرن من الأذان والإقامة ، والرَّمل في الطواف ، وحتى الْميِّتة منهنَّ تُستر فلا يرى الأجانب حجم

---

(١) طوق الحمامة في الألفة والألاَّف ص١٢٤ (باب قبح المعصية) لابن حزم ت٤٥٦ . مكتبة عرفة بدمشق . بدون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

عظامها ، كل ذلك احتياطاً لمنع الإثارة الجنسية غير المرغوب فيها ، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد [1] ، فإن رغبة المرأة الملحة في استحواذ إعجاب الرجال أمر فطري في نفسها ، يصعب عليها ردُّه ، فالاستعراض لجذب انتباه الآخرين : سلوك طبيعي عند الإناث ، حتى في البيئات الاجتماعية المحافظة ، لا سيما في سنِّ الشباب ، ولا يعني هذا بالضرورة ميلهن نحو الفاحشة ، وإنما رغبتهن الملحة في أن يكنَّ محطَّ اهتمام الرجال وإعجابهم ، والمرأة منهنَّ لا تزال حريصة على إبراز جمالها وحسنها ، لأنها ترى في هذا السلوك إخلاصاً لطبيعتها ، وتحقيقاً لأنوثتها ، ومن هنا ، ومن هذا المسلك الفطري الطبيعي في بناء نفسية المرأة يبرز دور الحجاب في إحكام هذه الطبيعة وضبطها ، فالمرأة إذا ارتدت جلبابها الشرعي تمكَّنت به من إخفاء مشاعرها الملحَّة ، فلا تصدر عنها إيماءات غير مقصودة تثير الرجال) [2] .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن عمر { أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (**الحياءُ من الإيمانِ**) [3] .

---

(١) (ومن أعجب ما جاءت به الشريعة الإسلامية في الأمر بستر النساء لكف المثيرات والهواجس الجنسية غير المرغوب فيها : ما ورد من اختلاف في أحكام الجنائز بين الرجال والنساء ، فالمرأة يُزاد في كفنها عن الرجل ثوبان ، ويُوضع على نعشها قبة ، ويقوم الإمام عند وسطها لسترها ، وإذا اجتمعت عدة جنائز وتنوعت أجناسها : قُدِّم الموتى من الرجال مما يلي الإمام ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، وحتى الخنثى الميتة تكون أقرب للإمام من المرأة .

وعند دفنها يستر قبرها بساتر ، فكل هذه الإجراءات قُصد منها ستر النساء ، ودفع الخواطر الرديئة عن نفوس الرجال من غير المحارم . بل إن المحارم أنفسهم إذا وقع في نفس أحدهم أنه إذا مسَّ المرأة من محارمه أو نظر إليها أنه يشتهي ، أو أنه إذا خلى به لا يأمن نفسه ، فإن الواجب عليه غض البصر عنها ، والامتناع عن مسها والخلوة بها) مواقف الاختلاط بين الجنسين ودورها في إثارة الغريزة الجنسية في ضوء التربية الإسلامية ص٥٩-٦٠ للشيخ الفاضل الدكتور عدنان با حارث . مكتبة إحياء التراث الإسلامي بمكة ط١ عام ١٤٢٣ .

(٢) حجاب المرأة المسلمة وحدودها الشرعي من الوجهة التربوية الإسلامية ص٤٩-٥٣ لعدنان با حارث .

(٣) أخرجه البخاري ح٢٤ (باب الحياء من الإيمان) ، ومسلم واللفظ له ح٣٦ (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان) .

وروى ابن أبي حاتم ~ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ : (جاءت تمشي على استحياءٍ قائلةً بثوبها على وجهها ، ليست بسلْفَع خرَّاجةً ولاَّجةً) [1] .

(السِّلْفَعةُ : هي الجريئةُ على الرِّجال) [2] .

وتولِّي المرأة للخلافة ، أو الوزارة ، أو نائبة للوزير ، أو وكيلة له ، أو تولِّيها للإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية ، والنيابية ، والبلدية ، أو الشُّرطة ، أو حارسة أمن للمحال التجارية والمنشئات والأسواق والمدارس ، أو تولِّي الحسبة ، أو دخول الانتخابات ، **سببٌ لنزع الحياء منها ، ويُجرِّئها على محادثة الرِّجال ، ورفع الصوت ، وكثرة الخروج من منزلها ، وإذا نُزِعَ الحياءُ من المرأة فكبِّر عليها أربعاً ؟! .**

الدليل الخامس : عن ابن عباس { أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : (**لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلاَّ ومَعَهَا محرمٌ** ، فقامَ رجُلٌ فقال يا رسولَ الله اكتُتبتُ في غزوةِ كذا وكذا ، وخَرَجَتْ امرأتي حاجَّةً ، قال : **اذهب فحُجَّ مع امرأتكَ**) [3] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا يَحلُّ لامرأةٍ مُسلمةٍ تُسافرُ مسيرةَ ليلَةٍ إلاَّ ومَعَها رجُلٌ ذو حُرمَةٍ منها**) [4] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تُسافر المرأةُ يومينِ من الدهرِ إلاَّ ومَعَها ذو محرمٍ منها أو زوجُها**) [5] .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٩٦٥/٩ ح١٨٣٢ ، وصحَّح إسناده الشيخ حمود التويجري في الرَّد القوي ص٢٤٦ .

(٢) لسان العرب ١٦٢/٨ .

(٣) أخرجه البخاري ح٢٨٤٤ (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يُؤذن له ؟) .

(٤) أخرجه مسلم ح١٣٣٩ (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) .

(٥) أخرجه البخاري ح١١٣٩ (باب بيت المقدس) ، ومسلم واللفظ له ح٨٢٧ (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) .

وعن ابن عمر { أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (**لا تُسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلاَّ معَ ذي مَحرمٍ**) [1] .

قال النووي : (قال العلماءُ : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ، قال البيهقي : كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال ﷺ : لا ، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسُئل عن سفرها يوماً ، فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدَّى كلٌّ منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكلُّه صحيح ، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرد ﷺ تحديد أقل ما يُسمَّى سفراً ، فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما يُسمَّى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة) [2] .

وهذه الأحاديث في تحريم الخلوة بالمرأة إلاَّ مع ذي محرم ، وتحريم سفرها إلاَّ مع ذي محرم ، (وهي دالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولايات على الرجال ، **وكيفَ تلي الأمرَ مَن لا تسافر إلاَّ مع ذي محرم ؟ ومَن لا يخلو بها رجلٌ إلاَّ مع ذي محرم ؟**) [3] .

وقال الشيخ أحمد شاكر ~ مُعلِّقاً على حديث ابن عمر { المتقدِّم في تحريم سفر المرأة بدون محرم : (وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أُصول الإسلام ، لصيانة المرأة وحفظها أن تُعرَّض لِما يُفسدُ خُلُقها ، ويمسّ عرضها ، بأنها ضعيفةٌ يسهلُ التأثيرُ

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ح١٠٣٦ (باب في كم يقصر الصلاة ، وسمى النبيُّ ﷺ يوماً وليلة سفراً ، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً)، ومسلم ح١٣٣٨ (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٤٦/٩ .

(٣) مجموع كتب ورسائل شيخنا عبد المحسن العباد ٤١٧/٧ (الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته) .

عليها، واللعب بعقلها ، حتى تغلبها شهوتها . وقد أعرض المسلمون في عصرنا ، أو بعبارة أدقّ : مَن يُسمَّون مسلمين وينتسبون إلى الإسلام ، فتراهم ،كما نرى ،يُطلقون نساءهم ، من الطبقات التي تُسمَّى العليا ، ومن غيرها من الطبقات، فيجلن في البلاد، ويخرجن سافراتٍ غير مُحصناتٍ، حتى يُسافرن إلى الأقطار الأُوربية والأمريكية وغيرها، وحدَهُنَّ ، ليسَ معهنَّ محرمٌ ، فيفعلن الأفاعيل ، وتأتي أسوأ الأخبار عنهنَّ ، لا يتورعن ولا يستحين ، وليسَ لهنَّ من رادعٍ ، بل إن الدولة ، وهي تزعمُ أنها دولة إسلامية ، لَتُرسلُ الفتيات في بعثاتٍ للتعلُّم في البلاد الأجنبية ، وهُنَّ في فورة الشباب ، وجنون الشهوة ، ولا تجدُ أحداً يُنكرُ هذا المنكر ، أو يأمرُ في ذلك بالمعروف ، بل إن علماء الأزهر لا يُحرِّكون في ذلك ساكناً، إن لم أقل إنهم صاروا لا يرون في ذلك بأساً، إن لم أقل إن لبعضهم بنات يتردين في هوة هذه البعثات .

ولقد حدثت أحداثٌ لا يرضى عنها مسلمٌ من أسوئها أثراً: أن كثيراتٍ ممن يُسافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد ، من أعلى الطبقات في الأمة ومن غيرها ،**ارتددن** عن دينهنَّ ، اتباعاً للشهوة الجامحة ، وتزوَّجن برجالٍ من كُفَّار أُوربة وأمريكا الملحدين الوثنيين ، الذين ينتسبون كذباً إلى اليهودية ،أو المسيحية ، فاخترن سخطَ الله ، وأبينَ رضوانه ، هُنَّ وأهلهُنَّ ، ومن رضيَ عنهنَّ وعن عملهنَّ ، وإنا لله وإنا إليه راجعون)[1] .

وقد نبتت في هذه الأزمان نابتة خبيثة تزعم إباحة الخلوة بغير محرم ، وقد ذهَبَ طائفةٌ من أهل العلم إلى تكفير مَن استحلَّ ذلك، قال السيوطي في ذكره لبعض البدع المُحدثة، ومنها (ما قد وقعَ فيه طائفة من جُهَّال العوام النابذين لشريعة الإسلام، التاركين الاقتداء بأئمة الدين . وهو ما يفعله طائفة من المنتمين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مؤاخاة النسوان الأجانب ، والخلوة بهنَّ . **وهذا حرامٌ باتفاق المسلمين ، ومستحلُّ هذا كافرٌ** ، وفاعلُه على طريق التهاون به ، عاص ضال مضل ،

---

(١) المسند للإمام أحمد بن حنبل ~ ٦/٢٨١-٢٨٢ شرحه الشيخ أحمد شاكر ~ .

مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، أبعد الله فاعله؛ فإن النظر إلى النساء الأجانب، والخلوة بهنَّ، وسماع كلامهنَّ، حرامٌ على كلِّ بالغ ما خلا ذي الرحم المحرم، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. وليس هذا موضع استقصاء الدليل عليه، وإنما المراد تبيين الدليل والبدع والتحذير منها، وليس هذا يخفى على مسلم)[1].

وقال الشيخ صالح البليهي ~ : (ولمقاصدَ جليلةٍ، وأهدافٍ ساميةٍ، حرَّم الإسلامُ الخلوةَ بالمرأة الأجنبية، وحرَّم الإسلامُ أن تسافر المرأة إلا مع محرمٍ لها .. **فالذي يدعو، أو يعتقد جواز اختلاط النساء بالرجال في المدرسة، أو النادي، أو المصنع، أو المكتب، لا شكَّ أنه ملحدٌ، ومجرمٌ أثيم، لأنه خالف ما أمرَ به الرسول ﷺ**)[2].

(فهؤلاء الدُّعاة إلى سفور المرأة المسلمة، وخروجها على أحكام الشريعة كفرةٌ مردةٌ، قد خرجوا على أمة الإسلام، وعقيدتها، وحياتُهم وسُلُوكُهم شواهدُ عليهم بغربتهم عن الإسلام)[3].

الدليل السادس : عن جابر بن عبد الله { أنَّ رسول الله ﷺ قال : (**إنَّ المرأةَ تُقبلُ في صُورةِ شيطانٍ، وتُدبرُ في صُورةِ شيطانٍ**)[4].

قال النووي : (قال العلماء : معناهُ الإشارةُ إلى الهوى والدُّعاءِ إلى الفتنة بها، لِما جَعَلَهُ الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنَظَرِهنَّ وما يتعلَّق بهنَّ، فهيَ شبيهةٌ بالشيطانِ في دُعائه إلى الشرِّ بوسوستهِ وتزيينه لَهُ.

---

(١) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٩٤(أنواع البدع المستقبحة) للسيوطي ت٩١١ . تحقيق : مشهور سلمان ط٢ عام ١٤١٦ .

(٢) يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي ص٧٦ للشيخ صالح البليهي ت١٤١٠ ~ . دار البخاري ببريدة ط١ عام ١٤٠٦ .

(٣) المصدر السابق ص١٣٤ .

ونسبه لوهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه المرأة المسلمة ص١٨٨-١٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم ح٢٤٩١ (باب ندْب مَن رأى امرأةً فوقَعَت في نفسه إلى أن يأتيَ امرأته أو جاريته فيُواقعَها) .

ويُستنبطُ من هذا : **أنهُ ينبغي لَها ألاَّ تخرُجَ بين الرجال إلاَّ لضرُورةٍ** ، وأنهُ ينبغي للرجُلِ الغَضّ عن ثيابها والإعراض عنها مُطلقاً) [1] .

وعن أسامة بن زيد { قال : قال رسولُ الله ﷺ : (**ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجالِ من النساءِ**) [2] .

(يدلُّ الحديثُ على أن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنَّ ، ويشهدُ له قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾ فجَعَلَهُنَّ من حُبِّ الشهوات ، وبدأ بهنَّ إشارة إلى أنهنَّ الأصل في ذلك) [3] .

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : (إن الدُّنيا حُلوةٌ خَضرةٌ ، وإن اللهَ مُستخلفُكُم فيها فينظُرُ كيفَ تعملُونَ ، فاتقُوا الدُّنيا ، **واتقوا النساء ، فإنَّ أوَّلَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النساء**) [4] .

(« فاتقوا الدُّنيا » ومعناه : تجنَّبوا الافتتان بها وبالنِّسَاء ، وتدخلُ في النِّسَاء الزوجات وغيرهنَّ ، وأكثرهنَّ فتنة الزوجات ، ودوام فتنتهنَّ وابتلاء أكثر الناس بهنَّ ، ومعنى : « الدُّنيا خضرة حلوة » : يُحتمل أنَّ المراد به شيئان . أحدهما : حُسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة ، فإنَّ النفوس تطلبها طلباً حثيثاً فكذا الدُّنيا .

والثاني : سُرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين .

ومعنى « مُستخلفكم فيها » : جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم ، فينظر هل تعملون بطاعته ، أم بمعصيته وشهواتكم) [5] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥٢٦/٩ .

(٢) أخرجه البخاري ح٥٠٩٦ (باب ما يُتقى من شؤم المرأة) ، ومسلم ح٢٧٤٠ (باب أكثر أهل الجنة الفقراء ..) .

(٣) فتح الباري ١٣٨/٩ .

(٤) أخرجه مسلم ح٢٧٤٢ (باب أكثرُ أهلِ الجنةِ الفقراءُ وأكثرُ أهلِ النارِ النساء ، وبيانِ الفتنةِ بالنساء) .

(٥) شرح صحيح مسلم ٢١٤/١٧ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (فحذرَ رسولُ الله ﷺ فتنةَ النساء مُعلِّلاً بأنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النِّسَاء ... **وكثيرٌ من مُشابهات أهل الكتاب** في أعيادهم ، **وغيرها ، إنما يدعو إليها النِّسَاء**)[1] .

وقال ابن الجوزي : (ولذلك ما بعث الله تعالى امرأة بالرسالة ، ولا جعلها قاضياً ، ولا إماماً ، ولا مؤذناً ، كل ذلك لأنها محل فتنة وشهوة)[2] .

الدليل السابع : عن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يؤُمُّ القومَ أقرَؤُهُم لكتابِ اللهِ ، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلَمُهُم بالسُّنةِ .

فإن كانوا في السُّنةِ سواءً فأقدَمُهُم هِجْرَةً .

فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدَمُهُم سِلْماً ، **ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانهِ** ، ولا يَقعُدْ في بيتهِ على تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بإذنهِ)[3] .

قوله ﷺ : (**ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانهِ**) ، (أي : في مظهر سلطنته ومحلِّ ولايته ، أو فيما يملكه ، أو في محلٍّ يكون في حكمه)[4] .

فدلَّ الحديث على أنَّ (الإمام الأعظم ، ونُوَّابه ، أحقُّ بالإمامة من غيرهم ، فيُقدَّمون على الأقرأ ، والأفقه ، والأقدم هجرة ، والأقدم إسلاماً ، والأسنّ ، والأتقى ، والأشرف ، ومن إمام المسجد في مسجده ، ومن صاحب البيت في بيته إلاَّ بإذنه)[5] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٣٢-١٣٣ لابن تيمية . تحقيق : ناصر العقل . دار عالم الفوائد ط٧ عام ١٤١٩ .

(٢) تلبيس إبليس ص ٢٧١ (ذكر تلبيس إبليس على كثير من الصوفية في صحبة الأحداث) لابن الجوزي ت٥٩٧. دار ابن خلدون . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٣) أخرجه الإمام مسلم ح٦٧٣ (باب من أحق بالإمامة) .

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١/٥٣٨ لأبي العلى محمد المبارك كفوري ت١٣٥٣ . خرج أحاديثه : رائد بن أبي علفة . بيت الأفكار الدولية . بدون رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٥) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ص١٧٩ لعبد المحسن المنيف . بدون ذكر الناشر . ط١ عام ١٤٠٧ .

على المشهور في المذاهب الأربعة [1] .

والمرأةُ لا يجوزُ أن تؤمَّ الرجال في مكان إمارتها ، أو وزارتها ، أو محكمتها ، أو سفارتها ، أو شرطتها ، ولا في غيرها ، لا في الفريضة باتفاق المذاهب الأربعة ، ولا في النافلة باتفاق : الحنفية ،والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية [2] .

لقوله ﷺ : (خيرُ صُفُوفِ الرجالِ أوَّلُها ، وشرُّها آخِرُها ، وخيرُ صُفُوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أوَّلُها) [3] .

وروى هذا الحديث البيهقي ~ في الكبرى ح٤٩٠٨ وأورده في ترجمة : (باب لا يأتمَّ رجلٌ بامرأةٍ) .

وقال ابن قدامة ~ : (**ولا خلافَ في أنها لا تؤمُّهم في الفرائض**) [4] .

وقال ابن حزم ~ : (ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، **وهذا ما لا خلافَ فيه**) [5] .

وقال البخاري ~ في صحيحه ص ١١٣ : (بابُ إمامةِ العبدِ والمولَى ، وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذكوانُ من المصحفِ ، وولدِ البغيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذي لم يحتلم ، لقولِ النبيِّ ﷺ : « يؤُمُّهُم أقرؤُهُم لكتابِ اللهِ ») .

---

(١) يُنظر : المبسوط ٤٢/١ للسرخسي ت٤٨٣ . دار المعرفة طبعة مصورة عام ١٤١٤ ، المجموع شرح المهذب ١٦٢/٤ للنووي تحقيق : محمد المطيعي . المكتبة العالمية بالفجالة بمصر ، المغني ٤٢/٣ ، الإكليل شرح مختصر ص٦٣ لمحمد السنباوي المشهور بالأمير ت١٢٣٢ . صححه : عبد الله الغماري . مكتبة القاهرة بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

(٢) يُنظر : المبسوط ١٨٣/١- ١٨٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٩٢/٢ للمواق ت٨٩٧ . دار الفكر ط٢ سنة ١٣٩٨ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٨٤/١ للشيرازي ت٤٧٦ . صححه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٦ ، المحلى ١٢٥/٣ رقم ٣١٧ .

(٣) أخرجه مسلم ح٤٤٠ (باب تسويةِ الصفوفِ وإقامتها ، وفضلِ الأولِ فالأولِ منها ، والازدحامِ على الصفِّ الأولِ ، والمسابقةِ إليها ، وتقديمِ أُولي الفضلِ وتقريبهم من الإمامِ) .

(٤) المغني ٣٣/٣ .

(٥) المحلى ١٢٥/٣ رقم ٣١٧ .

هذا في صلاة التراويح ، فكيف يُعقلُ أن تُصلِّي المرأة بالرجل الفريضة ، وهذه هي أعلمُ النساء عائشة > ، ومن حَملَة وحفظة القرآن ، وفي صلاة النافلة ، ومع ذلك يُصلِّي بها عبدُها ~ .

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : (**أَخِّرُوهُنَّ حيثُ أَخَّرَهنَّ الله**) [1] .

وقال ابن رشد عن حكم إمامةِ المرأة للرَّجُلِ : (لو كان جائزاً لَنُقل ذلكَ عن الصدرِ الأولِ) [2] .

وقال الشوكاني : (لَم يثبت عن النبيِّ ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ، ولا وقعَ في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيءٌ ، وقد جعل رسولُ الله ﷺ صفوفهنَّ بعد صفوف الرجال ، وذلك لأنهنَّ عوراتٌ ، وائتمامُ الرجل بالمرأة خلافُ ما يُفيده هذا ، ولا يُقال الأصل الصحة ، لأنا نقول : قد ورد ما يدلُّ على أنهنَّ لا يصلحن لتولِّي شيء من الأمور ، وهذا من جملة الأمور ، بل هو أعلاها وأشرفُها ، فعموم قوله ﷺ : « لا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » كما في الصحيحين وغيرهما ، يُفيد منعهنَّ مِنْ أن يكونَ لَهُنَّ منصب الإمامة في الصلاة للرجال) [3] .

الدليل الثامن : عن أُمِّ عطية > قالت : (**أخذَ علينا** النبيُّ ﷺ عندَ البيعةِ **أن لا ننوحَ** ، فما وَفَتْ منا امرأةٌ غير خمسِ نسوةٍ : أُمِّ سُلَيْمٍ ، وأُمِّ العلاءِ ، وابنةِ أبي سَبْرَةَ امرأةِ معاذٍ ، وامرأتان ، أو ابنةِ أبي سبرةَ ، وامرأةِ معاذٍ ، وامرأةٍ أُخرى) [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٤٩/٣ ح٥١١٥ (باب شهود النساء الجماعة) وغيره .
وصحَّحه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح١٧٠٠ ، والسلسلة الضعيفة ٣١٩/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢١٣/٢ .

(٣) السيل الجرار ٢٥٠/١ للشوكاني ت١٢٥٠ . تحقيق : محمود زايد . دار الكتب العلمية الطبعة الأولى .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له ح١٢٤٤ (باب ما يُنهى عن النوح ، والبكاء ، والزجر عن ذلك) ، ومسلم ح٩٣٦ (باب التشديد في النياحة) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفي حديث أمِّ عطيَّة < مصداقُ ما وَصَفَه النبيُّ ﷺ بأنهنَّ ناقصات عقلٍ ودينٍ ، وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ للنسوة المذكورات .

قال عياضٌ معنى الحديث : لَم يَفِ مِمَّن بايعَ النبيَّ ﷺ مَعَ أمِّ عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلاَّ المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة) [1] .

وعن أبي بردة بن أبي موسى ~ قال : (وَجعَ أبو مُوسَى وَجَعاً فغُشيَ عليه ورأسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أهلِهِ فلم يَستطعْ أنْ يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلما أفاقَ قال : أنا بريءٌ مِمَّن بَرئَ منه رسولُ اللهِ ﷺ ، إن رسول اللهِ ﷺ برئَ من الصالقَةِ ، والحالقَةِ ، والشاقَّةِ) [2] .

فدلَّ الحديثان على (أنَّ من صفات النساء الضعف والجزع ، وأنَّ الرجال أشدّ منهنَّ قوة وأكثر تحمُّلاً ، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الْميِّت مُضافاً إلى النساء ، لأنَّ الجزع وعدم الصبر غالبٌ عليهنَّ) [3] .

والخلافة ، والوزارة ونُوَّاب الوزير ووكلاؤه ، والإمارة ، والقضاء ، والمحاماة ، والسِّفارة ، وعضوية المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، والشُّرطة وحراسة الأمن للمحال التجارية والمنشئات والأسواق والمدارس ، وولاية الحسبة ، ودخول الانتخابات ، إنما هو **لأهل القوَّة والصبر ، لا لذواتِ الجزع والضعف** .

قال الحافظ ابن حجر ~ : (إن ضعفَ النساء بالنسبة إلى الرِّجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص) [4] .

---

(١) فتح الباري ١١٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ح١٢٣٤ (باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة) ، ومسلم ح١٠٤ (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) .

(٣) مجموع كتب ورسائل شيخنا عبد المحسن العباد ٤١٨/٧ (الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته) .

(٤) فتح الباري ١٨٢/٣ .

الدليل التاسع : عن أُمِّ سلمةَ > قالت : (يا رسولَ اللهِ يغزُو الرجالُ ولا نغزُو ولَنا نصفُ الميراثِ ؟ فأنزلَ اللهُ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾)[1] .

قال الشيخ أحمد شاكر ~ : (وهذا الحديثُ يردُّ على الكذَّابين الْمُفتَرين - في عصرنا - الذين يَحرصون على أن تشيعَ الفاحشةُ بين المؤمنين ، فيُخرجون المرأةَ عن خدرها ، وعن صونها وسترها الذي أمرَ اللهُ به ، فيُدخلونها في نظام الجند ، عارية الأذرع والأفخاذ بارزة المقدِّمة والمؤخِّرة ، مُتهتكة فاجرة !! يرمون بذلك - في الحقيقة - إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشُّبَّان ، المحرومين من النساء في الجنديَّة ، تشبُّهاً بفُجور اليهود والإفرنج ، عليهن لعائنُ اللهِ المتتابعةِ إلى يوم القيامة)[2] .

الدليل العاشر : عن أبي هُريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (**اللهُمَّ إني أُحرِّجُ حقَّ الضَّعيفينِ : اليتيمِ والمرأةِ**)[3] .

حيث دلَّ الحديثُ على أن المرأة ضعيفةٌ ، وأنها مثل اليتيم في الضعف ، فكيف تلي الضعيفة : الخلافة ، والوزارة ، ونائبة للوزير ، أو وكيلة له ، أو الإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو الشُّرطة وحراسة الأمن للمحال التجارية والمنشئات والأسواق والمدارس ، أو ولاية الحسبة ، أو تكون ناخبة أو منتخبة ؟! .

قال النووي : (ومعنى « أُحرِّج » : أُلحق الحرَجَ وهو الإثم بمن ضيَّع حقَّهما ، وأُحذِّر من ذلك تحذيراً بليغاً ، وأزجرُ عنه زجراً أكيداً)[4] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له ٤٤/٣٢٠ ح٢٦٧٣٦ ، والترمذي ح٣٠٢٢ ص٦٧٩ (باب ومن سورة النساء) وصحَّحه حمزة الزين في تعليقه على المسند ١٨/٣١٢ . من إصدار دار الحديث بالقاهرة . الطبعة الأولى عام ١٤١٦ .

(٢) عمدة التفسير ١/٤٩٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٥/٤١٦ ح٩٦٦٦ وغيره ، وحسنه النووي في رياض الصالحين رقم ٢٧٥ ص١٣٦ . تحقيق : الألباني . المكتب الإسلامي ط١ عام ١٣٩٩ .

(٤) رياض الصالحين ص١٣٦ .

وقال البغوي : (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، **وتعجزُ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور** ، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات)[1] .

وقال ابن حجر : (إنَّ ضَعف النساء بالنسبةِ إلى الرجال من الأُمُور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ)[2] .

الدليل الحادي عشر : عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ وكان غُلامٌ يَحدُو بهنَّ يُقالُ لهُ أنجشةُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : رُويدَكَ يا أنجَشَةُ سوقَكَ بالقَوارِيرِ ، قالَ أبو قلابةَ : يعني النساءَ)[3] .

قال النووي : (قالَ العلماء : سُمِّيَ النِّسَاء قوارير لضَعْفِ عزائمهنَّ تشبيهاً بقارُورَةِ الزُّجَاج لضعفهَا ، وإسراع الانكسار إليها)[4] .

وقال الرامهرمزي : (فكنَّى عن ذكر النساء بالقوارير : شبَّهَهُنَّ بها لرقتهنَّ ، وضعفهنَّ عن الحركة) .

وقال أيضاً : (كما سُمِّيت قوارير لأنهنَّ أشبهنها بالرِّقة واللطافة وضعف البنية)[5] .

فكيف تلي الرقيقة اللطيفة ضعيفة الحركة : الخلافة ، والوزارة أو نائبة للوزير أو وكيلة له ، أو الإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس

---

(١) شرح السنة ١٠/٧٧ (**باب كراهية تولية النساء**) .

(٢) فتح الباري ٣/١٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له ح٦٢١٠ (باب المعاريضُ مَندُوحةٌ عن الكذبِ)، ومسلم ٦١٨٠ (باب رحمة النبي ﷺ للنساء ، وأمر السواق مطاياهنَّ بالرفق بهنَّ) .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥/٤٧٤ .

(٥) كتاب أمثال الحديث ص١٩٣- ١٩٤ (باب التشبيه) للقاضي أبي محمد الحسن الرامهرمزي . تحقيق : عبد العلي الأعظمي . الدار السلفية بالهند ط١ عام ١٤٠٤ .

الشورية والنيابية والبلدية ، أو الشُّرطة وحراسة الأمن للمحال التجارية والمنشئات والأسواق والمدارس ، أو ولاية الحسبة ، أو تكون ناخبة أو منتخبة ؟! .

الدليل الثاني عشر : عن عبد الله بن عباس { قال : (**لَعَنَ** رسولُ اللهِ ﷺ **المتشبِّهينَ من الرجال بالنساءِ ، والمتشبِّهاتِ من النساءِ بالرِّجال**) [1] .

وعن عائشة > قالت : (**لعنَ** رسولُ الله ﷺ **الرَّجُلةَ من النساءِ**) [2] .

(الرَّجُلة) : (بمعنى : الْمُترَجِّلة ، ويُقال امرأة رجُلة إذا تشبَّهت بالرِّجال) [3] .

وعن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (**ثلاثٌ لا يدخُلُونَ الجنةَ ، ولا ينظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ** : العاقُّ والدَيهِ ، **والمرأةُ الْمُترجِّلَةُ الْمُتشبِّهةُ بالرجال**...) [4] .

وروى الإمام أحمد عن رَجُلٍ من هُذيلٍ قال : (رأيتُ عبدَ اللهِ بن عمرِو بن العاصي ومَنزِلُهُ في الحِلِّ ومسجدُهُ في الحرَمِ ، قال : **فبَيْنا أنا عندَهُ رأى أُمَّ سَعيدٍ ابنةَ أبي جَهْلٍ مُتقَلِّدَةً قَوساً وهيَ تمشي مِشيَةَ الرَّجُل** ، فقال عبد اللهِ : مَن هذه ، قال الهذلي : فقلتُ هذه أُمُّ سعيدٍ بنتُ أبي جهلٍ . فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : **ليسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بالرِّجال مِنَ النِّسَاء ، ولا مَن تَشَبَّهَ بالنِّسَاء مِنَ الرِّجال**) [5] .

والولاية ، والإمارة ، والوزارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، والخطابة ، والحسبة ، وعضوية المجالس الشورية ، والشرطة ثبتت في الشريعة الإسلامية للرِّجال ، فتولِّي النساء لها تشبُّهٌ بالرِّجال وترجُّلٌ ، فمَن فعلَت ذلك دخلَت في الوعيد والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ح٥٨٨٥ (باب المتشبِّهينَ بالنساء ، والمتشبِّهاتِ بالرجال) .

(٢) أخرجه أبو داود ح٤٠٩٩ (باب لبس النساء) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٨١/٧ ح٦١٦٦ ، وحسَّنه النووي في المجموع ٣٤٤/٤ ، والسيوطي في التيسير ٢٩٢/٢ .

(٣) لسان العرب ١٥٥/٥ . ويُنظر : صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح٢٥١١ .

(٤) أخرجه أحمد واللفظ له ٣٢٢/١٠ ح٦١٨٠ ، والنسائي ح٢٥٦٢ (في المنان بما أعطى) ، وغيرهما ، وحسَّن إسناده المناوي في التيسير ٤٨٠/١ ، والألباني في صحيح النسائي ح٢٤٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٦٢/١١ ح٦٨٧٥ وقال المحققون : (مرفوعه صحيح) ، وحسَّنه السيوطي في التيسير ٣٢٩/٢ .

قال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله : (والمرأة التي تُمكَّن من الولايات العظمى أو ما دونها من الولايات على الرِّجال من أهل هذا الوعيد في هذا الحديث .

وبتولِّي النساء على الرجال ورِضَى الرجال بذلك تطبيق للمَثَل : « اسْتَنْوَق الجملُ ، واسْتَدْيَكت الدجاجة » .

وهذا من اختلال الموازين وقلب الحقائق) [1] .

الدليل الثالث عشر : عن عبد الله بن عمرو { قال : قال رسول الله ﷺ : **(مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهُم)** [2] .

قال ابن كثير : (ففيه دلالةٌ على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبُّه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم ، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لَمْ تُشرع لنا ولا نُقَرُّ عليها) [3] .

وقال الصنعاني : (والحديثُ دالٌّ على أنَّ مَن تشبَّه بالفسَّاق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أيِّ شيءٍ مما يختصُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ) [4] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : **(ليسَ مِنَّا من تشبَّهَ بغيرنا ، لا تشبَّهُوا باليهودِ ولا بالنصارى ...)** [5] .

---

(١) مجموع كتبه ورسائله ٤٢٥/٧-٤٢٦ (الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٢٣/٩ ح٥١١٤ ، وأبو داود ح٤٠٣١ (باب في لبس الشهرة) ، وغيرهما .

وصحَّح إسناده ابن مفلح في الفروع ٨٥/٢ ، والحافظ العراقي ت٨٠٦ في المغني عن حمل الأسفار رقم ٨٥١ ٢١٧/١ . اعتنى به : أشرف عبد المقصود . مكتبة دار طبرية ط١ عام ١٤١٥ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ مجموع مؤلفاته قسم الحديث ٣١٢/١رقم ٦٠٩ . تحقيق : خليل خاطر ، وأحمد شاكر في حاشيته على المسند ٥٧/٨ ، وغيرهم .

(٣) تفسير ابن كثير ١٥٣/١ .

(٤) سبل السلام ٥١٢/٤-٥١٣ .

(٥) أخرجه الترمذي وضعَّف إسناده ح٢٦٩٥ (باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام) .

وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٣١/٢٥ .

قال ابنُ القيم ~ : (والمقصودُ الأعظم : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً ، والنبيُّ ﷺ سنَّ لأمته ترك التشبُّه بهم بكلِّ طريق ، وقال ﷺ : « **خالفَ هَديُنا هَدْيَ المشركين** » .

وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شَرَعَ لها في العبادات التي يُحبُّها الله ورسوله تجنُّبَ مشابهتهم في مجرَّد الصورة) [1] .

وقال الشيخ أحمد شاكر ~ : (ولَمْ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا أعني في تحريم التشبه بالكفار ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتةٌ ذليلةٌ مُستعبَدةٌ ، هُجيراها وديدنها التشبُّه بالكفار في كلِّ شيءٍ ، والاستخدام لهم والاستعباد ، ثم وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يُزَيِّنُ لهم أمرهم ، ويُهَوِّنُ عليهم أمرَ التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخُلُق وكلّ شيء ، حتى صرنا في أمةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلاَّ مظهرَ الصلاة ، والصيام ، والحجِّ ، على ما أدخلوا فيها من بدعٍ ، بلْ من ألوانِ التشبُّه بالكفار أيضاً) [2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : (لا تقومُ الساعةُ حتَّى تأخذ أُمَّتي بأخذِ القرون قبلَها شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ ، فقيلَ يا رسولَ الله : كفارس والروم ، فقال ﷺ : وَمَنِ الناسُ إلاَّ أولئك) [3] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : (**لَتَتَّبعُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قبلكم ، شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ ، حتى لَو دخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ** تبعتموهُم ، قلنا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال ﷺ : فَمَن) [4] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ١٢٨٥/٣- ١٢٨٦ لابن القيم . تحقيق : البكري والعاروري. رمادي للنشر ط١ عام١٤١٨.

(٢) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد ١٩/١٠ ح٦٥١٣ .

(٣) أخرجه البخاري ح٦٨٨٨ (باب قول النبي ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم) .

(٤) أخرجه البخاري ح٦٨٨٩ (باب قول النبيِّ ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم) ، ومسلم ح٢٦٦٩ (باب اتباع سنن اليهود والنصارى) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (وهذا كلُّه خرجَ منه مخرجَ الخَبَر عن وقوع ذلك ، **والذمُّ لمن يفعله** ، كما كان يُخبرُ عمَّا يفعله الناسُ بين يَدَيِّ الساعة من الأشراط والأمور المحرَّمات .

فَعُلمَ أنَّ مشابهتها اليهود والنصارى ، وفارس والروم ، مما ذمَّهُ الله ورسولُه ﷺ ، **وهو المطلوب**)[1] .

وقال أيضاً : (فَعُلمَ بخبره الصِّدْقِ أنه في أمته **قومٌ** مستمسكونَ بهديه ، الذي هو دينُ الإسلام محضاً ، **وقومٌ** مُنحرفونَ إلى شُعبة من شُعَبِ اليهود ، أو إلى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ النصارى ، وإنْ كان الرَّجُل لا يكفرُ بكلِّ انحراف ، بل وقدْ لا يفسقُ أيضاً ، بل قد يكون الانحرافُ كفراً ، وقد يكونُ فسقاً ، وقد يكونُ معصيةً ، وقد يكونُ خطأً .

وهذا الانحرافُ أمرٌ تتقاضاه الطِّباع ويُزيِّنه الشيطان . فلذلك أُمِرَ العبدُ بدوام دعاءِ الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهوديةَ فيها ولا نصرانيةَ أصلاً)[2] .

ففي هذه الأحاديث إخبارٌ من النبيِّ ﷺ عن وقوع التشبُّه بالكفار في هذه الأمة ، ولا شكَّ أنَّ مما أحدثه المشركون : تولية المرأة للخلافة فما دونها .

ويشهدُ لذلك سَبَب وُرود حديث : (**لن يفلح قوم ...**) .

قال أبو بكرة رضي الله عنه : (لَمَّا بلغَ رسول الله ﷺ أنَّ أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى ، قال : **لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**)[3] .

وقد عقد ابن خلدون فصلاً في مقدمته جاء فيه : (الفصل الثالث والعشرون : في أن المغلوب مُولعٌ أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيِّه ونحلته وسائر أحواله وعوائده .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٠ .

(٢) المصدر السابق ١/٨٢-٨٣ .

ويُشيرُ إلى دعاء المصلِّي في كلِّ يوم وليلة سبعة عشر مرة ، فأكثر : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٥ .

والسببُ في ذلكَ أن النفسَ أبداً تعتقدُ الكمالَ في مَن غلبها وانقادت إليه ،إما لنظره بالكمال بما وَقُرَ عندها من تعظيمه ،أو لِما تُغالطُ به من أن انقيادها ليسَ لغلبٍ طبيعيٍّ، إنما هو لكمالِ الغالبِ ، فإذا غالَطت بذلكَ واتصلَ لها اعتقاداً فانتحلت جميعَ مذاهبِ الغالب وتشبَّهت به ، وذلكَ هو الاقتداءُ أو لِما تراه واللهُ أعلمُ من أنَّ غلبَ الغالبِ لها ليسَ بعصبيَّةٍ ولا قوَّة بأسٍ، وإنما هو بما انتحلته من العوائدِ والمذاهبِ تُغالطُ أيضاً بذلك عن الغلْبِ، وهذا راجعٌ للأول ، ولذلكَ ترى المغلوبَ يتشبَّه أبداً بالغالبِ في ملبسهِ ومركبهِ وسلاحهِ في اتخاذها وأشكالها ، بل وفي سائرِ أحواله ،وانظر ذلكَ في الأبناءِ مع آبائهم ،كيفَ تجدُهم مُتشبِّهين بهم دائماً، وما ذلك إلاَّ لاعتقادهم الكمالَ فيهم ، وانظر إلى كُلِّ قُطْرٍ من الأقطارِ كيفَ يغلبُ على أهلهِ زيُّ الحاميةِ وجُندُ السلطانِ في الأكثرِ لأنهم الغالبون لهم ، حتى أنه إذا كانت أُمةٌ تُجاورُ أُخرى ولها الغلْبُ عليها فيسري إليهم من هذا التشبُّه والاقتداء حظٌ كبيرٌ كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أُمم الجلالقةِ ، فإنك تجدُهم يتشبَّهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثيرِ من عوائدهم وأحوالهم حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت ،حتى لقد يستشعرُ من ذلك الناظرُ بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء ، والأمرُ لله) [1] .

(وصدقَ ابنُ خلدون : فلقد توقَّع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية ، وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة ، ولم يكن له دليل على ذلك إلاَّ مشاهدته تشبُّه المسلمين بالأعداء في ملابسهم وشاراتهم وعاداتهم وأحوالهم) [2] .

فالدعوة لتولية المرأة لرئاسة الدولة ، أو الوزارة أو نائبة للوزير أو وكيلة له ، أو توليها للإمارة ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية والنيابية والبلدية ، أو الشُّرطة ، أو حارسة أمن للمحال التجارية والمنشئات والأسواق

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/١٨٤ (الفصل الثالث والعشرون) .

(٢) عودة الحجاب ٢/٢٨ للشيخ محمد المقدم . دار طيبة ط١٢ عام ١٤٢٠ .

والمدارس ، أو تولّي الحسبة ، أو دخول الانتخابات، هو دعوة للتشبُّه بالمشركين ،وإذا عَلِمَ المسلمُ أنَّ مِمَّا يُدندنُ عليه المشركون والجاهلون ، ويُلحُّون على المسلمين بتنفيذه عبر منظمة الأمم المتحدة :

١ – حقّ المرأة في أن تكون رئيسة دولة ، أو رئيسة وزراء ، أو وزيرة ، أو شرطية .

٢ – اتخاذ الإجراءات من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية .

٣ – تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشَّحات من النساء من أجل انتخابهنَّ على قدم المساواة مع الرجل .

٤ – الدَّعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة .

٥ – الدَّعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود ، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية التي تُعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح وغيرها من المسائل المماثلة .

٦ – التقليل من عمل المرأة داخل منزلها ، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل وأنه من أسباب فقر المرأة .

٧ – الدَّعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط .

٨ – الدَّعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بنوعية العمل ووقته .

٩ – الدعوة لقيام الحكومات بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية وفتح جميع مجالات العمل لها ... الخ .

وإنَّ من العجيب الغريب أنَّ نسبة النساء في مجلس العموم لدى الدول الغربية الكافرة: (٥ ، ٣ ٪) فقط ، أي ٢٣ امرأة من مجموع ٦٥٠ عضواً، ونسبة النساء في المراتب القيادية (١ ٪) رغم أنَّ ثلث خرِّيجي الجامعات من النساء فلم تبلغ بهنَّ إلاَّ هذه النسبة .

وإذا سألتَ عن البقية تجدهنَّ موظفات ، وعاملات ، وعارضات أزياء ، وفي سوق الرقيق الأبيض .

ونسبة النساء في اتحاد عام عمال النقل (صفر) .

مع ملاحظة أنَّ هذه النسبة ثابتة منذ أربعين عاماً مضت ، ولمعظم دول أوروبا [1] .

و (الأمم المتحدة التي ما فتئت منذ زمن تنادي بحقوق النساء العامة ، وتتابع الدول بقوة القانون الدولي في تنفيذ قراراتها الجماعية الخاصة بتمكين النساء السياسي والاقتصادي : فإن نسبة النساء في إدارتها العليا حتى عام ١٩٩٣م لا تتجاوز ١٣٪ وأما منصب الوكالة للأمين العام فلا تكاد نسبتهن تتعدى ٢,٣٪ وهذه النسب متدنية لمنظمة تتبنى الدفاع عن المرأة والتمكين لها .

وقد خاضت إحدى الدول الخليجية عام ١٩٩٩م تجربة إشراك المرأة في الانتخابات العامة ، فلم تفز أي امرأة رغم الدعم السياسي لمشاركتهنَّ)[2] .

---

(١) مجلة النهضة عدد ٦٣٠ في ١٢ محرم ١٤٠٠ ص٧٠ وعدد ٧٨١ في ١٦ شوال ١٤٠٤ ص٥٨ بواسطة المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ص٨٠-٨١ لعبد المجيد الزنداني . مكتبة المنار ومؤسسة الريان ط١ عام ١٤٢١ .

ويُنظر : وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة / كوبنهاجن ١٩٨٠م ، الصفحات : ٢٠ ، ٢٢-٢٣ ، ٣٠-٣١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٨٧ ، ١٤٨ ، ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة / نيروبي ١٩٨٥م الصفحات : ١٩ ، ٢٥-٢٦ ، ٢٧، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦-٣٧ ، ٤٥ ، ٥٠-٥٣ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٤٣، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م ، الصفحات : ٦-٨ ، ١٤-١٦ ، ١٨ ، ٢٢-٢٣ ، ٢٥-٢٦ ، ٣١-٣٤ ، ٨٧-٨٨ ، ٩٠-٩١ ، ٩٥-٩٦ ، ٩٨-١٠٠ ، ١٠٢-١٠٨ ، ١١٣، ١٤٤، ١٩٥-١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو ١٩٨٤م ص٢٠ .

ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة ١٩٩٤م ، الصفحات : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ .

ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو ١٩٩٢م ، الفصل ٢٤ ، الصفحات : ٤٠٠-٤٠١ ، ٤٠٣ .

ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م، الصفحات : ٢١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٨ . يُنظر : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام - رسالة دكتوراه - للدكتور فؤاد العبد الكريم . مركز باحثات لدراسات المرأة ط١ عام ١٤٣٠ .

(٢) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص٥١ .

الدليل الرابع عشر : عن زيدِ بنِ خالدٍ وأبي هريرةَ { عن النبيِّ ﷺ قالَ : (واغدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا ، فإنِ اعترفَت فارجُمها)[1] .

قال ابن حجر : (وفيهِ : أنَّ الْمُخدَّرةَ التي لا تعتادُ البُرُوزَ لا تُكلَّفُ الحضورَ لمجلسِ الحكمِ بل يجوزُ أن يُرسلَ إليها مَن يَحكُمُ لها وعليها ، وقد ترجَمَ النسائيُّ لذلكَ)[2] ، وهو قوله : (**باب صونِ النساءِ عن مجلسِ الحكمِ**) .

وقال السمناني : (إذا استعدى رجل على امرأة أو امرأة على امرأة إلى القاضي ، وادَّعى عليها مالاً في يدها ، أو ديناً في ذمتها ، أو حقاً يجب القضاء به والحكم إذا وُجد شرط الحكم ، فإن القاضي يُحضرها كما يُحضر الرجل إلا أن تكون غير برزة ، فلا يُحضرها ، ولكنه ينفذ إليها مَن يَسألها عن دعوى خصمها)[3] .

فإذا كانت المرأة المسلمة المخدَّرة لا تُدعى لمجلس القضاء ، وإنما يأتيها القاضي أو من يُنيبه ليسألها ويسمع شهادتها ودعواها ، فكيف تلي المرأة حينئذٍ الولايات على الرجال .

الدليل الخامس عشر : روى ابن جرير عن طارق بن شهاب قال : (أخذ عمرُ رضي الله عنه كتِفاً ، وجمع أصحاب محمد ﷺ ، ثمَّ قال : لأقضينَّ في الكلالةِ قضاءً **تحدَّثُ به النساء في خُدورهنَّ !** فخرجت حينئذٍ حيَّةٌ من البيت ، فتفرَّقوا ، فقال : لو أرادَ اللهُ أن يتمَّ هذا الأمرَ لأتمَّه)[4] .

حيثُ دلَّ هذا الأثر على أن النساء لا يحضرن مجالس الخليفة ، فكيف تُولَّى الولاية مَن لا تحضر مجالس الرجال .

---

(١) أخرجه الإمامان البخاري ح٢٣١٤ (باب الوكالة في الحدود) ، ومسلم ح١٦٩٧ (باب من اعترف على نفسه بالزنى) .

(٢) فتح الباري ١٤١/١٢ .

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ١٧٧/١ رقم ٦٥٦ لأبي القاسم السمناني ت٤٩٩ . تحقيق : صلاح الناهي . مؤسسة الرسالة ط٢ عام ١٤٠٤ .

(٤) جامع البيان ٧٢١/٧ (سورة النساء) ، وقال ابن كثير في تفسيره ٦٠٨/١ : (وهذا إسناد صحيح) .

الدليل السادس عشر : قال البخاري ~ [1] : (وكانتِ الأئمَّةُ بعدَ النبيِّ ﷺ يستشيرُونَ الأُمَناءَ من أهلِ العلمِ في الأُمورِ المباحةِ ليأخُذوا بأسهلها ، فإذا وضَحَ الكتابُ أو السنةُ لم يَتعدَّوهُ إلى غيرِهِ ، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ ... وكان القُرَّاءُ أصحابَ مَشُورةِ عُمَرَ كُهُولاً كانوا أو شُبَّاناً ، وكان وقَّافاً عندَ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ) .

فدلَّ ذلك على أن هدي الأئمة بعد النبيِّ ﷺ استشارة الأُمناء من أهل العلم ، وكان القُرَّاء هم أصحاب مشورة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كهولاً كانوا أو شُبَّاناً .

فالنساءُ إذاً ليس لهنَّ نصيبٌ في مجالس الصالحين من أمراء المسلمين المقتدين برسول ربِّ العالمين ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

---

(١) في صحيحه : (بابُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ ، وأن المشاورَةَ قبلَ العزمِ والتبيُّنِ لقولهِ : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ ، فإذا عزَمَ الرسولُ ﷺ لم يكُن لبشَرٍ التقدُّمُ على اللهِ ورسولهِ) .

البابُ الخامس

دلالة الإجماع على تحريم تولِّي المرأة للولاية ، والوزارة والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة

لقد أجمعَ العلماءُ على عدم جواز تولِّي المرأة للولاية العظمى ، ولَمْ يُخالف هذا الإجماع إلاَّ فرقة الشبيبية من الخوارج [١] ، وبعض المتفيهقين في هذا العصر ، ولا عبرة بخلافهم .

قال ابن حزم : (**وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحدٌ يُجيزُ إمامة امرأة**) [٢] .

وقال أيضاً في معرض حديثه عن الخلافة : (**ولا خلافَ بين أحدٍ في أنها لا تجوز لامرأة**) [٣] .

وقال أيضاً : (**واتفقوا** أن الإمامة **لا تجوز لامرأةٍ** ولا لكافرٍ) [٤] .

وقال أبو المعالي الجويني : (**وأجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوزُ أن تكونَ إماماً**) [٥] .

وقال ابن العربي مُعلِّقاً على حديث أبي بكرة ﷺ : (**وهذا نصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة ، ولا خلافَ فيه**) [٦] .

---

(١) يُنظر : الفَرقُ بين الفِرق ص١٠٩-١١٣ رقم ٨٩ للبغدادي ت٤٢٩ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . مكتبة صبيح بمصر بدون رقم الطبعة وسنة الطبع . وهذه الفرقة تُنسب إلى أبي الضحاك شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيباني ، ولد سنة ٢٦ ، وهلك غرقاً سنة ٧٧ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٩/٤ (فصل عدم جواز إمامة امرأة أو صبي) لابن حزم ت٤٥٦ . تحقيق : محمد نصر وعبد الرحمن عميرة . دار الجيل ط٢ عام ١٤١٦ .

(٣) المصدر السابق ١٢/٥ (الكلام في إمامة المفضول) .

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ص١٤٥ (الإمامة وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق) لابن حزم . تحقيق : لجنة إحياء التراث . دار الآفاق الجديدة ط٣ عام ١٤٠٢ .

(٥) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (فصل في شرائط الإمامة) ص٤٢٧ لأبي المعالي الجويني ت٤٧٨ . تحقيق : محمد موسى وعلي عبد الحميد . مكتبة الخانجي طبع عام ١٣٦٩ .

(٦) أحكام القرآن ٤٨٢/٣ .

وقال أيضاً : (هذا يدلُّ على أن الولاية للرِّجال ، **ليسَ للنساءِ فيها مَدخلٌ بإجماع**)[1] .

وقال ابن قدامة : (والمرأةُ ناقصةُ العقلِ ، قليلةُ الرأي ، ليست أهلاً للحُضُورِ في مَحافلِ الرجالِ ، ولا تُقبلُ شهادتُها ، ولو كانَ مَعَها ألفُ امرأةٍ مثلِها ، ما لم يَكُنْ مَعَهُنَّ رجلٌ، وقد نبَّهَ اللهُ تعالى على ضلالهنَّ ونسيانهنَّ بقولهِ تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، ولا تصلُحُ للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، **ولهذا لَمْ يُولِّ** النبيُّ ﷺ **ولا أحدٌ من خلفائه ولا مَن بعدهم امرأةً قضاءً ، ولا ولايةَ بلدٍ فيما بلَغنا ، ولو جازَ ذلك لَمْ يَخلُ منه الزمانُ غالباً**)[2] .

وقال القرطبي : (**وأجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوز أن تكون إماماً**)[3] .

وقال البغوي : (**اتفقوا على أنَّ المرأةَ لا تصلحُ أنْ تكونَ إماماً ولا قاضياً** ...)[4].

وقال أبو الوليد الباجي : (ويكفي في ذلك عندي **عملُ المسلمينَ** من عهد النبيِّ ﷺ، لا نعلمُ أنه قُدِّم لذلك في عصرٍ من الأعصار ، ولا بلدٍ من البلاد امرأةٌ ، كمَا لَمْ يُقدّم للإمامة امرأةٌ)[5] .

وقال القرافي : (لم يُسمع في عصرٍ من الأعصارِ أن امرأةً وليت القضاءَ ، **فكان ذلك إجماعاً لأنه غيرُ سبيل المؤمنين**)[6] .

وقال الإمام ابن تيمية ~ : (**المرأةُ لا تكونُ إماماً بالنصِّ والإجماع**)[7] .

---

(١) عارضة الأحوذي ١١٩/٩ . دار الكتب العلمية . الناشر دار الباز للطباعة والنشر بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

(٢) المغني ١٢/١٤-١٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٤/١ .

(٤) شرح السنة ٧٧/١٠ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ١٣١/٧ للباجي ت٤٩٤ . تحقيق : محمد عطا . الكتب العلمية ط١ عام١٤٢٠ .

(٦) الذخيرة ٢٢/١٠ للقرافي ت٦٨٤ . تحقيق : محمد حجي وآخرين . دار الغرب ط١ عام ١٩٩٤م .

(٧) منهاج السنة النبوية ٤٠٩/٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية ~ . تحقيق : محمد رشاد سالم ط١ عام ١٤٠٦ .

وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ~ : (من شروط الإمام الأعظم : **كونه ذكَراً، ولا خلافَ في ذلك بين العلماء**)[1] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**دلّت السنة ، ومقاصد الشريعة ، والإجماع ، والواقع ، على أن المرأة لا تتولّى منصب الإمارة ، ولا منصب القضاء**)[2] .

وقالت أيضاً : (**ويشهدُ لذلك أيضاً : إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين ، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة**)[3] .

وقال الإمام عبد العزيز بن باز ~ : (تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز ، وقد دلَّ **الكتاب ، والسنة ، والإجماع** على ذلك)[4] .

وقال رئيس لجنة الفتوى بمصر الشيخ عطية صقر ~ : (إن المرأة في عصرنا لا يجوز لها الانتخاب والنيابة بإجماع الآراء الصحيحة ... **والمسلمون أجمعوا** على منع المرأة من رياسة الدولة)[5] .

وقال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله : (دلّت الأدلة من الكتاب ، والسنة ، **وإجماع العلماء** ، على أن المرأة ليست من أهل الولاية على الرجال)[6] .

وقال أبو حامد الغزالي : (فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال ، وصفات الاستقلال)[7] .

---

(١) أضواء البيان ١/٧٨ (سورة البقرة) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء . المجموعة الأولى ١٣/١٧ . فتوى رقم ١١٧٨٠ برئاسة الإمام ابن باز ~ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١٧-١٦ جواب السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم ١١٧٨٠ من المجموعة الأولى .

(٤) مجلة المجتمع الكويتية عدد ٨٩٠ في ١٤٠٩/٣/٢٨ .

(٥) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٢/٥٠٤-٥٠٥ للشيخ عطية صقر .

(٦) مجموع كتبه ورسائله ٧/٤١٣ (الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته) .

(٧) فضائح الباطنية ص١٨٠ (الباب السابع) للغزالي ت٥٠٥ . تحقيق : عبد الرحمن بدوي . دار الكتب الثقافية بالكويت بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

وقد نصَّ أبو زهرة على أنَّ من أغفل ذكر شرط الذكورة من العلماء **فإنما هو لأجل بداهته ، لأنه مجمعٌ عليه** ، فقال : (وقد اشترط ابن حزم أن يكون رجلاً لقول النبي ﷺ : « لا يُفلحُ قومٌ أُسند أمرهم إلى امرأة » ، **وأحسبُ أن ذلك الشرط متفقٌ عليه بين علماء المسلمين ، ولم يذكروه لبداهته** ، ولكن نصَّ عليه ابن حزم من بينهم ، فكان تصريحاً بما هو مفهومٌ عند الجميع ، وما استقرَّ عليه رأي الجميع)[1] .

وقال شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود : (**لا يُجيزُ مذهبٌ من مذاهب المسلمين تولِّيَ المرأة القضاءَ .. ليسَ الخلافُ إذن بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاءَ، فذلك ممنوعٌ بالإجماع ، ومَن يولِّيها القضاء آثمٌ بالإجماع ، ومُخالفٌ للشرع بالإجماع**)[2] .

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف : (**اتفق أئمة المسلمين على تأثيم مَن يُولِّيها**)[3] ، أي : القضاء .

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر : (الولايات العامة ، ومن أهمِّها : مهمَّة عضو البرلمان، وهي سنّ القوانين والهيمنة على تنفيذها ، فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرِّجال إذا توافرت فيهم شروط معيَّنة . **وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن** ، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقَّفات فضليات، وفيهنَّ من تفضل كثيراً من الرجال كأمَّهات المؤمنين)[4] .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (**ما عُرفَ حقّ المرأة في البيعة بمعنى الاختيار والانتخاب ، ولا تنصيبها مستشارة في قضايا الأمة إلاّ في عهود الاستعمار،**

---

(١) الوحدة الإسلامية ص١٤٧ لمحمد أبو زهرة ت١٣٩٤ . دار الرائد العربي بلبنان وبدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

(٢) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود ت١٣٩٧ ص٤٧٤ .

(٣) فتوى رقم ١٠٧٢ ص٢٥١٣-٢٥١٥ س٦٧ - م١٨٥ - ٤ مايو ١٩٥٢م .

(٤) مجلة رسالة الإسلام عدد ١٥ ص٣١٤-٣٢٣ . شوال ١٣٧١ .

وظلام الاحتلال .. ومع هذا ؛ فلم ينصب النبيُّ ﷺ أمّ سلمة ولا غيرها من نسائه مستشارة له على فضلهنَّ وعلمهنَّ ، كأبي بكر وعمر من أعيان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وعلى هذا دَرَجَ الخلفاءُ الراشدون فمَن بعدهم من ملوك المسلمين ، فلم يكن لواحد منهم مستشارة في قضايا الرعية ، إلى أن استولى الكفار على بلاد المسلمين ، فجعلوا للمرأة قضية) [1] .

وقالت الهيئة العامة للفتوى بدولة الكويت : (إن طبيعة عملية الانتخاب تُناسب ما عليه الرجال من قدرة وخبرة واستعداد فطري ذلك لأنها إسهام في عملية التولية للأمور العامة واختيار مَن تُناط بهم ، ومزاولة ذلك تتطلب خبرة ومخالطة ومعرفة تامة بمن يعهد إليهم بهذه الأعباء الثقيلة والمسؤوليات الجسام ، والرجال أقدر على ذلك وأولى بالنهوض بهذه المسئولية ، ومن ثمَّ فهم المنوط بهم تحمل المسئولية وتحميلها أهلها ، **وهذا ما عليه السوابق طيلة العصور الإسلامية بمرأى ومسمع السلف الصالح من الأئمة والفقهاء)** [2] .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : (**أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً**) [3] .

وقال سعيد عبد العظيم : (**قد أجمع أولو الأمر من أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء** على منع المرأة من تولّي منصب رئاسة الدولة ، ولم يحدث في تاريخ الإسلام بصورة صريحة ولا مرَّة واحدة أن تولَّت امرأة الحكومة) [4] .

وقال الدكتور عدنان با حارث : (**لم يُسجِّل التاريخ الإسلامي قط** تولّي امرأة ولاية الشرطة ، أو حتى مسؤولية جندي عام) [5] .

---

(١) يُنظر بيان الشيخ – حفظه الله – ص ٣١٢ من هذا الكتاب .

(٢) يُنظر الفتوى ص ٣١٤ من هذا الكتاب .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٣/٦ لوهبة بن مصطفى الزحيلي . دار الفكر ط٢ عام ١٤٠٥ .

(٤) الديمقراطية في الميزان ص٦٠ لسعيد عبد العظيم .

(٥) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي ص٩٠ .

البابُ السادس

دلالة النظر والاعتبار على تحريم تولِّي المرأة للولاية ، والوزارة والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والانتخابات

أولاً : قاعدةُ (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [1] .

(فإنَّ اللهَ بعَثَ الرُّسلَ بتحصيلِ المصالحِ وتكميلها ، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلها ، فكُلُّ ما أمَرَ اللهُ بهِ ورسُولُهُ فمصلحتُهُ راجحةٌ على مفسدتهِ ، ومنفعتُهُ راجحةٌ على المضرَّةِ، وإن كرهتهُ النفُوسُ) [2] .

وهذه القاعدة : من مسائل الإجماع عند العلماء ، الثابتة بالكتاب ، والسنة ، والعقل .

ولو سُلِّم بأن هناك بعض الفوائد القليلة العائدة على المرأة في تولِّيها للإمامة العظمى فما دونها مما فيه ولاية على الرجال ، إلاَّ أنه بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفاسد نجده أضعافاً مضاعفة بالنسبة لتلكم المصالح القليلة النسبية التي يرجوها من يدعو إليها ! .

لأنَّ أخطارها ومفاسدها قد بلغت من الكثرة والعموم ما لا ينكره عاقلٌ منصف .

ثانياً : قاعدةُ (سدِّ الذرائع المفضية إلى المفاسد) أو المؤدِّية إلى إهمال أوامر الشرع ، أو التحايل عليها ولو بغير قصد [3] .

---

(١) يُنظر : الأشباه والنظائر ١٠٥/١ لابن السبكي ت٧٧١ . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١١ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص٨٧ للسيوطي ت٩١١ . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٣ ، الأشباه والنظائر ص٩٩ لابن نجيم ت٩٧٠ . تحقيق : محمد الحافظ . دار الفكر طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٨/٢٤ ، ويُنظر : الموافقات ٣١١/١ للشاطبي ت٧٩٠ . تحقيق : مشهور آل سلمان . دار ابن عفان ط١ عام ١٤١٧ .

(٣) يُنظر للتوسع : سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ إبراهيم بن مهنا المهنا . دار الفضيلة ط١ عام ١٤٢٤ .

و (سدَّ الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية ، وحقيقته : منع المباحات التي يُتوصَّلُ بها إلى مفاسد أو محظورات ، وسد الذرائع لا يقتصر ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما يشتمل كلّ ما من شأنه التوصُّل به إلى الحرام) [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن اللهَ سبحانه ورسولهُ ﷺ سدَّ الذرائعَ المُفضيةِ إلى الْمَحارمِ بأن حرَّمها ونهى عنها .

والذريعةُ ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيءِ، لكن صارت في عُرفِ الفقهاءِ عبارةً عمَّا أفضت إلى فعلٍ مُحرَّمٍ، ولو تجرَّدت عن ذلكَ الإفضاءِ لم يكن فيها مَفسدةٌ.

ولهذا قيلَ : الذريعةُ الفعلُ الذي ظاهرُهُ أنهُ مُباحٌ وهو وسيلةٌ إلى فعلِ الْمُحرَّمِ، أما إذا أفضَت إلى فسادٍ ليسَ هو فعلاً كإفضاءِ شُربِ الخمرِ إلى السُّكرِ ، وإفضاءِ الزنا إلى اختلاطِ المياهِ ، أو كانَ الشيءُ نفسُهُ فساداً كالقتلِ والظُّلمِ ، فهذا ليسَ من هذا البابِ، فإنا نعلمُ إنما حُرِّمت الأشياءُ لكونها في نفسها فساداً بحيثُ تكونُ ضَرَراً لا مَنفعةَ فيهِ. أو لكونها مُفضيةً إلى فسادٍ بحيثُ تكونُ هيَ في نفسها فيها مَنفعةٌ وهيَ مُفضيةٌ إلى ضرَرٍ أكثرَ منها فتحرُمُ ، فإن كانَ ذلكَ الفسادُ فِعلَ مَحظُورٍ سُمِّيت ذريعةً ، وإلاَّ سُمِّيت سَبَباً ومُقتضياً ونحوَ ذلكَ من الأسماءِ المشهُورةِ، ثمَّ هذهِ الذرائعُ إذا كانت تُفضي إلى المحرَّمِ غالباً فإنهُ يُحرِّمُها مُطلقاً، وكذلكَ إن كانت قد تُفضي وقد لا تُفضي لكنَّ الطبعَ مُتقاضٍ لإفضائها .

وأما إن كانت إنما تُفضي أحياناً فإن لم يكُن فيها مصلحةٌ راجحةٌ على هذا الإفضاءِ القليلِ وإلاَّ حرَّمها أيضاً ، ثم هذهِ الذرائعُ منها ما يُفضي إلى المكروهِ بدونِ قصدِ فاعلها.

ومنها ما تكونُ إباحتُها مُفضيةً للتَّوَسُّلِ بها إلى المحارمِ فهذا القسمُ الثاني يُجامعُ الحيلَ بحيثُ قد يَقترِنُ بهِ الاحتيالُ تارةً وقد لا يَقترنُ ، كما أن الحيلَ قد تكونُ بالذرائع وقد تكونُ بأسبابٍ مُباحةٍ في الأصلِ ليست ذرائعَ . فصارت الأقسامُ ثلاثةً .

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٢ (٩/٩) في الدورة المنعقدة من ١ حتى ٦ من شهر ذي القعدة ١٤١٥ .

الأولُ : ما هوَ ذريعةٌ وهو مما يُحتالُ بهِ كالجمعِ بينَ البيعِ والسلفِ ، وكاشتراءِ البائعِ السِّلعةَ من مُشتريها بأقلَّ من الثمنِ تارةً وبأكثرَ أُخرى ، وكالاعتياضِ عن ثمنِ الرِّبويِّ بربويٍّ لا يُباعُ بالأولِ نسَئاً ، وكقرضِ بني آدَمَ.

الثاني : ما هو ذريعةٌ لا يُحتالُ بها كَسَبِّ الأوثانِ ، فإنهُ ذريعةٌ إلى سبِّ اللهِ تعالى ، وكذلكَ سبُّ الرجلِ والدَ غيرِهِ فإنهُ ذريعةٌ إلى أن يَسُبَّ والدَهُ ، وإن كانَ هذا لا يَقصدُهُما مُؤمنٌ.

الثالثُ : ما يَحتالُ بهِ من المباحاتِ في الأصلِ كبيعِ النصابِ في أثناءِ الحولِ فراراً من الزكاةِ ، وكإغلاءِ الثمنِ لإسقاطِ الشُّفعةِ.

والغَرَضُ هُنا : أن الذرائعَ حرَّمها الشارعُ وإن لم يَقصد بها الْمُحرَّمَ خشيةَ إفضائها إلى المُحرَّمِ ، فإذا قَصَدَ بالشيءِ نفسَ المُحرَّمِ كان أولى بالتحريمِ من الذرائعِ)[1] .

وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح على قاعدة سدِّ الذرائع[2] ، وذكر الشاطبي في كتابه الموافقات عن الإمام مالك أنه حكَّم قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه[3] ، لأنَّ حقيقتها التوصُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة .

ثالثاً : العمل بالعادة والعُرف :

لقد أتت الشريعة الإسلامية **بالعمل بالعُرف والعادة التي لا تُخالف الشرع ، وما تعارفَ عليه المسلمون مما لا يُخالف الكتاب والسنة يُعتبرُ حُجَّة يجبُ مراعاته**[4] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦/١٧٢-١٧٣ لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية بدون ذكر رقم الطبعة . وقد طبع عام ١٤٢٢ .

(٢) يُنظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١٠٨-١٢٦ (فصل في سد الذرائع) للإمام ابن القيم ت٧٥١ . ترتيب : محمد إبراهيم . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١١ .

(٣) يُنظر : الموافقات ٥/١٨٢ (كتاب الاجتهاد . المسألة العاشرة : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً).

(٤) يُنظر : علم أصول الفقه ص٨٩-٩٠ لعبد الوهاب خلاف ت١٣٧٥ . دار القلم ط٨ بدون ذكر السنة .

قال النسفي ت٧١٠ : (العُرف : ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول ، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول) [١] .

وقد أعملَ الشارعُ الحكيمُ جانب العُرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية ، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية .

قال العلامة ابن نجيم : (واعلم أنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة) [٢] .

ولقد دلَّ القرآن الكريم ، والسنة التقريرية ، والإجماع التقريري على العمل بالعادة والعُرف[٣] .

و (العُرف إنما يُعتبرُ عند عدم التصريح بخلافه) [٤] .

ووردت هذه القاعدة الفقهية بلفظ : (العرف إنما يُعتبر فيما لا نصَّ بخلافه) [٥] ، وبلفظ : (العُرف غير معتبر في المنصوص عليه) [٦] ، وبلفظ : (العُرف يسقطُ اعتباره عند وجود التسمية بخلافه) [٧] ، وبلفظ : (العُرف لا يُعارض النص) [٨] .

---

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٨ لأحمد أبو سنة . مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧م .

(٢) الأشباه والنظائر ص١٠١ (القاعدة السادسة : العادة محكمة) لابن نجيم .

(٣) يُنظر : حاشية البناني ت١١٩٨ على شرح المحلي ت٨٦٤ لجمع الجوامع ٣٥٣/٢ . مطبعة الحلبي بمصر ط٢ عام ١٣٥٦ . العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة ١٣٥/١-١٣٦ لعادل ولي قوته . المكتبة المكية ط١ عام ١٤١٨ .

(٤) شرح كتاب السير الكبير ٣٢٧/٤ (باب فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال) للسرخسي ت٤٩٠ . تحقيق : محمد الشافعي . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٧ .

(٥) المبسوط ١٣٦/١٤ (باب الشفعة في الأرضين والأنهار) للسرخسي .

(٦) الأشباه والنظائر ص١٠٢ (القاعدة السادسة : العادة محكمة) لابن نجيم.

(٧) شرح كتاب السير الكبير ٢٦/٥ (باب من فداء المشركين في الموادَعةِ وما يكون مُحرَزاً بغصب المشركين وما لا يكون) .

(٨) المبسوط ٥١/١٦(باب إجارة البناء) للسرخسي .

ومن هنا : تظهرُ العلاقة الجليَّة بين العُرف وسدِّ الذرائع حيث إنَّ كلاَ القاعدتين تسعيان لتحقيق مقاصد الشارع ، وجعل أحكام الشرع صالحة لكلِّ زمان ومكان .

إذا تبيَّنَ هذا فإنَّ عادات وأعراف المسلمين عبر كلِّ العصور تُنكر تولِّي المرأة للإمامة فما دونها مما فيه ولاية على الرجال ، والحمد لله .

رابعاً : أنَّ المرأة لا دخلَ لها في اختيار الإمام الأعظم ، ولا تُراجَعُ في ذلك ، ومَن كان لا يُراجَعُ في اختيار الإمام فكيف يكون أهلاً للولاية .

قال الجويني : (**فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخلَ لهنَّ في تخيُّر الإمام وعقد الإمامة ، فإنهنَّ ما رُوجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة**، لكان أحرى النساء وأجدرهُنَّ بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثمَّ نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين .

ونحنُ بابتداء الأذهان نعلمُ أنه ما كان لهنَّ في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ، ومكر الدهور)[1] .

خامساً : إنَّ الدول الكافرة التي تدعونا للزَّجِّ بالمسلمة في ميادين العمل السياسي والأعمال الأخرى المختلطة **قد ذاقت عندهم المرأة ألوان الابتزاز بعرضها مُطاوِعةً أو مُكرَهةً** .

ويشهدُ لذلك عبرَ التاريخ ما ذكره كثيرٌ من المؤرخين عن سجاح بنت الحارث التي ادَّعت النبوة .

قال ابن جرير الطبري : (فإنه ذُكر أنَّ مسيلمة لَمَّا نزلت به سجاحٌ أغلق الحصن دونها ، فقالت له سجاح : انزل ، قال : فنحِّي عنكِ أصحابكِ ، ففعلت ، فقال مسيلمة : اضربوا لها قُبَّة وجمِّروها لعلها تذكر الباءة ، ففعلوا ، فلما دخلَت القُبَّة نزل مسيلمة فقال : ليقف هاهنا عشرة وهاهنا عشرة ، ثم دارسها ، فقال : ما أُوحيَ

---

(١) الغِياثي غياث الأمم في التيات الظُّلَم (الباب الثالث : في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة وتفصيل القول في عددهم . الفصل الأول) ص٢٤٥ رقم ٧٣ .

إليكِ، فقالت : هل تكون النساء يبتدئن ! ولكن أنتَ قل ما أُوحيَ إليك ، قال : ألم تر إلى ربك كيف فعل بالحبلى ، أخرج منها نسمة تسعى ، من بين صفاق وحشى ، قالت : وماذا أيضاً ، قال : أُوحيَ إليَّ أنَّ الله خلق النساء أفراجاً ، وجعل الرجال لهنَّ أزواجاً ، فنولج فيهنَّ قعساً إيلاجاً ، ثم نُخرجها إذا نشاء إخراجاً ، فيُنتجن لنا سخالاً إنتاجاً .

قالت : **أشهدُ أنك نبيٌّ** !!؟ .

قال : هل لكِ أن أتزوجك فآكل بقومي وقومك العرب ، قالت : نعم ...) [1] .

ثمَّ ذكر كثيرٌ من المؤرخين كلاماً يُستحَى من ذكره [2] .

كما قال أبو بكر الباقلاني : (ولم ننقل كلَّ ما ذُكر من سَخَفِه كراهية التثقيل) [3] .

ومما يُؤكِّدُ الوضع المأساوي الذي تعيشه المرأة العاملة ما قالته روز شنيدرمان، المسؤولة عن اتحاد النقابات العمالية للنساء : (لا يوجد مصنع واحد اليوم لا تحدث فيه حوادث الاعتداء الجنسي بشكل من الأشكال) .

وتقول لين فارلي مؤلفة رسالة : (التجارة في النساء) أي : التجارة في أعراضهن :

لا يوجد مكان اليوم تُعامل فيه المرأة العاملة على أساس عملها، بل أساس الجنس، ولهذا فإنها لكي تحتفظ بحقها في البقاء والعيش، وبحقها في الاحتفاظ بعملها ومصدر دخلها، فإنَّ عليها أن تُقدِّم مقابل ذلك جسمها وفرجها [4] .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ٢/٢٧٠ (ذكر خبر بني تميم وأمر سجاح بنت الحارث بن سويد) لابن جرير الطبري ت٣١٠ . دار الكتب العلمية طبع سنة ١٤١٧ وبدون ذكر رقم الطبعة .

(٢) يُنظر مثلاً : الكامل في التاريخ ٢/٢١٥ (ذكر بني تميم وسجاح) لابن الأثير ت٦٣٠ . تحقيق : عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية عام ١٤١٥ ، البداية والنهاية ٦/٧١٣- ٧١٤ (قصة سجاح وبني تميم) لابن كثير .

(٣) إعجاز القرآن ص١٥٧ رقم ٢٤٠ لأبي بكر الباقلاني ت٤٠٣ . تحقيق : أحمد صقر . دار المعارف ط٥ عام ١٩٩٧م .

(٤) يُنظر: عمل المرأة في الميزان ص١٧٦ للدكتور محمد البار ، بتصرف واختصار .

ولقد نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل أنَّ ٤٢٪ من النساء العاملات يتعرضن له، وأنَّ أقل من ٧٪ فقط من الحوادث يُرفع إلى الجهات المسئولة ، وأنَّ ٩٠٪ من المعتدَى عليهنَّ يتأثرن نفسياً، و١٢٪ منهنَّ يذهبن لطلب المعونة الطبية النفسية [١] .

وأكدَّت دراسة أُجريت في النمسا عام١٤٠٦ أنَّ ٣٠، ٥٪ من النساء أبلغن عن تعرضهنَّ لتحرشات خطيرة غير أخلاقية، كما بيَّنت دراسة أُجريت في ألمانيا عام١٤١٠ أنَّ ٦٪ من النساء استقلن من العمل لمرة واحدة على الأقل نتيجة لذلك .

أمَّا في الدانمارك : فقد ذُكر أنَّ نسبة ١١٪ من السيدات اللائي تمَّ سؤالهنَّ في عام١٤١١ أنهنَّ واجهن مضايقات غير أخلاقية في مكان العمل ٨٪ منهنَّ ذكرن أنهنَّ فقدن عملهنَّ نتيجة لذلك .

كما أظهرت دراسات حديثة أنَّ ٢١٪ من الفرنسيات و٥٨٪ من النساء الهولنديات و٧٤٪ من البريطانيات، تعرَّضن لتحرُّشات غير أخلاقية في أماكن العمل، وأنَّ ٢٧٪ من النساء الأسبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة، واحتكاكات غير مرغوبة.

وأخيراً في النرويج : ذكر ٤١٪ من النساء في اقتراع أُجري عام١٤٠٨ أنهن تعرضن لملامسات غير مرغوب فيها لِمرَّات عديدة، وقالت ٣٨٪ من النساء أنهن تعرضن لضغوط من أجل ممارسة أفعال غير أخلاقية [٢] .

وأفاد تقرير أنَّ مشكلة المضايقات التي تتعرض لها النساء من رؤسائهنَّ في العمل بسبب مقاومتهنَّ لرغباتهم الجنسية ، أصبحت من أهمِّ المشكلات التي تُثير الجدل في **الولايات المتحدة** - حسبما يبدو من كلام الخطباء في أحد المؤتمرات التي عقدت في

---

(١) يُنظر: مجلة الطب النفسي الأمريكية (رجب ١٤١٤) .

نقلاً عن كتاب : أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة ص٧٩ لشيخنا بشر البشر وفقه الله . دار المسلم ط١ عام ١٤١٥ .

(٢) يُنظر : صحيفة الرياض العدد ٨٩٢٩ بتاريخ ١٤١٣/٦/١٠ .

نيويورك عن حقوق الإنسان في الشركات – وحسب الإحصاءات التي قامت بها بعض المؤسسات النسائية، فإنَّ **نصف النساء العاملات في الولايات المتحدة** والبالغ عددهن ٤٠ مليون امرأة يتعرَّضن لمثل هذه المضايقات الناجمة عن الجنس من رؤسائهنَّ عدا ما يتعرضن له من قبل زملائهن !! ولو لِمرة واحدة في حياتهن المهنية، وتمتنع الكثيرات منهنَّ عن الشكوى والتظلُّم من هذه المضايقات خشية أن يفقدن عملهنَّ [١] .

وفي بون : أفاد استطلاع للرأي نشر في مجلة بيلد إم سونتاغ الأسبوعية أنَّ ٦٠٪ من الألمانيات هنَّ ضحايا المعاكسات والتحرش الجنسي في أماكن عملهنَّ ،وأوضح الاستطلاع الذي أجراه معهد فورسا على عينة من نحو ألف ألمانية تتفاوت أعمارهنَّ بين ١٨-٦٠ عاماً أنَّ شكل التحرش الأكثر شيوعاً هو التعليق البذيء٧٧٪من الحالات، يليه ملامسة النساء٥٠٪وأخيراً المزاح الذي يُخلُّ بالحياء .

وفي استطلاع آخر للرأي جرى في وزارة الشؤون النسائية :

أوضح أنَّ ٧٢٪ من الألمانيات هنَّ ضحايا التحرش والمعاكسات في أماكن عملهن [٢] .

بل إنَّ الأمر المثير للعجب :

أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة التي تتبنى مؤتمرات المرأة ، فقد قُدَّم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهنَّ أثناء العمل، وقد تمَّ استجواب ٨٧٥ منهن، وأفادت ٥٠٪ منهن بأنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية شخصياً، وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قبل المسئولين في الأمم المتحدة !! [٣] .

---

(١) يُنظر: من أجل تحرير حقيقي للمرأة ص١٦٦ لمحمد رشيد العويد .

(٢) نقلاً عن صحيفة الرياض عدد ٨٥٣٠ بتاريخ ١٤١٢/٤/٢٥ .

(٣) يُنظر: عمل المرأة في الميزان ص١٨٩لمحمد البار ، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية لشيخنا الدكتور فؤاد العبد الكريم وفقه الله . الناشر مجلة البيان ط١ عام ١٤٢٦ .

وقد نشرت جريدة الرياض في عددها رقم ١٢٠٣١ بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٠ خَبَراً عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة، ولما انتُقدت على فعلها هذا ردَّت بالقول : (لا يعدو الأمر كونه تعرِّياً، إنه أمر عادي نراه كل يوم!!) .

وقال متحدث باسم المجلة : بأن الشرطية أكدَّت أنها قرَّرت التعري أمام مصوري المجلة، حتى تُؤكِّد أنَّ النساء اللواتي يُمارسن مهنة صعبة وخطيرة يُهيمن عليها الرجال قادرات على الاحتفاظ بأنوثتهنَّ !! .

وفي المملكة : قالت صحيفة الجزيرة : (كشفت دراسة ميدانية حديثة أجرتها شركة أبحاث عالمية لصالح وكالة الأنباء العالمية « رويترز » : أن ١٦ في المئة من النساء العاملات في السعودية تعرَّضن للتحرُّش الجنسي من قبل مدرائهنَّ في العمل) [١] .

فكم سترتفع هذه النسبة بعد تولي المرأة لأيِّ ولاية على الرجال ، وبعد السماح بالاختلاط في العمل والتعليم- لا قدَّر الله - .

سادساً : إنَّ المرأة ليست أمثل من الرجل في تولِّي الولايات السيادية على الرجال من ناحية القدرة والكفاية في تحصيل مصالح الأمة فضلاً عن التفرُّغ التام لمهام ومسؤوليات تلك الولايات وبيانه من ناحيتين :

الناحية الأولى : للمرأة وظيفتان : الوظيفة الأولى : أصلية ، وهي الأمومة ، وكونها زوجة ، بل إنَّ حقّ الزوج مُقدَّم على العبادات التطوعية ، حيث قال ﷺ : (لا يَحل للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلاَّ بإذنه) [٢] .

قال ابن حجر : (في الحديث أنَّ حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مُقدَّم على القيام بالتطوع) [٣] .

---

(١) صحيفة الجزيرة عدد ١٣٨٧٠.

(٢) أخرجه البخاري ح٤٨٩٩ (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) .

(٣) فتح الباري ٢٩٨/٩ .

والوظيفة الثانية : خاصة – طارئة – وهي الولايات السيادية .

فإذا أجزنا للمرأة مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين – ومعاذ الله من ذلك – بتولّيها الولايات السيادية، وهي ليست وظيفتها الأصلية ، فإننا نكون بذلك – علاوة على مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين – قد أهدرنا وظيفتها الأساسية في الحياة مع وجود من يقوم مقامها بالنصِّ .

والناحية الثانية : أنَّ المرأة المسلمة مشغولة بما يعتريها من عوارض الأنوثة ، من نحو الحيض ، والحمل ، والولادة ، والإرضاع ، والنفاس ، فضلاً عن انشغالها بتربية أطفالها وتدبير شؤونهم الحياتية ، فهم بأمسِّ الحاجة إلى حنانها ورعايتها اليومية ... بالإضافة إلى قيامها بواجباتها الزوجية .

فإذا كانت المرأةُ المسلمةُ مشغولةً بحقوق أُسرتها المأمورة برعاية مصالحها العامة وتحصيلها ابتداءً ، فلا تُشغَلُ بحقوق الأُمة غير المكلَّفة بها من باب أولى ، لوقوع التعارض الحتمي بين المصلحتين : مصلحة رعاية الأسرة والحياة الزوجية العامة ، ومصلحة المرأة المسلمة الخاصة في كونها رئيسة دولة أو رئيس وزراء ، أو وزيرة ، أو نائبة وزير ، أو وكيلة له ، أو أميرة ، أو قاضية ، أو محامية ، أو سفيرة ، أو شرطية ، أو محتسبة ، أو عضوة في المجالس الشورية والبلدية ، أو مُنتخبة أو ناخبة ... فتُقدَّم شرعاً عندئذٍ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لأنها هي الأولى بالرعاية .

سابعاً : إذا كانت المرأة غير قوَّامةٍ على أمر زوجها وبيتها فَمِنْ باب أولى ألاَّ تكون لها القوامة على سياسة الرعية والدولة بتولِّي ما فيه أي ولايات على الرجال .

ولهذا نصَّ العلماء على أنَّ : (الرَّجُلَ أنفعُ منها ، **ويسدُّ ما لا تسدُّه المرأة من المناصب الدينية ، والولايات ، وحفظ الثغور ، والجهاد ، وعمارة الأرض ، وعمل الصنائع التي لا تتمُّ مصالح العالَم إلاَّ بها ، والذبِّ عن الدنيا والدين**)[1] .

---

(١) إعلام الموقعين ١١٤/٢ (فصل في الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض) .

ولهذا فلا مجالَ للرأي القائل بتخصيص وزارة لشؤون المرأة ، وحماية مصالحها لأنَّها أَحنُّ من الرجل وأعطف ... وهذا تخصيصٌ بلا مُخصِّص شرعي ، ولأنَّ اشتراط العاطفة الحانية ليست من شروط صحَّة تقليد الوزير ، وحتَّى لو اشتُرط ذلك فيه فيبقى المنعُ من تولية المرأة على الوزارة مطلقاً قائماً لورود النهي عن ذلك [1] .

ثامناً : (إن مما ينبغي أن يُعلم : أن العمل السياسي لا يُمكن أن تُمارسه المرأة مهما كانت متفوقة إلا من خلال سلطة الرجال المباشرة أو غير المباشرة ، بمعنى أنها لا يمكن أن تقوم بنفسها سياسياً حتى يحملها الرجال على القيام ، ولا يمكنها أيضاً أن تنهض بأعباء الإدارة السياسية إلا من خلال عون الرجال . وهذه صورة تاريخية وواقعية لا تتخلف ، فلا يعرف في التاريخ الإنساني – قديمه وحديثه – المجتمع الأمومي الذي ترأس فيه المرأة مجتمع الناس ، وتدير من خلال الوسط النسائي شؤون الحياة . فهذه السيدة عائشة > في خبر موقعة الجمل لم تخرج عن نفوذ آراء الرجال وإدارتهم لا في أول الأمر ولا في آخره ، حتى إنها لما تغيَّر اجتهادها السياسي وعزمت على الرجوع عن مذهبها في الخروج لم يمكنها الرجال من ذلك حتى غالطوها وثنوها عن رأيها ودفعوا بها للمضي في إتمام الأمر ، وكذلك لما تبين لها الأمر بعد جلاء الفتنة عاتبت عبد الله بن عمر { قائلة > له : « ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟ قال : رأيت رجلاً قد استولى عليك وظننت أنك لن تخالفيه » ، يعني ابن الزبير { .

وهذا الواقع التاريخي هو على عكس ما يصوره بعضهم من أن السيدة عائشة > كانت القائد الفعلي لهذا الجيش ، والمحرك الحقيقي لدفت المعركة ، وهكذا كُنَّ في التاريخ السياسي لا يعملن إلا في وسط رجولي ينهض بهنَّ ، حتى وإن بلغت إحداهن قمة هرم الإدارة السياسية ، فإن كل من يقوم تحت يدها أو جلهم من القادة والأمراء والمستشارين ونحوهم لا يكادون يتعدون جنس الذكور ، وهن اليوم أيضاً رغم الانفتاح

---

(١) يُنظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، للدكتور مجيد أبو حجير ص٣٢٣- ٣٢٥ بتصرُّف .

الاجتماعي ، وشيوع الحرية السياسية ، وقيام مبدأ المساواة القانونية : لا يكاد يتجاوز أداؤهن السياسي أن يكون ثماراً لجهود الرجال الإدارية والتنظيرية ، ولا تعدوا ولايتهن السياسية في غالب الأحيان الناحية الصورية والشكلية ، بل إن تبنيهن للعمل السياسي من أول الأمر لا يخرج عن إرادة أوليائهن من الرجال ، وحثهم وتشجيعهم ، كما أن تعاونهم النسائي فيما بينهن في الميدان السياسي والإداري يكاد يكون معدوماً ، إذ يقوم بينهن تنافس شديد ، فما أن تصل إحداهن إلى موقع سياسي أو إداري مرموق حتى تتنكر لبنات جنسها ، في حين يجدن راحة أكثر ، ودعماً أعظم عند تعاونهن السياسي مع الرجال ، مما يدحض خرافة المجتمع الأمومي الذي تترأس فيه جماعة النساء شؤون الحياة الاجتماعية والسياسية ، فهذه المرأة منذ القديم تصل إلى أعلى مراكز اتخاذ القرار فلا تستعين إلا بالرجال ، وكأن العمل السياسي لا يصلح إلا للرجال وأشباههم من النساء .

إن طريق الأنثى الوحيد للممارسة السياسية المتفوقة : أن تتخلص مما هي به أنثى ، وأن تتلبس بما يجعلها رجلاً ، فإن قدراً من الاسترجال ضروري للعمل السياسي ، لأن السياسة نوع من القوامة الاجتماعية ، والقوامة طبع خاص للرجال لفظاً ومعنى ، لا يمكن أن تنفك عنهم بحال ، حتى عند أحقر مراتب الرجال ، وأعلى مقامات النساء ، فما زال الرجال أبد الدهر يفترشون النساء ، فصفة الوطء خاصة بالذكور ، ومع هذا فهي من أدنى مستلزمات القوامة الفطرية ، يقابلها في سلوك الإناث صفة الخضوع ، التي لا تسمع – غالباً – بالانفراد والاستقلال الذين يتطلبهما النبوغ في العمل السياسي فلا بد حتى تتفوق المرأة سياسياً أن تتخلص من تبعات الأنوثة : كخدمة الزوج ، ومتطلبات الأسرة ، وأن تتخفف من الإنجاب ، وأن تنازع الرجل في سلطانه ، وما هو به رجل ، بحيث تسترجل في سلوكها : فتعمل عملهم ، وتتخلق بأخلاقهم – كما هو حال كثير من النساء السياسيات في القديم والحديث – فلا تكون فراشاً للرجل ،

وبالتالي لا تأسرها خدمة النوع ورعاية النسل ، فإن حجم تخففها من الأسرة وتبعاتها يتلازم بصورة إيجابية مع حسن أدائها السياسي ، فإن الرجل يكون معيلاً فيختلط عليه أمره ، فكيف بالمرأة ؟ ولهذا استنكرت بلقيس ملكة اليمن على نبي الله سليمان عليه السلام تزويجها ، وقالت : « ومثلي يُنكح ، وقد كان لي من الملك والسلطان ما كان » . فوضعها لا يسمح لها بالزواج .

كما أن الطبيعة النفسية ، والتركيبة الكيميائية حال الحمل تلحُّ فطرياً على المرأة بالصوم والعفة ، والنفرة من الحياة العامة ، في تجد العزباء من تركيبها النفسي والكيمائي ما يهون عليها البروز ، ويدفعها للعالم الخارجي ، وكأن النشاط النسائي العام يستلزم التنكر للوظيفة التناسلية ، فإذا ما رامت إحداهن أن تجمع بين المهمتين بشيء من التفوق ، بحيث تقوم بمسؤولية الزوجة والأم ، في الوقت نفسه الذي تتبنى فيه العمل النسائي : فإن التمزق السلوكي بين المسؤوليتين ، والتناحر الفطري بين المهمتين : مصيرها المحتوم .

ومن هنا فإن الضابط الأنثوي يمنع المرأة ابتداءً من خوض هذه المفازة الذكورية ، فيحد من تطلعها السياسي ، ويلفتها إلى الدور الأسري ، وخدمة النوع للحفاظ على طبيعتها الفطرية ، وكيانها الأنثوي من التصدع والتنازع الذي تفرضه طبيعة السلوك السياسي)[1] .

---

(١) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي ص٣٠-٣٤ للدكتور الفاضل عدنان با حارث . دار المجتمع ط٢ عام ١٤٢٤ .

الباب السابع

اعترافات محامية

قالت المحامية : عزيزة عباس عصفور رحمها الله ،تعليقاً على قرار وزير العدل المصري حول تعيين بعض النساء حقوقيات في نيابات الأحداث :

(لو كانت الخطوة التي خطاها وزير العدل بتعيين الحقوقيات في نيابات الأحداث كسباً للمرأة ، لكنتُ أول مَن تدعو الله أن يُبارك للمرأة فيها .

أما وإنني ممن خرَّجتهُنَّ كلية الحقوق في الأفواج الأولى ، وزاولتُ المحاماة أكثر من عشر سنين ، ونجحتُ فيها نجاحاً أحمدُ الله عليه ، وبلوتُ فيها حلاوتها ومرارتها معاً ، **فإنني أُعلنُ في صراحةٍ :** أن النيابة والمحاماة تتنافيان مع طبيعة المرأة وتتعارضان مع مصلحتها .

وأُعلنُ إشفاقي على البقيَّة من فتياتنا المثقفات اللاتي مازلنَ بخيرٍ ، أن تُجرِّبن هذه التجربة المريرة المضنية .

وأُهيبُ بهنَّ أن ينجون بأنفسهن من عاقبةٍ لا يُدركنَ مرارتها إلاَّ بعدَ أن يقعنَ فيها ، ويهدمن بأيديهنَّ صرح سعادتهنَّ !.

لقد تحطَّمت أعصابنا نحنُ المحاميات من إرهاقِ المهنة وعنتها ، ومن محاربتنا للطبيعة ، وتنكّبنا طريق الواقع ! فما ظننا بالنائبات ! .

إن المحامية تتحكم في وقتها وظروفها ، وتُسيطرُ بحريَّةٍ تامَّةٍ على عملها ، فهي حُرَّة أن تقبل من القضايا ما تشاء ، وترفض ما تشاء ! .

أمَّا النائبة فلا إرادة لها ولا سلطان في اختيار الزمان والمكان والعمل !! .

بالله ماذا تكون العاقبة إذا خضعت النائبة لطبيعتها واستجابت لحقها في الحياة ، فتزوَّجت ورُزقت أطفالاً ، واقتلعتها من بينهم طبيعة التحقيقات والانتقالات

والمعاينات ، وتركت زوجها قعيد الدار يُربِّي الأولاد ويُرضعُ الصغار ؟! وهي في الخارج تدور في كُلِّ مكانٍ ، كأنها رجل الشارع الذي يهجرُ بيته آناء الليل وأطراف النهار ؟.

تُرى هل ظنَّت زميلاتنا الحقوقيات الكريمات أن العمل في نيابة الأحداث تدليل ومداعبة « طبطبة » ؟ .

إنها ككل النيابات تُحقِّق في الجرائم التي تقعُ بين الأحداث ، الخطير مع الهيِّن ، ومنا ما يمسُّ العرض ، ومنها ما يتنافى مع الأدب .

وهنا لا بُدَّ للنائبة من التحرُّج حياءً وخفراً ، والإحجام عن استجواب وسؤال الشهود من الرجال أمام كتبة التحقيق وأمام رجال الأمن والمحامين الذين يحضرون التحقيق ! .

وسلامة التحقيقات لا تعرف الخفر ولا الحياء ! .

تُرى أتتولى التحقيق من وراء الستار ، أم تعتذرُ عنه ، وتُنيب « النائبة » نائباً عنها يتولاَّه ، أم تتغافل عن الأسئلة المحرجة ، فيكون العجز والنقص وضياع العدالة ؟!.

أم تراها تخرج عن طبيعتها ، فتُلقي نقاب الحياء والأدب والأخلاق عن وجهها ولسانها وكرامتها وسمعتها جميعاً !! .

إننا نحنُ المحاميات لا نقبل مثل هذه القضايا ، ونأبى المرافعة فيها هَرَباً من الحرج ، وصوناً لطبيعتنا الخفرة .

وماذا تصنعُ النائبة إذا عُيِّنت في بلادٍ نائبةٍ عن أهلها وليسَ بها للسكنى غير استراحات الموظفين ، هل تبيتُ ليلتها مع زملائها من الرِّجال ؟ أم تُطالب بالبقاء في المدن العامرة ، فتنعدمُ المساواة التي تنشدها المرأة ؟! .

إنَّ الدِّين والأخلاق والعُرف الحميد تُحتِّم أن تعيش المرأة بعيدة عن مواطن الفتنة والإغراء والزلل ، واختلاطها على هذه الصورة يُعرِّضها لخطرٍ مُحقَّقٍ ، وحذرٍ مُؤكَّدٍ ، ويضعُ سيرتها في ألسن الناس تلوكُها بالمذمَّة والمسبَّة والعار ! .

إن المحاميات منَّا لم يسلمن من الطعن ، حتى من زملائهنَّ المحامين أنفسهم ، فالناجحة استغلَّت أُنوثتها ، ونعومتها ، والخصم الذي يُوكِّل محامية يُفاخرُ خصمه بأنه لكي يُذلَّه جابهه في المعركة بامرأة لا رجل ! .

وأُريدُ أن أسأل : كم عدد الحقوقيات اللائي تخرَّجن ؟! وكم منهنَّ اشتغلت بالمحاماة؟! ومَن منهنَّ أثبتت وجودها محامية ناجحة ؟! فقُمنا نُسنُّ تشريعاً جديداً من أجلهنَّ ! لينزلن إلى الحياة الصاخبة الثائرة التي يحياها زملاؤنا وكلاء النيابة ، ومعالي الوزير يعلم مدى ما يُلاقونه من إرهاقٍ وعنَت ، فقد كان محامياً يرى متاعبهم بعينه ويلمسها بيده ! .

وهو يعلم أنها عاطفة مندفعة بغير عقل تلك التي حدت بالزميلات إلى المطالبة بوظائف النيابات ، التي ستُودي بمستقبل الحقوقيات كأمهات وزوجات وربَّات بيوت وآنسات محصنات ، لا نُريدُ لهنَّ غير ذلك ، ولا تُريد منهنَّ الطبيعة نفسها أن يكن نائبات ولا سفيرات ! .

إن رسالة المرأة في الحياة لها جلالها وقُدسيَّتها ، التي لا تُعادلها حقوق تُمنحها ، ولا امتيازات تُعطاها ، وإن كثرت !.

إن رسالتها أن تكون زوجة صالحة ، وأُمَّاً رؤوماً يتربَّى في أحضانها وبين ذراعيها مستقبل الوطن العزيز ! .

ولقروية ساذجةٌ في حجرها طفلٌ أفضل للأمة وأنفع للبلاد من ألف نائبة ، وألف محامية .

إن أثر المرأة في الحياة لو هي استقرَّت في بيتها ، واستوت على عرشها ، أبلغ وأعظم من أثر الرجل نفسه ، لأنها هي التي تُقدِّم للإنسانية إنسانها الحي ، تقدمه من كيانها : دماً وعظاماً ولحماً ...

هذا العالم الإنساني ثمرة من ثمارها ، وحياته من حياتها ! .

وأنتن أيتها الزميلات النائبات ، همستي إليكنَّ : أن إعجاب الرجل بقدرة المرأة الماهنة لن يُعادل حُبَّه وتقديسه [1] للزوجة الكاملة ، لأنها هي الكائن العظيم الذي يستروح في ظلاله النعيم ، وغرضُ الطبيعة [2] منكنَّ ، وحكمة الله فيكُنَّ ، أن تكُنَّ أُمَّهاتٍ، لا نائباتٍ ، ولا مُحامياتٍ ! .

وصدقَ جون سيمون في قوله : « إن الحياة هينة وطيبة ، إذا علم كلٌّ من الرجل والمرأة المحلّ الذي خصَّصه اللهُ لكلٍّ منهما ») [3] .

---

(١) (التقديس : التعظيم ، وتقديس الله تنزيهه عن السوء) تفسير غريب ما في الصحيحين ص١٠٢ للحميدي ت٤٨٨ . تحقيق : زبيدة عبد العزيز . مكتبة السنة ط١ عام ١٤١٥ .

(٢) الطبيعة لا تُوجب ولا تُريد شيئاً ، يُنظر : الدرر السنية ٢٨/١٦ .

ولكن لعلَّ مرادها ما ذكره ابن القيم : (ولفظ الطبع لما صار يستعمله كثيرٌ من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الجبلَّة والخلقة) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ١٤٤١/٣ (الباب الموفي ثلاثين : في ذكر الفطرة الأولى ومعناها واختلاف الناس في المراد بها وأنها لا تنافي القضاء والقدر بالشقاوة والضلال) .

(٣) من هنا نعلم ص١٦٣- ١٦٥ .

الباب الثامن
تاريخ التغريب السياسي للمرأة المسلمة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أوائل البلاد العربية في التغريب السياسي .

الفصل الثاني : كيف غُرِّبت المرأة المسلمة إلى المشاركة السياسية في العالم العربي؟.

الفصل الأول

أوائل البلاد العربية في التغريب السياسي

لقد بدأ تغريب المرأة المسلمة في إدخالها في الأنشطة السياسية من مصر .

قال الشيخ عطية صقر ~ : (في **مصر** : عُيِّنت الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة للشؤون الاجتماعية كأول وزيرة في عهد جمال عبد الناصر .

ثمَّ تعاقبت الوزارة الدكتورة عائشة راتب ، والدكتورة آمال عثمان .

وفي العراق : عُيِّنت لأول مرَّة الدكتورة نزيهة الدليمي وزيرة للبلديات ١٩٥٩م ، وبعدها : عُيِّنت الدكتورة سعاد خليل إسماعيل وزيرة التعليم العالي والبحث الاجتماعي .

وفي السودان : عُيِّنت السيدة أم سلمى سعيد نائبة لوزير الشباب والرياضة ١٩٧٧م .

ثم تولَّت الدكتورة فاطمة عبد الحميد منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية ، ثمَّ نائبة لوزير الرعاية الرياضية .

وفي سوريا : عُيِّنت الدكتورة نجاح العطار وزيرة للثقافة .

وفي الأردن : عُيِّنت السيدة إنعام المفتي وزيرة للتنمية الاجتماعية ، وهي المرة الأولى لتوزير امرأة في الأردن « ملحق القبس ١٩٧٩/١٢/٣١ » .

ودخلت المرأة العربية السلك الدبلوماسي حوالي ١٩٥٤م .

وكانت أول امرأة هي السيدة يسرية الخرجة **العراقية** ، التي وصلت إلى منصب قنصل سنة ١٩٦٣م .

وأول ملحقة دبلوماسية في السلك السياسي **المصري** هي « هدى المراسي » ، تسلَّمت عملها في باريس في إبريل ١٩٦٣م .

وهي خريجة كلية آداب عين شمس : « القسم الفرنسي » ١٩٦٠م « أهرام ١٩٦٣/٤/١٤ » .

والدكتورة عائشة راتب عُيِّنت **سفيرة** فوق العادة في الدنمرك في أكتوبر ١٩٧٩م ممثلة لجمهورية مصر العربية ، تخرَّجت في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٤٩ ، وعُيِّنت ثاني وزيرة للشؤون الاجتماعية في نوفمبر ١٩٧١م)[١] .

وكان أول مشاركة للمرأة العربية في البرلمان في مصر ، حيث : (اعتمد الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ نظام المشاركة في الحكم من خلال مشاركة مختلف قوى الشعب من عمال وفلاحين ونساء ، وكانت نسبة تمثيل النساء ٥،٧٪ من مقاعد البرلمان ، وكان ذلك في عهد عبد الناصر)[٢] .

وفي الإمارات العربية المتحدة : عُيِّنت أكثر من امرأة بمرتبة وكيل ووكيل مساعد في بعض الوزارات ، وتم تعيينها في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية ، واتخذت إمارة الشارقة خطوة غير مسبوقة ، بتعيين خمس نساء لعضوية مجلسها الاستشاري في العام ٢٠٠١م ، وكذلك تعيين امرأتين في المجلس التنفيذي للإمارة في العام ٢٠٠٢ م .

وفي البحريـن : أعطى القانون عام ١٩٥٠م المرأة البحرينية حق الانتخاب ، على أن تكون مقيمة في حدود البلدية ، وأن تدفع رسوم البلدية ، وألا يقل عمرها عن ٢٠ عاماً ، ومنح دستور دولة البحرين عام ١٩٧٣م : المرأة حق المشاركة السياسية ، إلا أن التطبيق العملي حرمها من هذا الحق ، إذ جاء قانون الانتخاب ليقصر هذا الحق على الرجال فقط ، وبعد تولى حمد بن عيسى مقاليد الحكم ، بدأت أولى خطوات التغيير ، بعد إعلانه عن إشراك المرأة البحرينية في عضوية مجلس الشورى ، وقراره بتعيين أربع نساء عام ٢٠٠٠م أعضاء بمجلس الشورى . وقد خصص (ميثاق العمل الوطني) الفصل الرابع ، للمقومات الأساسية للمجتمع الذي يتضمَّن وضع المرأة في قمة سُلَّم

---

(١) موسوعة الأسرة ٢/٥٢٠-٥٢١ .

(٢) المشاركة السياسية للمرأة قراءة في التجربة الأردنية ٢٠٠٣ للدكتور محمد المصالحة . مجلة دراسات مستقبلية بجامعة أسيوط . العدد الثاني عشر يوليو ٢٠٠٦م ص٢١٩-٢٢٠ .

المشاركة في الشأن العام ، وهي المشاركة السياسية ، انتخاباً وترشيحاً . كما تتضمَّن المادة السادسة من هذا الفصل دعم الدولة للتشريعات الخاصة بالأسرة . وقد شاركت المرأة البحرينية عند الاستفتاء العام على الميثاق في شباط / فبراير ٢٠٠١م ، وشاركت ست نساء في (لجنة مناقشة الميثاق) ، من بين ٤٤ عضواً ، لتصبح بعد ذلك ممثلة في (لجنة تفعيل الميثاق) ، بامرأتين يعملن في سلك المحاماة . كما بلغت نسبة مشاركة النساء في الاستفتاء ٤٩٪ من إجمالي عدد المشاركين . وفي أب / اغسطس من العام ٢٠٠١م ، صدر المرسوم بتشكيل المجلس الأعلى لشؤون المرأة ، والذي تتولى أمانته العامة امرأة برتبة وزير ، وهي سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة ، قرينة ملك البحرين ، وهو جهة وزارية رسمية معنية بقضايا وحقوق المرأة ومشكلاتها . وفي أيار/ مايو ٢٠٠٢م ، مارست المرأة البحرينية لأول مرة الترشيح ، إذ رشحت ٣١ امرأة أنفسهن ، مقابل ٢٧٥ رجلاً في الانتخابات البلدية ، لكنهنَّ فشلن في الفوز ولو بمقعد واحد .

أما في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢م ، فقد بلغ عدد الناخبات الإناث (٦١,٧١٥) ناخبة ، بنسبة (٤٧,٤٪) من إجمالي هيئة الناخبين، بينما كان قد تقدّم حتى انتهاء مرحلة الترشيح في ٢٠ ايلول/ سبتمبر (١٩٠) مرشحاً ، بينهم ثمان نساء . ولم تفز أي امرأة منهن . وبعد الإعلان عن التشكيل الجديد للمجلس الوطني في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢م ، تضمَّن التشكيل عضوية ست نساء ، تم تعيينهنَّ بقرار من ملك البحرين . وفي ما يتعلق بتولي المناصب العامة ، أصدر ملك البحرين في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣م ، مرسوماً بتعيين الدكتورة مريم بنت حسن آل خليفة ، رئيسة لجامعة البحرين . وعُيِّنت سفيرة واحدة ، وامرأة بمرتبة وزير ، وأخرى بدرجة وكيل وزارة ، وأربع نساء بدرجة وكيل مساعد . كما تم تعيين امرأتين في شباط / فبراير ٢٠٠٣م ، للقيام بمهام وكيل النائب العام . وفي تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣م فازت امرأتان في انتخابات مجلس الإدارة الجديد لمركز البحرين لحقوق الإنسان .

وفي قطـــر : أُعلن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧م عن السماح للمرأة القطرية في الترشيح والانتخاب في المجالس البلدية ، وقد أجريت الانتخابات البلدية في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩م ، ولم تفز أي امرأة مُرشَّحة في تلك الانتخابات . وفي نيسان / أبريل ٢٠٠٣م ، عُيِّنت شيخة بنت يوسف الجفيري عضواً في المجلس البلدي المركزي في قطر ، وفي شباط / فبراير عام ٢٠٠٣م تمَّ تعيين امرأة قطرية في منصب وكيل نيابة ، وفي آيار/مايو عام ٢٠٠٣م تمَّ اختيار حصة بنت خليفة بن حمد آل ثاني لتولي منصب المقرِّر الخاص المعني بشؤون الإعاقة ، في لجنة التنمية الاجتماعية للأمم المتحدة ، وعُيِّنت أيضاً في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢م في منصب نائبة رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدرجة وزير ، وهي بذلك أول امرأة قطرية تحصل على لقب وزير ، كما أعلن في أيار / مايو ٢٠٠٣م أيضاً عن تعيين شيخة المحمود وزيرة للتربية والتعليم، لتصبح بذلك أول امرأة في دول مجلس التعاون تتولى منصباً تنفيذياً في الحكومة . وقد كانت تشغل منصب وكيل الوزارة قبل ذلك . وفي نفس العام أصدر أمير قطر قراراً بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وهي الأولى من نوعها في قطر ، وتضم اللجنة ١٣ عضواً بينهم ثلاث نساء ، كما أصدر حاكم قطر في نفس العام في آب / أغسطس قراراً بتعيين الدكتورة شيخة المسند مديرة لجامعة قطر ، وتعيين الدكتورة نورة السبيعي نائبة لمدير الجامعة للشؤون الأكاديمية ، كما أعلن في تشرين الثاني / نوفمبر في نفس العام عن تعيين عائشة المناعي عميدة لكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر .

وأما سلطنة عُمـان : فقد سبقت دول مجلس التعاون في منح المرأة الترشيح والانتخاب . وقد بدأ إشراك المرأة العمانية لأول مرة في ترشيحات الفترة الثانية لمجلس الشورى العماني عام ١٩٩٤م ، واقتصرت على محافظة مسقط وحدها ، وكانت النتيجة فوز امرأتين بعضوية المجلس، من أصل أربع مرشحات، ثم جرى تعميم هذه المشاركة النوعية في ترشيحات الفترة الثالثة عام ١٩٩٧م ، لتشمل كل مناطق ومحافظات

السلطنة . وقد بلغ إجمالي عدد المترشحات خلال الفترة الثالثة ١٩٩٧ – ٢٠٠٠م لمجلس الشورى ٢٧ مرشحة ، مقابل ٧٠٩ مرشحاً لشغل ٨٣ مقعداً ، لم تفز فيها سوى امرأتان فقط . كما شهدت انتخابات الفترة الرابعة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٣م ترشُّح ٢١ امرأة ، مقابل ٥١٩ مرشحاً ، فازت منهن أيضاً امرأتان فقط . وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩م تمَّ تعيين خديجة بنت حسن اللواتي سفيرة لعُمان في هولندا ، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣م ، صدر مرسوم سلطاني بإجراء تعديلات على بعض أحكام نظام مجلس الدولة والشورى ، تتضمن زيادة عدد أعضاء مجلس الدولة من ٥٣ إلى ٥٥ عضواً ، وزيادة عدد النساء في مجلس الدولة من خمس إلى سبع نساء ، ليرتفع بذلك تمثيل المرأة بهذا المرسوم في مجلس الدولة العماني إلى ١٢٪ من إجمالي الأعضاء . وفي آذار/مارس ٢٠٠٣م ، أصدر سلطان عام مرسوماً بتعيين عائشة بنت خلفان السيابية رئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية بمرتبة وزير ، وهي أول عُمانية بمرتبة وزير ، كما تولت ليوثا بنت سلطان المغيري منصب رئيس المراكز الإعلامية للأمم المتحدة ، وتُعدُّ أول امرأة عربية تتولى هذا المنصب . في حين تتولى أربع نساء منصب وكيل وزارة ، في كل من التعليم العالي ، والتربية والتعليم ، والتنمية الاجتماعية ، والاقتصاد الوطني .

وفي الكويـــت : صدر القانون الانتخابي عام ١٩٦٢م باقتصار الانتخابات والترشيح على الرجال فقط ، وبدأت الحملات التغريبية من عام ١٩٧١م برفع شكاوى لمجلس الأمة ، ومسيرات ومطالبات ولقاءات مع القيادات السياسية والنواب ، كما تم رفع سبع دعاوى أمام المحاكم الإدارية ، وطعون أمام المحكمة الدستورية ، بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب ، لكنها رفضت جميعها ، وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩م ، وفي فترة غياب مجلس الأمة ، أصدر أمير الكويت مرسوماً يعطي للمرأة الكويتية حق الترشيح والانتخاب ، غير أنه تمَّ إسقاطه في اجتماع مجلس الأمة عند طرحه للنقاش والتصويت .

كما رفضت المحكمة الدستورية أعلى مرجعية قانونية في الكويت ، والتي تُصدر أحكاماً غير قابلة للاستئناف ، وفي انتخاب البرلمان الكويتي في تموز / يوليو ٢٠٠٣م ، اجتمع عدد من النسوة في مقر جمعية الصحافيين الكويتيين وعملن انتخابات خاصة بهنَّ ، نُظِّمت بالتوازي مع الانتخابات التشريعية الكويتية المقتصرة على الرجال ، وفي تشرين الاول/ أكتوبر ٢٠٠٣ أقر مجلس الوزراء الكويتي مشروعاً لتعديل قانون بلدية الكويت ، على نحو يُتيح للمرأة الترشيح والانتخاب والتعيين في المجلس البلدي ، غير أن هذا المشروع لن يصبح قانوناً إلا إذا صادق عليه مجلس الأمة الكويتي ، ثم قام نحو من خمسمائة أكثرهم من النساء بمظاهرة أمام مجلس الأمة في السابع من مارس/آذار عام ٢٠٠٥م للمطالبة بتعديل القانون بالسماح للمرأة في الترشيح والانتخاب في المجلس البلدي ، فأصدرت الحكومة قراراً بالموافقة على مشاركتهنَّ وتعديل القانون .

وعلى مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣م في الدوحة : اجتماع مشترك بين ممثلين عن الهيئة الاستشارية لمجلس التعاون الخليجي وممثلات عن الهيئات المتخصصة بشؤون المرأة بدول مجلس التعاون ، بناء على تكليف من قادة دول المجلس ، وذلك لمناقشة دور المرأة الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والأسري ، وتم رفع التوصيات إلى اجتماع الهيئة الاستشارية بسلطنة عُمان في الحادي والعشرين من الشهر نفسه . وقد أعلن أمين عام المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣م أن قمة مجلس التعاون سوف تُقرّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣م بالكويت ، تشكيل لجنة نسائية في المجلس ولأول مرة أسوة باللجان الأخرى ، وسيكون لها دور بارز ومؤثر للغاية في سوق العمل وفي أمور كثيرة [١] .

---

(١) واقع المشاركة السياسي للمرأة في دولة مجلس التعاون بين الإشكاليات والتمكين . مقال للدكتورة ابتسام الكتبي أستاذة العلوم السياسية المساعد بجامعة الإمارات العربية . بتصرُّف يسير .

موقع شبكة ألم الإمارات http://www.alamuae.com/uaewomen/showtopics-١٢٣.html

وأما في المملكة العربية السعودية : فقد أكَّد صاحب المعالي رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء الشيخ محمد بن جبير أنه : (لا بُدَّ أن نردَّ هذا الأمر إلى الشريعة الإسلامية، فإذا كانت الشريعةُ تسمح فنحنُ نقبلُ بهذا ، إذا كانت نصوص الشريعة الإسلامية لا تسمح فلا يُمكن أن نقبل بهذا ، فالشورى ولاية عامة ، ومعروفٌ أن حكم الولاية العامة ليست للمرأة ، فالمرأة ليست من الولاة العامين ، فما دامت الولاية خاصة بالرجل وبمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الولاية العامة لا تكون إلا للرجل فأيضاً كذلك عضوية مجلس الشورى لا تكون إلا للرجل)[1] .

وقال سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية : الأمير نايف بن عبد العزيز – حفظه الله – : (إنني لا أعتقدُ أن مشاركة المرأة ممكنة)[2] .

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٠٣٤٦ في ١٤٢١/١٠/٣٠ .

(٢) موقع منظمة العفو الدولية : رقم الوثيقة : MDE ٢٣/٠١٥/٢٠٠٤ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ .
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE٢٣/٠١٥/٢٠٠٤/ar/٥٤a٧٩٨cf-d٥٥c-١١dd-bb٢٤-١fb٨٥fe٨fa٠٥/mde٢٣٠١٥٢٠٠٤ar.html

الفصل الثاني

كيف غُرِّبت المرأة المسلمة إلى المشاركة السياسية في العالم العربي ؟

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم المصري ناقلاً عن الدكتور السيد أحمد فرج في كتابه المؤامرة على المرأة المسلمة : (ظهرت الحركة النسائية في ظل الحكم الجمهوري بمظهر يغاير نظيره في العهد الملكي [1] ، فبينما كانت المرأة تُطالب أو تُحرَّض على المطالبة بما أسمته « حقوقها » منذ بدأت حركتها في منتصف القرن العشرين ، سارعت حكومات العهد الجمهوري باستقطابها والاستفادة منها في حقل الإنتاج هذا من ناحية .

أما الجانب الآخر : فقد بات واضحاً أن **أهمّ المسائل التي تشغل الحكومة قبل المرأة تنحصر في شيئين هامين** هما : **حق العمل للمرأة** ، وهذا الحق مؤدٍّ بالضرورة لحقٍّ آخر **وهو التمثيل النيابي**، والمشاركة في حلِّ القضايا الاجتماعية ، ومن ثمَّ لم تعد المرأة هذا المخلوق الضعيف الذي يُطالب ، بل صارت المخلوق القوي الذي يَمنح ويُعطي كل ما يمنحه ويعطيه الرجل تماماً .

وهذا الرأي بالضرورة لا يتناقض مع فشل حركة المرأة عند قيامها بأعنف مظاهرةٍ لها في تاريخها الحديث في ١٢ مارس ١٩٥٤م أي في بداية العهد الجمهوري ، لأن اللاتي قُمن بهذه المظاهرة كُنَّ ينتمين للعهد السابق « الملكي »، ويرتبطن به ثقافياً وسياسياً واجتماعياً ، ولا يرتبطن بأوهى رباط بالعهد الجديد وقيمه .

وإن بدا في الأفق – وقتها – أن الحكومة الجمهورية راضية عن هذا العمل رضاء تاماً، حينما أعلن اللواء « محمد نجيب » رئيس الجمهورية الاستعداد للاستجابة لهنَّ، وأن حقوقهنَّ في أيدي أمينة ، وأنه سيُشكل لجنة مختصة للنظر في تكوين الجمعية التأسيسية للنظر في مطالبهنَّ، وكان ذلك في ٢١ مارس ١٩٥٤م .

---

(١) (في سنة ١٩١٩م تكوَّنت هيئة النساء الوفديات للهتاف بأماني مصر ، وقمن بمظاهرة يوم الأحد ١٦ من مارس ١٩١٩م) موسوعة الأسرة ٥٣٦/٢ .

وبعد ذلك اختفت الحركة التي تزعمتها « درية شفيق » واختفت معها زعيمتها ولم تعد للظهور أبداً ،حتى فاجأ الطاغوت « جمال عبد الناصر » خلف « محمد نجيب » الناس في يوم ١٦ يناير ١٩٥٧م بخطابٍ أعلنَ فيه منح المرأة لأول مرَّة حقوقها السياسية ، « لأن الحقوق التي اكتسبها الشعب بالثورة باشرتها المرأة أيضاً كما باشرها الرجل ،فقد وقفت المرأة مع الرجل جنباً إلى جنب طوال كفاحه المرير ، واستشهدت بعضُ نسائنا في سبيل الكفاح المشترك من أجل الحرية والحياة ، وكما كافحت المرأة من أجل الحصول على حقِّ الشعب فمن حقِّها أن تسترد حقوقها كاملة » .

وكان دستور ١٩٥٦ قد نصَّ على « أن الانتخاب حقٌّ للمصريين على الوجه المبيَّن في القانون ، وأن مساهمتهم في الحياة العامة واجبٌ وطنيٌّ عليهم » [١] .

فجاء خطاب الطاغية بمثابة البيان لهذا النصِّ الذي تأكَّد عملياً في العام نفسه في أول انتخابات تُجرى في العهد الجمهوري عام ١٩٥٧ إذ انتُخبت سيدتان لمجلس الأمة هما : « أمينة شكري » في الإسكندرية ، و « راوية عطية » في حي الجيزة .

ثمَّ كان أكبر دفعة لتحرير المرأة ما جاء في « الميثاق الوطني » سنة ١٩٦٢لَينُصَّ على أن « المرأة تتساوى بالرجل ولابُدَّ أن تُسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرَّة حتى تستطيع أن تُشارك بعمقٍ وإيجابيةٍ في صنع الحياة » [٢] .

ذلك أن الميثاق وهو دليل العمل في الستينات نظرَ للمرأة على إنها كمٌّ اقتصادي كالرجل سواء بسواء . وكان الطاغية عبد الناصر الموصوف بأنه صاحب الإرادة الوحيد

---

(١) (فقرَّرت في دستور ١٦ يناير ١٩٥٦ : حق المرأة في النشاط السياسي ، وصدر القانون رقم ٧٣ **بجواز تقييد اسمها في جدول الانتخاب**) موسوعة الأسرة ٥٤٢/٢ .

(٢) (وبذلك كثر عددهن في مجلس الأمة ، ففازت سيدتان في انتخابات سنة ١٩٥٧ ، وثمان في سنة ١٩٦٤ ، واثنتان سنة ١٩٦٩ ، وسبع سنة ١٩٧١ ، ووصلت المرأة إلى منصب الوزير ، فكانت الدكتورة حكمت أبو زيد أول وزيرة للشؤون الاجتماعية ١٩٦٤ ، وكانت الثانية هي الدكتورة عائشة راتب بالقرار الجمهوري الصادر في ١٩٧١/١١/١١) المصدر السابق ٥٤٢/٢-٥٤٣ .

في تلك الفترة قد مهَّد لهذا من قبل ، فقال وهو يخطب في معسكر للفتيات في رشيد في ٢٨ يوليو ١٩٥٩ : « كان لا بُدَّ لنا بعد أن اكتشفنا أنفسنا أن نكتشف نصف شعبنا – المرأة – ونُعطيها جميع حقوقها ، وقد وضعنا هذا موضع التنفيذ » .

ثمَّ أكدَّ ذلك في خطابه في معسكر الفتيات للتدريب العسكري بالورديان بالإسكندرية في ٤ أغسطس ١٩٥٩ معلناً شعوره بالفخر « لأن المرأة العربية اليوم نصف المجتمع ، وعليها مسئولية كبرى لتشارك الرجل في بناء هذا الوطن ، وفي بناء المصانع ، وفي التعليم الفني ، وفي التدريب العسكري » .

وفي اليوم نفسه زار معسكر فتيات المكس بالإسكندرية ، وطالب فيه بضرورة تضافر جهود كل فرد من المواطنين جميعاً من الرجال والنساء .

كان عبد الناصر قادراً على أن يُبرِّر للشعب أهمية مساواة المرأة بالرجل في كلِّ المجالات : في الإنتاج ، وفي التدريب العسكري ، وغير ذلك ، لأن الوطن يحتاج إلى تضافر الجنسين معاً نساءً ورجالاً ، ومن ثمَّ فقد نادى في جلسات المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في شرح الميثاق : « **بوجوب عمل المرأة** ، لأن في عملها يُمكنها أن تُحافظ على نفسها إذا كانت غير متزوِّجة » !! .

وفي المؤتمر نفسه أبدى عزمه على « **تعيين المرأة في كلِّ الأعمال ، ابتداء من الأعمال اليدوية حتى الوزارة** » .

وبعد ليلتين أي في مساء ٢٨ / ٥ / ١٩٦٢ رأى عبد الناصر تحرير المرأة بدنياً ومعنوياً برفضه لطلب مواطنٍ سأله بصفته رئيساً للجمهورية : أن يُوجِّه نظرَ الناس إلى أهمية الحجاب الشرعي للمرأة « الخاص بالملبس فقط » لأنه على حدِّ تعبيره « لا يُريدُ أن يدخل معركة كبيرة جداً مع ٢٥ مليون من المواطنين – هم كل تعداد مصر في ذلك الوقت – أو مع نصفهم على الأقل » .

وهكذا أعطى عبد الناصر المرأة ما طلبت ، وما لم تطلب ، وفوق ما كانت تطمع .

بل أعطاها تصريحاً بالإمعان في السفور ، واختفت القيادات النسائية القديمة ، لأنهنَّ لا يستطعن التجاوب مع الفكر الجديد أو التفاعل معه ، وظهرت نجمات أخريات استقطبت هنا لقيادة السياسية الجديدة التي قادت البلاد ، تعتنق الفكر الجديد ، وهو ليس كفكر درية شفيق المتعالي « فكر المرأة سيدة الدار » المترفع على الرجل « طاهيها » لأنه لا يتناسب مع روح الاشتراكية الجديدة ، هذا بالإضافة إلى أن القيادة الجديدة للحركة النسائية لم تكن في يد هذا الصنف من النساء اللاتي ينتمين لطبقة الأعيان التي كان منها الوزراء وأصحاب المراكز الهامة الحاكمة في الدولة ، وزعيمات الحركة النسائية في العهد الملكي .

ولكن الريادة في هذه المرة انتقلت إلى نوع آخر من المثقفات الجامعيات اللائي نشأن ودرجن في أحضان الطبقة الشعبية العاملة ، مثل الدكتورة حكمت أبو زيد التي بدأ ظهورها وبروزها في المجتمع في أكتوبر ١٩٦٢ أي بعد إعلان الميثاق الوطني بثلاثة شهور، **وعُيِّنت وزيرة للشئون الاجتماعية** في أول حكومة تتولَّى حكم البلاد بعد إعلان القوانين الاشتراكية سنة ١٩٦١ والميثاق الوطني سنة ١٩٦٢ **ومنذ ذلك التاريخ صارت وزارة الشئون الاجتماعية قصراً على النساء ،** بحيث لم يعد يخطرُ على قلب رجل أن يُفكِّر في ولوج بابها .

وتحت رعاية الحكومة أو مَن استأمنتهم الحكومة على حراسة الفكر الجديد تحدَّد وضع المرأة في النظام الجديد كله على أنها أصبحت « كمًّاً إنتاجياً » في ميدان الاقتصاد ، دون النظر إلى التأثير السلبي الناتج عن ذلك ، والذي أثر تأثيراً سيئاً في وضع المرأة نفسها في مجالات أخرى أكثر أهمية لوجودها الاجتماعي نفسه .

كما أن المؤتمرات النسائية التي عُقدت في تلك الفترة بدعوةٍ من الحكومة نفسها أعطت إشارة البدء لإعلان أفكار جذرية تخصُّ حركة المرأة نفسها ، نابعة من الفكر الاشتراكي الذي بيَّنه الميثاق ، وبوحي من الفلسفة المادية العلمانية .

ومن هُنا نظرَ الناظرون الجدد إلى الطريقة القديمة وأسلوب العمل الذي كانت تُمارسه الحركة النسائية منذ ظهور « هدى شعراوي » وانتهاء بـ « درية شفيق » نظرة ازدراء ، وعدوها طريقة عفنة لمعالجة القضايا لا تليق بالمرحلة « الثورية » التي تعيشها البلاد ، ورأوا أن المرأة منذ ظهور « هدى شعراوي » حتى الآن لم تتمكَّن من تحقيق التحرُّر الفعلي لها ، وكل ما حقَّقته لم يتجاوز الحقوق الشكلية لمقاصد المرأة المتعالية المرفهة .

إن الذين يُفكِّرون بالطريقة الجديدة يرفضون النظر إلى المرأة – بزعمهم – « من خلال مفاهيم رومانسية للأمومة والشرف وتربية الأجيال ، ومن خلال مفاهيم قبلية أو رعوية حول الشرف والعرض ، وإطاعة الزوج ، والسهر على راحته » ، **وهم يُطالبون بالقضاء على النظام الاجتماعي الأبوي** الذي يُسيِّطر فيه الرجل – ربّ العائلة – والقضاء على سلطة الرجل في أي شكل كان « زوجاً أو أخاً أو رئيساً » على المرأة ، لأن هذا النظام يُعطِّل تحرير المرأة ، **وللقضاء على هذه السيطرة يجبُ السيطرة على النظام كله** المتمثل في « سيطرة الأب والنظام الطبقي الرأسمالي » .

ولهذا فإن هؤلاء ينظرون إلى المجتمع الذي يقوم على الأسرة المستقرَّة على أنه مجتمع تسلُّطي يجبُ أن يُعاد النظر في بحث أهم قضاياه « وهي قضية سلطة الرجل على المرأة ، سلطة الذكر على الأنثى » .

ومن هنا : فهم يُحرِّضون المرأة « على أن لا يقتصر دورها على إنجاب الأبناء الذين يحملون عادة اسم الأب ، وأن لا يقتصر أيضاً على العمل المنزلي لأنه غير مقيم اقتصادياً ، وأيضاً الإشباع الجنسي والعاطفي للرجل ، وهذا الدور الأخير بالذات يُناط بها من خلال عقد الزواج المكرس في قوانين واضحة » ، وهو ما يجب أن ترفضه .

والخلاصة :

أنهم يُريدون أن يتحقَّق للمرأة الاستقلالية الكاملة ، وهي لا تتحقق إلا إذا تمسكت بالوسائل الآتية :

١ – أن تحصل المرأة على الأمن الاقتصادي والبدني « وإن فرضت عملية الزوجية – واللفظ لهم – طاعة الزوج تستطيع أن تتحول بشكل غير مباشر إلى باردة عاطفياً » .

٢ – أن تحصل كذلك على الأمن الاجتماعي « المرأة غير آمنة كلية من الناحية الاجتماعية ، ويصل الأمر إلى أنها لا تستطيع أن ترتاد وحدها بعض الأماكن » ، وتتصرَّف بحرية كاملة كالرجل .

٣ – أن تخرج من استغلالية الرجل بتوفير العمل لها « في كلِّ الميادين العملية ، مع ضمان أن لا يكون الرجل هو المتحكِّم في الدخل أو الأجر الذي تتقاضاه المرأة ، وبذلك تخرج من وضعها المقهور أو المكبوت » .

٤– قيام حركة نسائية موجهة ضد الرجل « المطلق ويكون هو المقصود بها فعلاً » .

٥ – أن تحرير المرأة يحتاج إلى القضاء على النظام الطبقي ، كما يحتاج إلى تغيير النظام الأبوي في الأسرة ، ويحتاج إلى قوانين مدنية عادلة « لا شرعية » تُسوِّي بين المواطنين ، « فالمرأة يجب أن تُسمَّى مواطناً لا امرأة » وإلى قوانين علمانية لا دينية مدنية تطبق في الأسرة .

والأمر الذي يجدر ملاحظته : أن حركة المرأة سارت منذ البداية مع حركة التغيير الاجتماعي في ظروفه المختلفة سواء جنحت به هذه الظروف نحو الغرب أو نحو الشرق ، ففي حركة المرأة الأولى التي بدأت من « منتدى الأميرة نازلي فاضل » بريادة الشيخ محمد عبده ، وانتهاء بإضراب النساء عن تناول الطعام سنة ١٩٥٤ كانت حركة المرأة تواكب حركة التغيير في كل الميادين في مصر في ميلها نحو الغرب وانجذابها له ، وعندما اتجهت وجهة المجتمع في بداية الستينات إلى اعتناق الاشتراكية اتجهت معها الحركة النسائية إلى وجهتها ، وبدأت تظهر قيادات نسائية تؤمن بالثقافة الاشتراكية وتعتنقها ، وتبرز دور المرأة المشارك لعملية الإنتاج ، وتقييم المرأة على أنها كم اقتصادي، على أن المرأة في كل من المرحلتين كانت تابعة للرجل ، فهو الذي يُحرضها على أن تطلب ، ثمَّ

يمنح ، فهو المانح دائماً ، بينما اقتصر دورها على قبول هذا المنح ، غير أن الرجل في الحالة الأولى – حالة الاتجاه التغريبي – حافظ للمرأة على شخصيتها الاعتبارية ، فبدت للعيان – على أقلِّ تقدير – أنها هي التي كافحت من أجل ما تُسمِّيه حقوقها التي حصلت عليها ، بينما اختلفت الأمور في الحالة الثانية – حالة التطبيق الاشتراكي – فقد عمل الرجل على إذابتها في الجماعة ، **فهو الذي أشار عليها أن تقبل منحه ، وأرغمها على ألا ترفضه ، فهو الذي فرض عليها أن تكون عضواً في المجالس النيابية والمحلية ، وهو الذي فرض عليها أن تكون وزيرة ، وسفيرة ، وشاغلة لمناصب الرجال ، دون أن يُعطيها فرصة إبداء رأيها ، أو معرفة رأيها الحقيقي فيما آلت إليه حياتها**)[1] .

(١) عودة الحجاب ١/٢١٩-٢٢٥ للشيخ محمد المقدم .

الباب التاسع

صور من مواقف النساء السياسيَّة

ذكر الشيخ عطية صقر بعض المواقف ، فمنها :

(أ – لَمَّا طلبت الفرنسيات أن يكن قاضيات ، استغلَّ أحد المحامين رقَّة عواطفهنَّ ، فأخذ عند مرافعته يبكي ويتباكى ، حتى أخذت القاضيات المناديل ، ومسحن الدموع ، وحكَّمن عواطفهنَّ قبل أن ينتهي الدفاع ، فكنَّ موضع العجب .

ب – السيدة « ليبرتنبه أماثلا » رئيسة وفد « نامبيا » في الملتقى الأول للنساء العربيات والأفريقيات ، الذي عُقد في الجزائر سنة ١٩٧٤م ، عندما ألقت كلمتها لتُبيِّن ما يُلاقيه شعبها من مآسي الاستعمار ، بكت وغادرت المنصَّة ، وكان جميع نساء الوفود الأفريقية يبكين أثناء إلقاء كلمتها ، فأسرعت إليها السية « ماريكا عمراني » حرم المحامي « علي بومنجل » أول شهيد جزائري ، وقبَّلتها ، وظلَّت الاثنتان تبكيان بحرقة) .

فـ (تدخُّل المرأة بوجهٍ عام في السياسة مُحاولة منها لمزاحمة الرجل في هذه المجالات الخطيرة ، وهي مجالات تحتاج إلى رأي حصيف ، وأعصاب قوية ، وعمل شاق مُرهق ، وفيها تعرض إلى خلافات كثيرة ، لا يليق بالمرأة أن تزجَّ بنفسها فيها ، فهذه الخلافات لها أثرها الكبير على حياة الأسرة بالذات .

قرأنا في انتخابات الرياسة الأمريكية أن زوجة قتلَت زوجها ، لأنها كانت تتحمَّس لمرشَّح غير مرشح الحزب الذي ينتمي إليه الزوج)[1] .

وهذه إحدى الناصحات النصرانيات « ليدى راي ميللور » تُعبِّر عن رأيها في دخول المرأة للحياة السياسية ، ففي جريدة الأهرام ١٩٦٠/٦/٨م (أن « ليدى راي ميللور » زوجة عضو مجلس العموم السابق لاحظت أن المشتغلات بالسياسة يفقدن الكثير من

---

(١) موسوعة الأسرة ٢/٤٩٥ .

الأنوثة والرِّقة ، المفروض توافرهما في المرأة مهما نزلت إلى ميدان العمل ، ومهما كان عملها ، وتقول : إنها رأت كلاً من المرأة السياسية التي تطبَّعت بطباع الرجال ، والمرأة السياسة التي احتفظت بأنوثتها .

وقالت : إن الاثنتين أضحكتاها كثيراً ، لأن وضعهما كان شاذاً للغاية ، فالأولى لا تصلحُ أن تكون امرأة ، والثانية لا تصلحُ أن تكون سياسية)[1] .

(١) المصدر السابق ٤٩٨/٢ .

الباب العاشر
موقف السلف من الأقوال الشاذة وتتبُّع زلاَّت الفقهاء

لقد حذرَ السلف الصالح رحمهم الله من الأخذ بالأقوال الشاذة ومن تتبع زلاَّت الفقهاء .

فعن (زياد بن حدير ~ قال : قال لي عمرُ ﷺ : هل تعرفُ ما يَهْدِمُ الإسلامَ؟ قال : قلتُ : لا ، قال : يَهْدِمُهُ زلَّةُ العالِم ، وجدالُ المنافقِ بالكتاب ، وحُكْمُ الأئمةِ المُضِلِّين) [1].

وسُئل تميمٌ الداريِّ ﷺ : (ما زلَّةُ عالِم ؟ قال : العالِمُ يَزِلُّ بالناسِ فيُؤخذُ به ، فعسَى أن يَتوبَ منه العالِمُ ، والناسُ يأخذونَ به) [2] .

وقال سليمان التيمي ~ : (لو أخذتَ برخصة كلِّ عالِمٍ اجتمعَ فيكَ الشرَّ كلَّه ، قال أبو عمر : هذا إجماعٌ لا أعلمُ فيه خلافاً ، والحمد لله) [3] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ~ : (بابُ من أطاعَ العلماءَ والأمراءَ في تحريم ما أحلَّ الله ،أو تحليل ما حرَّم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله :

وقال ابن عباس { : « يُوشكُ أن تَنزلَ عليكم حجارةٌ من السماء ، أقولُ : قالَ رسولُ الله ﷺ، وتقولونَ : قالَ أبو بكرٍ وعمر »؟!.

---

(١) أخرجه الدارمي ت٢٥٥واللفظ له ح٢٢٠ ص٨٧ (بابٌ في كَراهية أخذِ الرَّأي) تحقيق : محمود عبد المحسن . دار المعرفة ط١ عام ١٤٢١ ، وأبو نعيم ت٤٣٠ في حلية الأولياء ٢١٨/٤ رقم ٥٣٠٣ (٢٧٠ : زياد بن جرير الأسلمي) تحقيق : مصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨ ، وابن عبد البر ت٤٦٣ في جامع بيان العلم وفضله ٩٧٩/٢ رقم ١٨٦٧ (باب فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع) وصحح إسناده المحقق أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي ط٥ عام ١٤٢٢ .

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٨١/١١ لابن عساكر ت٥٧١ . تحقيق : عمر العمروي . دار الفكر . طبع عام ١٤١٥ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩٢٧/٢ رقم ١٧٦٧ وصحح إسناده المحقق الزهيري .

وذكر غير واحد من أهل العلم : (**أنَّ تتبُّعَ الرُّخصِ فسقٌ**) ، يُنظر مثلاً : إعلام الموقعين ١٧١/٤ (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : «عجبتُ لقومٍ عرَفوا الإسنادَ وصحَّته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ ، أتدري ما الفتنة؟ الفتنةُ : الشرك ، لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ فيهلِك ».

وعن عديِّ بن حاتم أنه : « سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ هذه الآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية ، فقلتُ له : إنا لسنا نعبدهم ، قال ﷺ : (أليس يُحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه ، ويُحلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه ، فقلتُ : بلى ، قال : فتلك عبادتهم » رواه أحمد والترمذي وحسَّنه) [1] .

إن مَن تتبَّع زلاَّت الفقهاء كان له نصيبٌ من هذا الحديث ، والله أعلم .

قالَ الإمامُ ابنُ تيميةَ ~ : (إن قبولَ قولِ الحاكمِ وغيرِه بلا حُجَّةٍ معَ مُخالفتهِ للسنةِ مُخالفٌ لإجماعِ المسلمينَ ، وإنما هو دينُ النصارى الذين ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾) [2] .

وقال أيضاً : (ولكن مَن علمَ أن **هذا أخطأ** فيما جاءَ به الرسولُ ﷺ ، ثمَّ **اتبَعَهُ** على خطَئِه ، **وعدلَ** عن قولِ الرسولِ ﷺ ، فهذا **له نصيبٌ من هذا الشِّركِ الذي ذمَّه الله ، لاسيَّما إن اتبَعَ في ذلكَ هَوَاهُ ، ونصَرَه باللسانِ واليدِ ، معَ علمهِ بأنه مُخالِفٌ للرسولِ ﷺ ، فهذا شِركٌ يَستحقُّ صاحبُه العقوبةَ عليه ، ولهذا اتفقَ العلماءُ : على أنه إذا عرَفَ الحقَّ لا يجوزُ له تقليدُ أحدٍ في خلافِه ...**) [3] .

---

(١) كتاب التوحيد ص١٤٣ ضمن مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ ~ . دار القاسم ط١ عام ١٤٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٧ .

(٣) المصدر السابق ٧١/٧ .

وقال أيضاً : (**ولا يجوزُ التقليدُ مَعَ معرفة الحكم اتفاقاً**) [1] .

وقال الوزير ابن هبيرة : (من مكايد الشيطان **أن يُقيم أوثاناً في المعنى تُعبد من دون الله** ، مثل أن يتبيَّن له الحق ، فيقول : **هذا ليس بمذهبنا** ، تقليداً لمعظَّم عنده ، قد قدَّمه على الحق) [2] .

وروى البيهقي [3] عن الأوزاعي ~ أنه قال : (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام) .

ورى أيضاً [4] عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أنه قال : (دخلتُ على المعتضدِ فدفَعَ إليَّ كتاباً نظرتُ فيهِ ، وكان قد جَمَعَ لهُ الرُّخَصَ من زلَلِ العلماءِ ، وما احتجَّ بهِ كلٌّ منهم لنفسهِ ، فقلتُ له : يا أميرَ المؤمنين ، مُصنِّفُ هذا الكتابِ زنديقٌ ، فقال : ألم تصحَّ هذهِ الأحاديثُ؟ قلتُ : الأحاديثُ على ما رُويت ، ولكنَّ مَن أباحَ المسكرَ لم يُبحِ المتعةَ ، ومن أباحَ المتعةَ لم يُبحِ الغناءَ والمسكرَ ، وما من عالمٍ إلاَّ ولهُ زلَّةٌ ، ومَن جَمَعَ زَلَلَ العلماءِ ثمَّ أخذ بها ذهَبَ دينُهُ ، فأمَرَ المعتضدُ فأُحرقَ ذلكَ الكتابُ) .

وروى ابن عبد البر عن الإمام مالك قال : (أخبرني رجلٌ أنه دَخَلَ على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي ، فقال له : ما يُبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال له : أمصيبةٌ دخلت عليك ؟ فقال : لا ، ولكن استُفتيَ مَنْ لا عِلْمَ له ، وظهرَ في الإسلام أمرٌ عظيم ، قال ربيعة : ولَبعضُ مَن يُفتي ههنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق) [5] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٧ لابن تيمية .

(٢) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ٢/٤٦٥ لمحمد السفاريني ت١١٨٨ . مكتبة الخافقين ط٢ عام ١٤٠٢ .

(٣) في السنن الكبرى ١٠/٣٥٦ ح٢٠٩١٨ (باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء) . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية طبع عام ١٤٢٠ وبدون ذكر رقم الطبعة .

(٤) في السنن الكبرى ١٠/٣٥٦-٣٥٧ ح٢٠٩٢١ (باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء) .

(٥) ٢/١٢٢٥ رقم ٢٤١٠ ، بدائع الفوائد ٣/١٢٨٧ لابن القيم . تحقيق : علي العمران . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٥ .

وما أكثر هؤلاء السراق اليوم من المتفيهقة والمتصحفة والمتنفقة وغيرهم ، أزال الله شرَّهم عن العباد والبلاد .

وعلى طالب الحقِّ أن يبتعد عن الذنوب (فإنَّ **الطاعة** نورٌ ، **والمعصيةَ** ظلمةٌ ، **وكلَّما قويت الظلمة ازدادت حيرتُه** ، حتَّى يقعَ في البدع والضلالات والأمور المُهلِكة **وهو لا يشعر ، كأعمى خرج في ظلمة الليل يمشي وحده**) [1] .

وعليه أن يستعين بالله تعالى ويتضرَّع إليه بالدعاء ليهديه إلى الحقِّ ، فإنه هو الهادي سبحانه إلى سواء السبيل ، ففي الحديث القدسي : (**يا عبادي : كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم**) [2] .

وليدعُ بدعاء النبيِّ ﷺ الذي كان يستفتح به صلاته إذا قام من الليل : (**اللهُمَّ ربَّ جَبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطرَ السمواتِ والأرضِ ، عالِمَ الغيبِ والشهادةِ ، أنتَ تحكمُ بينَ عبادكَ فيما كانوا فيه يختلفونَ ، اهدِني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنكَ ، إنكَ تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ**) [3] .

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص٤٩ (آثار المعاصي القبيحة) لابن القيم . مكتبة الرياض الحديثة طبع سنة ١٣٩٢ وبدون ذكر رقم الطبعة .

(٢) رواه مسلم ح٢٥٧٧ (باب تحريم الظلم) .

وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث : (**هو أشرف حديث لأهل الشام**) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٠/٨ .

(٣) رواه مسلم ح٧٧٠ (باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه) .

الباب الحادي عشر

تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والشورية والصحف والمنتديات

من المعلوم قطعاً في دين الإسلام ، بدلالة القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وهو مدلول الشهادتين : **أنَّ الحكم بالحلال والحرام هو من خصائص الله جلَّ وعلا** .

ولذا أنكرَ اللهُ جلَّ وعلا على مَن حلَّلَ وحرَّم بالهوى والشهوة من غير مُستندٍ من الله جلَّ وعلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل ١١٦] .

إذا عُلمَ ما تقدَّم فإنَّ الكلام في تولية المرأة للخلافة ، والإمارة ، والوزارة ، ونُوَّاب الوزير ، ووكلاءه ، والقضاء ، والمحاماة ، والسفارة ، والشرطة ، وعضوية المجالس البرلمانية والشورية والبلدية ،ودخول الانتخابات ، والاحتساب على أسواق الرجال ، حِلاً وحُرمَةً هو أمرٌ شرعيٌّ يَجبُ الرُّجوعُ فيه إلى نصوصِ الكتاب ، والسنة ، والقواعد الْمُستنبطة منهما ، واستفتاء أهل العلم العالمين بهما ، لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل ٤٣] .

فالرُّجوع إلى آراء الناس وَرَغَباتهم ، وإلى المجالس في سؤالهم وأخذ مرئياتهم واستفتائهم ، وطلب التصويت عبرَ المنتديات ، والصُحُف ، والمجالس في هذا الأمر العظيم خلَلٌ في التصوُّر والاعتقاد ، وهذا ما لا يجوزُ أنْ يقعَ في بلاد الإسلام بأيِّ حالٍ من الأحوال، وإلاَّ أصبحت شريعةُ الله شريعةَ الناس والله جلَّ وعلا يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة ٥٠] .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء ٥٩] .

قال ابن كثير : (﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي : اتبعوا كتابه ، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي : خذوا بسنته ﴿وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي : فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما تقدَّم في الحديث الصحيح : « **إنما الطاعة في المعروف** » .

وقال الإمام أحمد : « حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مرابة ، عن عمران بن حصين ، عن النبيِّ ﷺ قال : لا طاعة في معصية الله » .

وقوله : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذا أمرٌ من الله عزَّ وجلَّ بأنَّ كلَّ شيءٍ تنازعَ الناسُ فيه من أصول الدِّين وفروعه أنْ يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ، فما حَكَمَ به كتابُ الله وسنة رسوله ﷺ وشهدا له بالصحَّة فهو الحق ، وماذا ﴿بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ ، ولهذا قال تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ ، أي : **رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله** ﷺ فتحاكموا إليهما فيما شَجَرَ بينكم ، ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ ، **فدلَّ على أنَّ مَن لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يَرجعُ إليهما في ذلكَ فليسَ مُؤمناً بالله ولا باليوم الآخر** ، وقوله : ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي : التحاكمُ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والرَّجوع في فصل النزاع إليهما خير ، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي : وأحسن عاقبةً ومآلاً ، كما قاله السُّدِّي وغير واحد ، وقال مجاهد : « وأحسن جزاءً » وهو قريب)[1] .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ : (ثمَّ أمرَ بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما ، الواجب والمستحبّ ، واجتناب نهيهما ، وأمرَ بطاعة أولي الأمر وهم : الولاة على الناس ، من الأمراء والحكَّام والْمُفتين ، فإنه لا يَستقيمُ للناس

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٠-٥٣١ .

أمرُ دينهم ودنياهم إلاَّ بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعةً لله ورغبةً فيما عنده ، ولكنْ بشرط ألاَّ يأمروا بمعصية الله ، فإنْ أمروا بذلك فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق ، ولعلَّ هذا هو السرُّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول ﷺ فإن الرسول ﷺ لا يأمرُ إلاَّ بطاعة الله ، ومَن يطعه فقد أطاع الله ، وأمَّا أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية ، **ثمَّ أمرَ بردِّ كلِّ ما تنازع الناسُ فيه من أُصول الدِّين وفروعه إلى الله وإلى رسوله** ﷺ أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ **، فإنَّ فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافيَّة ، إمَّا بصريحهما أو عمومهما ، أو إيماء ، أو تنبيه ، أو مفهوم ، أو عموم معنىً يُقاس عليهما أشبهه** ، لأنَّ كتابَ الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بناءُ الدِّين ، ولا يَستقيمُ الإيمانُ إلاَّ بهما ، فالرَّدُّ إليهما شرطٌ في الإيمان ، فلهذا قال : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

فدلَّ ذلكَ على أنَّ مَن لم يَردَّ إليهما مسائلُ النِّزاع فليسَ بمؤمنٍ حقيقة ، بلْ مؤمنٌ بالطاغوت .

كما ذكرَ في الآية بعدها : ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي : الرَّدُّ إلى الله ورسوله ﷺ ، ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ، فإنَّ حُكمَ الله ورسوله ﷺ أحسن الأحكام وأعدلها ، وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم)[1] .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء ٦٥] .

(أقسمَ اللهُ سبحانه في هذه الآيةِ الكريمةِ : أنَّ العبادَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموا الرسولَ ﷺ فيما شجرَ بينهم ، وينقادوا لحكمِه راغبينَ مُسلِّمينَ من غيرِ كراهية ولا حَرَجٍ ، **وهذا يَعُمُّ مشاكِلَ الدينِ والدنيا** .

فهو ﷺ الذي يَحكمُ فيها بنفسِهِ في حياته ، وبسُنَّتِه بعدَ وفاتهِ .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٨٤ .

ولا إيمانَ لِمَنْ أعرَضَ عن ذلكَ أو لَمْ يرضَ به)[1] .

وهذه المسألة : **ولاية المرأة للخلافة ، والإمارة ، والوزارة ، ونواب الوزير ، ووكلاءه ، والقضاء ، والمحاماة ، والسفارة ، والشرطة ، وعضوية المجالس البرلمانية والشورية والبلدية ، والحسبة ، ودخول الانتخابات** ، من المسائل الشرعيَّة التي يجبُ ردُّها إلى الأدلة الشرعيَّة والقواعد الْمُستنبطة منهما ، ولا يجوزُ إخضاعها للتصويت عليها في المجالس والمنتديات والصحف والمجلاَّت ، وترك مَن لا خلاق له يخوض فيها في وسائل الإعلام ، والله المستعان وعليه التكلان .

---

(١) بيان من أكابر علماء هذه البلاد : (محمد بن إبراهيم ، وعبد العزيز الشثري ، وعبد اللطيف بن إبراهيم ، وعمر بن حسن ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن حميد ، وعبد الله بن عقيل ، وعبد العزيز بن رشيد ، وعبد اللطيف بن محمد ، ومحمد بن عوده ، ومحمد بن مهيزع) رحمهم الله .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ ٢٥٨/١٢ رقم ٤٠٤١ .

الخاتمة

تبيَّن لنا مِمَّا مضى : حُرمة تولّي المرأة لرئاسة الدولة ،أو الإمارة ، أو الوزارة ، أو نائبة للوزير ، أو وكيلة له ، أو القضاء ، أو المحاماة ، أو السِّفارة ، أو عضوية المجالس الشورية والبلدية ، أو الشُّرطة ، أو الحسبة ، أو دخول الانتخابات ، أو غيرها مما فيه ولاية على الرجال .

وأُذكِّر الداعين لتولّي المرأة لِما فيه ولاية لها على الرِّجال ، بقول رسول الله ﷺ : (ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنةً سيِّئةً ، كان عليه وِزرَهَا ، ووِزرُ مَن عَملَ بها من بعدِهِ ، من غيرِ أن يَنقُصَ من أوزارِهم شيءٌ) [1] ، وبقوله ﷺ : (ومن دعا إلى ضلالةٍ ، كان عليهِ من الإثمِ مثلُ آثامِ مَن تبعَهُ ، لا ينقصُ ذلك من آثامهم شيئاً) [2] .

وفي صحيح الإمام البخاري ~ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ص١٢٦٠ : (بابُ إثمِ مَن دعا إلى ضلالةٍ ، أو سنَّ سُنَّةً سيئةً ، لقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾) .

قال العيني : (وأولها : ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ ، قال مجاهد : حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب مَنْ أطاعهم ولا يُخفِّفُ ذلك عمَّن أطاعهم شيئاً) [3] .

أسأل الله سبحانه أنْ يهديَ ضالَّ المسلمين ، وأنْ يُذهب عنَّا وعنهم البأس ، وأنْ يصرفَ عنَّا وعنهم كيدَ الكائدين ، وأنْ يحفظنا بالإسلامِ قائمينَ ، وقاعدينَ ، وراقدينَ، وأنْ لا يُشْمِتَ بنا الأعداءَ ولا الحاسدينَ ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) أخرجه مسلم ح١٠١٧ (بابُ الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ...) .

(٢) أخرجه مسلم ح٢٦٧٤ (بابُ من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة) .

(٣) عمدة القاري ٨١/٢٥ .

الملحق

وفيه

فتاوى وقرارات كبار العلماء والأدباء

في حكم تولِّي المرأة للخلافة ، والوزارة

والإمارة ، والقضاء ، والمحاماة ، والسِّفارة

والشرطة ، وعضوية المجالس الشورية والبلدية

وخطبة الجمعة ، والحِسبة ، ودخول الانتخابات

(١)

بيان

الشيخ الإمام / محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩) ~ ومجموعة من علماء الدِّيار السعودية

توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرِّجال

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده ، وبعد :

فنظراً لِما حدثَ مُؤخَّراً في هذه البلاد ، من الأمور التي تُوجبُ غضب الرَّب ، وفساد المجتمع ، والتحلُّل من الأخلاق الفاضلة ، ولِما أوجبه الله على أهل العلم من النصح لولاة الأمور ، وبيان حكم كلّ حادثة ، وما أوجبه الله على ولاة الأمور من حماية الدِّين وتعزيزه ، والقضاء على الفساد ، وسدِّ أبوابه وطُرقه ، وحسم موادِّه ، والوسائل المفضية إليه ، رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب ، مُوضِّحين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته ..

توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال : كالإذاعة ، والخدمة الاجتماعية ، وخدمة الرِّجال في الطائرات ، وأشباه ذلك ، يُفضي إلى مفاسد كثيرة :

اعلم وفقكَ الله : أن الله جلَّ وعلا الذي خلَقَ الذكرَ والأُنثى ، جعلَ بينهما فوارق طبيعية لا يُمكن إنكارها ؛ وسبب ذلك : الاختلاف الطبيعي ، جعلَ لكلٍّ منهما خدمات يقوم بها للمجتمع الإنساني ، مخالفة لخدمة الآخر .

اعلم أولاً : أن الذكورة كمال خلقي ، وقوة طبيعية ؛ والأنوثة نقصٌ خلقي ، وضعف طبيعي ؛ وعامَّة العقلاء مُطبقون على ذلك ؛ ولذلك تراهم يُنشئون الأُنثى في أنواع الزينة ، من حُليٍّ ، وحُلَلٍ ، كما قال تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي

﴿ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف ١٨] ، والتنشئة في الحلية إنما هي لجبران النقص الْخلْقي الطبيعي ، الذي هو الأنوثة ، بخلاف الذكَر ، فإن شرَفَ ذكورته وكمالها بُغنية عن الحلي والحلل .

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتم من حسن إذا الحسن قصراً

وأمَّا إذا كان الجمـــال موفراً ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزوراً

ولأجل أن الذكورة كمال وقوة ، جعلَ اللهُ هذا الكامل في خلقته ، القويّة بطبيعته ، قائماً على الناقص خلقة ، الضعيف طبيعة ، ليجلب له من النفع ، ما يعجزُ عن جلبه لنفسه ، ويدفع عنه من الضرِّ ما يعجزُ عن دفعه عن نفسه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء ٣٤] .

ولكون قيامه عليها يقتضي دفع الإنفاق والصداق – فهو يترقَّبُ النقص دائماً وهي تترقَّبُ الزيادة دائماً – آثره عليها في الميراث ، لأنَّ إيثارَ مُترقِّب النقص على مُترقِّب الزيادة ظاهر الحكمة ؛ وذلك من آثار ذلك الاختلاف الطبيعي بين النوعين .

ومن آثاره : أنه تعالى جَعَلَ المرأةَ حرثاً للرَّجُلِ ، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة ٢٢٣] ، فهو فاعلٌ وهي مفعولٌ به ؛ وهو زارعٌ وهي حقلُ زراعة ، تبذر فيه النطفة كما يبذرُ الحبُّ في الأرض ، وهذا محسوسٌ لا يُمكن إنكاره لأن الازدراع مع الرجل ، فلو أرادت المرأة أن تُجامعه لتعلق منه بحمل وهو كاره ، فإنها لا تقدرُ على ذلك ، وينتشرُ إليها بخلافه فإنه قد يحبلها وهي كارهة ، كما قال أبو كبير الهذلي في ربيبه : تأبط شراً .

مِمَّن حملنَ به وهُنَّ عواقد ... حُبُكَ النِّطاقِ فشَبَّ غير مهبَّلِ

حملت به في ليلــة مزءودة ... كرهــاً وعقد نطاقها لم يحلل

ومن أجل هذا : جعلَ اللهُ الطلاقَ بيده ، لأن إرغام الزارع على الازدراع في حقلٍ لا يُريده مُخالفٌ للحكمة ؛ ولأجل ذلك الاختلاف الطبيعي قال الله تعالى : ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾﴾ [النجم ٢١-٢٢] . فلو كانت الأُنثى مُعادلة للذكر

في الكمال الطبيعي، لكانت تلك القسمة في نفسها غير ضيزى، لأنَّ قسمة الشيء إلى مُتساويين ، ليست في ذات نفسها ضيزى ، وإن كان ادِّعاء الأولاد لله من حيث هو ، فيه من أشنع الكفر وأعظمه ما لا يخفى .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ﴾ الآية [النحل ٥٨-٥٩]. فلو كانت الأُنثى مُعادلة للذكر في الكمال الطبيعي، لَما ظهر وجه المبشّر بها مُسوداً وهو كظيم، ولَما توارى من القوم من سوء تلك البشارة، ولَما أسف ذلك الأسف العظيم على كون ذلك المولود ليس بذكر.

ومن آثار ذلك الاختلاف الطبيعي: أن الله تعالى جعلَ شهادة امرأتين في الأموال كشهادة رجل، ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ الآية [البقرة ٢٨٢].

فالله الذي خلقهما، وأحاط علماً بما جبلهما عليه، وما أودع فيهما من حكمة ؛ ولو لم يجعل الرجل أكمل من المرأة، لَما نزَّلَ امرأتين منْزلة رجل واحد، لأن تفضيل أحد المساويين ليس من أفعال العقلاء ،وإجراء خالق السماء جلَّ وعلا.

وقد جاءَ الشرعُ الكريمُ بقبول شهادة الرجل في أشياء لا تُقبل فيها شهادة النساء ، كالقصاص والحدود ؛ ولو كانا متماثلين في الكمال الطبيعي لَما فرَّق الحكيم الخبير بينهما .

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي ، وقَعَت امرأة عمران في مشكلة من نذرها في قوله : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ الآية [آل عمران ٣٥] ، لَمَّا ولدت مريم ، ولو كانت ولدت ذكَراً لَما وقعت في هذا الإشكال المذكور في قوله : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران ٣٦] ، وتأمَّل قوله في هذه الآية : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران ٣٦] ، فإنه واضحٌ في الفرق الطبيعي .

ومن الفوارق الظاهرة بينهما : أن المرأة الأُولى خُلقت من ضلع الرَّجُل الأول ، فهي جزءٌ منه ؛ وهو أصلٌ لها ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الآية [النساء ١] ؛ ولذا كانت نسبة الأولاد إليه لا إليها ، وكان هو المسؤول عنها في تقويم أخلاقها ، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء ٣٤] ، وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية [التحريم ٦] ، وهو المسؤول عن سدِّ خلاتها .

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي ، والفوارق الحسية والشرعية بين النوعين ، فإن من أراد منهما أن يتجاهلَ هذه الفوارق ، ويجعل نفسه كالآخر ، فهو ملعونٌ على لسان رسول الله ﷺ لمحاولته تغيير صنع الله ، وتبديل حكمه ، وإبطال الفوارق التي أودعها فيهما .

وقد ثبت في صحيح البخاري : أن النبيَّ ﷺ : « لَعَنَ المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » ، ولو لم يكن بينهما فرق طبيعي عظيم لَما لَعَنَ ﷺ المتشبِّه منهما بالآخر .

ومَن لَعَنَهُ ﷺ فهو ملعونٌ في كتاب الله ، لقوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الآية [الحشر ٧] ، كما صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ولَمَّا جهلت أو تجاهلت فارس هذه الفوارق التي بين الذكر والأنثى ، فولَّوا عليهم ابنة ملكهم ، قال ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ؛ ولو كانا متساويين لَما نفى الفلاح عمَّن ولَّى أحدهما دون الآخر .

وقد يُفهم من هذا الحديث الصحيح : أن تجاهلَ الفوارق بين النوعين من أسباب عدم الفلاح ، لأن قوله : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » واضحٌ في ذلك .

واللهُ جلَّ وعلا جعلَ الأُنثى بطبيعة حالها قابلة لخدمة المجتمع الإنساني ، خدمة عظيمة لائقة بالعُرف والدِّين ؛ ولا تقلُّ أهميتها عن خدمة الرجل .

فهي تحملُ وتُعاني آلام الحمل مدَّة وتنفس وتُرضع ، وتُصلح جميع شؤون البيت ؛ فإذا جاءَ الرَّجلُ من عمله وَجَدَ أولاده الصغار محضونين ، وجميع ما يلزم مهيأ له .

فإن قالوا : هي محبوسة في البيت كالدجاجة ؟! .

قلنا : لو خرجت مع زوجها لتعمل كعمله ، وبقي أولادها الصغار ، وسائر شؤون بيتها ليس عند ذلك من يقوم به ، لاضطرَّ زوجها أن يؤجر إنساناً يقوم بذلك ، فيُحبس ذلك الإنسان في بيتها كالدجاجة ، فترجع النتيجة في حافرتها ، مع أن خروجها لمزاولة أعمال الرِّجال فيه من ضياع الشرف والمروءة ، والانحطاط الْخُلُقي ، ومعصية خالق السماوات والأرض ما لا يخفى .

فإن المرأةَ متاع : هو في الجملة خير متاع الدنيا ، وهو أشد الأمتعة تُعرض لخيانة الخائنين ؛ وأكثر من تخرج المرأة بينهم اليوم فسقة لا وَرَعَ عندهم ، فتعريضها لنظرهم إليها نظر شهوة ظلمٌ لها ، لأنه استمتاع بجمالها مجاناً ، على سبيل المكر والخيانة ؛ والخائن يتلذذ بالنظر الحرام تلذذاً عظيماً ، قال أحدهم :

قلتُ اسمحوا لي أن أفوزَ بنظرةٍ ودعوا القيـــامةَ بعدَ ذاك تقومُ

وكما أنه ظلمٌ لها ، فهو مُخلٌّ بالمروءة والدِّين والشرف .

والعجب كل العجب : ممن لا يغار على حُرمه ، مقبلة مدبرة في غير صيانة ولا ستر بين الفسقة ، بدعوى التقدُّم والحريَّة ! .

وما عَجَبٌ أن النساءَ ترجَّلَت ولكن تأنيثُ الرِّجالِ عجابُ

ومن المعلوم الذي لا نزاع فيه : أن جميع الأقطار التي صارت فيها النساء تُزاول أعمال الرِّجال ، انتشرَ فيها من الرذائل والانحطاط الخُلُقي ما يعرق منه الجبين .

إنَّ للعار فحشها مُوبقـــات تُتقى مثل مُوبقـات الذنوب

فقد راعى الشرع المطهر الفوارق التي ذكرنا في أمور كثيرة ، كما قدَّمنا في الشهادة ، والميراث ، وقيام الرَّجل على المرأة ، والطلاق ، **وكتولِّي المناصب .**

فإن المرأةَ لا يصحُّ شرعاً أن تُساوي الرجل في تولِّي المناصب ، ومن أوضح الأدلة على ذلك : الحديث الصحيح الذي قدَّمنا ، وهو قوله ﷺ : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً » ، فإن علَّة عدم فلاحهم : كون مَن ولَّوه امرأة .

وقد دلَّ مسلك العلة المعروف : بمسلك الإيماء والتنبيه ، على أن علَّة عدم الفلاح في هذا الحديث الصحيح هو : أُنوثة المولى ؛ وضابط مسلك الإيماء والتنبيه – المحتوي على جميع صوره – هو : أن يقترن وصف بحكم في نصٍّ من كتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ على وجهٍ لو لم يكن فيه ذلك الوصف علَّة لذلك الحكم ، لكان الكلام مَعيباً عند العارفين بأساليب الكلام .

فلو لم يكن علَّة عدم الفلاح في الحديث المذكور كون المولَّى امرأة ، لكان الكلام مَعيباً ، ولكان ذكر المرأة حشواً لا فائدة فيه ؛ وكلام مَن أُوتيَ جوامع الكلم مَنزَّهٌ عن ذلك ، وهذا المسلك لا خلافَ في إفادته علَّة الحكم بين العلماء ، وإنما خلافهم فيه هل هو من قبيل النصِّ الظاهر أو الاستنباط ، كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه؟ .

ويُفهم من دليل خطاب الحديث المذكور – أعني مفهوماً مخالفته – أن المولى لو كان ذكَراً لَما كان ذلك علَّة النفي للفلاح ، وهو كذلك .

وهذا من أعظم الأدلة على الفرق بين الرِّجال والنساء في تولِّي المناصب .

ومن أدلة ذلك أيضاً : النصوص الدالة على منع اختلاط الرِّجال بالنساء ، لأن المرأة الموظَّفة وظيفة لا تختصُّ بالنساء ، لا بُدَّ أن تُخالط الرِّجال بمقتضى طبيعة وظيفتها .

ومن تلك النصوص : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب ٥٣] ، فالأمر بكون سؤالهنَّ من وراء حجاب : **دليلٌ واضحٌ على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط** .

فإن قيل : هذه الآية الكريمة خاصة بأزواج النبيِّ ﷺ كما هو مقتضى السياق ، وكما رُويَ عن بعض أهل العلم ، فلا تشمل غيرهنَّ من نساء المؤمنين .

فالجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : هو ما تقرَّر في الأصول من أن العلَّة قد تُعيِّن معلولها ، وذلك مُجمعٌ عليه في الجملة ؛ ومن أمثلة صوره الْمُجمع عليها : قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا يقضين حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان » ، فإن المسلك المتقدِّم الذي هو مسلك الإيماء والتنبيه ، قد دلَّ أيضاً : على أن علَّة منع الحاكم من القضاء في هذا الحديث الصحيح هي : الغضب .

إلا أنَّ هذه العلَّة التي هي الغضب عمَّمت معلولها ، وهو نهيُ الحاكم عن القضاء في كلِّ حالةٍ مُشوِّشة للفكر ، كالجوع والعطش الْمُفرطين ، والسرور والحزن المفرطين ، والحقن والحقب المفرطين ، ونحو ذلك ، لأنَّ تشويش الفكر المانع من استيفاء النظر في الحكم غير الغضب .

وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددها : أنه جلَّ وعلا لَمَّا قال : ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ، وبينَ علَّة ذلك المشتملة على حكمته ، فقال تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ، **فبيَّن أن العلَّة في ذلك هي طهرية قلوب النوعين** ، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب ، **ولا شكَّ أن هذه العلَّة تشملُ جميع نساء المؤمنين** ، لأنهنَّ يُطلب في حقهنَّ طهارة قلوبهنَّ وطهارة قلوب الرِّجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهنَّ .

فليسَ لقائلٍ أن يقول : هذا الأدب الكريم السماوي المقتضي المحافظة على الشرف والدِّين ، وطهرية القلوب من الميل إلى الفجور ، يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبيِّ ﷺ من نساء المؤمنين ، لأن طهارة القلب ، ومجانبة أسباب الرذيلة ، أمرٌ مطلوبٌ من الجميع بلا شكّ ، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبيِّ ﷺ من غيرهنَّ ، لأنهنَّ أُمَّهات المؤمنين .

الوجه الثاني : أن الأصل المقرَّر عند العلماء المؤيَّد بالدليل ، هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف ، ولو كان اللفظ خاصَّاً ببعضهم ، إلاَّ مَا جاء النهي مُصرحاً

بالخصوص فيه ؛ ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبيُّ ﷺ نفسه ، وأحرى غيره ؛ وما ذلك إلاَّ لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية ، إلاَّ ما قام عليه دليلٌ خاصٌ ، فقد سألَ الصحابةُ النبيَّ ﷺ فأجابهم بما يتضمَّن ذلك ، فإنه ﷺ لَمَّا قال : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلاَّ أن يتغمَّدني اللهُ برحمة منه وفضل » ، فكأنهم يقولون له ﷺ : أأنتَ داخلٌ معنا في هذا العموم؟ وهو يُجيبهم بنعم ، وما ذلك إلاَّ لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية .

فإن قيل : آية الحجاب تخصُّ بمنطوقها أزواج النبيِّ ﷺ .

فالجواب : أنها لم تدل على أنَّ غيرهنَّ من النساء لا يُشاركنهنَّ في حُكمها ؛ والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية ، إلاَّ ما قام عليه دليلٌ خاص ؛ ولذا تقرَّر في الأصول : أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم ، لاستواء الجميع في أحكام الشرع .

وخلاف مَن خالفَ من العلماء في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلافٌ لفظيٌ ، لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم ، موافق على أن حكمه عامٌ إلاَّ أن عمومه عنده لم يقتضه خطاب الواحد ؛ بل عمومه مأخوذ من أدلة أخرى ، كالإجماع على استواء الأمة في التكليف ، وكحديث : « ما قولي لامرأة إلاَّ كقولي لمائة امرأة » ، فالجميع مُطبقون على أن خطاب الواحد يشملُ حكمه الجميع ، إلاَّ لدليلٍ خاص ، واختلافهم إنما هو : هل العموم بمقتضى اللفظ ، أو بدليل آخر.

الوجه الثالث : أنا لو سلَّمنا تسليماً جدلياً أن حكم الآية الكريمة خاص بأزواج النبيِّ ﷺ فهُنَّ القُدوة الحسنة لنساء المؤمنين ؛ فليسَ لنا أن نَحرمَ نساءنا هذا الأدب السماوي الكريم ، المقتضي المحافظة على الشرف والفضيلة ، والتباعد عن أسباب الرذيلة ودنس القلوب ؛ وقد اختارهُ اللهُ لنساء أحبّ خلقه إليه وأفضلهم عنده.

ومن آثار الفوارق بين النوعين :

تنبيه القرآن العظيم على أن صوت المرأة إذا ألانته ورخَّمته، فإنه يصيرُ من مفاتنها المؤدية إلى إثارة الغرائز، وطمع مرضى القلوب في الفُجور، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب ٣٢] الآية؛ وفي ذلك أوضح دلالة على أن إذاعة صوت المرأة في أقطار الدُّنيا، في غاية الترخيم والترقيق بالألحان الغنائية، مُخالفٌ مُخالفة صريحة للآداب السماوية التي أدَّبَ اللهُ بها نساءَ أحبّ خلقه إليه، وهُنَّ القدوة الحسنة لنساء المؤمنين.

والفاء السببية في قوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ تدلُّ دلالةً واضحةً على أن الخضوع بالقول، كإلانته وترخيمه، سَبَبٌ لطمع مرضى القلوب فيما لا ينبغي؛ ولا شكَّ أن وجود السبب ذريعة لوجود المسبب؛ والذريعة إلى الحرام حرام فيجبُ سدّها، **وهذا النوع من أنواع الذرائع الثلاث مُجمعٌ على سدِّه.**

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام ١٠٨] فإنه نهى عن سبِّ الأصنام لكونه ذريعة لسبِّ عابديها الله.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ الآية [الأعراف ١٩]: فنهاهم عن قُربانها، لأنَّ القُرب من الشيءِ ذريعة للوقوع فيه، كالراعي يرعى حول الحمى، يُوشكُ أن يقع فيه.

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على أن ذريعة الحرام حرام، قوله ﷺ: «إن من العُقوق شتم الرَّجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يَسبُّ أبا الرَّجل فيسبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه فيسبُّ أُمَّه»، فقد جعلَ ﷺ ذريعة السبِّ سبًّا، وهو واضحٌ في أن ذريعة الحرام حرام.

وبالجملة: فمن المحسوس أن صوت المرأة الرخيم الرقيق من جملة مفاتنها، كمحاسن جسدها؛ ولذا ترى المتشبِّهين بالنساء يذكرون صوت المرخم كذكرهم جمال الجسم، وذلك كثيرٌ جدًّا، كقول ذي الرمة:

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولانزر

وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فجعل صوتها الرخيم، وبشرتها التي هي كالحرير، وحُسن عينيها سواء، في أن الجميع من جملة محاسنها .

وقال قعينب بن أمّ صاحب :

وفي الخدور لو أن الدار جامعة بيض أوانس أصواتها غنن

فجعل غنَّة صوتها كبياض جسمها، وهذا معروفٌ ؛ والمقصود التمثيل .

ولا شكَّ أن من المعلوم الذي لا يكاد يختلف فيه اثنان أن البلاد التي تجاهلت هذه الفوارق التي ذكرنا بين النوعين، وجعلت المرأة كالرَّجل في كلِّ ميادين الحياة، سبَّب لها ذلك ضياع الفضيلة، وانتشار الرذيلة، ولا يُنكر ذلك إلاَّ مُكابرٌ .

وكيف يصحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاجَ النهارُ إلى دليل

والذي يدعو إلى مساواة المرأة بالرَّجل في ميادين الحياة، **حقيقة دعوته المطابقة لما في نفس الأمر**، أنه يُحاول بكلِّ جُهوده، أن يُردي المرأة المسلمة في مهواة الفساد التي تردَّت فيها نساءُ البلاد الأخرى .

فالنتيجة التي كانت عاقبة البلاد الأخرى معلومة لا نزاع فيها، **والعجب ممن يراها ويتحقَّقها ، ويدعو أمته للأسباب التي توقع في مثلها .**

وختاماً :

فليعلم .. أن الذين يخدعون المرأة المسلمة بالشعارات الزائفة، والأساليب البرَّاقة الكاذبة، من حُريَّة وتقدُّم، وكفاح، وممارسة حقوق في الحياة، ويُخيِّلون لها أنها رجلٌ في جميع الميادين، يُريدون إيقاعها في المآسي الآتية :

أولاً : أن تكون ملعونة في كتاب الله، وعلى لسان رسول الله ﷺ لتشبُّهها بالرِّجال في كلِّ شيءٍ ، وإلغائها الفوارق الطبيعية التي فرَّقَ اللهُ بها بينهما قَدَراً وكوناً وشرعاً .

ثانياً : القضاء على حيائها اللائق بشرفها ومروءتها وإنسانيتها .

ثالثاً : تعريض جمالها لأن يكون مرتعاً لعيون الخائنين يتمتَّعون به مجاناً على سبيل الخيانة والمكر، على حساب الدِّين والشرف والفضيلة، من وراء اسم التقدُّم والحريَّة ، وربما آلت بها تلك المخالطة إلى أشياء أخرى غير لائقة .

رابعاً : تعريضها لأن تكون خرَّاجة ولاَّجة، تُزاول الأعمال الشاقة كالأَمَةِ ، بعد أن كانت دُرَّة مصونة في صدف بيتها محجبة، تُكفى كلّ المؤونات صيانة وإكراماً لها، ومحافظة على شرفها، مع قيامها بالخدمات العظيمة لزوجها ولأولادها، وعامة المجتمع الإنساني في بيتها، من غير إخلال بشرف ولا دين .

ومما تقدَّم من الأدلة :

يُعلم تحريم توظيف المرأة في المجالات التي تُخالط فيها الرِّجال، وتدعو إلى بروزها، والإخلال بكرامتها ، والإسفار عن بعض محاسنها ، مثل : كونها مضيفة في الطائرة ، وعاملة في الخدمة الاجتماعية ، ومُذيعة في الإذاعة ، أو مُغنية ، أو عاملة في المصنع مع الرِّجال ، أو كاتبة في مكاتب الرِّجال ، ونحو ذلك .

أمَّا عملها فيما يختصُّ بالنساء، كالتعليم والتمريض، ونحو ذلك ، فلا مانع منه .

ونبتهلُ إلى الله سبحانه : أن يُلهمكم الصواب، ويَنصر بكم الحق، ويَحمي بكم الشريعة، ويُسدِّد خُطاكم في الأقوال والأعمال ؛ إنه على كُلِّ شيءٍ قدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إخوانكم المخلصون

عنهم

محمد بن إبراهيم)[1] .

---

(١) الدرر السنية ١٥/١٠٣ و ١٦/٥٥-٧١ .

(٢)

فتوى
لجنة الفتوى بالأزهر

في حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان

قالت مجلة رسالة الإسلام : (شُغل الناس في مصر هذه الأيام بفكرة اشتراك المرأة في الانتخاب لعضوية البرلمان ، وثارت حول هذه الفكرة عاصفة من الجدل بين أنصارها ومعارضيها ، وقد أصدرت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر فتوى قيمة في هذا الموضوع رأينا تسجيل خلاصة وافية لها لأهميتها العلمية .. قالت اللجنة بعد تمهيد :

هذه المسألة ذات شقين :

الأول : أن تكون المرأة عضواً في البرلمان .

الثاني : أن تشترك في انتخاب من يكون عضواً فيه .

ولمعرفة الحكم في هذين الأمرين اللذين يتضمن أولهما نوعاً من ولاية التصرف في شؤون عامة ، يلزم بيان أن الولاية نوعان : ولاية عامة وولاية خاصة .

فالولاية العامة : هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة ، كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، والهيمنة على القائمين بذلك .

والولاية الخاصة : هي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالوصاية على الغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

وقد فسحت الشريعة للمرأة في هذا النوع الثاني من الولاية ، فهي تملك منها ما يملكه الرجل ، كما تملك التصرف في شؤون نفسها الخاصة بها ، فلها حق التصرُّف في أموالها بالبيع والهبة والرهن والإجارة وغيرها من التصرفات ، وليس لزوجها ولا لأحد من أهلها حقٌّ مَعَهَا في ذلك ، ملَّكتها الشريعة ذلك كله مع إرشادها إلى ما يحفظ كرامتها وحياطتها بما فيه ضمان شرفها ومكانتها .

الحكم في الولاية العامة :

أمَّا الولاية العامة ، **ومن أهمِّها** مهمَّة عضو البرلمان ، وهي ولاية سنّ القوانين والهيمنة على تنفيذها ، فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معيَّنة .

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات قد أُسند إلى المرأة ، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهنَّ مَن تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوِّغ من كتاب أو سنة لَما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد .

ثم قالت اللجنة :

أما الدليل الشرعي على هذا المنع فهو ما رواه البخاري في صحيحه ، وأخرجه أحمد في مسنده ، والنسائي في سننه ، والترمذي في جامعه .

قال البخاري : حدثنا عثمان بن الهيتم قال : حدثنا عوف عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال : « لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل » لَمَّا بلغ النبي ﷺ أن فارس ملَّكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » .

وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرَّد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشرِّ والخسار ، وإنما يقصد نهي أمته من مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة .

وقد ساقَ ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، **وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم**.

ولا شكَّ أن النهي المستفاد من الحديث : **يمنع كلّ امرأة في أي عصر من العصور أن تتولّى أي شيء من الولايات العامة**، وهذا العموم تُفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يُفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، **وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حُرمة تولّي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات**.

هذا الحكم الْمُستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يُقصد مجرَّد امتثاله دون أن تُعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعلَّلة بمعانٍ واعتباراتٍ لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان الرجل والمرأة ، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنواناً لها، **وإذن فالأنوثة وحدها هي العلّة**، وواضحٌ أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة ؛ لأن الواقع يدلُّ على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل ،بل قد تفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابُدَّ أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله.

إن المرأة بمقتضى الْخَلْق والتكوين مطبوعة على غرائز تُناسب المهمة التي خُلقت لأجلها، وهي مهمَّة الأُمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرَّر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تُضعف قوتها المعنوية، وتُوهن من عزيمتها في تكوين

الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تُنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدلُّ على أن شدَّة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة [1].

وآيات من سورة الأحزاب تُشيرُ إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها، ومطالبتهن الرسول ﷺ أن يُغدق عليهنَّ مما أفاء الله به عليه من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم، لكن القرآن قد ردَّهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾.

وفي آية أخرى من سورة التحريم تحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهنَّ العاطفة على العقل، مما جعلهن يُدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ، وقد ردَّهن القرآن إلى الجادة، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ ﴿٤﴾﴾.

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة

---

(١) لقد أشارت كثير من الدراسات الحديثة إلى (أن الإناث يُعانين من الصراع والقلق في المواقف التي تستدعي تأكيد الذات أو العدوان، وعندما يشعرن بالغضب يُصاحب ذلك شعور بالإثم، مما يجعلهن غير قادرات على معالجة المواقف بكفاية، وينجم عن ذلك انفجارات انفعالية أو عدوان غير مباشر أو تجنب للمواقف بصورة كاملة) الطفولة ص١٩٥ لموفق الحمدان.

بواسطة جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي ص٢٧ للدكتور عدنان با حارث.

والوحي ، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها ، ولم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأوها ، أو تقارب منزلتها ؟! .

فالحق أن المرأة بأنوثتها عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم ، وهذا هو ما عبَّر عنه الرسول ﷺ بنقصان العقل ، ورتَّب عليه كما جاء في القرآن الكريم أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة بالتفريق بينهما في كثير من الأحكام ، جعلت القوامة على النساء للرجل ، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ، وجعل حق طلاق المرأة للرجل دونها ، ومنعتها السفر دون محرم ، أو زواج أو رفقة مأمونة ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج ، وجعلت لها حق الحضانة للصغار دون الرجال ، وأوجبت على الرجل حضور الجمعة والجماعات والجهاد ، ولو تُوجب عليها شيئاً من ذلك .

إذا كان الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة قد أدَّى في نضر الشريعة إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلَّق بالشؤون العامة للأمة ، فإن التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة التي يجب أن تكون بمنأى من مظان التأثر بدواعي العاطفة تكون في نظر الحكمة أحق وأوجب .

ومن هنا تقرِّر لجنة الفتوى أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة كما جاء في الحديث الشريف أن تلي شيئاً من هذه الولايات ، وفي مقدمتها : **ولاية سنّ القوانين ، التي هي مهمة أعضاء البرلمان .**

هذا وليس من الولايات العامة التي تُمنع منها المرأة : ما يُعهد به إلى بعض النساء من الوظائف والأعمال ، كالتدريس للبنات ، وعمل الطبيبة والممرضة في علاج المرضى من النساء وتمريضهنَّ ، فإن هذه الأعمال وما شابهها ليس فيها معنى الولايات العامة ، الذي هو سلطان الحكم ، وقوة الإلزام .

استند دُعاة حق المرأة في الانتخاب إلى بعض وقائع حسبوها من الولاية العامة التي تولَّتها المرأة على حين أنها ليست من هذه الولاية في شيء .

فقد قالوا إن السيدة عائشة > تولَّت قيادة الجيش في واقعة الجمل لمقاتلة حزب علي ﷺ، وإيراد هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ ، فإن السيدة عائشة > لم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش محارب ، وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان ﷺ، وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة كغيرها من أهل عثمان ﷺ وأشياعهم على خطة التريُّث والتمهُّل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان ﷺ والاقتصاص منهم ، وهذا أمرٌ ليس من الولايات العامة في شيء كما قلنا ، على أن صنيع السيدة عائشة > هذا ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه ، فإنه كان عن اجتهاد منها ، وكانت مخطئة فيه ، وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج ، فاعترفت > بخطئها ، وندمت على خروجها .

وفي ذلك يروي الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري يقول : « أخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة > أرسلت إلى أبي بكرة تدعوه إلى الخروج معها فقال : إنكِ لأمٌّ، وإن حقَّك لعظيم ، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لن يُفلح قوم تملكهم امرأة » ، ولم يخرج معها أبو بكرة ﷺ .

وَوَرَدَ كذلك من طريق قيس بن أبي عاصم قال : « لما أقبلت عائشة > فنزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب ، فقالت : أي ماءٍ هذا ؟ فقالوا : الحوأبُ، فقالت : ما أظنني إلا راجعة ، فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيُصلح الله ذات بينهم ، فقالت : إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب » .

وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم وصحَّحه ابن حبان وسنده على شرط الصحيح .

وورد من طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس { أن رسول الله ﷺ قال لنسائه : « أيتكنَّ صاحبةُ الجمل الأدببِ، تخرج حتى تنبحها كلابُ الحوأب، يُقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرةٌ ، وتنجو بعدما كادت » .

وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إنه سيكون بينك وبين عائشة أمرٌ ؟ قال : فأنا أشقاهم يا رسول الله ، قال ﷺ : لا ، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها » .

ومن هذه الأحاديث المتعددة الطرق يتضح لمن اشتبه عليه الأمر : أن موقف السيدة عائشة > في واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها لم يقرها عليه كثير من الصحابة ، وأنها تذكرت ما أنبأ به النبي ﷺ فندمت على خروجها واعترفت بخطئها .

وقد روى الطبراني بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال : قال عمار بن ياسر { لعائشة > لَما فرغوا من الجمل : «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكن – يُشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ – فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم، قالت : والله إنك ما علمتُ لقوَّالٌ بالحقِّ ، قال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانكِ » .

فهي > تعترف بخطئها وتُقرُّ عمَّاراً رضي الله عنه على إنكارها لصنيعها ، وتُوافقه على أن الخروج لمثل ذلك الشأن لا يجوز ؟ .

ويجدر أن نسوق هنا ما رواه أبو يعلى والبزار عن أنس رضي الله عنه قال : « أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا من عمل نُدركُ به عمل الجهاد في سبيل الله ؟ فقال ﷺ : مهنة إحداكُنَّ في بيتها تُدرك عمل المجاهدين في سبيل الله » .

هذا إلى ما قدمناه من أن خروج السيدة عائشة > في هذه الواقعة ليس من الولاية العامة ، فلا يتصل بموضوع اليوم في شيء .

وأبعد من ذلك عن الموضوع ما يستدل به أنصار حق المرأة في الانتخاب من أن الرسول ﷺ بايع النساء كما بايع الرجال .

ومبايعة النساء هذه هي التي جاء بها القرآن الكريم في قول الله تعالى في سورة الممتحنة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ .

هذه هي المبايعة التي يستدلُّ بها أنصار حق المرأة في الانتخاب ، وهي عهدٌ من الله ورسوله ﷺ قد أُخذ على النساء ألاَّ يُخالفن أحكام الله ، وأن يتجنبن تلك الموبقات المهلكات التي كان أمرها شائعاً فاشياً في العرب قبل الإسلام .

فأيُّ شيءٍ من هذا يصلحُ مستنداً لأنصار هذا الرأي ؟ .

ثم قالت اللجنة :

وفي رأينا أن مبايعة النساء للرسول ﷺ إن دلَّت على شيء يصحُّ التمسك به في المسألة الحاضرة ، فذلك هو التفرقة في الأعمال بين ما ينبغي أن يكون للنساء وما يكون للرجال .

فهي حُجَّة على أنصار دعوى المساواة في كلِّ شيء بين الرجل والمرأة وليست دليلاً لهم ، ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة ، فقد بايع هؤلاء الرجال أولاً ولكن على ماذا ؟ على الإسلام والجهاد ، فإن هذا هو الأمر الذي يليق بهم ويُنتظر منهم ، كما بايعهم قبل ذلك في الحديبية سنة ستٍّ من الهجرة على ألاَّ يفرُّوا من الموت ، وكما بايع نقباء الأنصار في منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم .

أما مبايعة النساء فكانت على ما قدَّمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة الممتحنة ولله الحكمة البالغة ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

إذاً لا شيء مما يستدل به دعاة حق المرأة في الانتخاب يصحُّ أن يكون دليلاً لهم ، ولا شيء منه يمكن أن يكون من الولاية العامة .

أما الذي هو من الولاية العامة فهو تولّي شجرة الدُّر مُلك مصر ، لكنا لا نظنُّ أحداً من أهل الجدِّ في القول يلجأ إلى هذا الأمر فيجعل منه دليلاً شرعياً على أن الإسلام يُجيزُ في الملك أن تتولاه امرأة .

هذا ما رأته اللجنة في حكم أحد الأمرين وهو الخاص بانتخاب المرأة لتكون عضواً في البرلمان .

أما الأمر الثاني وهو اشتراكها في انتخاب مَن يكون عضواً فيه :

فاللجنة ترى أنه بابٌ تُريد منه المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة ، ذلك أن مَن يثبتُ له حق الاشتراك في الانتخاب فإنه يثبتُ له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان متى توفرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية ، وبعيد أن ينشأ للمرأة قانون يُبيح لها الاشتراك في التصويت ثم يمنعها لأنوثتها من ترشيح نفسها للعضوية ، وهي التي لا تقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا ترضى إلا بأن تكون مساوية للرجل في كلِّ شيء .

وإذاً لا يصحُّ أن يُفتح لها باب التصويت عملاً بالمبدأ المقرَّر في الشريعة والقانون : أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ، فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه .

وبهذا يتبيَّن أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه ، كلاهما ممنوعٌ .

هذا : ويتبيَّن للقارئ مما قدَّمنا أن الحكم في المسألة بشقيها على هذا الوجه لم ينظر فيها إلى شيء آخر وراء طبيعة هذين الأمرين .

أما إذا نظرنا إلى ما يُلازمُ عملية الانتخاب المعروفة ، والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير فيه إلى نهايته فإنا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك مما تتعرَّض المرأة فيه لأنواع من الشرِّ والأذى ، ويتعرَّض لها فيه أرباب القلوب المريضة الذي ترتاح أهواؤهم وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء .

فهذه مواقف لا ينبغي للمرأة أن تزجَّ بنفسها في معتركها غير المأمون ، ويجب عليها أن تنأى بنفسها عنها حفظاً لكرامتها وصوناً لسمعتها ، وهذا واقعٌ لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنه ، ويجب تقدير الأمور وتقرير الأحكام على أساسه ، وقد تكفي هذه الإشارة في التنبيه إلى مضار الاختلاط في اجتماعات الرجال بالنساء) [1] .

---

(١) مجلة رسالة الإسلام عدد ١٥ ص٣١٤-٣٢٣ . شوال ١٣٧١ .

(٣)

قرار

هيئة كبار العلماء في المملكة

رقم ٨٢ وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٣

حول حكم افتتاح أقسام تجارية نسائية يُديرها نساء

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض ابتداءً من :

الثاني عشر من شهر رجب عام ١٤٠١ هـ حتى الثالث والعشرين منه .

اطلع المجلس على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٤٤٨ وتاريخ ١٤٠١/٣/٤هـ .

وناقش ما تضمَّنه من أن بعض أصحاب المحلات التجارية إلى الدولة :

طالبين السماح لهم بافتتاح أقسام تجارية خاصة بالنساء يُديرها النساء ؟ .

وبعد تداول الرأي في الموضوع واستعراض الجوانب السلبية والإيجابية :

رأى المجلسُ بالإجماع :

أن القواعد الشرعية تقتضي منع افتتاح الأماكن الخاصة بالنساء في المحلات التجارية ، ومحلات الصرافة ، وغيرهما .

لِما يترتب على ذلك من المفاسد الكبيرة ، والعواقب الوخيمة ، مما هو معلومٌ ومشاهدٌ في البلاد التي سبقت إلى مثل ذلك العمل .

وتستطيع النساء قضاء حاجاتهنَّ بواسطة أوليائهنَّ من الرجال ، أو بصحبتهم .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ الآية .

وبالله التوفيق .

وصلى الله على عبده ورسوله محمد .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد بن علي الحركان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن محمد بن حميد
سليمان بن عبيد	عبد الله خياط	عبد العزيز بن صالح
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبد الله بن غديان	صالح بن غصون	عبد المجيد حسن
عبد الله بن قعود	عبد الله بن منيع	صالح بن لحيدان

(٤)

القرار الثاني

لهيئة كبار العلماء في المملكة [1]

قرار رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٠

حول حكم توظيف النساء في الأعمال المختلطة بالرجال

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وآله وصحبه ، وبعد :

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في الرياض في المدة من ١٤١٢/٨/١٢هـ إلى ١٤١٢/٨/٢٠هـ ، اطَّلَع على كتاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (١/٤٩٨س) وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ ، حول ما لُوحظ من نشاطِ الصحف في الكلام حولَ توظيف النساء بأساليب مختلفة .

كما اطَّلَعَ المجلسُ على الكتاب الصادر من المقام السامي برقم (٢٩٦٦/م) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩هـ ، الموجَّه إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ، والْمُعطَى نسخة منه لكلِّ وزارة ، ومصلحة حكومية ، أو مؤسسة عامة ، وفيه الإشارة إلى الأمر التعميمي رقم (١١٦٥١) وتاريخ ١٤٠٣/٥/١٦هـ .

الْمُتضَمِّن : أنَّ السماحَ للمرأة بالعمل الذي يُؤدِّي إلى اختلاطها بالرِّجال ، سواء في الإدارات الحكومية ، أو غيرها من المؤسسات العامة ، أو الخاصة ، أو الشركات ، أو المهن ، ونحوها ، أمرٌ غيرُ مُمكن ، سواء كانت سعودية ، أو غير سعودية ، **لأنَّ ذلك**

---

(١) **لا تكون ولاية المرأة إلا بالاختلاط** ، فناسب ذكره هنا ، قال شيخ الأزهر محمد الخضر حسين ~ : (إن الشريعة الإسلامية تُحرِّم اختلاط المرأة بالرجال ، **والدعوة لمنح المرأة حقاً سياسياً ، إنما هي وسيلة من وسائل الاختلاط**) يُنظر : فتوى الشيخ ~ ص ٢١٢ من هذا الكتاب .

مُحرَّمٌ شرعاً ، ويتنافى معَ عادات وتقاليد هذه البلاد ، وفيه : (نرغب إليكم إبلاغ المسؤولين لديكم بالتقيُّد بما قضى به الأمر التعميمي الْمُشار إليه وإبلاغه للجهات المختصَّة ، والشركات المتعاقدة معكم **للتقيُّد بموجبه وملاحظة ذلك بكلِّ دقَّة** ، وقد زُوِّدَت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد ، وإبلاغ الجهات المختصة بها ، والشركات ، والمؤسسات المتعاقدة بالتقيُّد به ، **واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة** خلافاً لِما تضمَّنه الأمر الْمُشار إليه ، وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتَّفق معه ، فأكملوا ما يلزم بموجبه) .ا هـ .

وبناءً على ذلك ، وعلى كثرة الشكاوى من المواطنين حول مُخالطة النساء للرِّجال في العمل ، وما يترتَّب على توظيف النساء في المجالات التي يُمكن أن يقوم بها الرِّجال من العزوف عن الزواج وتعطيل البيوت ، وإهمال الأولاد ، والاضطرار إلى استقدام الخادمات من المفاسد عظيمة – قرَّر المجلس ما يلي :

١) وجوب منع توظيف النساء فيما يقتضي اختلاطهنَّ مع الرِّجال .

٢) اقتصار توظيفهنَّ على ما يختصُّ بهنَّ ، كالعمل في مدارس ومعاهد وكليات النساء ، والطب والتمريض والصيدلة النسائية .

٣) العناية بمناهج تعليم النساء ، وإبعاد المواد التي تستدعي دراستها العمل في ميدان الرِّجال .

٤) منع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من نشر ما يدعو إلى توظيفهنَّ في غير مجال العمل النسوي ، أو التشجيع على هذا بأي وسيلة كانت لمخالفة ذلك لِما تقتضيه الشريعة المطهرة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء)

(٥)

القرار الثالث
لهيئة كبار العلماء في المملكة
رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣

حول ما دعا إليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه ، **أمَّا بعد :** فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٥/٣/٢٠هـ إلى ١٤١٥/٣/٢٣هـ نظَرَ في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، الذي سيُعقد في القاهرة بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٩هـ إلى ١٤١٥/٤/٨هـ الموافق ٥-١٣ سبتمبر عام ١٩٩٤م واطَّلَعَ على ما صَدَرَ حولَ البرنامج من :

١ - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي .

٢ - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٣ - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر .

٤ - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

كما اطَّلَعَ على الدِّراسة المقدَّمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى المجلس .

وبعد الدراسة ، وتبادل الآراء ، اتضح للمجلس ما يلي :

١ - تبنِّي هذا البرنامج في ظاهره المشكلة السكانية القادمة ، والتي سببها في نظر معدِّي البرنامج تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلَّة الموارد ، مما سيُؤدِّي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم .

٢ - قُدِّم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة كبرنامج عمل حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان - إبريل عام ١٩٩٤م وهي تتكوَّن من ١٦ فصلاً في ١٢١ صفحة بصياغة تعتمد التصريح حيناً ، والمفهوم والتلويح حيناً آخر بما يُفضي إلى الإباحية .

٣ - ركَّزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدَّعوة إلى أمرين :

الأول : الدَّعوة إلى الحريَّة والمساواة بين الرَّجُل والمرأة ، والقضاء التام على أيِّ فوارقٍ بينهما ، حتى فيما قرَّرته الشرائع السماوية واقتضته الفطرة ، وحتَّمته طبيعة المرأة وتكوينها ، وعقدت الوثيقة لذلك فصلاً كاملاً ، هو الفصل الرابع بعنوان : المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة .

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني : المبدأ / ٢ ، والمبدأ / ٧ ، والفصل الثالث : م / ١٨ ، م / ٣٠ ، والفصل الحادي عشر : الأهداف / أ ب ح ، والفصل الخامس عشر : المبدأ / ٩ .

الثاني : الدَّعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرَّمة شرعاً ، واتخذت له من الوسائل الآتي :

(أ) السماح بحرية الجنس وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج ، والدَّعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك .

فصل ٢/٧، وفصل ٥/٥ ، وفصل ١١/٦ ، وفصل ١٥/٦ ، وفصل ١/٧ ، ٢/٧.

(ب) التنفير من الزواج المبكِّر ، ومُعاقبة من يتزوج قبل السنِّ القانونية ، وإتاحة بدائل تُغني عن الزواج المبكِّر ، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل ، كما في الفصل الرابع : مبدأ /٢١ والفصل السادس : مبدأ /٧ فقرة ج ، ومبدأ /١١ .

(ج) العمل على نشر وسائل منع الحمل ، والحدِّ من خصوبة الرجال ، وتحديد النسل ، بدعوى تنظيم الأسرة .

والسماح بالإجهاض المأمون ، وإنشاء مستشفيات خاصة له ، وحثّ الحكومات على ذلك، وتكون التكاليف قليلة جداً .

كما في الفصل ١٣/٣ ، والفصل ٤/ جـ٢٧، والفصل ٧/ ٣١ ، ٧/ ٣٧ ، والفصل ١١/ ٨ ، والفصل ١٢ / ١٤ ، والفصل ١٥/ ١٦ .

(د) التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره : لأنه من أعظم إزالة الفوارق بين الجنسين ، وتعويق الزواج المبكّر ، وتنشيط الاتصال الجنسي ، كما في الفصل السادس ، الهدف/ج ، والفصل الحادي عشر / الإجراء /٨ .

(هـ) التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسنٍّ مبكر : سن الطفولة والمراهقة ، كما في الفصل ٤/ ٢٩ ، والفصل ٦/ ٧ ، (ب) و١٥/٦ والفصل ٧/ ٥ ، و ٦/٧ .

(و) تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف كما في الفصل ١٦/١١ .

٤- نتيجة لهذه الدَّعوة للإباحية ولعلمهم المسبق بما يترتب على الانفلات الجنسي ، ركَّزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية ، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية ، والحمل ، وبخاصة : الإيدز .

٥- إهمال التعاليم الدينية ، والقيم الإنسانية ، والاعتبارات الأخلاقية ، وعدم إقامة أيِّ وزن لها .

٦ - إعلان الإباحية ، والمحادة لله ولرسوله ﷺ، ولدينه وشرعه ، وسلب قوامة الإسلام على العباد ، وسلب ولاية الآباء على الأبناء ، **وقوامة الرِّجال على النساء**، وإلغاء ما دلَّت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط وموانع في وجه الإباحية والتحلُّل ، وفوضى الأخلاق ، والتفسُّخ من الدين .

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها ، فإنها تُؤدِّي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية :

١- نشر الإباحية ، وتعقيم البشرية ، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تُؤكِّدُ عليها تعاليم الدين .

٢- هتك حُرُمات الشرع الإسلامي المطهَّر المعلومة منه بالضرورة ، وهي حرمات : الدِّين، والنفس ، والعرض ، والنسل . فالإباحية هتكٌ لحرمة الدِّين ، والإجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هتكٌ لحرمة النفس ، وقتل للأبرياء ، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي هتكٌ لحرمة العرض والنسل .

٣- جميع ذلك تحدٍّ لمشاعر المسلمين ، ومصادرة لقيمهم ومُثلهم الإسلامية .

٤- جميع ذلك أيضاً هجمة شرسة ، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفَّة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق .

وعليه :

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يُقرِّرُ بالإجماع ما يلي :

أولاً : أنَّ ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالفٌ للإسلام ، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرُّسل عليهم الصلاة والسلام ، **وللفطر السليمة ، والأخلاق القويمة ، وكفرٌ وضلال .**

ثانياً : لا يجوزُ شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله ، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه .

ثالثاً : يجبُ على المسلمين حكومات ، وشعوباً ، وأفراداً ، وجماعات : الوقوف صفّاً واحداً في وجه أيِّ دعوة للإباحية ، وفوضى الأخلاق ، ونشر الرذيلة .

رابعاً : يجبُ على كلِّ مَنْ ولاَّه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيَّته وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهَّر، وأن يسدَّ عنهم أبواب الشرِّ والفساد والفتنة وألاَّ يكون سبباً في جرِّ شيءٍ عليهم ، وأن يُحكِّم شريعة الله في جميع شؤونهم .

ونُذكِّرُ الجميع بقول الله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾، وبقوله عزَّ وجل : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ .

واللهُ المسئول أن يُوفِّقَ جميع المسلمين حكومات ، وشعوباً لِما فيه رضاه ، وأن يُصلح أحوالهم ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، ويعيذهم جميعاً من مُضلات الفتن ، ونزغات الشيطان ، إنه على كلِّ شيءٍ قدير .

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله بن غديان	صالح بن فوزان الفوزان
محمد بن صالح العثيمين	عبد الله البسام	حسن بن جعفر العتمي
عبد العزيز آل الشيخ	ناصر بن حمد الراشد	محمد بن عبد الله السبيل
عبد الله بن محمد آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر	عبد الرحمن المرزوقي
عبد الله التركي	محمد بن زيد آل سليمان	بكر بن عبد الله أبو زيد
عبد الوهاب أبو سليمان	صالح بن عبد الرحمن الأطرم) [1] .	

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد٤٢ ص٣٨٣-٣٨٨ .

(٦)

بيان
هيئة كبار العلماء في المملكة

حول ما دعا إليه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين [١]

(الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين ، الذي أوصى بالنساء خيراً، فقال : « استوصوا بالنساء خيراً » ، وقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، فكان بأقواله وأفعاله داعياً إلى الرحمة ، وهو نبيُّ الرحمة ، وبعد :

فإنَّ مجلسَ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد اطَّلَع في دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة في مدينة الطائف ابتداء بيوم الثلاثاء ١٤١٦/٤/٣هـ . على مذكِّرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرَّر عقده في بكين عاصمة الصين ، وتأمَّل منهاج هذا المؤتمر وأهدافه ، ورأى مُناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض مواده ، وتعمية مُتعمَّدة ،

---

(١) حيث جاء فيه : (نحن على اقتناع أن **تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة**- على قدم المساواة - في جميع جوانب حياة المجتمع - **بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة** - أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم .

- .. **وتُشكِّل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية**- وغيرها من مجالات الحياة - على الصعيد الوطني ، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي .. أهدافاً ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي ...

- إقامة آليات لرصد **إتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار** أو تعزيزها حسب الاقتضاء ..

- **ضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حقٍّ في أن يكن قاضيات**) .

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م : الفصل الثاني - الفقرة ١٠ ص١٤ . الفصل الرابع/زاي، الفقرة ١٩٢/ ب ص١٠٦ . طاء الفقرة ٢٣٢/ م ص١٢٥ .

بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية . دراسة نقدية في ضوء الإسلام ٢/٩١٢-٩١٣ و٩١٥ لشيخنا الدكتور: فؤاد العبد الكريم . مركز باحثات لدراسات المرأة ط١ عام ١٤٣٠ .

والتواء في العبارات واضح ، **والهدف منه :** إطلاق الرغبات من كُلِّ قيد ، وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق ، وفطرة الله التي فَطرَ الناس عليها ، وشريعته التي شَرَعها لعباده ، للانفلات وراء الرغبات الجنسية ، وإعداد الفتيات لهذه النزوات ، تحت ستار حرية المرأة ، والرفق بالمرأة ، ومشكلة المرأة .ومعلومٌ أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع ، فهي أمٌ، وزوجة ، وأخت وبنت ، كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق ، وصانتها عن الابتذال والإذلال بكلِّ معاني الصيانة والاحترام ، وأعطتها من الحقوق كل ما يُناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها .

كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾.

وفضَّل الرَّجُلَ عليها في أحكام كثيرة : كالإرث ، والشهادة وأُمور أخرى ، كما قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ الآية من سورة النساء .

وقال سبحانه في سورة النساء أيضاً : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ .

وقال سبحانه في آخرها : ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية من سورة البقرة .

ووثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها : المصادمة الصريحة لِما شرعه الله ، والإلزام بنبذ كُلِّ ما جاء عن الله ؛ إذا كان يُخالف ما يدعو إليه هذا المؤتمر .

وفي ذلك مُصادمةٌ لشرع الله ، وتحطيم للأسرة ، ومحادة لله ورسوله ﷺ ، ولكافة رسله وأنبيائه ، وإباحة صريحة لممارسات الزنا وغيره من الفواحش ، وقضاء على ما

بقيَ لدى الأمم من الأخلاق والقيم ، وبذل لأموال طائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التي فطرة الناس عليها ، وعن شرع الله الحكيم ، مما لو بُذل بعضه لإغاثة أُمَمٍ منكوبةٍ أو حماية أُمَمٍ مقهورة بالظلم والعدوان لكفى .

وما هذا المؤتمر إلا عُقدةٌ في سلسلةِ عُقَدٍ سابقة ولاحقة ، يترتَّب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم ، أو الباقي على شيءٍ من القيم الكريمة .

ولكلِّ ما تقدم : فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين : حكومات ، وشعوباً ، وعلماء ، ومُنظَّمات ، وجماعات ، وأفراداً ، **للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر ، والتحذير منه ، ودعوة الجميع للرِّد على أهدافه التي تقدَّمت الإشارة إليها ، إنكاراً لِما أنكره الله ورسوله ﷺ ، وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها** ، والله ولي التوفيق .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

رئيس المجلس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله الغديان	صالح بن فوزان الفوزان
محمد بن صالح العثيمين	عبد الله البسام	حسن بن جعفر العتمي
عبد العزيز آل الشيخ	ناصر بن حمد الراشد	محمد بن عبد الله السبيل
عبد الله بن محمد آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر	عبد الرحمن المرزوقي
محمد بن زيد آل سليمان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الوهاب أبو سليمان

صالح بن عبد الرحمن الأطرم) [1] .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٥ ص ٣٣١- ٣٣٤ .

(٧)

تعميم

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز (ت١٤٢٦) ~
ملك المملكة العربية السعودية ، رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٥١ تاريخ ١٤٠٣/٥/١٦

عمل المرأة المؤدِّي للاختلاط بالرِّجال محرَّمٌ شرعاً

(صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني

بعد التحية :

بناءً على ما لاحظناه من قيام بعض الجهات الحكومية بالرفع عن طلب السماح لها بالتعاقد أو تعيين عدد من السيدات السعوديات للعمل بها أو الترخيص لهنَّ بممارسة بعض الأعمال أو المهنّ التي تُؤدِّي إلى اختلاطهنَّ بالرجال ، ولأنه سبقَ أن صدر الأمر رقم ٨/١٩٦٠ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٢هـ بمنع النساء من العمل في الوظائف التي تُؤدِّي إلى اختلاطهنَّ بالرجال ، كما صدر الأمر رقم ١١٥٧٥ وتاريخ ١٤٠١/٥/١٩هـ بالتأكيد على ذلك ، وعدم الترخيص للمرأة بممارسة المهن التي تؤدي إلى اختلاطهنَّ بالرجال .

نُخبركم بأن السماح للمرأة بالعمل الذي يُؤدِّي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة ، أو الشركات ، أو المهن ونحوها : أمرٌ غير ممكن ، سواء كانت سعودية أو غير سعودية ، **لأن ذلك محرَّمٌ شرعاً** ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد ، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها ، أو في أعمال تؤدِّي إلى اختلاطها بالرجال ، فهذا خطأ يجبُ تلافيه ، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه .

وقد زُوِّدت الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد والإحاطة ، فأكملوا ما يلزم بموجبه .

رئيس مجلس الوزراء) .

(٨)

التعميم الثاني

لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ~

رقم ٢٩٦٦/م تاريخ ١٤٠٤/٩/١٩

عمل المرأة المؤدِّي للاختلاط بالرِّجال محرَّمٌ شرعاً

(صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني .

بعد التحية :

نُشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٤٠٣/٥/١٦هـ المتضمن **أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمرٌ غير ممكن** ، سواء كانت سعودية أو غير سعودية ، **لأن ذلك محرَّمٌ شرعاً** ، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد ، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تُؤدِّي إلى اختلاطها بالرجال ، فهذا خطأٌ يجبُ تلافيه ، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه .

وحيث رفعت لنا بعض الأجهزة الرقابية مفيدة بأنه يُوجد العديد من الشركات والمؤسسات ، وغالبها من الشركات الأجنبية تقوم بتشغيل المرأة وبعض تلك الشركات متعاقدة مع بعض الإدارات الحكومية .

نرغب إليكم إبلاغ المسؤولين لديكم بالتقيُّد بما قضى به الأمر التعميمي المشار إليه ، وإبلاغه للجهات المختصة ، والشركات المتعاقدة معكم ، للتقيُّد بموجبه ، وملاحظة ذلك بكلِّ دقة .

وقد زُوِّدت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد ، وإبلاغ الجهات المختصة بها ، والشركات والمؤسسات المتعاقدة بالتقيُّد به ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة خلافاً لِما تضمَّنه الأمر المشار إليه ، وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتفق معه، وأكملوا ما يلزم بموجبه .

فهد بن عبد العزيز) .

(٩)

التعميم الثالث

لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ~

التقيُّد بعدم تشغيل المرأة فيما يُؤدِّي للاختلاط

(نُشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٤٠٣/٥/١٦هـ المتضمِّن أن السماح للمرأة للعمل الذي يُؤدي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمرٌ غير ممكن ، سواء كانت سعودية أو غير سعودية ، **لأن ذلك محرَّم شرعاً** ، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد ، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال ، فهذا خطأ يجبُ تلافيه ، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه ، المؤكَّد عليه بالأمر رقم ٢٩٦٦/م في ١٤٠٤/٩/١٩هـ .

وحيث رفع لنا سماحة المفتي العام للملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بخطابه رقم ٤٦/س/٢ في ١٤٢١/٤/٢٨هـ حول ما تقوم به النساء من عمل لا يتناسب مع الدين والخلق ، وهو توظيفهنَّ مندوبات للتسويق لدى عدد من التجار والمؤسسات الخاصة والشركات ، وأن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفاد سماحته بأن ذلك صحيح وواقع ، وما أشار إليه سماحته من أن **هذا منكرٌ ظاهرٌ يجبُ منعه** حمايةً لنساء المسلمين مما لا تُحمد عقباه عليهنَّ وعلى المجتمع ، وأنه قد صدر من هيئة كبار العلماء القرار رقم ١٧٢ في ١٤١٢/٨/٢هـ **بمنع تولِّي النساء للأعمال والوظائف التي تتنافى مع الحياء والحشمة مما فيه اختلاط بالرجال ، وشغل النساء عن أعمالهنَّ اللائقة بهنَّ ، والتي لا يقوم بها غيرهنَّ** ، مما يُفوِّت على المجتمع مرفقاً هاماً .

وأشار سماحته إلى الأمرين سالفي الذكر وطلب تجديد الأمر بالتقيُّد بموجبه ، والتأكيد على ذلك ، **ومحاسبة مَن يُخالفه** ، حفاظاً على كرامة الأمة ، وإبعاداً لها عن أسباب الفتن والشرور .

ونرغب إليكم التأكيد على المسئولين لديكم بالتقيُّد بما قضى به الأمران المشار إليهما فأكملوا ما يلزم بموجبه .

فهد بن عبد العزيز) .

(١٠)

فتوى

الشيخ العلامة / محمد الخضر حسين (ت١٣٧٧) ~

شيخ الأزهر ، وعضو هيئة كبار العلماء بمصر

هل للمرأة أن تُباشرَ الوظائف العامَّة ؟.

(استهلَّ فضيلته حديثه في هذا الموضوع الخطير بالسؤال عن الغاية التي تهدف إليها المرأة من وراء هذه الدعوى ، وقال : **هل تريد أن تهجر البيت لتقضي وقتها بين الأندية والمجتمعات والمحافل السياسية في مناقشة القوانين ، وفيما يجب أن يُفرض من العقوبات ويرسم من الحدود ، وما إلى ذلك من مسائل التشريع والتقنين**، إن كان هذا مقصدها **فهل لها أن تُرشد أهل الصواب والمنطق والحق في أيِّ عصرٍ إسلامي كان هذا ؟ وفي أي عهدٍ من العهود التي ازدهرت فيها تعاليم الإسلام وانتشرت أحكامه ومذاهبه تولَّت المرأة شؤون الولاية العامة ؟ .**

ثمَّ استطرد فضيلته فقال : إن الشريعة الإسلامية تُحرِّم اختلاط المرأة بالرِّجال ، **والدعوة لمنح المرأة حقاً سياسياً ، إنما هي وسيلة من وسائل الاختلاط**، تُريد المرأة في هذا العصر أن تتذرع بها لتكسو اختلاطها بالرِّجال ثوب المصلحة العامة ، وهذا عمل لا تُقرُّه الشريعة الإسلامية ، وليس جائزاً في أي مذهب من مذاهبها ، لأن الشريعة قد فطنت إلى ما ينجم عن اختلاط المرأة بالرجل من مضار اجتماعية وخيمة ، ومن شرور لو قلنا إنها محتملة الوقوع لكان ذلك الاحتمال كافياً لمنعها ودرئها .

وإذا كانت المرأة تريد في سبيل تبرير دعوتها أن تلجأ إلى السباب والغض من أقدار سلف العلماء والطعن عليهم والنيل من كرامتهم وتحقير شأن من يريد أن يبصرها بالصواب والرأي السديد ، فإنما تكون قد أقامت الدليل القاطع على إنه لا تصلح عضواً في معترك الحياة ، لأن مثل هذا الطريق لا يلجأ إليه إلا من ضعفت حجته ،

واختلطت عليه موازين الأشياء ، ومقاييس الأمور ، ولقد سبق أن أفتت لجنة الفتوى بالأزهر ، فتوى شرعية بيَّنت فيها بمختلف طرق التبيين على مختلف الآراء الفقهية ، ما للمرأة من حقوق ، وما عليها من واجبات ، وفصَّلت لها نوع الولاية ، وعرفتها أن الولاية العامة هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة ، كولاية سنّ القوانين ، والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، والهيمنة على القائمين بذلك .

وقالت : إن الشريعة الإسلامية قد قصرتها على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وزادت على ذلك في مقام التبيين أنه **لم يثبت أن شيئاً من هذه الولاية العامة قد أُسند إلى المرأة ، لا مستقلاً ولا مع غيرها من الرجال** ، وقد كانت النساء في الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال ، كأمهات المؤمنين ، وساقت قصة سقيفة بني ساعدة ، في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ ، إذ بُويع أبو بكر البيعة العامة في المسجد ، **ولم تشترك امرأة مع الرجال مع مداولة الرأي في السقيفة ولم تُدع لذلك .**

وقد أفاضت لجنة الفتوى في بيان أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلَّق بما يجب أن تُمنع منه المرأة من الوظائف العامة ، ودعمته بالبراهين القطعية ، والأسانيد التاريخية ، والأدلة اليقينية ، وكان المأمول أن تقف المرأة عند حدودها التي رسمتها لها الشريعة الإسلامية ، في بلد إسلامي ، ودولة إسلامية ، وأن تعمل من جانبها على أن تسترشد بما يراه أهل الرأي من الفقهاء في أمرها ، فلتزم بيتها في رعاية زوجها وكنفه ، ولكنها عادت مرة ثانية للمناداة بوجوب منحها حقوقاً سياسية معينة ، ومع أن الشريعة الإسلامية قد أفسحت لها الطريق في كل ما يتعلق بمسائل الولاية الخاصة ، وقد ساوتها بالرجل في هذا النوع من الولايات ، إذ جعلت لها حق التصرُّف في أموالها بالبيع والهبة والرهن والإجارة ، وغير ذلك من مختلف ضروب التصرفات ، وأجازت لها الوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف ، إلا أنها لم تقنع بما

رسمته لها الشريعة الإسلامية ، وأرادت أن تدفع نفسها بنفسها ، وأن ترسم الطريق حسب أهوائها وغاياتها ، لتتولى وظائف الدولة التي تدخل في نطاق الولاية العامة ، كسنّ القوانين ، والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ... الخ .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت القوامة على النساء للرجال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء ٣٤] وجعلت حق طلاق المرأة للرجل وحده ، ومنعتها السفر دون محرم أو زوج .. وجعلت لها حق حضانة الصغار دون الرجال ، وأوجبت على الرجل حضور الجمعة والجماعة ، والجهاد ، ولم تُوجب عليها شيئاً من ذلك .

أقول : إذا كانت الشريعة الإسلامية قد رسمت لها حدودها ، وبيَّنت لها مهمتها ، فما بالها تريد أن تخرج من أحكامها لتزج بنفسها في انتخابات تدافع فيها وتدفع ، وتختلط في ميدانها بالجماعات والأفراد من الرجال ، وهي بطبيعة أنوثتها غير مأمونة ولا معصومة . وما بالها تريد أن تُثير حولها الزوابع ، وتخوض المعامع ، في الوقت الذي كفتها الشريعة مؤونة الكفاح ، وجنبتها مواطن الزلل ، ورسمت لها من الحدود ما يتكافأ وطبيعتها في ميدان العمل المنتج المفيد لها وللجماعة التي تعيش فيها .

وأعتقد أنه من المستحسن أن أسوق بعض ما رأته لجنة الفتوى في مقام التدليل الفقهي على منع المرأة من الاشتغال بوظائف الولايات العامة .

فقد استندت إلى ما رواه البخاري في صحيحه ، وأخرجه أحمد في مسنده ، والنسائي في سننه ، والترمذي في جامعه ، قال البخاري : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا عوف عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « لقد نفعني الله بكلمتين أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارس ملَّكت ابنة كسرى ، قال : لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً » ، وقد ذهبت اللجنة في استنتاج المراد من هذا الحديث ، وفي استنباط دلالته العامة : مذهب صدق ، فقالت : إن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا

الحديث مجرَّد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام : بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشرِّ والخسار ، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفُرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال ، وهو أسلوب القطع ، بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم ، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة ، وهذا العموم تُفيده صيغة الحديث ، وأسلوبه ، كما يُفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع ، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، وجميع أئمة السلف ، لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشؤون العامة ، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حُرمة تولِّي المرأة الإمامة الكبرى ، والقضاء ، وقيادة الجيوش ، وما إليه من سائر الولايات العامة .

هذا الحكم المستفاد من هذا الحديث ، وهو منع المرأة من الولايات العامة ، ليس حكماً تعبدياً يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته ، وإنما هو من الأحكام المعلَّلة لمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان : الرجل ، والمرأة ، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة : امرأة ، في الحديث عنواناً لها ، وإذاً فالأنوثة وحده هي العلة فيه ، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفطنة ، حتى يكون شيء من ذلك هو العلة .

لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل ، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل ، بل قد تفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم ؟ فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله .

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على الغرائز تناسب المهمة التي خُلقت لأجلها ، وهي مهمة الأمومة ، وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة ، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تُضعف قوتها المعنوية ، وتُوهنُ من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله ، وهذا شأن لا تُنكره المرأة من نفسها .

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها .

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة .

وآيات من سورة الأحزاب تُشير إلى ما كان من نساء النبيِّ ﷺ وتطلعهنَّ إلى زينة الدنيا ومتعتها ، ومطالبتهنَّ الرسول ﷺ أن يُغدق عليهنَّ مما أفاءَ اللهُ به عليه من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم ، لكنَّ القرآن قد ردهُنَّ إلى مقتضى العدل والحكمة ، من ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ .

وآية أخرى من سورة التحريم تتحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام ، وما كان لها من الأثر في تغليبهنَّ العاطفة على العقل ، مما جعلهنَّ يُدبِّرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ ، وقد ردَّهن القرآن إلى الجادة ، ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ ﴿٤﴾ ﴾ .

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية ، لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة ، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة ، مع كمال إيمانها ونشأتها

في بيت النبوة والوحي ، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها ،ولم تنشأ نشأتها ، وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأوها أو تقارب منزلتها .

فالحق أن المرأة بأنوثتها عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم ، وهذا ما عبَّر عنه الرسول ﷺ، بنقصان العقل ، ورتب عليه كما جاء في القرآن الكريم أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل .

ومجمل القول في هذا كله :

أن المرأة لا يجوز لها أن تُباشر عملاً من أعمال الولاية العامة مطلقاً ، ولا يجوز لها كذلك أن تغشى الأندية ، والمحافل ، والمجتمعات العامة ، مهما كان السبب الذي يدفعها إلى ذلك ، لأننا أمة إسلامية ، والإسلام يُلزمها هذه الحدود ، ولا يُجيز لها أن تتعداها) [1] .

---

(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكلِّ زمان ومكان ٣٤٢-٣٥٠ للشيخ محمد الخضر حسين ت١٣٧٧ . ضبطه وأعده : علي الحسيني . دار الفارابي للمعارف ط١ عام ١٤٢٦ .

(١١)

بيان

الشيخ العلامة / أحمد بن محمد شاكر (ت١٣٧٧) ~

ولايةُ المرأةِ القضاءَ

(لا يزال كثيرٌ من الناس يذكرون ذلك الجدال الغريب الذي ثار في الصحف ، بشأن الخلاف في جواز ولاية المرأة القضاء !! .

والذي أثار هذا الجدال هو وزارة العدل ، إذ تقدَّم إليها بعض البنات اللائي أُعطين شهادة الحقوق ، ورأينَ أنهنَّ بذلك صرن أهلاً لكي يكُنَّ في مناصب النيابة ، تمهيداً لوصولهنَّ إلى ولاية القضاء ! فرأت وزارة العدل ألا تستبد بالفصل في هذه الطلبات وحدها دون أن تستفتي العلماء الرسميين .

وذهب العلماء الرسميون يتبارَوْن في الإفتاء ويحْكُون في ذلك أقوال الفقهاء ، فمن ذاكرٍ مذهبَ أبي حنيفة في إجازتها ولاية القضاء في الأموال فقط ، ومن ذاكرٍ المذهبَ المنسوب لابن جرير الطبري في إجازة ولايتها القضاء بإطلاق ، ومن ذاكرٍ المذهبَ الحقَّ الذي لا يُجيز ولايتها القضاءَ قط ، وأن قضاءَها باطلٌ مطلقاً في الأموال وغير الأموال .

ومن أعجب المضحكات في هذا الجدال الغريب : أن تقوم امرأة فتكتبُ ردَّاً على مَن استدلَّ من العلماء بالحديث الصحيح الثابت : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً » ، فتكونُ طريفةً كل الطرافة ، وتدلُّ على أن تكتبُ بعقلِ المرأة حقَّاً ، فتستدلُّ على بُطلان هذا الحديث بأنه لا يُعقل أن يقوله رسول الله الذي يقول : « خُذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » !! وهي لا تعرفُ هذا الحديث ولا ذاك الحديث ، ولا تعرفُ أين يُوجدان أو يُوجد أحدهما من كتب السنة أو كتب الشريعة أو غيرها ، لأن كتابتها تدلُّ على أنها مثقَّفة ثقافة إفرنجية خالصة ! ليس لها من الثقافة العربية أو الإسلامية نصيب .

ووجه العجب المضحك في استدلالها الطريف : أن الحديث الذي استدَّلت به حديثٌ لا أصل له أبداً ، أي : هو حديثٌ مكذوبٌ لم يقله رسول الله ﷺ ، ولستُ أزعمُ أنها هي التي اخترعته ، فإني لا أظنها تصل إلى هذه الدرجة ، ولكنه حديثٌ ذُكر في بعض المصنَّفات القديمة ، ونصَّ حُفَّاظ الحديثِ ونَقَدَتُهُ العارفون العالمون على أنه حديثٌ مُنكر ، لم يجد له العلماء الحفَّاظ إسناداً قط ، بل قال ابن القيم الإمام : « كُلُّ حديثٍ فيه : يا حُميراء ، أو ذكر الحميراء ، فهو كذبٌ مُختلق » .

فاعجبوا – في بلد العجائب – :

أن تقوم امرأة لا تعرف من الشريعة شيئاً ،إلاَّ أن يكون ما يعرفه العوام – على شكٍّ في هذا أيضاً – : فتردَّ على العلماء الرسميين ، وتجزم بتكذيب حديث صحيح ثابت ، استناداً إلى حديث مُختلَق مكذوب ! وليتها – مع هذا كله – تعرف الفرق بين الشهادة والرواية عند علماء الأصول ، وبين الولاية والشهادة ، حتى تستطيع أن تحكم هذا الحكم الطريف .

ولو عرفتْ لعلمتْ أن الشريعة فرَّقت بين رواية المرأة العلمَ ، إذا كانت مسلمة عارفة بدينها متمسكةً به محافظةً عليه ، مستوفيةً شروط العدالة ، وأنها في هذه الحال تُقبلُ روايتها العلم ، وتُصدَّق فيما روت ، وأنها إذا استوفت هذه الشروط كلها كانت شهادتها في الأموال مقبولة ،على أن تكون نصفَ شهادةٍ فقط ،أي : تُقبل شهادتها مع امرأة أُخرى مثلها ، وتكونان معاً في مقام شاهدٍ واحدٍ من الرِّجال ، بشرط أن يُكمَّل نصابُ الشهادة بشهادة رجلٍ آخر ، بنصِّ القرآن الكريم : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ .

إنها لو علمتْ ذلك لفهمتْ أن الحديث المكذوب الذي تستدلُّ به لو كان صحيحاً لَما كان منافياً للحديث الصحيح في منع ولاية المرأة ، كما هو بديهي ! .

ثمَّ ندَعُ هذا الاستطراد ، ونعود إلى أصل الموضوع .

سألتْ وزارةُ العدل العلماءَ فأجابوا. ولستُ أدري لمَ أجابوا؟ وكيف رَضوا أن يُجيبوا في مسألةٍ فرعية، مبنية على أصلين خطيرين من أُصول الإسلام، هَدَمَهُما أهل هذا العصر أو كادوا ؟! .

ولو كنتُ ممن يُسألُ في مثل هذا ، لأوضحتُ الأصول ، ثمَّ بنيتُ عليها الجوابَ عن الفرع أو الفروع .

فإن ولاية المرأة القضاء ، في بلدنا هذا ، في عصرنا هذا ، يجبُ أن يسبقها بيان حكم الله في أمرين بُنيتْ عليهما بداهةً :

أولاً : أيجوز في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مُقتبسٍ عن تشريعات أُوروبة الوثنية الملحدة ، بل بتشريع لا يُبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟ .

إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا قطُّ ، فيما نعلم من تاريخهم، إلاَّ في عهد من أسوأ عهود الظلم والظلام ، في عهد التتار ، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلبَ الإسلامُ التتارَ، ثمَّ مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا من سوء، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئَ الجائر كان مصدره الفريقَ الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحدٌ من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلَّموه، ولم يُعلموه أبناءَهم، فما أسرع مازال أثره .

ولذلك لا نجد له في التاريخ الإسلامي-فيما أعلمُ أنا- أثراً مُفصَّلاً واضحاً، إلا إشارةً عالية محكمةً دقيقةً ، من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ .

والحافظ ابن كثير من أجلِّ تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ومن أعظمهم، وقد ذكر ذلك في تفسيره « ج٣ ص١٧٤ من طبعة المنار » عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾** ﴾ ، وأرى أن أذكرَ هنا الآيتين اللتين قبلَ هذه الآية، وهي كلُّها متصلةٌ في السياق : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ

جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ .

فقال الحافظ ابن كثير : « يُنكر تعالى على مَن خرجَ عن حكم الله المشتمل على كُلِّ خير، الناهي عن كلِّ شرٍّ ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراءِ والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مُستندٍ من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية، المأخوذة عن ملكهم : جنكيز خان ، الذي وضع لهم : الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملَّة الإسلامية وغيرها، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرَّد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتَّبعاً ، يُقدِّمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فهو كافرٌ ، يجب قتالُه حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يُحكِّم سواه في قليلٍ ولا كثير، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ ؟ ، أي : يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون ؟ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ ! ، أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقَلَ عن الله شرْعَه، وآمن به، وعلمَ أن الله أحكمُ الحاكمين ، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شيءٍ، القادرُ على كلِّ شيء ، العادل في كلِّ شيءٍ » أ. هـ .

أرأيتم هذا الوصف القوي من ابن كثير في القرن الثامن؟ ألستم تَرَونَه يَصفُ حالَ المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر ؟ إلاَّ في فرق واحد ، أشرنا إليه : أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعاً ، فاندمجتْ في الأمة الإسلامية،

وزال أثرُ ما صنعتْ ؟ ثم كان المسلمون الآن أسوأَ حالاً منهم ، لأَن الأُمة كلها الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتي هي أشبه شيء بالياسق الذي اصطنعه جنكيز خان ، يتعلَّمها أبناؤُها ، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً ، ثمَّ يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقي هذا « الياسق العصري » ويشجبون من عارضهم في ذلك ، حتى لقد أدخلوا أيديهم في التشريع الإسلامي ، يريدون تحويله إلى « ياسقهم الجديد » بالهوينا واللين تارة ، وبالمكر والْخُدع تارة ، وبما ملكتْ أيديهم من السلطان في الدولة تارات ، ويصرحون – ولا يستحيون – أنهم يعملون على فصل الدولة عن الدِّين !! وأنتم ترون ذلك وتعلمون .

أفيجوز مع هذا لمسلم أن يعتنق هذا الدِّين الجديد ؟ أعني التشريع الجديد !أو يجوز لأب أن يرسل أبناءَه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به ، ذكراً كان الابن أو أُنثى ، عالماً كان الأب أو جاهلاً ؟! .

هذه أسئلة في صميم الموضوع وأصله ، يجب الجواب عنها إثباتاً أو نفياً أولاً ، حتى إذا ما تحقَّق الجواب بالأدلة الشرعية الصحيحة ، التي لا يستطيع مسلم أن يُخالفها أو ينفيها أو يخرج عليها ، استتبع ذلك – بالضرورة – سؤالاً محدوداً واضحاً : أيجوز حينئذ لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا « الياسق العصري » وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟! .

ما أظنُّ أن رجلاً مُسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملةً وتفصيلاً ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كلِّ حال ، ما أظنه يستطيع إلا أن يفتي فتوى صريحة بأن ولاية الرجالِ القضاء في هذه الحال باطلةٌ بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة !! .

ثمَّ يسقطُ السؤال عن ولاية المرأة هذا القضاء من تلقاء نفسه .

وثانياً : أيجوز في شرع الله أن تذهب الفتيات في فورة الشباب إلى المدارس والجامعات لتدرس القانونَ أو غيره، سواء مما يجوز تعلُّمه ومما لا يجوز ؟! وأن يختلط الفتيان والفتيات هذا الاختلاط المعيب، الذي نراه ونسمع أخباره ونعرف أحواله .

أيجوز في شرع الله هذا السفور الفاجر الداعر الذي تأباه الفطرة السليمة والخلق القويم ، والذي ترفضه الأديان كافة ، على الرغم مما يظن الأغرار وعباد الشهوات ؟!.

يجب أن نُجيب عن هذا أولاً ، ثم نبحثُ بعدُ فيما وراءه .

ثمَّ يسقطُ السؤال عن ولاية المرأة القضاء من تلقاء نفسه .

ألا فليجب العلماءُ وليقولوا ما يعرفون ، وليبلِّغُوا ما أُمروا بتبليغه ، غير متوانين ولا مقصرين .

سيقولُ عنِّي عبيد « النسوان » الذين يُحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا : أني جامدٌ ، وأني رجعي ، وما إلى ذلك من الأقاويل .

ألا فليقولوا ما شاؤوا ، فما عبأتُ يوماً ما بما يُقالُ عنِّي ، ولكني قلتُ ما يجبُ أن أقول)[1] .

---

(١) كلمة الحق ص٤٩-٥٧ للشيخ العلامة أحمد بن محمد شاكر . قدَّم له وترجم لمؤلفه : عبد السلام هارون . مكتبة السنة .

(١٢)

البيان الآخر

للشيخ العلامة / أحمد بن محمد شاكر ~

ولايةُ المرأةِ القضاءَ - مرَّةً أُخرى

(السماح بقبول المرأة بكلية الحقوق ، سببٌ لقبولها في المحاماة والسلك السياسي وطريقٌ لتوليتها للقضاء) [١]

(يظهرُ أنني سأضطرُّ لإثارة هذا الموضوع مراراً ، بما يُثيره أنصار « النسوان » وأتباعهنَّ في مصر وغيرها ، وبما « جَعَلْنَ » من هذا الموضوع مادة لمهاجمة الإسلام في صورة الدفاع عنه ، وبتحريف معنى « الإسلام » وحقيقته ، عن عمدٍ أو عن جهلٍ عجيب ! .

وأعتقدُ أن إثارته من قبل المرأةِ وأنصارها فيه خيرٌ كثير ، لأنه فرصة جيدة لوضع الحقائق مواضعها ، وإيضاحها وضوحاً لا يدع شكّاً لمستريب .

وأنا أُحبُّ أن أُواجه المسائل بالصراحة ، دون التواء ولا مدارة ، مهما يكن فيها من دقَّة علمية ، ومهما يكن من ورائها من تبعات قد يرى الناسُ أن الدوران حولها أولى ، وأحب المثابرة والثبات على الدعوة الحقَّة ، إلى آخر الشوط ، فإما انتصرتُ وإما انهزمتُ فلا أثر لها عندي ما قلتُ « كلمة الحق » .

---

(١) ما بين القوسين إضافة مني وسيتضح للقارئ من خلال قراءته لهذا البيان خطورة قبول المرأة طالبة بكلية الحقوق والقانون .

مع أن إنشاء ما يُسمَّى بكلية الحقوق أو القانون لا يجوز ، لأن الله سبحانه أغنانا بشريعته الكاملة عن قوانين البشر ، فالشريعة الإسلامية هي الكتاب والسنة ، هي الوحي من الله ، وأما القانون فهو وحي الشياطين ، وأسوأ من ذلك أن يُلبسوا الحق بالباطل فيدعو أهل التغريب لإنشاء كليات للشريعة والقانون ؟! ويُدعى لقبول النساء والرافضيات بها ، ليتخرجن محاميات بل وقاضيات ... ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ ، جعل الله كيد الكائدين في نحورهم ، وكفانا والمسلمين والمسلمات شرورهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

والذي حفزني إلى معالجة الموضوع مرة أخرى أن إحدى المجلات الأسبوعية التي تدعو إلى السفور وتنشر ألواناً مما يُنكره الإسلام من شؤون هاته « النسوة » ، وهي مجلة « أخبار اليوم » نشرت في عددها الصادر يوم السبت « ٢٣ محرم سنة ١٣٧٠ = ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ » كلمة لمكتبها في الإسكندرية ، عن قضية إحدى البنات طالبات مناصب القضاء قدَّمتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، وهذا نصُّ ما جاء في المجلة :

« هل تقوم في مصر حكومة دينية ؟ »

« وهل الحكومة القائمة تُطبِّق المبادئ الشرعية »

« دخلت قضية مساواة المرأة بالرجل ، في دور حاسم ، بعد أن لجأت الأستاذة : أمينة مصطفى خليل المحامية إلى محكمة القضاء الإداري ، تشكو وزير العدل ، لامتناعه عن تعيينها وكيلة نيابة أو محامية ، في قلم قضايا الحكومة .

وقد قال محاميها في عريضة دعواها المقدمة إلى رئيس مجلس الدولة : إن المدعية بعد أن نالت إجازة الحقوق عام ١٩٤٨ بدرجة جيِّد ، ومارست المحاماة بنجاح وتوفيق ، طلبت في ٥ أبريل سنة ١٩٥٠ تعيينها محامية ، فجاء الرد في ١٩ أبريل بأن طلبها أُحيل إلى النيابة الحسبية ، فبعثت في ١٧ يوليو بمذكرة إلى وزير العدل أوضحت فيها حقها الطبيعي في هذا التعيين ، طالبة إلى النائب العام تعيينها في وظيفة : معاونة نيابة .

ولكن وزير العدل رأى أن يُصبغ المسألة بالصبغة الدينية فاستفتى رجال الدين فيها ، فجاءت الفتوى مضطربة في التدليل حائرة بين آراء متباينة منسوبة إلى أئمة المذاهب ، ثمَّ انتهت إلى أن تولية المرأة غير صحيحة .

وقد أخطأت وزارة العدل السبيل حين توجَّهت إلى رجال الدِّين تستفتيهم في مسألة اجتماعية لا تتعلَّق بالدِّين في كثيرٍ أو قليل ، فكان حقَّاً عليها - حتى لا تتخلَّف عن السير في ركب الحضارة - أن تُسائل نفسها : هل تقوم في مصر حكومة دينية ؟ وهل الحكومة القائمة تُطبِّق المبادئ الشرعية حقَّاً وصدقاً ؟ أو هل يعيش المصريون في مجتمع

شرعي ، تُطبَّق فيه أحكام الدِّين الحنيف ؟ فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بالسلب، حق على وزارة العدل أن تتورَّع عن الزجِّ بالدِّين في الأمور الاجتماعية البحتة ، **أوَ ليست المرأةُ تُزاول مهنة المحاماة طبقاً للقوانين التي وضعتها وزارة العدل** ؟.

وما هي الفوارق بين المحاماة في صفوف الدِّفاع عن الأفراد ، والمحاماة في صفوف الدِّفاع عن الحكومة .

ثمَّ طلبت المدعية تحديد جلسة يُحكم فيها بإلغاء القرار الخاص برفض طلب تعيينها معاونة للنيابة ، أو محامية في إدارة قضايا الحكومة » .

وجاء في جريدة المصري الصادرة صباح يوم الثلاثاء ١٨ صفر سنة ١٣٧٠ . ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ما نصُّه :

« حقوق المرأة أمام القضاء »

« تُنظر أمام محكمة القضاء الإداري غداً القضية التي رفعتها الأستاذة عائشة راتب على مجلس الدولة من أجل الاعتراف بمبدأ قبول خريجات كلية الحقوق من الفتيات في وظائفه » .

« وقد سبق أن أشارت الصحف إلى دعوة الأستاذة عائشة راتب إلى العمل بمجلس الدولة ونجاحها في الامتحان الذي فُرض عليها ، وموافقة جميع المستشارين على قبولها فيه ، ثمَّ رُفض طلبها بدون إبداء أي تبرير قانوني ، وقد قابلتُ الآنسة عائشة وسألتها عن أملها في كسب هذه القضية الهامة ؟ فقالت : إنها تعتقد أن هذه القضية ليست قضية شخصية تتعلَّق بمصالحها الخاصة ، **وإنما هي قضية إنسانية عامة** ، متعلِّقة بحقوق المرأة المصرية العادلة المهضومة ، وعبَّرت الآنسة عائشة : عن آمال جميع خرِّيجات كلية الحقوق اللائي يُناضلن منذ وقت طويل ، من أجل قبولهنَّ في مناصب الحكومة ، التي ما زالت مُغلقة أمامهنَّ ، **في مجلس الدولة ، وإدارة قضايا الحكومة ، والقضاء والسلك السياسي** » .

وأنا لم أقرأ صحيفة الدعوى التي تقدَّمت بها المدعية ، ولكن إذا صدق الملخص الذي نقلته عنها مجلة أخبار اليوم ، استطعنا أن نُحدِّد الاتجاه الذي تتجه إليه المدعية ومحاميها في توجيه دعواها .

وهو اتجاه طيِّبٌ جدًّا !! وقد تعجبون أن أقول هذا ، ولكني أقوله وأقصد إلى معناه وأُصرُّ عليه ! لأنه تجاه يكشف عمَّا يراد بالإسلام ، مصارحةً ، دون مواربة أو نفاق ! .

فقد يذكر كثيرٌ من القراء ، وخصوصاً أترابنا أندادنا في السنِّ ، الذين أدركوا بدء الحركة الملعونة : حركة السفور ، أو حركة تحرير المرأة ، وما أحاطها بها دُعاتها ، وفي مقدّمتهم قاسم أمين ، والذين كانوا من ورائه ، واللائي كُنَّ من ورائه يدفعونه ويدْفَعْنَه إلى تقحُّم المهالك ، ويتساقطون ويتساقطن فوقه في الهوة كالذباب ، أحاطها هؤلاء ومن تبعهم ومن جاء من بعدهم بسياج قويٍّ برَّاق ، من المداورة والنفاق ، يزعمون أنهم لا يُريدون الخروج عن الإسلام ، وأنهم إنما يبغون تفسيره بما لم يعلمه مَن قبلهم من العلماء الجهلاء ، والأئمة الجامدين !! وأنهم إنما يُريدون له النقاء والصفاء ، وإزالة ما غشَّى وجهه من أكدار تراكمت عليه بمرِّ العصور ، وتعريضه للضوء والنور : نور أُوربة ، حتى يُعجب الخواجات ! زعموا أنهم لا يرمون إلاَّ إلى السفور : سفور الوجه فقط ، لا سفورِ الصدور ، ولا سفور النهود والظهور ، ولا سفورِ شيءٍ مما وراء ذلك ، مما يراه الناس عياناً في كلِّ حفلٍ ونادٍ ، بل يرون بعضه أو كثيراً منه في المدارس والمعاهد ، بل يرون شيئاً منه في المساجد والمعابد .

ثمَّ جاءت هذه البُنيَّة المدعية ، فكشفت الستار كله عن مقاصد هؤلاء الدُّعاة ، الذين كانوا يُجمجون ولا يكادون يُصرِّحون بالأصل الذي إليه يقصدون ، وإن كانوا ليفعلون ويفعل مَن وراءهم من المبشِّرين وأتباع المبشِّرين وأبناء المبشِّرين ، ومِن وراء أولئك المستعمرون المستترون والظاهرون : الذين يُريدون استعباد المسلمين الأعزة ، وهم يعلمون أنهم لا يصلون إلى ذلك إلا أن يقلبوهم أذلة بانتزاع هذا الإسلام ، الذي

أعزَّهم الله به من قلوبهم حتى يُصيروا أذلة ، والذين مهما يَنْسَوْا فلا يَنْسَوْا ثأر « لويس التاسع » ، الذي أسره المسلمون في مدينة « المنصورة » ، وحبسوه في « دار لقمان » .

ولا يَنْسَوْا ثأر هزائمهم المتوالية في الحروب الصليبية في مصر والشام ، وطردهم من « بيت المقدس » ، إلى آخر ما يعرف الناس عامة إجمالاً أو تفصيلاً .

هذه المدعية صرَّحت بما يُريدون ، بأوضح عبارة تكشف عن مقاصدهم وأقساها ، ووضعت الأمر كله بين يدي هيئة قضائية من أكبر هيئاتهم ، إن لم تكن أكبرها وأعلاها فقد كانوا من قبل يعملون هِينة وفي لين ، وإذا تحدَّثوا عن ذلك تحدثوا بحكمة وتحوط حتى لا يثور عليهم المسلمون غيرة على دينهم ! فإذا ما تحدَّث منهم مُتحدِّث ، ألان القول ومهَّد له ، حتى لا يكاد القارئ المتوسِّط يشعر بما وراء ذلك من خطر على الدِّين وتدمير .

ولا أكاد أذكر قولاً صريحاً لواحدٍ منهم ، إلا كلمة رقيقة لينة ، تنساب على الهوينى انسياب الأفعى ، لرجل من كبار رجالهم ممن له مظهرٌ إسلامي ، أو ممن كان له مظهر إسلامي على الصحيح ، قال في كلمة نُشرت في صحيفة إسلامية !! واسعة الانتشار ، في أوساط سنة ١٣٦٨ . أوائل سنة ١٩٤٩ . قال فيها مما قال : « **ولا يخفى أننا في مصر نجري في حكمة واعتدال !! على فصل الدِّين عن أُمور الحُكم وخلافات السياسة** » .

ولستُ أدَّعي أن هذه الكلمة هي أصرح ما قالوا من هذا اللون من القول ، ولا أنهم لم يقولوا مثلها مراراً ، فإنَّ مقدرتي على الاطلاع وعلى القراءة محدودة ، ولكني أستطيع أن أجزم بأني لم أقرأ ، أو على الأقل لا أذكر أني قرأت مثلها في التصريح بما ينوون ويعتزمون ، وإن كنتُ واثقاً منذ عقلتُ الدِّين ، وفقهتُ الأوضاع السارية في بلدنا ، أن هذا هو المرمى والمآل من قبل أن نُولد ، بل من قبل أن يُولد آباؤنا .

ثمَّ جاءت هذه الدعوى ، تضع الأمر كلَّه على المنصة بين يدي القضاء ، تعرض الموضوع من أوله : « هل تقوم في مصر حكومة دينية ؟ وهل الحكومة القائمة تُطبِّق

المبادئ الشرعية حقّاً وصدقاً ؟ أو هل يعيش المصريون في مجتمع شرعي تُطبَّق فيه أحكام الدِّين الحنيف ؟ » .

وهذه أسئلة في الصميم ، لا تستطيع المدعية ولا محاميها ، بل لا يستطيع من هو أكبر منهما وأعلم ، من رجال القانون وغيرهم ، أن يُجيبوا إلا بالسلب .

بل أنا لا أستطيع أن أُجيب إلاَّ بالسلب ! .

فليس في مصر حكومة دينية ، والحكومة القائمة - أعني نُظْمَ الدولة - لا تُطبِّق المبادئ الشرعية حقاً وصدقاً ، بل لا تُطبقها كذباً وزوراً ! بل أقول أكثر من هذا : إن النص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام لا يُمثِّل حقيقةً واقعاً ، إنما هو خيالٌ ووهمٌ ، كبعض ما اقتبسنا من سخافات أُوربة في الخيال والتمثيل ، والمصريون لا يعيشون في مجتمع شرعي تُطبَّق فيه أحكام الدين الحنيف .

ذلك بأن المبشِّرين والمستعمرين وأتباعهم وأنصارهم ربَّوا فينا أجيالاً متتابعة ، يُنزعُ الدين منها تدريجاً ، وتُقلبُ حقائقه في النفوس والعقول وعلى مبادئ الثورة الفرنسية وغيرها من مبادئ الهدم والإلحاد ، حتى لقد وضعوا على ألسنة العلماء أنفسهم أنهم : « رجال دين » ، يُضاهئون بذلك « رجال الدين » هناك ، ليمكن يوماً ما أن يُقال ما قالته هذه المدعية : « فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بالسلب ، حق على وزارة العدل أن تتورع عن الزج بالدين في الأمور الاجتماعية البحتة » !! .

وليمكنها أن تقول أيضاً : « وقد أخطأت وزارةُ العدل السبيل حين توجهت إلى رجال الدين تستفتيهم في مسألة اجتماعية لا تتعلَّق بالدين في كثير أو قليل » !! .

بل ليمكنها أن تدَّعي أن مثل هذا يكون سبباً لأن « تتخلَّف عن السير في ركب الحضارة » !! .

فالمدعية ومحاميها ، وأمثالهما ، وكبراؤهم وزعماؤهم ، يرون ما تراه أُوربة ، أو ترون ما فهموا أنه رأي أُوربة ، بل يغلُون في ذلك أكثر من غلوِّ سادتهم ، فيزعمون أن

دخول الدين في الحكم وفي المسائل الاجتماعية تخلُّفٌ عن ركب الحضارة !! فيجهلون بديهيات الإسلام ومزايا دينهم القويم ، ويرون أنهم إذا تمسَّكوا به وخضعوا لأحكامه تخلَّفوا عن ركب الحضارة ! فلا يكون هناك خمرٌ ولا رقصٌ ، ولا سُفورٌ ولا فُجورٌ ، ولا اختلاط الشبان والشابات في المدارس والجامعات ، والقهاوي والندوات ، والصيد والقنص ، والخلوات في الصحارى والسيارات ! فإذا فقدوا هذا وأمثاله ، فماذا بقيَ لهم من مقوِّمات الحضارة ؟! وأعجبُ من ذلك وأغرب : أن المدعية بلسان محاميها ، تسُبُّ دينها هذا السبّ المقذع ، ثمَّ تصفه بأنه « الحنيف » ! ولم تكن بها حاجة إلى هذا التكلُّف والتناقض ، وكان أقرب إلى منطق كلامها أن تصفه بوصف يُناسب ديناً يتخلَّف المستمسكُ به عن ركب الحضارة !! .

ثمَّ كان من المغالطات الكبرى أنهم – بما أُودع في نفوسهم من معارف ملتوية ، وبما أُشْرِبَتهُ قلوبُهم من فقهٍ لدين أُوربة ووثنيتها وثورتها ، بل وحضارتها – : أنهم فهموا الإسلام على غير وجهه ، وظنُّوه دين عقيدة وعبادة فقط ، بل ليتهم أخذوا به على هذا المعنى الذي فهموا ، وإن كان خطأً أو نقصاً ، إذنْ لسار بهم الدين « الإسلامي الحنيف » في سبيل الحقِّ والهدى ، حتى يعرفهم بما استمسكوا به من عقيدة وعبادة – لو كانتا – بأنه ليس كما رأوا عند أُوربة ودرسوا ، ولعرَّفهم أنه « دين دولة ، وحكم وسياسة ، وقضاء وولاية » . وإذن لعرفوا معنى ما نقلناه عن الحافظ ابن كثير في الكلمة الماضية ، أنَّ مَن قدَّم أي قانون أو أي رأي على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله « فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكّم سواه في قليل ولا كثير ».

وهذا شيء بديهي معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة ، لا يُعذر بجهله أحد ، أيَّاً كانت منزلته من العلم أو الجهل ، ومن الرقي أو الانحطاط .

وليسَ هذا الخطأ من المدعية أو محاميها ، وممن وراءهما من رجال ونساء ، قاصراً على بلادنا ، إنه ليكاد يكون عامَّاً في أكثر المتعلِّمين المثقفين في بلاد الإسلام ، خصوصاً

البلاد التي خضعت لسيطرة المستعمرين يدفعهم المبشرون ، وعامَّةً في البلاد التي سايرت « ركب الحضارة المتعصبة ضد الإسلام » .

فتجد في بعض ما يقول الكبراءُ التناقض العجيبَ المدهش ، كمثل ما نقلت إحدى الصحف الأسبوعية في عددها الصادر يوم الجمعة ٧ صفر سنة ١٣٧٠ . ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ . عن ضيف كبير من ضيوف مصر ، هو سعادة السيد تمييز خان رئيس الجماعة التأسيسية بالباكستان ، نقَلَت عنه تلك المجلة أنه قال : « إن الباكستان دولة إسلامية ، ولكنها ليست دولة دينية ، لأن الدولة التي تقوم على تعاليم الدين الإسلامي غير الدولة التي يتولى الحكم فيها رجال الدِّين » !! .

فهذا رجلٌ عظيمٌ ، من أُمة إسلامية عظيمة ، أعرف أنا أنها تحرص على أن يكون تشريعها من دينها الحنيف ، دين الإسلام ، سواء أصابت في التطبيق أم أخطأت ، فكل إنسان عرضة للخطأ ، وهذا الرجل العظيم لم يسبق لي التعرُّف إليه حتى أحكم في شأنه حكماً صحيحاً ، ولكني أظن أنه أعلم بدينه وبقوانين أُوربة من المدعية وأمثالها ، وها هو ذا يخطئ في مثل هذه الدقائق ، إذا صحَّ ما نقلته عنه المجلة ، فيعقد فرقاً بين : « الدولة الإسلامية » و « الدولة الدينية » وهو فرقٌ باطلٌ ، كأنه فرق اصطلاحي فقط ، فإن كل مسلم يعرف أن « الإسلام دين » ، بل يعتقد المسلمون بنصِّ ما أنزل الله عليهم في كتابه أن الدِّين عند الله الإسلام ، ويظن سعادته – تقليداً لاصطلاح إفرنجي – أن في الإسلام شيئاً يُسمَّى « رجال الدين » !! .

ولطالما حاولتُ نقضَ هذه الأسطورة ، أسطورة وجود شيء في الإسلام يُدعى : « رجال الدين » !! من ذلك ما قلته في محاضرة أعددتها لألقيها يوم الاثنين ٦ ربيع الأول ١٣٦٠ ، ٣ أبريل سنة ١٩٤١ . ومنعني من إلقائها الوزير القائم على الأحكام العرفية الإنجليزية إذ ذاك ، وهو حسين سرّى باشا رئيس الوزراء ، وكان مما قلت فيها عن آثار القوانين الإفرنجية في نفوس متعلِّميها :

« كان لها أثرٌ بيِّن بارزٌ في التعليم ، فقسَمت المتعلمين المثقفين منا قسمين ، أو جعلتم معسكرين : فالذين عُلِّموا تعليماً مدنياً ، ورُبُّوا تربية أجنبية ، يُعظمون هذه القوانين وينتصرون لها ولِما وضعت من نُظُم ومبادئ وقواعد ، يرون أنهم أهل العلم والمعرفة والتقدُّم وكثير منهم يُسرف في العصبية لها ، والإنكار لما خالفها من شريعته الإسلامية ، حتى ما كان منصوصاً محكماً قطعياً في القرآن ، وحتى بديهيات الإسلام المعلومة من الدِّين بالضرورة ، ويزدري الفريقَ الآخر ويستضعفهم ، واخترعوا له اسماً اقتبسوه مما رأوا أو سمعوا في أُوربة المسيحية ، فسمَّوهم رجال الدِّين ، وليس في الإسلام شيءٌ يُسمَّى رجال الدين ، بل كل مسلم يجب عليه أن يكون رجل الدِّين والدُّنيا » .

ولقد أخطأ هذا الرجل الكبير ، رئيس الجمعية التأسيسية بالباكستان خطأً آخر – إن صدق ما نقلته عنه تلك المجلة – أخطأ في ظنه أن الدولة الدينية هي التي يتولَّى الحكم فيها رجال الدِّين !! فما أظن أن أحداً يقصد إلى هذا أو يرمي إليه ، حتى مما يُسمُّونهم غلطاً رجالَ الدين ، لأن غاية كل مسلم يفقه الإسلام ويعرف حدوده وحقائقه ، أن يُحكم المسلمون بتشريعهم ، بل أن يُجاهدوا في سبيل الله حتى يحكموا به العالم كله إذا استطاعوا ، وأن يعملوا على نشره في الأُمم الإسلامية أولاً على حقيقته النَّيرة النقية ، وأن يتعلَّمه الذين يملكون السيطرة على شؤون الدولة في بلاد الإسلام ، والذين يلُون فيهم الأحكام ، فإذا ما كان ذلك كانوا أيضاً رجال الدين أيَّاً كان لونهم من أنواع العلوم الأُخر ، حتى هذه القوانين الآثمة التي ضُربت على المسلمين لإذلالهم ومحو دينهم في عُقر دارهم ، فإن المعرفة بها إذ ذاك لا تضر ، بل لعلها قد تنفع في الموازنة على التشريع المبني على الوحي الصحيح الصادق من عند الله ، وبين الأهواء والأكاذيب ، بل السخافات في بعض الأحيان ، التي تُبنى عليها القوانين الوثنية الملحدة !! .

ولقد صدق الله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ... حتى جاءت هذه المدعية فكشفت عن الأمر كله ، لتقرِّر علناً

وصـراحةً أن هـذا البلـد لـيس بلـداً إسـلامياً ، وأنـه لا يجـوز النظـر فيـه إلى المسـائل الاجتماعية !! زعمت نظرة إسلامية .

وعن ذلك أعجبتني دعواها هذه الواضحة الصريحة ، حتى يعرف المسلمون ماذا يُراد بدينهم ، من غير أقلامنا ، ومن غير أشخاصنا .

وأما شأن المدعية نفسها ، فيما تطلب من المحكمة أن تحكم لها به ، فلا أعبأُ به ، ولا يهمني في قليل ولا كثير ، ولا من قريب ولا من بعيد ، أن يُحكمَ لها بما طلبتْ ، فتدخل في مناصب القضاء ، أو تُرفض دعواها ! لأني قلتُ من قبل : إن ولاية الرجال أنفسهم هذا القضاء باطلةً بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة ، فلا يزيده بطلاناً في نظري أن تتولاه امرأة ، أو يتولاه شخص ما ، أيّاً كان لونه أو صفته ، فالأمر عندي فيه سواء .

أما بعد : فإنه أثناء كتابة هذه الكلمة ، نظرت المحكمةُ هذه القضية بجلسة يوم الأربعاء ١٩ صفر سنة ١٣٧٠ . ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ برئاسة المستشار سعادة السيد علي السيد بك ، ولخَّصت جريدة المصري في اليوم التالي ٢٠ صفر بعض ما دار في الجلسة ، فذكرت أنه حضر فيها « سيزا نبراوي وكيلة الاتحاد النسائي ، وأعلنت انضمام الاتحاد للمدعية طرفاً ثالثاً في القضية ، ووقف محامي الحكومة وطالب برفض انضمام الاتحاد ، لأنه ليست له مصلحة مباشرة في هذا ، وردَّ رئيس الجلسة بأنه يعتقد أن الاتحاد يرى أن هذه القضية هي قضية الجنس ، وأن الحكم فيها يتعلَّق بمستقبل المرأة المصرية عامة » .

ثمَّ ذكرت الجريدة أن القضية أُجِّلت لجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٥١ للمرافعة .

وليس لنا أن نتحدَّث في قبول ما يُدعى الاتحاد النسائي خصماً ثالثاً في الدعوى أو عدم قبوله ، فهذا شيء من اختصاص المحكمة وحدها ، تفصل فيه بما ترى ، بعد سماع المرافعة من طالب الدخول ومن المعارض فيه .

ولكنا نتحدَّث عما يدل عليه طلب الدخول في ذاته ، وأنه يُؤيِّد كل حرف قلناه من قبل ، ويكشف عمَّا يُراد بالتشريع الإسلامي كشفاً واضحاً . وإذا كان لي أن أقترح ، فإني أقترح على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وهو من نعرفه علماً وديناً وتقوى وغيرةً على الإسلام بشخصه أولاً ، وبوصفه شيخاً للأزهر ثانياً ، وبوصفه رئيساً لأكبر هيئة علمية إسلامية رسمية ، وهي جماعة كبار العلماء ثالثاً ، أن يُرسل محامياً يتدخَّل في هذه القضية بلسان فضيلته ولسان الأزهر ، خصماً ثالثاً أيضاً ، لأنه يرى – فيما نعتقدُ جميعاً – أن هذه القضية هي قضيةُ الإسلام وشِرعتِه ، قبل أن تكون قضية الجنس ، وليدفع عن الإسلام ما يُريده به هؤلاء النسوة ، اللائي لا يعرفن من الإسلام إلا ما أخذنه عن الخواجات وأمثال الخواجات ، واللائي يُردن الانطلاق ، لا يُردن غيره ، وليدفع عن الإسلام ما قد يقوله أنصار النسوان من نقد أو تأويل بالباطل أو افتراء .

ولستُ أدري أيلقى اقتراحي هذا قبولاً أم إعراضاً ، ولكنني إذا لم أجد لاقتراحي صدى ، فسأُفكِّر في التدخُّل في القضية بنفسي ، خصماً ثالثاً ، بوصفي من العلماء القُدماء ، بالسنِّ على الأقل ، وبوصفي مُجاهداً طول حياتي ضد الحركة النسوية خاصة ، وضد مهاجمي الإسلام والمتلاعبين به عامة ، وإن كان هذا التدخُّل فوق مقدوري علمياً ومالياً ، ولكنِّي سأحاول ما استطعت ، إن شاء الله)[1] .

---

(١) المصدر السابق ٥٨–٧٨ .

(١٣)

فتوى

الشيخ العلامة الدكتور / عبد الحليم محمود (ت١٣٩٧)

شيخ الأزهر

في تولِّي المرأة القضاء

(لا يُجيزُ مذهبٌ من مذاهب المسلمين تولِّيَ المرأة القضاءَ ، ويُخطئُ كثيرٌ من الناس الحقيقةَ ، أو لا يفهمون الأمر على وجهه الصحيح حينما يقولون : إن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يُجيز تولِّيَ المرأة القضاءَ .

ذلكَ أن أبا حنيفة مثله كمثل الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، لا يُجيز تولِّيَ المرأة القضاءَ .

وتوضيحاً للأمر نقول : إن مذهب الإمام أبي حنيفة يرى أن المرأة لا تصلحُ للقضاءِ وليست أهلاً له ، ولا يجوزُ أن يولِّيَها الوالي منصباً من مناصبه ، **ولكن لو فرضنا أن الواليَ أقدَمَ على الْمُحرَّم ولم يُبالِ بالممنوع شرعاً فولاَّها القضاءَ آثماً بذلك ، ومُخالفاً للشرع** ، فهل في هذه الحالة يَنفُذُ حكمُها وقضاؤُها أو لا يَنفُذُ ؟ .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن حكمَها يَنفُذُ فيما عدا الجنايات ، أمَّا المذاهب الأخرى فإنها ترى أن حكمها لا يَنفُذُ لا في الجنايات ولا في غيرها .

ليسَ الخلافُ إذن بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاءَ ، فذلك ممنوعٌ بالإجماع ، ومَن يولِّيها القضاء آثمٌ بالإجماع ، ومُخالفٌ للشرع بالإجماع ، والخلافُ ينحصرُ في أنه إذا وقَعَت جريمةُ توليَتها القضاءَ هل يَنفُذُ حكمُها أو لا يَنفُذ ؟ .

هذا هو رأيُ الشرع وكلِّ مُتبصِّرٍ مُستنيرٍ مُخلِصٍ في تولِّي المرأة القضاءَ) [1] .

---

(١) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود ص٤٧٤ .

(١٤)

بيان

الشيخ العلامة / أبي الأعلى المودودي (ت١٣٩٩) ~

في حكم تولّي المرأة لرئاسة الدولة ، أو الوزارة ، أو عضوية مجلس الشورى

(﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء ٣٤] ، « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً » رواه البخاري .

هذان النصان يقطعان بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت ، أو وزارةً ، أو عُضويةَ مجلس الشورى ، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة ، لا تُفوَّض إلى النساء ، وبناءً على ذلك مما يُخالف النصوص الصريحة أن تُنزل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية ، أو أن يُترك فيه مجال لذلك ، **وارتكاب تلك المخالفة لا يجوز البتَّة لدولة قد رضيت لنفسها التقيُّد بطاعة الله ورسوله** ﷺ .

وهنا يسأل المعترضون : **ما هي المبادئ الإسلامية التي تمنع عُضوية النساء لمجلس الشورى** ؟ وما هي أحكام القرآن والسنة التي تخصُّ الرِّجال وحدهم بعضوية هذه المجالس ؟ .

وقبل أن نُجيبهم على هذا السؤال ، يلزمنا أن نُبيِّن حقيقة تلك المجالس التي قد جرى الكلام في استحقاق المرأة لعضويتها .

إن تسمية هذه المجالس بالتشريعية مما يُوهم الناس أن وظيفتها سنّ القوانين فحسب ، والمرء إذا توهَّم هذا الوهم الخاطئ ورأى أنه كانت النساء أيضاً في عهد الصحابة رضوان الله عليهم يتكلَّمن في مسائل القانون ويبحثن ويُبدين آراءهنَّ فيها ، وكثيراً ما كان الخلفاء بأنفسهم يستشيرونهنَّ ويعتُّدون بآرائهنَّ ، استغربَ أن تُحرمَ النساء اليوم من عضوية مثل تلك المجالس بحجَّة المبادئ الإسلامية ، **والحقيقة** أن المجالس التي تُدعى بمثل هذا الاسم في عصرنا هذا ، ليست وظيفتها مجرَّد التشريع وسنّ القوانين ، بل هي

بالفعل تُسيِّر دفَّة السياسة في الدولة ، فهي التي تُؤلِّف الوزارات وتحلُّها ، وتضعُ خطَّة الإدارة ، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد ، وبيدها تكونُ أزمَّة أمور الحرب والسلم ، وبذلك كله لا تقومُ هذه المجالسُ مقام الفقيه والمفتي ، بل تقوم مقام : « القوَّام » لجميع الدولة .

وهنا يَجملُ بنا أن نرجعَ إلى القرآنِ وننظرَ مَن يُنزله هذه المنزلة في حياة الجماعة ومَن لا يُنزله ، وهذا قولُ الله تعالى في سورة النساء : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[النساء ٣٤] .

فأنتَ ترى أن الله تعالى يُؤتي فيه الرجال مقام « القوَّام » بكلمات صريحة ، ويُبيِّن للنساء الصالحات مزيتين اثنتين : أولاهما : أن يكنَّ قانتات أي مطيعات .

والأخرى : أن يكنَّ حافظات لِما يُريد الله تعالى أن يحفظه في غيبة أزواجهنَّ .

وقد يقول المعترض في هذا المقام : إن هذا الحكم إنما يتعلَّق بالحياة العائلية ، لا بسياسة الدولة ؟.

فنقول : إن القرآن لم يُقيِّد قوَّامية الرجال على النساء بالبيوت ، ولم يأت بكلمة « في البيوت » في الآية ، مما لا يُمكن بدونه أن يُحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية ، ثم هبنا نقبل منكم هذا القول ، **فنسألكم** : أآلتي لم يجعلها الله تعالى قوَّاماً في البيت بل قد وضعها فيه موضع القنوت ، أأنتم تريدون أن تُخرجوها من مقام القنوت إلى منزلة القِوامة على جميع البيوت ، أي على جميع الدولة ؟ **أمن شكٍّ في أن قوامة الدولة أخطر شأناً وأكثر مسؤولية من قوَّمية البيت ؟** فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قوَّاماً على مجموعةٍ من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها قوَّاماً داخل بيتها .

ثم ارجع البصر في القرآن ، إنه يُحدِّد دائرة أعمال المرأة بهذه الكلمات الصريحة : ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾[الأحزاب ٣٣] ، وعسى أن يعود

المعترض فيقول : هذا الأمر إنما أُمرت به نساء بيت النبي ﷺ ، **فنحن نسأله :** هل كان بنساء بيت النبي ﷺ عجزٌ دون سائر النساء لا يدعهنَّ يَقمن بالأمور خارج البيت ، وهل تفوقهنَّ سائر النساء بفضل في هذه الناحية ؟ وإذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصدد مختصَّة بأهل بيت النبي ﷺ فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرُّج الجاهلية الأولى ، وأن يُكلمن الرجال ويخضعن لهم بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض ؟ وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيت كل مسلم غير بيت النبي ﷺ مُدنَّساً بالرجس ؟ .

ثمَّ هيا بنا إلى الحديث . وهنا نجد هذه الأقوال الواضحة للنبي ﷺ : « إذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطنُ الأرض خير من ظهرها » رواه الترمذي ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه لَمَّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يُفلح قومٌ ولوا أرهم امرأةً » رواه البخاري وأحمد بن حنبل والنسائي والترمذي .

هذا الحديثان جاء كلاهما يُفسِّر قول الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ تفسيراً سديداً يُصيب المحزَّ ويطبِّق المفصلَ ، ويتجلَّى منهما : **أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة** .

وأما السؤال : ما هي إذن دائرة أعمال المرأة ؟ .

فتجيب عنه هذه الأقوال الكريمة للنبي ﷺ بالصراحة والوضوح :

« والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم » رواه أبو داود .

وهذا هو التفسير الصحيح للآية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، وتُفسِّرها بعد ذلك هذه الأحاديث التي جاءت تُعفي المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم من الأمور والواجبات خارج البيت : « الجمعة حقٌ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعة : عبدٌ مملوك ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌ ، أو مريض » رواه أبو داود .

عن أُمّ عطية > قالت : « نُهينا عن اتباع الجنائز » رواه البخاري .

هذا وإن كانت عندنا دلائل عقلية قوية تُعزِّز نظريتنا هذه ، ونحن مستعدُّون لعرضها على مَن يتحدَّانا فيها ، إلا أننا نضرب صفحاً عنها في هذا المقام ، لأنه لم يسألنا سائل عنها ، ولأننا لا نقبل من مسلم بعد أن بلغته أحكام الله ورسوله ﷺ واضحة بيِّنة أن يطلب الدلائل العقلية قبل أن يتبعها أو يشترط تلك الدلائل لأجل اتباعه إياها ، وذلك أن المسلم – إن كان صادقاً في إسلامه – يجب عليه أن يتَّبع قبل كل شيء ما أُمرَ به ، ثمَّ له بعد ذلك أن يطلب الأدلة العقلية حتى تطمئنَّ نفسه ، أما من يقول : ما كنتُ لأتبع ما أمر به الله والرسول ﷺ إلا بعد أن تُرضوني بالأدلة والبراهين العقلية ، **فلا نعدُّه حتى مسلماً** فضلاً عن أن نُفوِّض إليه أمر وضع الدستور لدولة إسلامية .

إن من يطلب الدليل العقلي ويأبى أن يمتثل أمراً من أوامر الله إلا به ، فلا شكَّ أن مقامه الصحيح خارج حدود الإسلام لا داخلها .

وإذا كان عند مَن يُسوِّغون تدخُّل المرأة في شؤون السياسة والحكم دليلٌ يُؤيِّد نظريتهم ، فما هو إلا أن عائشة > قد خرجت تُطالب بدم عثمان رضي الله عنه وقاتلت علياً كرَّم الله وجهه [1] في وقعة الجمل ، إلا أن هذا الدليل قائم على أساس من الخطأ ،

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٥٢٤/٣ : (قد غلب هذا في عبارة كثيرٍ من النساخ للكتب أن يُفرد علي رضي الله عنه بأن يُقال : عليه السلام من دون سائر الصحابة ، أو : **كرَّم الله وجهه** ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً ، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالدعاء له بـ «كرم الله وجهه » هو من صنيع الرافضة الغالين فيه ، فالواجب على أهل السنة : البعد عن مُشابهتهم في ذلك ، وعدم تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء دون سائر إخوانه من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، رضي الله عن الصحابة أجمعين . وأما استعمال هذا الدعاء لجميع الصحابة فلا بأس به ، لكنه ليس من الأدعية المأثورة ، والجاري بين المسلمين الترضِّي عنهم رضي الله عنهم كما جاء في القرآن الكريم : ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾) فتاوى اللجنة ٤٣/٢٦ فتوى رقم ٢١٦٧٥ . المجموعة الأولى .

وذلك أنه ما دام هدي الله ورسوله ﷺ واضحاً في مسألة ولا يجوز أبداً أن يُحتج فيها بعمل شخصي لأحد من الصحابة مما يُخالف هُدى الله ورسوله ﷺ بادئ الرأي ، إن سِيَر الصحابة رضوان الله عليهم لا ريب هي مشاعل الهدى ومصابيح الدُّجى ، نستضيء بها في اتِّباع ما هدانا الله ورسوله ﷺ إليه ، لا نتبع ما فرط منهم من الهفوات الشخصية مُعرضين عن الآيات الواضحة وهدى الرسول ﷺ الثابت .

ثمَّ كيف يجوز لنا أن نتخذ الفعل الذي قد خطَّأه كبار الصحابة في تلك الآونة والذي ندمت عليه أم المؤمنين > بنفسها فيما بعد دليلاً على إحداث بدعة في الإسلام .

فهذه أم المؤمنين أم سلمة > لَما بلغها إقدام عائشة > على ذلك الأمر ، كتبت إليها كتاباً قد نقله بتمامه ابن قتيبة في الإمامة والسياسة ، وابن عبد ربه في العقد الفريد ، فانظر فيه ما أشد الكلمات التي تعظ بها أم سلمة > :

« قد جمع القرآن الكريم ذيلك فلا تندحيه ... قد نسيتِ أن رسول الله ﷺ قد نهاك عن الإفراط في الدين ... وما كنت قائلة لرسول الله ﷺ لو عارضك بأطراف الجبال والفلوات على قعود من الإبل ، من منهل إلى منهل » .

ثم اذكروا قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « بيت عائشة خير من هودجها » .

واقرؤوا قول أبي بكرة رضي الله عنه هذا في صحيح البخاري : « ما نجوت من فتنة وقعة الجمل إلا لما تذكرت من قول رسول الله ﷺ : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ومن كان يا ترى أعلم بالشرع من علي رضي الله عنه في ذلك الزمن ، فقد كتب إلى أم المؤمنين عائشة > بصراحة : « إن ما أقدمتِ عليه يتعدَّى حدود الشريعة » .

ولم يسع أم المؤمنين > على فرط ذكائها وكمال فقاهتها أن تجيبه على ذلك بدليل ، كانت كلمات علي رضي الله عنه في كتابه : « أما بعد : فإنك خرجت غاضبة لله ولرسوله تطلبين أمراً كان عنك موضوعاً ، ما بال النساء والحرب والإصلاح بين الناس؟ تُطالبين بدم عثمان ، ولعمري لمن عرَّضك للبلاء وحملك على المعصية أعظم

إليك ذنباً من قتلة عثمان » ، وانظر كيف يعدُّ علي ﷺ ما أقدمت عليه به أم المؤمنين مُخالفاً للشرع ، ولكنها ما وسعها إلا أن تُجيبه قائلة : « جل الأمرُ على العتاب ، والسلام » ! .

ثمَّ لَما انتهت وقعة الجمل ودَخَلَ علي ﷺ على أم المؤمنين > قال لها : « يا صاحبة الهودج : قد أمرك الله أن تقعدي في بيتك ، ثمَّ خرجت تُقاتلين ؟ » .

فكذلك لم تستطع حينئذ أن ترد عليه قائلة : إن الله لم يأمرنا معشر النساء أن نقعد في البيوت ، وإن لنا حقّاً في معالجة السياسة والحرب .

ثمَّ قد تحقَّق أيضاً أن أم المؤمنين > ما زالت في آخر الأمر نادمة على فعلها ، فروى العلامة ابن عبد البر في الاستيعاب : أن أم المؤمنين شكت إلى عبد الله بن عمر { فقالت : « مالك يا أبا عبد الرحمن لم تنهني عن الخروج ؟ فقال ابن عمر : رأيتُ رجلاً قد غلب على أمرك ولم أرك تُخالفينه ، فقالت : لو نهيتني لم أخرج » .

فأي حُجَّة يا تُرى بعد هذا كله في عمل عائشة > يحتج بها ذو علم ، ويدَّعي أن النساء أيضاً قد جاء الإسلام يُقرِّر شركتهنَّ في القيام بشؤون السياسة ، وتدبير أمور الدولة ، وأمَّا الذين لا يزنون الحق بميزان ما تعمل به الأمم الغالبة في الأرض ، والذين قد آلوا على أنفسهم ألا ينهجوا إلا منهج الكثرة الغالبة ، فمن فرض عليهم أن يجرُّوا الإسلام معهم ويحملوه ما ليس فيه ؟ إن لهم الخيرة في الأمر ، فليذهبوا حيث يشاءون ، ولكن ينبغي لهم أن يكونوا - على الأقل - من الأمانة والصدق والشجاعة بمكانة يستطيعون معها أن يقولوا : إنا نقتدي بهؤلاء أو بهؤلاء ، وألا يتقوَّلوا على الإسلام - بغير حجة - ما يرده البتة كتاب الله ، وسنة النبي ﷺ وتاريخ القرون المشهود لها بالخير)[1].

---

(١) تدوين الدستور الإسلامي ص٦٩-٧٦ .

(١٥)

بيان

الشيخ العلامة / عبد الله بن محمد بن حميد (ت١٤٠٢) ~
رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة
عضو هيئة كبار العلماء ، رئيس المجمع الفقهي الإسلامي

نقد مساواة المرأة بالرجل على ضوء الإسلام

(بيننا اليوم أُناسٌ كثيرٌ يعتقدون مساواة النساء بالرِّجال ؛ وأنه يجبُ لهنَّ ما لهم ، وعليهنَّ ما عليهم ، ولا فرق بين الصنفين في جميع الأحكام ، لأنَّ النساءَ شقائقُ الرِّجال ؛ ولم يقفوا عند هذا الحدّ .

بل أخذوا ينصرون هذا الرأي ويتعصَّبون له ، مُسفهِّين رأي مَن خالفهم من أهل الإسلام ، كأنَّ القومَ لم يعرفوا أوامر الإسلام ، ولا قرعَ آذانهم حُكمٌ من أحكامه؟! **فالدينُ الإسلاميّ في ناحيةٍ ، وهؤلاء الْمُنتمون إليه في ناحيةٍ أُخرى** .

ولا شكَّ أن هذا الرأي رأيٌّ خبيثٌ ، بعيدٌ عن مدلولات الكتاب والسنة ؛ فاسمع الأدلة من الكتاب والسنة ، على بعض الفوارق بين الرِّجال والنساء ، ومُفاضلة الصنف الأول على الثاني :

الأول : قال اللهُ تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء ٣٤] ، دلَّت الآيةُ الكريمةُ بوضوح على أن الرَّجُلَ هو القائمُ على أمر المرأة ، والمحافظة على حمايتها ورعايتها ، لِما للرَّجُل من قوَّة المزاج ، والكمال في الْخِلقة ، ولقوَّة عقله وصحَّة نظره في مبادئ الأُمور وغاياتها ، ولقُدرته على التكسُّب والتصرُّف في الشؤون كلِّها ؛ ومن ثمَّ كُلِّف الرِّجالُ بالإنفاق على النساء ، والقيام برئاسة الْمَنزل ، والمرأة تقوم بوظيفتها الفطرية ، وهي : الحمل والولادة ، وتربية الأطفال ، وهي آمنةٌ في سِربها ، مكفية ما يُهمُّها من نفقتها ونفقة أولادها .

الثاني : قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء ٣] .

ومن هذه الآية يتضحُ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أباحَ للرَّجُلِ أن يجمع أربع نسوة ، إذا عَرَفَ من نفسه العدلَ بينهنَّ .

ولا يجوزُ للمرأة أن يتزوَّجها أكثر من واحدٍ ، لِما في ذلك من اختلاط الأنساب ، والفساد العريض ، وعدم تمكُّن المرأة من القيام برغبات رجالٍ مُتعدِّدين في آنٍ واحدٍ ، إلى غير ذلك مما لا يَستقيمُ معه قيام البيوتات ، وانتظام العوائل .

فكيفَ مَعَ هذا يُقالُ بمساواة النساءِ بالرِّجال؟! .

الثالث : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء ١١] ، وقوله : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء ١٧٦] .

اتضحَ من هاتين الآيتين : أن للذكر من تركة مُورِّثه مثل ما للأنثيين من أخواته ، والحكمة في ذلك – والله أعلم – أن الرَّجُلَ يأتي عليه وقتٌ يتزوَّجُ فيه ، فيُولد له الأولاد ، ونفقة هذه الزوجة وأولئك الأولاد مُلزمٌ بها ، ومطلوبة منه ، في حين أن منزله مقصد للزائرين .

بخلاف الأُنثى فإنه يأتي يومٌ يضمُّها إليه رجلٌ يتزوَّجُها ، فيقوم بشؤونها ، والإنفاق عليها ، وعلى أولادها ، من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ ومسكنٍ ، لا تُكلَّف هي هللة واحدة من مالها الخاص ؛ ولا يخطر ببالِ أحدٍ بأن يجعل منْزلها مقصده ، لِما في ذلك من مثار ظنون ، ومهب ريبٍ وشكوك .

فكيفَ يُقال بمساواة المرأةِ للرَّجُل والحالة هذه ؟!.

الرابع : قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة ٢٨٢] .

دلَّت الآيةُ الكريمة أن الشهادةَ متى وُجدَ لها رجلان ، كان أكمل وأحفظ وأضبط ؛ فإذا لم يكن إلاَّ رجلٌ واحدٌ ، فلا يقومُ مقامَ الرَّجل الآخر إلاَّ امرأتان ، لضعف حفظ

المرأة، وعدم كمال ضبطها ، أو لأنَّ الرجلَ أقوى عقلاً من المرأة ، كما تدلُّ له الآية ، وكما يُؤيِّدُه الواقع ، ويَشهدُ له الحسّ ، في حين أن كثيراً من الأحكام، لا تُقبل فيه شهادة النساء ، كالحدود ، والقصاص وغيرها .

فكيفَ مَعَ هذا يُقالُ بمساواةِ النساءِ بالرِّجال ؟! .

الخامس : من السنة ما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ في حديث : « ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ ، أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ ... » الحديث .

فهذا نصٌ صريحٌ في نُقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرَّجل، لضرورة أنه لا يَتساوى مَن يُصلِّي بعض حياته، بمن يُصلِّي كلَّ حياته، ولا مَن يصومُ شهر رمضان من أوله إلى آخره، بمن لا يصوم إلاَّ البعض، كما لا تتساوى شهادة الرجل، لكمال عقله وقوة ضبطه، بمن شهادتها نصف شهادته، لضعف عقلها وعدم كمال حفظها .

فمن ساوى بين الرجل والمرأة فقد جنى على الإسلام، وسلكَ سبيل الاعوجاج.

السادس : روى أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال : « لَمَّا هلكَ كسرى قال النبيُّ ﷺ : مَن استخلفت فارس عليها؟ قالوا : ابنته ؛ قال : لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً » .

فهذا الحديثُ ينصُّ على أنه لا يجوز أن تكون المرأة في مركز الخلافة، وأن الفلاحَ منفيٌّ عنهم بتولية المرأة ؛ ومتى تخلَّفَ الفلاح عنهم قارنهم الخذلان والخيبة .

فاتضحَ أن هذا المنصب الهام مخصوصٌ بالرِّجال .

بل صرَّح أهلُ العلم : أن المرأة لا يجوزُ توليتها القضاء ، ولا أن تكون إمامة في الصلاة ، ولا مُؤذِّنة ، ولا خطيبة ، وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال :

ما للنساء وللكتابة والإمامة والخطابة هذا لنا ولهنَّ منَّا أن يبتنَ على جنابة

السابع : روى الشيخان وغيرهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومعها ذو محرم » .

دلَّ الحديثُ على منع خلوة الرَّجلِ بالمرأة، إلاَّ إذا كان معها محرم، من زوج وغيره؛ والرجل لا خوفٌ عليه إذا خلا به رجلٌ آخر، لأنه ليسَ موضعاً للمعنى الذي من أجله يَميلُ إليه الرجل، بخلاف المرأة، فإنه لا يُؤمنُ عليها، لقوة الداعي منه ومنهاكما في الحديث الآخرة: « لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ وثالثهما الشيطانُ » .

فكيفَ يُقال بمساواة المرأةِ للرَّجُلِ ؟! هذا دعاية أوربية، قامَ بها أعداءُ الإسلام، حتى استفحلَ أمرُها، وعظم خَطَرُها، فدعا إليها الكثيرون ممن أظلمت قلوبهم، ولم يشمُّوا رائحةَ الإيمان، من المنتمين إلى الدِّين الإسلامي.

الثامن : روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجُها حاضرٌ إلاَّ بإذنه ».

أي : أنه لا يجوزُ للمرأة أن تصوم تطوُّعاً وزوجها حاضرٌ إلاَّ بإذنه ، لأنَّ صومها نفلٌ ، وطاعتها له في مقصوده منها فريضة عليها، إذاً يكون صومها جريمة ارتكبتها، لا طاعة مثابة عليها .

التاسع : جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « دية المرأة نصف من دية الرجل » .

وهو مُجمعٌ عليه بين المسلمين .

فاتضحَ مما تقدَّم : بُطلان قول مَن قال : بأن النساء يُساوين الرِّجال في سائر الأحكام، وهذه الدِّعاية الشنيعة، المخالفة للكتاب والسنة، يعرف كلٌّ فسادها ببداهة العقل .

والنصوص الدالة على الفوارق بين النساء والرِّجال، وعدم مساواة الصنفين كثيرة جداً ، كحديث: « التسبيحُ للرِّجال والتصفيقُ للنساء »، وحديث: « ليسَ على النساء حلقٌ وإنما يُقصِّرن »، وحديث: « لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » ، وحديث : « عليكُنَّ بحافات الطريق »، وحديث : « لا تسافر المرأة

إلا مع ذي محرم »، وحديث : « خيرُ صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها » ، وحديث : « صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها معي » ، وحديث : « الجمعة حقٌّ واجبٌ على كُلِّ مسلم في جماعته إلاَّ على أربعة » ذكَرَ منهم المرأة، وحديث : « العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة »، وحديث : « عتق المرأتين في الفضل يُعادل عتق الذكر » ، إلى غير ذلك من النصوص التي لا تُحصى .

فهل تُساوي المرأة الرَّجل فيما تقدَّم بيانه في الأحاديث السابقة ؟ أم يُضرب بهذه النصوص عرض الحائط ؟ ويُقال : نحن في القرن العشرين ، نسيرُ مع العصر ، ويكفينا مجرَّد الانتساب إلى الإسلام ، مع نبذ أوامره ونواهيه ، كما عليه دُعاة هذه المذاهب الهدَّامة ؛ وقى الله شرَّهم ، وأراحَ الإسلام والمسلمين منهم .

هذا وأسألُ اللهَ أن ينصر دينه ويُعليَ كلمته ، ويُوفِّق الأمة الإسلامية للتمسُّك بتعاليم دينها الحنيف .

وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) [1] .

---

(١) الدرر السنية ١٦/٣٩- ٤٥ .

(١٦)

فتوى

الشيخ العلامة / حسنين محمد مخلوف العدوي (ت ١٤١٠)

مفتي الديار المصرية

خوض المرأة للانتخابات غيرُ جائز

(عنيَ الإسلام أتمّ عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرَّجُل في بناء المجتمع على أساس من الدِّين والفضيلة والْخُلُق القويم، وفي حُدود الخصائص الطبيعية لكلٍّ من الجنسين ، فرفع شأنها ، وكوَّن شخصيتها ، وقرَّر حُرِّيتها ، وفرض عليها كالرَّجُل طلب العلم والمعرفة . ثمَّ ناط بها من شئون الحياة ما تُهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة ، وأُمًّا مُربية ، وربَّة منزل مدبِّرة ، وكانت دعَّامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع.

وكان من رعاية الإسلام لها حقّ الرعاية أن أحاط عزَّتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة ، وحَمَى أُنوثتها الطاهرة من العبث والعُدوان ، وباعدَ بينها وبين مظانِّ الرِّيب وبواعث الافتتان ، فحرَّم على الرَّجُل الأجنبيّ الخَلوة بها والنظرة العارمة إليها ، وحرَّمَ عليها أن تُبديَ زينتها إلاَّ ما ظهرَ منها ، **وأن تُخالط الرجال في مجامعهم** ، وأن تتشبَّه بهم فيما هو من خواصِّ شئونهم ، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عُرفَ عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم ، وأعفاها في الحجِّ من التجرُّد للإحرام .

ومَنَعَهَا الإسلامُ من الأذان العام ، وإمامة الرِّجال للصلاة ، **والإمامة العامَّة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس** ، وأثمَ مَن يُولِّيها ، بل حكَمَ ببطلان قضائها على ما ذهبَ إليه جمهور الأئمة ، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش ، ولم يُبحْ لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحُرمة أنوثتها .

كلُّ ذلك لخيرها وصونها وسدِّ ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها ، حذراً من أن يحيق بالمجتمع ما يُفضي إلى انحلاله وانهيار بنائه ، والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع ، وبما للنفوس من مُيول ونوازع ، والناس يعلمون ، والحوادث تصدق .

ولقد بلغ من أمر الحَيطة للمرأة أنْ أمرَ اللهُ تعالى نساء نبيه ﷺ بالحجاب ، وهُنَّ أُمَّهات المؤمنين حُرمةً واحتراماً .

وأنَّ النبيَّ ﷺ لم تمسّ يده « وهو المعصوم » أيدي النساء اللاتي بايَعنه .

وأن المرأة لم تُوَلَّ ولاية من الولايات الإسلامية في عهده ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا في عُهود مَن بعدهم من الملوك والأمراء .

ولا حَضَرت مجالسَ تَشَاوُرِه ﷺ مع أصحابه من المهاجرين والأنصار .

ذلك شأن المرأة في الإسلام ، ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية ، **فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار ، وتقتحم على الرِّجال قاعة البرلمان ، فتزاحم في الانتخاب والدِّعاية والجلسات واللجان والحفلات ، والتردُّد على الوزارات ، والسفر إلى المؤتمرات ، والجذب والدفع ، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثماً ، وأعظم خطراً ، من ولاية القضاء بين خصمين وقد حُرِّمت عليها ، واتفق أئمة المسلمين على تأثيم مَن يُولِّيها** تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يدِ مَن لا يرحم ، إن ذلك لا يرضاه أحدٌ ، ولا يُقرُّه الإسلام . بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء ، اللهمَّ إلاَّ مَن يدفعه تملُّق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدِّين ومجاراة الأهواء ، ولا حُسبان في ميزان الحق لهؤلاء على المسلمين عامَّة أن يتعرَّفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل ، فهو مقطع الحقِّ وفصل الخطاب ، **ولا خفاءَ في أن دخول المرأة في معمعة الانتخابات والنيابة غير جائز لِما بيناه .**

وإننا ننتظرُ من السيدات الفضليات أن يعملن بجدٍ وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة في حدود طبيعة الأنوثة

والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة ، وأن نسمع منهنَّ صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداف الدين والفضيلة في الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية ، وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة .

ولهنَّ منَّا جميعاً إذا فعلنَ ذلكَ خالص الشكر وعظيم الإجلال ، ذلكَ خيرٌ لهنَّ، واللهُ يوفقهنَّ لِما فيه الخير والصلاح)[1] .

(١) فتوى رقم ١٠٧٢ ص٢٥١٣-٢٥١٥ س٦٧ - م١٨٥ - ٤ مايو ١٩٥٢م .

(١٧)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

عن حكم تولِّي المرأة للولاية والإمارة والقضاء

(س ٧ و ٨ : هل يجوز لجماعةٍ من المسلمات اللائي هُنَّ أكثر ثقافة من الرِّجال ، أن يُصبحن قادة للرِّجال ؟ بالإضافة إلى عدم قيام المرأة بإمامة الناس في الصلاة .

ما هي الموانع الأخرى من تولي المرأة للمناصب أو الزعامة ، ولماذا ؟ .

ج ٧، ٨ : **دلَّت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع ، على أن المرأة لا تتولَّى منصب الإمارة ، ولا منصب القضاء** ؛ لعموم حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ لَمَّا بلغه أن فارساً ولَّوا أمرهم امرأة قال : « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً » ، فإن كُلاً من كلمة : « قوم » وكلمة : « امرأة » نكرة ، وقعت في سياق النفي فتعم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو معروف في الأصول .

وذلك أن الشأن في النساء : نقص عقولهنَّ ، وضعف فكرهنَّ ، وقوة عاطفتهنَّ ، فتطغى على تفكيرهنَّ .

ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقَّد مُتولّيها أحوال الرعية ، ويتولَّى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها ، فيضطر إلى الأسفار في الولايات ، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها ، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد ، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات ، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها رجالاً ونساءً ، في السلم والحرب ، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة ، وما يتعلَّق بها من أحكامٍ شُرعت لحماية عرضها ، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت .

ويشهدُ لذلك أيضاً :

إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين ، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة ، وقد كان منهنَّ الْمُثقَّفات في علوم الدِّين اللاتي يُرجعُ إليهنَّ في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلَّع النساءُ في تلك القرون إلى تولِّي الإمارة وما يتصلُ بها من المناصب والزعامات العامة .

ويشهدُ كذلك أيضاً ما دلَّت عليه التجربة، فيما وقَعَ قديماً قبل هذه الأمة، مع قلَّته ووجود الْمُلجئ الداعي إليه، من تولِّي بلقيس الْمُلك باليمن فإنها ضَعُفَت نفسها، وانهارت أعصابُها حينما وصَلَها كتابُ نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، رغم أن قومها قد بيَّنوا لها أنهم أُولو قوةٍ وأُولو بأسٍ شديد، وأنهم على استعدادٍ لحرب مَن تُحدِّثه نفسه بمناوأتهم، والاعتداء على دولتهم ؛ دفاعاً عنها، وحفظاً على مُلكها، وأن يَرُدُّوا كيده في نحره، فلم يذهب ذلك ما بنفسها من اضطرابٍ وخَوَرٍ ؛ خوفاً على مُلكها أن يُسلب، وعلى عزِّها ومجدها أن يَذهب، وجَبُنَت عن الجهاد، وحماية مُلكها، وردِّ العُدوان على بلادها بقوَّة السلاح، ورأت أن تُرسل إلى سليمان بهديَّة ؛ عسى أن يرضى ويكُفّ عن الهجوم على بلادها، ويُحقِّق السِّلم والسلام لملكها ولبلادها. ولكنَّ نبي الله سليمان عليه السلام رجل الإصلاح والهداية ، وشدَّة البأس وقوَّة السلطان ، لم ينخدع بهديَّة المال ، بل قال ما قصَّه اللهُ عنه في القرآن : ﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ ، ثمَّ أمرَ سليمان عليه السلام بإحضار عرشها فأُحضر ، فلما جاءت قيل لها : ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾ ، وقيل لها : ﴿ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ .

فأنتَ ترى من هذه القصَّة ما أصابَ بلقيس من ذُعرٍ وخوفٍ حينما جاءها كتابُ سليمان عليه السلام وفيه تهديدٌ وإنذارٌ ، وأمرٌ بالاستسلام، فجَبُنَت عن مواجهته في ميدان، معَ أنَّ قومها أعلنوا إليها أنهم أُولو قوةٍ وبأسٍ شديدٍ ، ومَعَ أنَّ شأنَ الملوك الأنفة والتعالي والغيرة على الْمُلك والحرص عليه، ولجأت إلى طريق المخادعة بالمال شأن

الضعفاء، عسى أن تَسلَم ويَسلم لها ملكها، أضف إلى ذلك ما أصابها من دهشةٍ جعلتها تشكُّ في عرشها، ومن إعجابٍ بالغ بملك سليمان عليه السلام ملكت عليها مجامع قلبها، شأنها في ذلك شأن أخواتها من النساء اللاتي يتأثرن بالمظاهر لقوَّة عاطفتهنَّ، فخضعت لسليمان عليه السلام وانقادت لدعوته، وأسلَمَت وجهَها معه لله ربِّ العالمين.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [1] .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٧/١٣-١٦ جواب السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم ١١٧٨٠ من المجموعة الأولى .

(١٨)

الفتوى الثانية
للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

عن حكم تولِّي المرأة إمارة الحجِّ

(س : ما حكم تولية المرأة إمارة الحج وهي تُرافق الْحُجَّاج في أشهر الحج ؟ .

ج : لا يجوزُ تولية المرأة إمارة الحج ؛ لعموم قوله ﷺ : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّو أمرهم امرأة » .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُولِّ امرأة إمارة بلدٍ ولا إمارة حجٍّ ، وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة التي شهدَ لها النبيُّ ﷺ بالخير ، على ما كان معروفاً في عهده ﷺ من عدم توليته المرأة : الإمارة العظمى ، أو القضاء ، أو إمارة بلد ، أو إمارة حجٍّ .

ولو كان توليتها شيئاً مما ذكرَ جائزٌ لَما تركَ ذلكَ غالباً طوال تلك القرون ، **فكان تتابعُ أهل هذه القرون على ترك ذلك إجماعاً عملياً على المنع منه** .

ولأن توليتها إمارة الحجِّ يستدعي اختلاطها بالْحُجَّاج لحلِّ مشاكلهم ، وتدبير شؤونهم ، وقضاء مصالحهم ، وتمثيلهم أيام الحجِّ في مُقابلة رؤساء وُفود الحجِّ ، ونحوهم .

وهذا مما لا يَنبغي أن يُغامرَ بها فيه ؛ لأنه يُعرِّضها للأخطار وانتهاك حُرمتها .

ولأنَّ النساءَ ناقصات عقلٍ ودين بشهادة رسول الله ﷺ ، فلا ينبغي أن يُسندَ إليها مثل هذا العمل ، لحاجته إلى سَداد رأيٍّ ، وحُسن تدبير ، وسياسة ، وخاصة في الأسفار ، ثمَّ إن ذلكَ يستدعي سفراً واجتماعاً بأجانب منها ، وقد لا يتهيَّأ لها محرَمٌ يَصحبها في سفرها .

أو يكون معها في مجالس تجتمع فيها بأجانب منها ، وكلاهما لا يجوز .

وعلى ذلك ترى اللجنة :

أنه لا يجوز توليتها إمارة الحج شرعاً ، وأن الإمارة لا تتفق مع طبيعتها واستعدادها الذي خصَّها اللهُ به .

وبالله التوفيق ، وصلَّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي) [1] .

(١) المصدر السابق ٢٣/٤٠٣-٤٠٤ . الفتوى رقم ٦١٠ من المجموعة الأولى .

(١٩)

الفتوى الثالثة

للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

عن حكم صلاة المرأة بزوجها إذا كانت أعلم منه

(س : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تُصلي بزوجها وأبنائها إذا كانت أكثرهم علماً في الدِّين ؟ وإذا كان العكس أوضحوا لي من فضلكم ؟.

ج : لا تجوزُ إمامة المرأة للرِّجال في الصلاة ، وهو المقرَّر في المذاهب الأربعة ، ولا يُعلم في جريان عمل المسلمين أن امرأة أمَّت رجلاً أو رجالاً في الصلاة لعموم حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً » متفق عليه .

والإمامةُ في الصلاةِ من أعظم الولايات ، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع ، ولهذا فلو أمَّت امرأة رجلاً في الصلاة لم تصح صلاته .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [1].

(١) المصدر السابق ٣٢/٢٩٢-٢٩٣ . الفتوى رقم ١٦٦٨٢ من المجموعة الأولى .

(٢٠)

بيان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

حول ما نُشرَ في الصحف عن المرأة

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه ، وبعد :

فممَّا لا يَخفى على كلِّ مُسلمٍ بصيرٍ بدينه ، ما تعيشُه المرأةُ المسلمةُ تحتَ ظِلالِ الإسلام ، وفي هذه البلادِ خصُوصاً ، من كرامةٍ وحشمةٍ وَعَمَلٍ لائقٍ بها ، ونيلٍ لحقوقها الشرعيَّة التي أوجبها الله لها ، خلافاً لِما كانت تعيشه في الجاهلية ، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفةِ لآداب الإسلام ، من تسيُّبٍ وضَياعٍ وظلمٍ .

وهذه نعمةٌ نشكرُ الله عليها ، ويَجبُ علينا المحافظةُ عليها ، **إلاَّ أنَّ هناكَ فئاتٌ من الناسِ مِمَّن تلوَّثت ثقافتهم بأفكار الغرب ، لا يُرضيهم** هذا الوضع المشرِّف ، الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياءٍ ، وسترٍ ، وصيانةٍ ، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية ، **فصاروا يكتبونَ في الصحف ، ويُطالبون باسم المرأةِ بأشياءَ تتلخَّص في** :

١ - **هتكُ الحجابِ** الذي أمرَها اللهُ به في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ ، وقول عائشة > في قصة تخلُّفها عن الرَّكب ومرور صفوان بن المعطِّل ﷺ عليها ، وتخميرها لوجهها لَمَّا أحسَّت به ، قالت : « وكان يراني قبلَ الحجابِ » .

وقولها : « كُنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ مُحرماتٍ فإذا مَرَّ بنا الرِّجال سَدَلَت إحدانا خمارَها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

إلى غيرِ ذلكَ مما يدلُّ على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة ، ويُريدُ هؤلاءِ منها أن تُخالفَ كتابَ ربِّها وسنةَ نبيِّها ، وتصبح سافرةً يتمتَّعُ بالنظر إليها كلّ طامع وكل مَن في قلبه مَرَض .

٢ - ويُطالبون بأن تُمكَّنَ المرأةُ من قيادةِ السيَّارة رغم ما يترتَّبُ على ذلك من مفاسد وما يُعرِّضها له من مخاطرَ لا تخفى على ذي بصيرة .

٣ - ويُطالبون بتصوير وجه المرأة ، ووضع صورتها في بطاقةٍ خاصةٍ بها تتداولها الأيدي ، ويَطمعُ فيها كلّ مَن في قلبه مَرَض ، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ وسيلة إلى كشف الحجاب .

٤ - يُطالبون باختلاط المرأة والرِّجال ، وأن تتولَّى الأعمال التي هي من اختصاص الرِّجال ، وأنْ تتركَ عملَها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها ، ويزعمون أنَّ في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها .

ولا شكَّ أنَّ ذلكَ خلاف الواقع ، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة ، وهذا خلافُ ما جاءت به الشريعةُ من منعِ الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء ، ومنع خلوة المرأة بالرَّجُل الذي لا تحلُّ له ، ومنع سفر المرأة بدون مَحرَم ، لِمَا يترتَّب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تُحمد عقباها .

ولقد مَنعَ الإسلامُ من الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء حتى في مواطن العبادة ، فَجَعَلَ موقف النِّسَاء في الصلاة خلف الرِّجال ، ورغَّبَ في صلاة المرأة في بيتها ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ » .

كلُّ ذلكَ من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة ، فالواجبُ على المسلمين أن يُحافظوا على كرامة نسائهم ، وأن لا يلتفتوا إلى تلكَ الدِّعايات

المضلِّلة ، وأن يَعتبروا بما وَصَلَت إليه المرأةُ في المجتمعات التي قبلت مثل تلكَ الدِّعايات ، وانخدَعَت بها من عواقب وخيمة ، فالسعيدُ من وُعظَ بغيره .

كما يَجبُ على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء ، ويَمنعوا من نشر أفكارهم السيئةِ ، حمايةً للمجتمع من آثارها السيئة ، وعواقبها الوخيمة .

فقد قال النبيُّ ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرِّجال من النِّسَاء » ، وقال ﷺ : « استوصوا بالنِّسَاء خيراً » .

ومن الخير لهنَّ المحافظةُ على كرامتهنَّ وعفتهنَّ ، وإبعادهنَّ عن أسباب الفتنة .

وفَّقَ الله الجميع لِما فيه الخير والصلاح .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [1]

(١) المصدر السابق ١٧ / ٢٤٤-٢٤٨ . المجموعة الأولى .

(٢١)

بيان

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠) ~

المفتي العام للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء

تحذيرٌ وبيانٌ عن مؤتمر بكين للمرأة

(الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابته ومَن اهتدى بهديهم واستنَّ بسنتهم إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : فقد نُشرَ في وسائل الإعلام خبرَ انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ، من ٩ إلى ٢٠/٤ عام ١٤١٦هـ ، الموافق ١٥/٤ سبتمبر عام ١٩٩٥م في بكين عاصمة الصين ، واطلعتُ على الوثيقة المعدَّة لهذا المؤتمر المتضمنة ٣٦٢ مادة في ١٧٧ صفحة .

وعلى ما نُشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر .

وما ينجمُ عنه من شرور على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة .

وتأكَّد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتدادٌ لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥هـ .

وقد صدَرَ بشأنه قرار هيئة كبار العلماء ، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، كلاهما برئاستي واشتراكي .

وقد تضمَّن القراران : إدانة المؤتمر المذكور ، **بأنه مُناقضٌ لدين الإسلام ، ومحادة لله ولرسوله** ﷺ ، لِما فيه من نشر للإباحية ، وهتك للحرمات ، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية ، وأنه تتعيَّن مقاطعته ... إلى آخر ما تضمَّنه القراران المذكوران .

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور ، مُتضمِّناً التركيز على مساواة المرأة بالرَّجل ، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرَّجل والمرأة في كلِّ شيء ...

وقد تبنَّت مسودة الوثيقة المقدَّمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ، على مبادئ كفـرية ، وأحكام ضـالة ، في سبيل تحقيق ذلك، منها :

الدعوة إلى إلغاء أيٍّ قوانين تُميِّز بين الرجل والمرأة على أساس الدِّين.

والدعوة إلى الإباحية باسم : الممارسة الجنسية المأمونة ، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد ، وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ، ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة ، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين ، وأن الدين عائق دون المساواة ، **إلى آخر ما تضمَّنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين ، والكيد للإسلام وللمسلمين ، بل للبشرية بأجمعها ، وسلخها من العفة ، والحياء ، والكرامة** .

لهذا فإنه يجبُ على ولاة أمر المسلمين، ومَن بَسَطَ اللهُ يده على أيٍّ من أمورهم أن يُقاطعوا هذا المؤتمر ، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين ، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر ، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يردَّ كيد الأعداء إلى نحورهم ، وأن يُبطل عملهم هذا . وأن يُوفِّق المسلمين وولاة أمرهم إلى ما فيه صلاحهم ، وصلاح أهليهم رجالاً ونساءً ، وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه .

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

والمفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ،وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1].

---

(١) مجموع فتاويه ٤/٢٠٤-٢٠٥ . جمع : محمد الشويعر . دار القاسم ط١ عام ١٤٢٠ .

(٢٢)

البيان الثاني

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله

(الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط ، سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح ، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمرٌ خطيرٌ جداً له تبعاته الخطيرة ، وثمراته المرَّة ، وعواقبه الوخيمة ، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمرُ المرأة بالقرار في بيتها ، والقيام بالأعمال التي تخصُّها في بيتها ونحوه .

ومن أرادَ أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تُحصى ، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه ، وتجرُّدٍ للحقِّ عمَّا عداه ، يجد التذمُّر على المستوى الفردي والجماعي ، والتحسُّر على انفلات المرأة من بيتها وتفكُّك الأسر ، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب ، بل في جميع وسائل الإعلام ، وما ذلك إلا لأن هذا هدمٌ للمجتمع وتقويض لبنائه .

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها ، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله ، أدلةٌ كثيرةٌ قاضيةٌ بتحريم الاختلاط لأنه يُؤدِّي إلى ما لا تُحمد عقباه ، وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراجٌ لها عمَّا تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها .

فالدعوةُ إلى نزول المرأة في الميادين التي تخصُّ الرجال أمرٌ خطيرٌ على المجتمع الإسلامي ، ومن أعظم آثاره : الاختلاط الذي يُعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتكُ بالمجتمع ويهدمُ قيمه وأخلاقه .

ومعلومٌ أن الله تبارك وتعالى جعلَ للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجال ، هيَّأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا : أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاصِّ بهم يُعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها ، وفي هذا جنايةٌ كبيرةٌ على المرأة ، وقضاءٌ على معنوياتها ، وتحطيمٌ لشخصيتها ، ويتعدَّى ذلك إلى أولادِ الجيل من ذكورٍ وإناثٍ ؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقومُ بهذا الدور هو الأم ، قد فُصلت منه وعُزلت تماماً عن مملكتها التي لا يُمكن أن تجدَ الراحة والاستقرار والطمأنينة إلاَّ فيها ، وواقع المجتمعات التي تورَّطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول .

والإسلامُ جعلَ لكلٍّ من الزوجين واجبات خاصة على كلِّ واحدٍ منهما أن يقوم بدوره ، ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه .

فالرجلُ يقومُ بالنفقة والاكتساب ، والمرأةُ تقومُ بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة ، والأعمال التي تُناسبها لتعليم الصغار ، وإدارة مدارسهنَّ ، والتطبيب والتمريض لهنَّ ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء ، فتركُ واجبات البيت من قبل المرأة يُعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكُّك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يُصبح المجتمع شكلاً وصورةً لا حقيقة ومعنى .

قال اللهُ جلَّ وعلا : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، فسنةُ الله في خلقه أن القوامة للرجل بفضله عليها كما دلَّت الآية الكريمة على ذلك، **وأمرُ الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرُّج معناه** : النهي عن الاختلاط ، وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكانٍ واحدٍ بحكم

العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك ؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يُؤدِّي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مُخالفةٌ لأمر الله ، وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها .

والكتاب والسنة دلاَّ على تحريم الاختلاط ، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه ، قال الله جلَّ وعلا : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾، فأمرَ اللهُ أمهات المؤمنين – وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك – بالقرار في البيوت لِما في ذلك من صيانتهنَّ وإبعادهنَّ عن وسائل الفساد ؛ لأن الخروج لغير حاجةٍ قد يُفضي إلى التبرُّج كما يُفضي إلى شرورٍ أُخرى ، ثمَّ أمرهنَّ بالأعمال الصالحة التي تنهاهُنَّ عن الفحشاء والمنكر ،وذلك بإقامتهنَّ الصلاة ، وإيتائهنَّ الزكاة ،وطاعتهنَّ لله ولرسوله ﷺ، ثمَّ وجَّههُنَّ إلى ما يعود عليهنَّ بالنفع في الدنيا والآخرة ، وذلك بأن يكُنَّ على اتصالٍ دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهَّرة ، اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويُطهِّرها من الأرجاس والأنجاس ، ويُرشد إلى الحقِّ والصواب .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ .

فأمرَ اللهُ نبيَّه عليه الصلاة والسلام – وهو المبلِّغُ عن ربِّه – أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يُدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ، وذلك يتضمَّن ستر باقي أجسامهنَّ بالجلابيب ، وذلك إذا أردن الخروج لحاجةٍ مثلاً لئلا تحصل لهنَّ الأذية من مرضى القلوب ، فإذا كان الأمرُ بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم ، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة ، والتنازل عن كثيرٍ من أنوثتها لتنزل في

مستواهم ، وذهاب كثيرٍ من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنىً وصورة .

قال الله جل وعلا : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ الآيتان .

يأمرُ اللهُ نبيَّه عليه الصلاة والسلام أن يُبلِّغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر، وحفظ الفرج عن الزنا ، ثمَّ أوضحَ سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم .

ومعلومٌ أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكونُ باجتناب وسائلها ، ولا شكَّ أن إطلاق البصر ، واختلاط النساء بالرجال ، والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها ، من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيلُ تحقُّقهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة ، أو مشاركة في العمل له .

فاقتحامها هذا الميدان معه ، واقتحامه الميدان معها ، لا شكَّ أنه من الأمور التي يستحيلُ معها غضُّ البصر وإحصان الفرج ، والحصول على زكاة النفس وطهارتها .

وهكذا أمرَ اللهُ المؤمنات بغضِّ البصر ، وحفظ الفرج ،وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهرَ منها، وأمرهُنَّ الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمِّن ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محلُّ الرأس والوجه، فكيف يحصلُ غضُّ البصر ، وحفظ الفرج ، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال ؟ والاختلاطُ كفيلٌ بالوقوع في هذه المحاذير ، كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغضَّ بصرها وهي تسيرُ مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجةِ أنها تُشاركه في الأعمال ، أو تساويه في جميع ما تقوم به ؟ .

والإسلامُ حرَّم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرَّمة ، وكذلك حرَّم الإسلامُ على النساء خضوعهنَّ بالقول للرجال لكونه يُفضي إلى الطمع فيهنَّ كما في

قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ ، يعني : مرض الشهوة ، فكيفَ يُمكن التحفُّظ من ذلك مع الاختلاط ؟ .

ومن البدهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بُدَّ أن تكلمهم وأن يكلموها ، ولا بُدَّ أن ترقق لهم الكلام وأن يُرقِّقوا لها الكلام ، والشيطانُ من وراء ذلك يُزيِّنُ ويُحسِّن ، ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له ، والله حكيمٌ عليمٌ حيث أمرَ المرأة بالحجاب ، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البرُّ والفاجر ، والطاهر والعاهر ، فالحجاب يمنع – بإذن الله – من الفتنة ويحجز دواعيها ، وتحصلُ به طهارة قلوب الرجال والنساء ، والبعد عن مظان التهمة ، قال اللهُ عزَّ وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية .

وخيرُ حجاب المرأة بعدَ حجاب وجهها باللباس هو بيتها .

وحرَّم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب ؛ لئلا تُعرض نفسها للفتنة بطريقٍ مباشر أو غير مباشر ، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي ، وقد سمَّى اللهُ مكث المرأة في بيتها قراراً ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ، ففيه استقرار لنفسها ، وراحة لقلبها ، وانشراح لصدرها .

فخروجها عن هذا القرار يُفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها ، وضيق صدرها ، وتعريضها لِما لا تُحمد عقباه ، ونهى الإسلامُ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلاَّ مع ذي محرمٍ ، وعن السفر إلا مع ذي محرم ، سداً لذريعة الفساد ، وإغلاقاً لباب الإثم ، وحسماً لأسباب الشرِّ ، وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ، ولهذا صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » .

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال : « اتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

وقد يتعلَّقُ بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يُدركُ مغزاها إلاَّ مَن نوَّر اللهُ قلبه ، وتفقَّه في الدين ، وضمَّ الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض ، وكانت في تصوُّره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك : خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات .

والجواب عن ذلك : أن خروجهنَّ كان مع محارمهنَّ لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يُخشى عليهنَّ من الفساد ، لإيمانهنَّ وتقواهُنَّ، وإشراف محارمهنَّ عليهنَّ، وعنايتهنَّ بالحجاب بعد نزول آيته ، بخلاف حال الكثير من نساء العصر ، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يُعتبرُ قياساً مع الفارق .

وأيضاً : فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا ، وهم لا شكّ أدرى بمعاني النصوص من غيرهم ، وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فما هو الذي نُقل عنهم على مدار الزمن ؟ هل وسَّعوا الدائرة كما يُنادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كلِّ ميدان من ميادين الحياة مع الرجال ، تُزاحمهم ويُزاحمونها ، وتختلطُ معهم ويَختلطون معها ؟ أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها ؟ .

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة ، **أمَّا ما يُدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويُقاتل كالرجل ، فهو لا يتعدَّى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود ؛ لأن طبيعة الرِّجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كلِّ رجلٍ وامرأةٍ من الميل والأُنس والاستراحة إلى الحديث والكلام ، وبعض الشيء يجرُّ إلى بعض .**

وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم ، وأبعد من الندامة في المستقبل .

فالإسلامُ حريصٌ جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثيرٌ كبيرٌ في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق؛ **لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة : الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم** ، مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال ، وتركهم لِما يدفع بأمتهم إلى الرُّقي المادي والمعنوي، وانشغال المرأة خارج البيت يُؤدِّي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة ، وعدم انسجام الأسرة وانهيار صرحها ، وفساد أخلاق الأولاد ، ويُؤدِّي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبرَ اللهُ به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة .

وقد حرص الإسلامُ أن يُبعدَ المرأة عن جميع ما يُخالف طبيعتها ، فمنعها من تولِّي الولاية العامة كرئاسة الدولة ، والقضاء ، وجميع ما فيه مسئوليات عامة ، لقوله ﷺ : « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » رواه البخاري في صحيحه .

ففتحُ الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يُعتبرُ مُخالفاً لِما يُريده الإسلام من سعادتها واستقرارها ، فالإسلامُ يمنعُ تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة – وخاصة في المجتمع المختلط – أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً ، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين يُنادون بمساواة الجنس اللطيف – الْمُنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين – بالرجال ، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما .

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدلُّ على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحقِّ ، ولكنْ نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين ، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمَّن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما

جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عينُ الكرامة والصيانة للنساء وحمايتهنَّ من وسائل الإضرار بهنَّ والانتهاك لأعراضهنَّ .

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك : « إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يُخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة » إلى أن قالت : « علموهنَّ الابتعاد عن الرِّجال ، أخبروهنَّ بعاقبة الكيد الكامن لهنَّ بالمرصاد » .

وقال شوبنهور الألماني: « قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علوِّ مجده وباذخ رفعته، وسهَّل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها » .

وقال اللورد بيرون: « لو تفكَّرت أيها المطالعُ فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ، ولرأيتَ معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية ، مع تحسُّن غذائها وملبسها فيه ، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير » اهـ .

وقال ساموبلس مايلس الإنجليزي: « إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد ، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوَّض أركان الأسرة، ومزَّق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم ، فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية ، مثل ترتيب مسكنها ، وتربية أولادها ، والاقتصاد في وسائل معيشتها ، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكنَّ المعامل تسلخها من كلِّ هذه الواجبات ، بحيث أصبحت المنازل خالية ، وأضحت الأولاد تشبُّ على عدم التربية ، وتلقى في زوايا الإهمال ، وطفئت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبَّة للرجل ، وصارت زميلته في

العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة ».

وقالت الدكتورة إيدايلين: « إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا ، وسرّ كثرة الجرائم في المجتمع ، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ، فزاد الدخل ، وانخفض مستوى الأخلاق » ، ثم قالت : « إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه ».

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: « إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة » .

وقال عضو آخر: « إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج ، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال » .

وقال شوبنهور الألماني أيضاً : « اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ، ثمَّ قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ، ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب، وإذا متُّ فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة » .

ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي ~ في كتابه : « المرأة بين الفقه والقانون » .

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضارِّ الاختلاط التي هي نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال المقال ، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة .

والخلاصة : أن استقرار المرأة في بيتها ، والقيام بما يجبُ عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها ، هو الأمر الذي يُناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها ، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة ، فإن كان عندها فضلٌ ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء ، والتطبيب والتمريض لهنَّ ، ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في

ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وفيها شغل لهنَّ شاغل ، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رُقيِّه ، كلٌّ في جهة اختصاصه ، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومَن سار في سبيلهنَّ ، وما قُمنَ به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد، وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ فجزاهُنَّ اللهُ عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهنَّ مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم .

والله المسئول أن يُبصِّر الجميع بواجبهم ، وأن يُعينهم على أدائه على الوجه الذي يُرضيه ، وأن يقيَ الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان ، إنه جوادٌ كريمٌ ، وصلَّى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) [1] .

---

(١) المصدر السابق ١/٤١٨-٤٢٧ .

(٢٤)

البيان الثالث

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~

(حول توظيف النساء في الدوائر الحكومية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد اطلعتُ على ما نُشر في الصحف المحلية في الأول من شهر رمضان عام ١٤٠٠هـ من اعتزام فرع ديوان الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية على توظيف النساء في الدوائر الحكومية ، للقيام بأعمال النسخ والترجمة والأعمال الكتابية الأخرى ، ثمَّ قرأتُ ما كتبه الأخ الناصح محمد أحمد حساني في صحيفة الندوة في عددها الصادر في ١٤٠٠/٩/٨هـ تعقيباً على ذلك الخبر ، وكان صادقاً وناصحاً للأمة في تعقيبه ، فشكرَ اللهُ له وأثابه ، ذلك أن من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يُؤدِّي إلى الاختلاط ، وذلك أمرٌ خطيرٌ جداً ، له تبعاته الخطيرة ، وثمراته المرَّة ، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادمٌ للنصوص الشرعية التي تأمرُ المرأة بالقرار في بيتها ، والقيام بالأعمال التي تخصُّها في بيتها ونحوه ، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال .

والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها ، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله : أدلة كثيرة مُحكمة ، قاضية بتحريم الاختلاط المؤدِّي إلى ما لا تُحمد عقباه .

منها قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ ، وقال الله جل وعلا : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى أن قال سبحانه : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ .

وقال ﷺ : « إياكم والدخول على النساء - يعني الأجنبيات - قال رجال من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .

ونهى الإسلامُ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم ، وعن السفر إلا مع ذي محرم ، سدًّا لذريعة الفساد ، وإغلاقاً لباب الإثم ، وحسماً لأسباب الشرِّ ، وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ، ولهذا صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » ، وصح عنه ﷺ أنه قال : « اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » ، وقال ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القرار في البيت ، والابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد ، وتقويض الأُسر ، وخراب المجتمعات ، فما الذي يُلجئنا إلى مخالفتها ، والوقوع فيما يُغضب الله ويُحلُّ بالأمة بأسه وعقابه ، ألا نعتبر فيما وقع في المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير ، وصارت تتحسَّر على ما فعلت وتتمنَّى أن تعود إلى حالنا التي نحن عليها الآن ، لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة ، كيف أصبحت مُهانة ، مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها ، وجعلها

تعمل في غير وظيفتها ، لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيَّأها اللهُ له وركبها عليه جسمياً ونفسياً وعقلياً ، ولكن بعدما فات الأوان .

ألا فليتق الله المسئولون في ديوان الخدمة المدنية ، والرئاسة العامة لتعليم البنات ، وليراقبوه سبحانه فلا يفتحوا على الأمة باباً عظيماً من أبواب الشرّ ، إذا فُتح كان من الصعب إغلاقه .

وليعلموا أن النصح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العملُ على ما يُبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة ، وسدِّ أبواب الضعف والوهن ومنافذ الشرور والفتن ، ولا سيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين ، وأصبحنا أشدّ ما نكون حاجة إلى عون الله ، ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم ، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشرِّ مغلقة .

ولعلَّ في كلمتي هذه ما يُذكِّر المسئولين في ديوان الخدمة المدنية والرئاسة العامة لتعليم البنات بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله ﷺ ، والنظر فيما تُمليه المصلحة العامة لهذه الأمة ، والاستفادة مما قاله الأخ محمد أحمد حساني من أن عملية نقص الموظفين لا تُعالج بالدعوة إلى إشراك النساء في وظائف الرجال سدًّا للذريعة ، وقفلاً لباب المحاذير، بل إن العلاج الصحيح يكون بإيجاد الحوافز لآلاف الشبان الذين لا يجدون في العمل الحكومي ما يُشجِّع للالتحاق به ، فيتجهون إلى العمل الحرِّ ، أو إلى المؤسسات والشركات ، ومن هنا منطلق العلاج الصحيح ، وهو تبسيط إجراءات تعيين الموظفين ، وعدم التعقيد في الطلبات ، وإعطاء الموظف ما يستحقُّ مقابل جهده ، وعندها سوف يكون لدى كل إدارة فائض من الموظفين .

هذا وإنني مطمئن إن شاء الله إلى أن المسئولين بعد قراءتهم لهذه الكلمة سيرجعون عمَّا فكَّروا فيه من تشغيل المرأة بأعمال الرجال إذا علموا أن ذلك محرَّم بالكتاب والسنة

ومصادم للفطرة السليمة ، ومن أقوى الأسباب في تخلخل المجتمع وتداعي بنيانه ، وهو مع ذلك أمنية غالية لأعداء المسلمين يعملون لها منذ عشرات السنين ، ويُنفقون لتحقيقها الأموال الطائلة ، ويبذلون لذلك الجهود المضنية ، ونرجو أن لا يكون أبناؤنا وإخواننا مُعينين لهم ، أو مُحقِّقين لأغراضهم .

أسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من مكائد الأعداء ، ومخططاتهم المدمِّرة ، وأن يُوفِّق المسئولين فيها إلى حمل الناس على ما يُصلحُ شئونهم في الدنيا والآخرة ، تنفيذاً لأمر ربهم وخالقهم والعالم بمصالحهم ، وأن يُوفِّق المسئولين في ديوان الخدمة المدنية والرئاسة العامة لتعليم البنات لكلِّ ما فيه صلاح العباد والبلاد في أمر المعاش والمعاد ، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتن وأسباب النقم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [1] .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/٣٧٩-٣٨٢ .

(٢٥)

البيان الرابع

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~

(توضيحٌ حولَ عملِ المرأة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد اطلعتُ على ما نُشرَ في جريدة عكاظ يوم الثلاثاء ١٤٠٥/٨/١٧هـ الذي يردُّ فيه الكاتب الأستاذ صالح محمد جمال على الأستاذ عزيز ضياء حول عمل المرأة .

كما اطلعتُ على فكرة مصطفى أمين في جريدة الشرق الأوسط عدد الجمعة ١٤٠٥/٨/٢٠هـ وقد كان الأستاذ صالح مُوفَّقاً في ردِّه وفيما تعرَّض له من وجهة نظر بعيدة المدى حول عمل المرأة أثابه الله .

ومن المؤلم أن يتعرَّض عزيز ضياء ومثله مصطفى أمين لأُمورٍ في عمل المرأة تتنافى مع المقاصد الإسلامية ، وحثّ الإسلام على حماية المرأة والمحافظة عليها ، وفي حمايتها حماية للمجتمع عن الانزلاق والتردِّي فيما وقعَ فيه غيرُنا من أعمالٍ أصبحوا لا يجدون منها فكاكاً . ذلك أن من المعلوم بأن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يُؤدِّي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهنَّ ، وذلك أمرٌ خطيرٌ جداً له تبعاته الخطيرة ، وثمراته المرَّة وعواقبه الوخيمة، وهو مُصادمٌ للنصوص الشرعية التي تأمرُ المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصُّها وفطَرَها اللهُ عليها مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال .

والأدلة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها ، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط

المؤدِّي إلى ما لا تُحمد عقباه ، منها قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ ، وقال الله جلَّ وعلا : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

وقال ﷺ : « إياكم والدخول على النساء - يعني الأجنبيات — فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيتَ الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .

ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق . وقال : « إن ثالثهما الشيطان » ، وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد . وإغلاقاً لباب الإثم ، وحسماً لأسباب الشرِّ ، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان .

ولهذا صحَّ عنه ﷺ أنه قال : « اتقوا الدنيا واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » ، وقال ﷺ : « ما تركتُ بعدي في أمتي فتنة أضرُّ على الرجال من النساء » .

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدِّي إلى الفساد ، وتقويض الأُسر ، وخراب المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير ،

وصارت تتحسر على ما فعلت ، وتتمنى أن تعود إلى حالنا التي نحنُ عليه الآن ، وخصَّنا بها الإسلام .

لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة ، كيف أصبحت مهانة مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها ، وجعلها تقوم في غير وظيفتها ، لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيَّأها الله له وركبها عليه جسمياً وعقلياً ، ولكن بعدما فات الأوان .

ألا فليتق الله المسئولون عن المرأة والتخطيط لعملها ، ولـيُراقبوه سبحانه ، فلا يفتحوا على الأمة باباً خطيراً من أبواب الشرِّ إذا فُتح كان من الصعب إغلاقه . وليعلموا أن النصح لهذا البلد حكومةً وشعباً هو العملُ على ما يُبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة ، وسدِّ أبواب الفساد والخطر ، وإغلاق منافذ الشرور والفتن ، ولا سيما ونحنُ في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين ، وأصبحنا أشدّ ما نكونُ حاجة إلى عون الله ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم ، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشرِّ مغلقة .

ولقد أحسنَ جلالة الملك فهد بن عبد العزيز أدام الله توفيقه فيما أصدر من التعميم المبارك برقم ٢٩٦٦/م . وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩هـ في الموضوع وهذا نصه : « نُشيرُ إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٤٠٤/٥/١٦هـ المتضمِّن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يُؤدِّي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمرٌ غير ممكن ، سواء كانت سعودية أو غير سعودية ؛ لأن ذلك مُحرَّمٌ شرعاً ، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد . وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تُؤدِّي إلى اختلاطها بالرجال ، فهذا خطأٌ يجبُ تلافيه ، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه » .

ولعلَّ فيما ذكرنا ما يُذكِّر المسئولين وسائر الكُتَّاب بما يجبُ عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله ، والنظر فيما تُمليه المصلحة العامة لهذه الأمة ، والاستفادة مما يكتبه الناصحون في هذا المجال ممن لديهم خبرة بالواقع وغيره . لأن في ميدان عمل النساء في بيوتهنَّ من التدريس والطبِّ وغيرهما مما يتعلَّق بالنساء ما يُغنيهنَّ عن التوظيف في ميدان عمل الرجال .

وأسألُ الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين جميعاً من مكايد الأعداء ومُخطَّطاتهم المدمِّرة ، وأن يُوفِّق المسئولين وسائر الكُتَّاب إلى حمل الناس على ما يُصلح شئونهم في الدنيا والآخرة ؛ تنفيذاً لأمر ربهم وخالقهم ، والعالم بمصالحهم ، وأن يُوفِّق المسئولين في ديار الإسلام لكلِّ ما فيه صلاح العباد والبلاد ، وفي أمر المعاش والمعاد ، وأن يُعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مُضَّلات الفتن وأسباب النقم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1] .

---

(١) المصدر السابق ١٥/ ٢٧٤-٢٧٧ .

(٢٦)

فتوى

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~

حكم تولِّي المرأة للخلافة والإمارة والوزارة والقضاء

(س : ما موقف الشرع الإسلامي الحنيف من ترشيح امرأة نفسها لرئاسة الدولة ، أو رئاسة الحكومة ، أو الوزارة ؟.

ج : **تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز ، وقد دلَّ الكتاب ، والسنة ، والإجماع على ذلك .**

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ، والحكم في الآية عام شامل لولاية الرجل وقوامته في أسرته ، وكذا في الرئاسة العامة من باب أولى ، ويُؤكِّد هذا الحكم ورود التعليل في الآية ، وهو أفضلية العقل والرأي وغيرهما من مؤهلات الحكم والرئاسة .

ومن السنَّة : قوله ﷺ لَما ولَّى الفرسُ ابنةَ كسرى : « لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة » رواه البخاري .

ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة ، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد ؛ لأن ذلك كله له صفة العموم ، وقد نفى الرسول ﷺ الفلاح عمَّن ولاَّها ، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير .

وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمَّة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير عمليّاً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة ، وقد كان منهنَّ المتفوِّقات في علوم الدين ، اللاتي يُرجع إليهنَّ في علوم القرآن والحديث والأحكام ، بل لم تتطلَّع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة ، وما يتصل بها من المناصب ، والزعامات العامة .

ثمَّ إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الإمارة ؛ فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية ، ويتولَّى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها ؛ فيضطر إلى الأسفار في الولايات ، والاختلاط بأفراد الأمة ، وجماعاتها ، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد ، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات ، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمَّة ، وجماعتها ، رجالاً ونساء في السلم والحرب ونحو ذلك ، مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلَّق بها من أحكامٍ شُرعت لحماية عرضها ، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت .

وأيضاً : فإن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهنَّ ، فإن المطلوب فيمن يُختار للرئاسة أن يكون على جانب كبيرٍ من كمال العقل ، والحزم ، والدهاء ، وقوة الإرادة ، وحسن التدبير ، وهذه الصفات تتناقض مع ما جُبلت عليه المرأةُ من نقصِ العقل ، وضعف الفكر ، مع قوة العاطفة ، فاختيارها لهذا المنصب لا يتفق مع النصح للمسلمين ، وطلب العزِّ والتمكين لهم .

والله الموفق ، وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه)[1] .

---

(١) مجلة المجتمع الكويتية عدد ٨٩٠ في ١٤٠٩/٣/٢٨ .

(٢٧)

بيان

الشيخ العلامة / محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤) ~

النهي عن تولية النساء الأمور العامة

(عن أبي بكرة ﷺ قال : « لَمَّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملَّكُوا عليهم بنت كسرى قال : لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » .

والنظر في هذا الحديث الشريف من وجهين :

أحدهما : كونه خبراً .

وثانيهما : كونه حكماً شرعيًّاً ؛ لأنه يتضمَّن بمعناه النهي عن تولية النساء الأمور العامة كالخلافة والقضاء .

أما الأول : فهو مبنيٌّ على العادة التي كانت مُتبعة في الشرق ، بل في العالم كلِّه ، **وهي أن الأمر والنهي والتصرُّف السياسي والقضائي بأيدي الملوك والأمراء ، ولا شكَّ أن هذه الوظائف لا يصحُّ أن تُسند إلى النساء** ؛ لأنهنَّ أضعف رأياً ، لاسيَّما في محافل الرجال ، وما يتعلَّق بأعمالهم ، وأقل جلداً وثباتاً ، وأميل مع الهوى ؛ لرقَّة قلوبهنَّ وسُرعة انفعالهنَّ ، ولأنهنَّ إن يشتغلن بذلك يضعفن عن وظيفتهنَّ الطبيعية وهي تربية الأولاد وتدبير المنزل .

فإذا كان في المرأة استعدادٌ لأنْ تُجاري الرجل وتكون مثله في كلِّ شيءٍ كما يزعمُ بعض الأوربيين ، فهذا الاستعداد لما يتحقق فعلاً مع العناية بتربية النساء في أوربا ، فلا يُعترض به على حديثٍ قيل في شأن الفرس من ثلاثة عشر قرناً ، ولا ينبغي السعي في تحقيقه بتربية المرأة كما يتربَّى الرجل تماماً ؛ لأن هذا يضرُّ النوع الإنساني من وجوه أهمُّها : تربية الأولاد ، فإن الْمُربِّي يجبُ أن يكون بينه وبين الْمُربَّى تقارب وتناسب في

السجايا والأخلاق والأفكار والرغائب؛ ليسهل الائتلاف والامتزاج معه والتقليد له والأخذ عنه بالطبع لا بالتكلُّف . والمرأة وسط بين الأطفال وبين الرجال ، فهي التي تُربِّي البنات كل التربية ، وتربِّي الصبية التربية الأولى التي تعدهم للأخذ عن الرِّجال والاقتداء بهم . وإذا اشتغل الرجل بتربية الأطفال ، فإنه يُعامل الذكران والإناث معاملة الرجال ، وفي ذلك خروجٌ بالبنات عن سنة الفطرة، وذهاب بالصبيان مع الفطرة .

وأما الثاني : وهو كون الحديث حكماً شرعيًّاً بمنع ولاية النساء ، فهو من جهةٍ مناسبٌ لاستعداد النساء لوظيفتهن الفطرية ، ومن جهةٍ أُخرى مناسبٌ لِما كانت عليه حالة الأمم في ذلك العصر ، ولا حاجة لإباحته في عصر آخر ، بل فيه الضرر المذكور في الوجه الأول ، وهو التعدِّي على وظيفة النساء الطبيعية .

ولا يُعترض بحال أوربا وكون الدولة الإنكليزية أفلحت في عهد الملكة فيكتوريا فلاحاً ما رأت هي ولا غيرها من الدول مثله ، لأن فرقاً بين أمم أوربا والأمة الإسلامية، وهو أن الْمَلِكَ فيهم ليس له من الوظائف مثل ما للخليفة عند المسلمين ، فإن الخليفة هو الإمام الديني الذي يُصلِّي بالناس ، ويخطبُ فهم ، ويؤمُّهم في حجَّهم عند حضوره الحجّ ، وكل الأئمة والخطباء في البلاد الإسلامية ، وكل القضاة والمفتين نُوابه ووكلاؤه ، فهو الذي يُقلِّدهم هذا المنصب بشرط الكفاءة ، وإليه يرجعون في مسائل الخلاف ليفصل فيها ، ومن شروط الكفاءة أن يكون القاضي والمفتي في مرتبة الأئمة المجتهدين في الدين ، ومعرفة مصلحة المسلمين . ولا يعرف هذا إلا من هو أهله .

وإن فَرَضْنا أن في استعداد المرأة الوصول إلى هذه المرتبة ، وأنه لا ضرر في هذا على النوع الإنساني ، فهناك مانعٌ آخر من إمامتها وهو : أنها تكون في طور لا تصحُّ فيه صلاتها بنفسها ؛ فكيف تكون إماماً لغيرها ؟ .

ولا يُقال : تستنيب ؛ لأن من ليس له الحق بشيءٍ لا يصحُّ أن يستنيب فيه؛ إذ النائب يُؤدِّي وظيفة المنيب ، ولا وظيفة له هنا ، هذا بعض ما يُقال في المنع من الجهة

الدينية المحضة . وثمَّ موانع أخرى من الجهة الدنيوية ، وهي كون الخليفة مدير السياسة والحروب ، ومتولِّي النظر في المصالح الداخلية والخارجية ، ولذلك اشترطوا أن يكون شجاعاً .

فإن قيل : إن الإسلام شرع المشاورة في الأمور وجعلها فرضاً لازماً ، ومنع الخليفة أن يستبد فيأمر بنفسه ، وهذا عين ما عليه الأوربيون في تقييد الملوك بالمجالس النيابية .

قلنا : نعم هذا صحيح ، ولكن الإسلام أوجب على الخليفة أن يكون عاملاً بالمشاورة لا أن يكون آلة تجري الأُمور باسمه بدون شعور .

والكلام في هذا المقال كثير ، وفيما ذكرناه غناء للصبر)[1] .

---

(١) مجلة المنار المجلد الخامس الجزء الأول ص ١٣-١٥ شهر محرم سنة ١٣٢٠ .

(٢٨)

بيان

الشيخ العلامة / عطية محمد صقر (ت١٤٢٧) ~
رئيس لجنة الفتوى بمصر ، وعضو هيئة كبار العلماء

المطالب السياسية للمرأة

(المقصود بمطالب المرأة السياسية أن يكون لها رأي في توجيه سياسة الدولة عن طريق الأجهزة الحكومية الرسمية ، وذلك بنقد الأوضاع الفاسدة ، والإرشاد إلى الأوضاع الصحيحة ، ومن صور ذلك الاشتراك في إبداء الرأي في اختيار الحاكم ، وفي تمثيل الأمة في المجالس التشريعية ، والإسهام بطريق رسمي في وضع القوانين أو تعديلها ، وما يُماثل ذلك من الأمور الهامة .

ومن مطالبها السياسية أيضاً : تولِّي المناصب والوظائف القيادية العليا ، كأن تكون رئيسة دولة ، أو وزيرة ، أو قائدة جيش ، أو قاضية على مستوى عالٍ ، وغير ذلك مما هو مُخوَّلٌ للرجال .

إن العقلاء بوجه عام من الرجال والنساء لا يستحسنون للمرأة أن تُزاول هذا النشاط الدقيق ، الذي لا بُدَّ له من حصافةٍ ورويَّة وقوة أعصاب وتركيز ذهن ومتابعة عمل ، والمرأة في هذا المجال ليست بذاك ، وأمثلة التاريخ قديماً وحديثاً تشهدُ بذلك ...

وتدخُّل المرأة بوجهٍ عام في السياسة مُحاولة منها لمزاحمة الرجل في هذه المجالات الخطيرة ، وهي مجالات تحتاج إلى رأي حصيف ، وأعصاب قوية ، وعمل شاق مُرهق ، وفيها تعرض إلى خلافات كثيرة ، لا يليق بالمرأة أن تزجَّ بنفسها فيها ، فهذه الخلافات لها أثرها الكبير على حياة الأسرة بالذات .

قرأنا في انتخابات الرياسة الأمريكية أن زوجة قتلت زوجها ، لأنها كانت تتحمَّس لمرشَّح غير مرشح الحزب الذي ينتمي إليه الزوج .

وإني موردٌ هُنا بعض حوادث تدلُّ على أن مجال السياسة لا يليق بالمرأة ، وأن الرأي العام السليم يمقتُ ذلك :

١ – روى البخاري ومسلم عن عائشة > أن النبي ﷺ لَما قال في مرضه : « مُروا أبابكر فليُصلِّ بالناس » ، أرادت عائشةُ أن تُنحي والدها عن هذا المقام ، لأن الناس لا يُحبُّون من يقف وقف النبي ﷺ في إمامة الصلاة ، ولكنه عليه الصلاة والسلام أصرَّ على رأيه ، وأشار إلى أن المرأة تقودها عواطفها كثيراً ، ولا ينبغي أن ينساق الناس مع عواطف المرأة في هذه المواقف الخطيرة ، فاختيار النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه ليؤمَّ الناس تقديرٌ كبيرٌ له ، قد تكون فيه إشارة إلى الناس لاختيارهم له بعد أن يلحق النبيُّ ﷺ بالرفيق الأعلى ، فهو إجراء سياسي كبير ، وأولى بالمرأة ألا تُقحم نفسها في هذه المجالات ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنكُنَّ صواحبات يوسف » ، أي : تُؤثِّر فيكُنَّ العاطفة فتُخطئن في الأحكام ، فقد بهرَ نساء المدينة جمال يوسف عندما خرجن عليهن ، فقلن : ﴿ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾، ولقد كان لإعجابهنَّ الشديد بجماله أثرٌ واضحٌ في الحكم عليه بأنه ليسَ بشراً ، وفي تصرُّفهنَّ أيضاً فقطَّعن أيديهُنَّ بالسكاكين غافلات عمَّا كُنَّ بصدده من تناول الطعام بها ، فانسياقُهنَّ مع العاطفة أخذ بفكرهنَّ وسلوكهنَّ عن طريق الجادة .

٢ – لَمَّا دخل أبو سفيان على فاطمة بنت النبي ﷺ لتُساعده في التوسُّط عند أبيها حتى يُوافق على مدِّ الهدنة التي وقعت بين المسلمين وقريش في الحديبية ، قالت له : « إنما أنا امرأة ، وإنما ذلك إلى رسول الله ﷺ »، ذكره في البداية والنهاية نقلاً عن ابن اسحاق .

لكن الذي في سيرة ابن هشام « ج٢ ص٢٦٥ » أن أبا سفيان قال لها : « يا ابنة محمد، هل لك أن تأمري بُنيك الحسن هذا فيُجير بين الناس ، فيكون سيِّد العرب إلى آخر الدهر ؟ قالت : والله ما بلغ بنيّ ذاك أن يُجير بين الناس ، وما يُجيرُ أحدٌ على

رسول الله ﷺ » ، فليس في هذا الخبر إذن شاهدٌ على الموضوع ، والإسلام قد قبل إجارة المرأة بحديث : « يُجير على المسلمين أدناهم » كما رواه أبو داود ، ويدخل فيه المرأة ، لكنهم قالوا : لا يجوز للمرأة أن تُجير على الإمام قوماً يُريد الإمام أن يغزوهم ويُحاربهم ، وهذا هو ما أرادته فاطمة « السهيلي في الروض الأنف ج٢ ص٢٥٧ » .

ومع هذا فإن العلماء قالوا في هذا الحديث وفي إجارة جوار أم هانئ : « إن قبول الإجارة هو في الحالات الفردية ، أما الإجارة العامة فهي من حقِّ الإمام وحده » .

٣ – سبق في ص ٤٥٧ [1] من قول أم سلمة > في كتابها إلى عائشة < عند خروجها لمعركة الجمل : « وقد علمتِ أن عمود الدين لا يثبت بالنساء إن مال ، ولا يرأب بهنَّ إن انصدع » . « نهاية ابن الأثير – مادة : بدح » .

٤ – ذكر ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص٨٥ عن ابن شيبة أن عمر رضي الله عنه لَمَّا عاتبَ بعضَ عُمَّالهِ كلَّمته امرأته في ذلك ، فقال : « يا عدوَّة الله ، وفيم أنتِ وهذا ؟ إنما أنتِ لعبةٌ يُلعبُ بك ثمَّ تُتركين »، وإذا عدَّ بعض الناس هذا الأسلوب عنيفاً فإن عمر رضي الله عنه كان يُقدِّرُ الموقفَ حقَّ قدره .

٥ – لَما أراد عبد الملك بن مروان أن يُولِّي مصعب بن عمير نهاهُ بعض نسائه ، فقال: « كفى ، لا يجتمع فحلان في شول ، ولا قمران في سماء ، ولا سيفان في غمد » محاضرات الأدباء ج١ ص١١٥ .

والشول : جمع شائلة ، وهي الناقة التي جفَّ لبنها ، وارتفع ضرعها ، وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية .

والشاهد هُنا : نهي عبد الملك امرأته عن التدخُّل في هذا الشأن .

٦ – تقدَّم في هذا الجزء : أن الخليفة المهدي العباسي لَما توفي تدخَّلت الخيزران مع ابنه الهادي في شؤون الدولة ، فنهاها عن ذلك ، وجاء في كلامه لها : «أمَا لكِ مغزلٌ

---

(١) من كتابه : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٤٧٥/٢ .

يُشغلك ، أو مصحفٌ يُذكرك » ، وعمل على التخلُّصِ منها بدسِّ السمِّ لها في طعام ، لكنها عرفت هذه المؤامرة ، فدبَّرت هي قتلَهُ ، كما ذُكر .

٧- ذكر المسعودي أن بعض الناس أمرُوا زبيدة زوجة هارون الرشيد عقب قتل ابنها الأمين ، أن تخرج طلباً للثأر ، كما خرجت عائشة > تطلب ثأر عثمان ﷺ، فقالت : اخسأ لا أمَّ لك ، فما للنساء وطلب الثأر ومنازلة الأبطال ؟ .

٨ - وحديثاً نصَحَت العاقلات من النساء بنات جنسها بعدم الاشتغال بالسياسة ، ففي أهرام ١٩٦٠/٦/٨م : أن « ليدى راي ميللور » زوجة عضو مجلس العموم السابق لاحظت أن المشتغلات بالسياسة يفقدن الكثير من الأنوثة والرِّقة ، المفروض توافرهما في المرأة مهما نزلت إلى ميدان العمل ، ومهما كان عملها ، وتقول : إنها رأت كلاً من المرأة السياسية التي تطبَّعت بطباع الرجال ، والمرأة السياسة التي احتفظت بأنوثتها ، وقالت : إن الاثنتين أضحكتاها كثيراً ، لأن وضعهما كان شاذاً للغاية ، فالأولى لا تصلحُ أن تكون امرأة ، والثانية لا تصلحُ أن تكون سياسية . اهـ ...

يقول أحد الشعراء المعاصرين :

أخـت الغـــزالة إنني لك وامـــق وعليك من حَسَك السياسة أحدب
روض السيـــاسة شائك وطريقها وعر ، ومركبها ، فديتك ، أصعب
صـــــوني جمالك واحفظيه فإنما حقُّ الجمال من السياســـة أوجبُ
البيتُ أفضل ، لو علمت ، رعاية وأجل في مجـد الفتاة وأهـــــــيب
فابني به الأخلاق صرحاً شـــامخاً تتـــخرب الدنيـا ولا يتخـــــرَّبُ
وارعي بنيكِ فهم عماد مكـــارم وســـــــداد عـادية وغرس طيب
ما الشعب إلا بالبيوت فإن هـوت غشى شـــــوارقها المضيئة غيهبُ

... **ونخلصُ من هذا إلى أن المرأة في عصرنا لا يجوز لها الانتخاب والنيابة بإجماع الآراء الصحيحة** ، حتى في الأديان الأخرى لا يجوز لها أن تُباشر هذا الحق ، فقد صرَّح

البابا كيرلس السادس بأن المجمع المقدس برياسته قرَّر بالإجماع منع المرأة من الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس الملية ، لأن هذا يُخالف طقوس الكنيسة وتقاليدها « أهرام ١٩٦١/٦/٣٠ » ، وإذا كان هذا في المجالس الملية ، وهي خاصة ، فكيف بالمجالس العامة ؟ .

إن الولاية العامة بمسمياتها المختلفة ، من ملك وسلطنة ... قاصرة على الرجال دون النساء ، وذلك للحيثيات التي ذُكرت من قبل في حقِّ المرأة في النيابة ، وهو أمرٌ تقتضيه طبيعة المرأة واستعداداتها ، وما فُطر عليه الرجل ، من قوى جسمية وفكرية ونفسية ، تجعله يختص بهذه المهمة الخطيرة ذات المسئوليات الكبيرة .

فحين أهبط الله آدم وحواء من الجنة لمباشرة مهمتهما في خلافة الأرض ، جعل الشقاء لآدم وحده ، لأنه هو الذي يتحمَّل العبء الأكبر منه ، فقال : ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾، وليس للضعيف أن يكون حاكماً على القوي ، ولا للمخلوق الثاني التابع أن يكون سيِّداً على المخلوق الأول المتبوع ، فقد خُلق منه ومن أجل سكنه وراحته .

وإجماع العقلاء على تقرير هذا الحكم ، وهو أن رياسة الدولة تكون للرجال ، ولأمرٍ ما جعل الله الرسالة خاصة بالذكور ، لأنهم هم الذين يستطيعون الاضطلاع بمهمة التبليغ ، وبتنفيذ الأحكام وإصلاح المجتمع من نواحيه المختلفة ، وقد تقدَّم القول في ذلك ،وقد جرى العرف من قديم الزمان على قصر منصب الرياسة على الرجال ، وما حدث أحياناً من تولية المرأة فإنما هو شذوذ لا يُعتدُّ به ، أو كانت لظروف خاصة ، على إنهن أو أكثرهنَّ لم يُوفَّقن في سياسة بلادهن ، إلا بمعاونة الرجل معاونة فعَّالة بصورة تجعل المرأة رمزاً فقط ، والعمل هو للرجل .

والمسلمون أجمعوا على منع المرأة من رياسة الدولة . ودليلهم في ذلك هو الحديث السابق الذي رواه أبو بكرة في شأن تولية بوران حكم الفرس ، قال الشوكاني بعد إيراد

هذا الحديث : « فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحلُّ لقومٍ توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب » .

وقد ردَّ جماعة الاحتجاج بهذا الحديث ، فقالوا : إنه ليس نصَّاً في منع ولايتها ، لأن عدم الفلاح المذكور راجع إلى أمور الدنيا ، وكثير من الدول ملَّكوا أمرهم امرأة فأفلحوا ، فالنبيُّ ﷺ لا يكذب في خبره ، فكلامه ﷺ إذاً منصب على قوم مخصوصين ، وهم أهل فارس ، بدليل خراب ملكهم بعد ، **وهو على كلِّ حالٍ إرشادٌ وتوجيهٌ للأفضل الذي أجمع العلماء على وجوبه .**

ورُدَّ بأن كلام النبي ﷺ عام ، لأن لفظ « قوم » نكرة جاءت بعد نفي ، والنكرة في سياق النفي تعمّ ، كما هي قاعدة الأصوليين . وكلام النبي ﷺ صادق ، لأن من تولَّت أمرهم امرأة ما أفلحوا بعد قوله ﷺ هذا الكلام ...

وما يُقال عن ملكات أفلحن حديثاً فهو مردود ، لأنهنَّ مالكات لا حاكمات ، منصبهنَّ رمزي ، والحكم بيد غيرهن ، كما سبق ذكره ، وليس في الإسلام مثل هذا النظام ، فالملك حاكم مسئول .

يقول البهي الخولي في كتابه « المرأة بين البيت والمجتمع ص١٤٣ » : « إن ملك الانجليز أو ملكتهم لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، فضلاً عن أن يملك أمر شعبه ، إن ملك الانجليز لا يملك أن يتزوج المرأة التي يريدها ، ولا يملك أن ينفرد باختيار المكان الذي يُعالج فيه ، أو يقضي أيام نقاهته ، وملكة الانجليز يوضع لها نظام المآدب والزيارات والرحلات قبل موعدها بعام كامل دون أن تُستشار أو يكون لها رأي تخالف فيه رئيس الوزارة ، أو تُخالف فيه رجل البلاط ، هذا الملك ، أو تلك الملكة ، لا يجوز أبداً أن يرد لها ذكر في مقام الاحتجاج على ما نقول » ا.هـ .

وعلى الرغم من مناقشة بعض العلماء لحجية هذا الدليل وهو الحديث المذكور ، فإنهم قالوا : إن المرأة لا تتولى ولاية عامة ، **ودليل ذلك هو الإجماع** . فهم مسلِّمون

بالحكم ، مُعارضون في الاستدلال بالحديث فقط ، ومن هذا يُعرف أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب الرياسة مطلقاً ، وكل ما حدث فهو مخالف للدين ، ولا يُعد تشريعاً .

فالنصُّ والاجماعُ وعمل الصحابة الذين يُعدُّ عملهم تشريعاً قضى بذلك ، وما سواه فهو مخالف ...

وقد عاب الخليفة العباسي المستعصم بالله على أهل مصر حين ولَّوا شجرة الدر ملكة عليهم ، وقال : « إن لم يكن عندكم رجل تولونه نُرسل إليكم رجلاً » .

وقال أحد الشعراء يعيب ولاية المرأة أو بسط نفوذها على الوالي :

إن ملكاً تسوسه أم موسى وفاطمة

لجدير بأن يرى ربَّة البيت لاطمة

ولعلَّ مما يُؤيد هذا الحكم قول النبي ﷺ : « وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال : «حديث حسن غريب » أي رواه راو فقط حسب اصطلاح رجال الحديث)[1] .

---

(١) موسوعة الأسرة ٢/٤٩٢-٥٠٧ .

(٢٩)

فتوى

الشيخ العلامة / عطية محمد صقر ~

تولِّي المرأة الوزارة

(الوزارة من الولايات العامة ، لأنها نيابة عن الحاكم العام ، **وقد اشترط العلماء فيها الذكورة** ، كما اشترطوها في غيرها .

وما قيل في رياسة الدولة يُقال هنا .

جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ : « ولا يجوز أن تقوم بذلك – أي الوزارة – امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لِما تضمنه من معنى الولايات المصروفة عن النساء ، لقول النبي ﷺ : ‹‹ ما أفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة ›› ، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهنَّ محظور » ا . هـ .

وهذا في وزارة التنفيذ .

أما وزارة التفويض التي هي أشبه برياسة الوزارة فالمنع من باب أولى .

وبعض الوزارات فيها ما يتطلَّب مواصفات خاصة في الرجل لأهميتها وخطورتها ، كوزارة الخارجية في ديبلوماسيتها المعروفة ، والتي تتطلَّب عناية خاصة بأسرار الدولة ، لحسن علاقتها بالدول الأخرى .

وليس كل رجل يصلح لها ولا لكثير من أجهزتها .

فهل تستطيع المرأة بوجه عام أن تُؤدِّي هذه المهمة ، وهي المعروفة بعدم ائتمانها على الأسرار ، وعدم دقتها في الإدلاء بالأحاديث ، وعدم يقظتها عند إحاطتها بالأسئلة وتكاثرها ممن يحرصون على معرفة الأسرار ، وذلك عند أكثرهن .

وإن كانت هناك شواذ فهي لا تنقض الحكم على العموم .

وإلى جانب أن الواقع يُؤيِّد ذلك ، ذكر القرآن الكريم خبر إفشاء السرِّ من بعض زوجات النبيِّ ﷺ : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ .

وولَّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدامة بن مظعون رضي الله عنه على الكوفة ، وأمره ألاَّ يُخبر أحداً بذلك ، فأخبر به امرأته ، فنشرت الخبر في المدينة بسرعة ، حتى وصل إلى عمر رضي الله عنه ، فسلب منه الولاية قبل أن يُسافر ليُباشر عمله فيها « محاضرات الأدباء ج١ ص٧٥ » .

فليس من الحكمة تولية المرأة أمثال هذه المناصب الدقيقة ، وإن كان المسلمون لم يحترموا هذا الهدي فخرجوا عليه كما خرجوا على كثير من نظم الدين)[1] .

---

(١) المصدر السابق ٢/٥١٩-٥٢٠ .

(٣٠)

بيان

الشيخ العلامة / عبد الرحمن الوكيل (ت ١٣٩٠) ~

رئيس جماعة أنصار السنة بمصر

(أدِّبُوا نساءكُم إن كُنتم رجالاً

نشرت الصحف : نبأ اعتصام شرذمة من النسوة بدار إحدى النقابات وإضرابهنَّ عن ... عمَّاذا ؟! .

أتظنه عن دعوة الأنثى إلى التبرُّج الآثم يهتك ستار القدسية عن الأنوثة المشرقة ، والعفة الطهور ، إلى صَبْغ الشفاة القانية بدم الحياء الذبيح ؟ إلى سَحق الأثارة الباقية من حطام كان يُسمَّى امرأة ؟! .

أتظنه إضراباً عن دعوة الأنثى إلى مثل هذا الذي رمى بها مضغة تحت الناب الظلوم، والضرب المنهوم ، وهي تضرع إليه أن يُمزق أو يضرس ؟ رمى بها رمة شوهاء تطؤها المناسم في استهانة ، وتسحقها الأظلاف في سُخرية قاتلة ؟ أتظنه إضراباً عن دعوة الأنثى إلى هذا في جسارة يستبد بها الطيش الأحمق ، وعرام الأهواء تنزو بها إلى الْمَجانة . إنها كانت - ويا أسفاه في أمْسِهَا النَّدِيِّ - إشراق الأمل ، وبشير الرجاء الحلو، وأغرودة البشرى، ورَيَّا النعمى، ونضرة السعادة ، وأفق قداسةٍ تحتسي الأرواحُ سلافة نوره، وحمى عفاف كلِّ مَن يُقتل دونه شهيد ، وواحة وريفة الظل ، باكرها الربيع بحنانه كلما هجَّرت على الرجل الخطوب، وجلوة من الصفاء السماوي إذا رنقت الليالي صفوه بالهُموم . أتظنه - وليتنا نستروح خِدَع الظنِّ - إضراباً عن استجابة النفس لداعي الهوى، والغرائز لما يدمغها بالشرِّ وسوء الظنِّ ؟ .

كلا : وإنما هو إضرابٌ عن الطعام ، كما يرجف الإناث ، وسدنة أصنامهنَّ من الرجال، ولكن أتدري لماذا ؟! لأن الله فطرهنَّ إناثاً يحملن ، ويلدن ، فلِمَ لا يحملُ

الرجال مثلهم ويلدون ، ويُرْضِعون ؟ لِمَ يحول النساء رجالاً ، والرجال نساءً ؟ لأن الله فطرهُنَّ يَمددن الحياة بفيضها الدافق ، والوجود بمقوِّماته ومعانيه .

لأن الله جعلَ الجنة تحت أقدامهنَّ إذا فِضْنَ أُمومةَ برٍّ ورحمة وهداية ، ولأن رسول الله ﷺ وَصَّى بهنَّ في خُطبة الوداع ، فكان ذكره لهنَّ في ذلك الموقف الذي لا ينساه تاريخ الجهاد والإيمان والحق ، كان إيصاؤه ﷺ بهنَّ في تلك اللحظات القدسية الروعة والجلال تسامياً بقيمة المرأة إلى سَماء الْحُبِّ الطيب ، والكرامة الرفيعة ، والجاه الروحي العريض .

ولأنه ﷺ وصَّى بحُسن صحبتها ، يُكرِّر وصيَّته الناصحة ثلاث مرات يُردفهنَّ بمرَّة واحدةٍ للأب ! .

ولأنَّ من آي القرآن : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ .

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ .

وقولــه : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ، قولــه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ ، وقولــه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ .

أرأيت كيف يُحبُّ الله أن يظلَّ العرض مصوناً لا تريبه شائبة ، ويُعاقب مَن يَخدشه بهذا العقاب الأليم ، حتى ليجرده من الإيمان ، ومن أن يكون مَحل اعتبار في قوله ودينه ؟! .

ثمَّ انظر كيف يدعو إلى الصبر على المكروهات منهنَّ ، والرِّفق بهنَّ : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ .

ثمَّ تأمَّل في قوله : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ ، ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ ، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ ، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ ، ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ .

ويُقسم بهما فيقول سبحانه : ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ .

على هذا الحقِّ والهُدى والخير والنور ثارت هذه الشرذمة من أولئك النسوة ، وأَبَيْنَ إلاَّ أن تحيا الأنثى فيما كانت عليه في ردغة الجاهلية ، دُولة بين الريب والظنون والأواثم والرغاب الفواجر ، أو انطلاقاً في الفتون لا يُمسكها عقلٌ ، ولا يردُّ جماها دينٌ ! ولا

يردعها عن غيِّها ضميرٌ ، ولا تزجُرها عن هواها فطرة ، لقد ثارت امرأة الحضارة الغربية على هذا الحقِّ الذي سمَّاه اللهُ حقاً ، ثمَّ امتدت شهوتها الباغية إلى اغتصاب ما وهبَ اللهُ لغيرها ، واختصَّهم به ، فكانت ثروتها بغياً على الحقِّ ، وجوراً على مُقدَّسات العدل الإلهي ، وسفهاً طياشاً على حكمة الحكيم الخبير ، وأثرة طاغية لا يهمُّها في سبيل إشباغ نَهَم رِغَابها أن تَهدم ، أو تَقتل ، أو تسرق ، تَهدم الرجولة لتبني على أنقاضها أناثة باغية !! وتقتلُ كرامة الزوج ، لتعلِ بالدم المسفوح منها غليل نزواتها ، وتسرق حقوقه ، لتتراءى إذا اغتصبها الحرمان رجلاً ، ولتقسم أنها أنثى والهة إذا انفردت وحدها بالرجل !! .

ثارت امرأة الاستعمار ، لأن الرجال أبوا عليها أن تَمتهن ، أو تكون مضغة تلوكها الشائعات ، أو مهوى لَعَناتٍ يستنزلها عليها من الله الزوج والولد ، أو لقي طريحاً تنوشه الذئاب ، وتغصبه الريب ، ويطيحُ به الحرمان بين الضعة والمهانة والخيبة .

إنها تُريد أن تكون عضواً في الجمعية التأسيسية !! ما كفاها تحطيم الرجولة في البيت وفي الطريق ، فتأبى إلاَّ أن تَخنق بذنبها أعناق رجالٍ فرُّوا من الأفعى إلى دار لهم !!.

ويلها من حَماقتها !! فهي بما تُحطم به نفسها ، وبما تستعبدها به شهواتها الهيم إنما تُقيم بنفسها الْحُجَّة عليها ، أنها لم تَعُد صالحةً لتكون أُمَّاً ، أو زوجاً ، أو امرأة !! .

بل مسخاً لا تدري أهو رجل تصفعه امرأة ، أم امرأة لها شاربٌ ولحية ، وتلبس حذاء رجل !!.

فكيف يُنتظر من امرأة الاستعمار إصلاح ، وهي فاسدةٌ مُفسدةٌ ، أفسدت عليها فطرتها بما أجرمته غادرةً في حقِّ هذه الفطرة ؟! .

كيف يُرجى منها الخير ، وهي للشرِّ غاية ووسيلة ؟! أو مساندة الحق ، وهي تنتكر له وتعاديه؟! أو إقام العدل ، وهي في يد الظلم معول يُدمّر صرح العدالة ؟!.

أتريدنا امرأة الاستعمار تصديق الليل أنه نهار، أو الظلمة أنها نور، أو الشر أنه خير، أو الرذيلة أنها فضيلة، أو الباطل أنه حقٌّ، أو امرأة الاستعمار أنها امرأة مؤمنة؟!.

أتريد حَملنا على الإيمان بأن في مقدور البشر تبديل كلمات الله، وتغيير فطرته التي فطر الناس عليها، ويأن المرأة في مقدورها أن تكون ذكراً وأنثى في وقتٍ واحدٍ ؟! .

ما معنى الحياة إذن يا مطيَّة الْمُستعمر، إذا كانت كلها نساء ، أو كلها رجالاً ، أو أناسي بَيْن بَيْن؟!! .

أما كان في مقدور الخلاَّق الخبير العليم، أن يخلق آدمين، أو حواءين بدلاً من آدم وحواء؟!! أما كان يقدر-لو شاء- أن يخلق الذكورة وحدها، أو الأناثة وحدها؟!.

ولكنه - وهو الحكيمُ الخبير- خلق الذكرَ والأُنثى، فإذا ما تَمرَّدت يا حمقاء على ما فطر اللهُ الناس عليه، فلن يُغيِّر هذا التمرُّد من الحقيقة شيئاً ، بل ستظلُّ نون النسوة وتاء التأنيث شاهدي عدل وحقٍّ على كذبك وجُحودك، وستبقى هذه الحواجب المزججة، والصدور الناهدة حُجَّة عليك تَحملينها صباح مساء ، لتُعلن بين الناس أنكِ الآبقة المتمرِّدة على فطرة الله، اللهمَّ إلا إن حُلْتِ ربَّاً يخلقُ ما يشاءُ ويختارُ ، يهبُ لم يشاء إناثاً، ويهبُ لمن يشاءُ الذكور ؟!! .

لا، بل ربَّاً لا يخلقُ إلاَّ إناثاً يُجاهدن في سبيل التقتُّل بالعيون النعس، والشفاة اللعس، ولكني نسيتُ ، فلمن يكون التقتُّل، وكلُّكُنَّ إناث ؟!!.

سيُحاولُ ربكُنَّ المصنوع من شهواتكنَّ إيهامكنَّ أنَّ منكُنَّ فريقاً هو ذكور!!.

ماذا في البيت المؤمن، وماذا في الخِدر العفيف؟ ألا ترينه يا حمولة الاستعمار وفَرْشه أندى نسمات، وأزكى روحاً وريحاناً ، وأبرَّ نعيماً ورحمةً وأوفى حُنوَّاً وسكينة، وأجلَّ سلطاناً مما ترف عليه خيالاتك؟! ألا يُرضيكنَّ أن تُجاهدن الجهاد الحق الذي خُلقتن له، فتُربين أبناءكُنَّ على حُبِّ الله، والجهاد في سبيله، والكفاح لتحقيق الْمُثل العُليا، والقيم

الخالدة، قيم الإيمان والخير والحق والْحُبِّ والجمال؟! أفهذا خيرٌ أم تركك لهم صباحهم خيبة، ومساؤهم وحشة وحرمان، ودنياهم ضيعة وخسار، تعلمهم الحياة التي فقدت مقوماتها أن الحياة لا معنى لها، وأن الوجود لا خير فيه، وأن القيم الروحية أوهام، وأن الأمومة قسوة وسُمٌّ قاتل يفتك أول ما يفتك بالبنين.

ألا إن ألقَ ابتسامة تشعُّ على شفتي الوليد من السعادة خيرٌ من كلِّ شيءٍ عند الأم التي لم تلوث فتون الجسد قلبها، ولم تفسد شهواتها عليها فطرتها.

ألا إن نظرة واحدة ترمق بها الأم فتاها – وقد تألف مجده – لتنفيض الشعور في قلبها بأنها رفافة الأجنحة في السماء، وفي الجنة تسامرها الملائكة.

ألا إن الأم التي تحيا لوليدها تأديباً وتهذيباً، فيجوب الحياة إيماناً وعزَّة وقوة وكرامة، ويبينها فضائل وأمجاداً، ويشيع فيها الحماس المشبوب، ويشبّ فيها التضحية والفداء في سبيل الحق، إن الأم التي تصنع ذلك تعش مطاف إجلال، وأفق محبة وجمال، يفيض الثناء عليها من كلِّ قلب، إذ جعلت الكل يؤمن بجلال نعمة الله، وأن المرأة خلْقٌ يجب أن يُحترم، ويُحمى حِماه.

لكن امرأة الاستعمار ومطيته الذلول تُجاهد في سبيل الإتيان على كلِّ بيت، وتزعم – في عمه وضلالة – أنها تُريد بناء الوطن بكفها الرخص التي تُحسن كيف تُثير الرغبة المجنونة بلمسة الأنامل، فتنتفض الأُخرى انتفاضة الوحش تصدت له أنثاه !! وما درت أن هذه الكف هي المعول الذي هدم البيت، وهو أس المجتمع، والعماد القوي من صرح الوطن.

إنها فرَغت أمس فقط من نقض آخر لبنة فيه، فكيف تستطيع البناء يدٌ لا هَمَّ لها سوى هدم كلِّ مقدَّس، وكل مُشَيَّد ؟! هدم أول ما كان يجب عليها أن تبنيه، وأن تُفني جهدها كله في سبيل تشييده، هدمه في حُمق وجهالة وطيش أرعن ... !!.

وهالكِ يا حمقاء !! هَدَمتِ الوطنَ الأصغر ، فكيف يأمنك الرجالُ على بناء الوطن الأكبر ؟!! .

تريدُ ببغاء الغرب مشاركة الرجال في الجمعية التأسيسية !! تُرى أتصلحُ لتكون شريكة لتقوم الشركة بالأمانة والإخلاص والعمل الجاد؟! وهي التي أثبتت فشلها الذريع كشريكة في بناء البيت ، حتى آلت الشركةُ إلى الخسران المبين ، ألم تتمرَّد على الزوج؟!.

ألم تترك صغارها تستبدُّ بهم قسوة الحياة ووحشتها ، ويشقيهم الحرمان ؟ ألم تشعل في البيت ناراً تتلظى ، وحقداً مواراً ، وكراهية مقيتة ؟! فكان كل ما عملته في الشركة أن تُقوِّض أركانها وأن تنقض كلَّ عهدٍ ، وأن تُخلف عامدة كلَّ وعدٍ ، وأن تخون مَن أوجبَ اللهُ عليها أن تكون أمينة معه ، وأن تؤجج الخصومة والبغضاء والخراب ... مع أول مَن كان يجبُ عليها أن تكون له حُبّاً وأمناً وسلاماً وادعاً ؟! فإذا كان هذا هو مآل الشركة التي لا تصلحُ إلاَّ لها ، والتي جعل الله فطرتها ، أن تُتقن العمل فيها وتُحسنه ، فتنمو الشركة وتربح ، وتملأ الحياء ربحاً ونماءً ، إذا كان ذلك كذلك ، فكيف نصدقها في زعمها أنها تستطيع مشاركة الرجل في الجمعية التأسيسية ؟!!! .

أتريدُ أن تُعبِّد سبيل السعادة للمجتمع وهي تشقي أولادها ؟! أتريد إصلاحه وهي التي أفسدت على أعزِّ أفراده عندها حياتهم ، بعد أن أفسدت نفسها ؟! أتريد وضع القوانين التي يجب أن يلتزمها المصريون ، ويسيرون على هديها ، وهي التي تكفر بقانون السماء ، وقانون فطرتها ؟! أتريد أن تُعلِّم الناس ما هو الحق ، وما الواجب ، وهي التي علَّمت أولادها أن الحق هوى ، وأن الواجب شهوة ، وأنهما أمران اعتباريان يحدد مفهوميهما نزوة ، أو خطرة جسدية ! وأن الواجب قد يكون في اغتصاب حقوق الأبرياء ، وأن الحق لا يكون إلا في التخلِّي عن الواجب ؟! أتريد أن تُعلِّم الرجال ما الجهاد ، وهي التي فرَّت خائنة من الجهاد في سبيل إقامة بيت سعيد ؟! ماذا تُريد المرأة من

الجمعية التأسيسية ؟!! وثمت مأساة على مدرجة الطريق وصوب عيون السابلة، إنها مأساة البيت الذي خلَّفته أنقاضاً ، والزوج الذي انتزعت منه رجوليته، والأولاد الذين خلفتهم عمى القلوب والفكر والشعور بالحياة ؟ .

أما كفاها أن تخضب يديها بدم هؤلاء الأبرياء ، فتسعى لتخلق مأساة في كلِّ بيت ؟!!.

ماذا تُريدُ مطيَّة المستعمر من الجمعية التأسيسية ؟! تريد أن تقف مهتوكة العورة ، تاركة شعرها ينسدل في جنون الرغبة على كتفيها العاريتين ، وظهرها الممزق الحياء ، يعابث عواطف القلوب، وينازع النفوس إيمانها وسكينة هداها ؟! .

تريد أن تقف، وقد نهد صدرها في رعونة الفتنة الصَّخَّابة الإثم ، وقد خرَّ الخجل صريعاً من على ساقيها الفاجرتين ، ثمَّ تمد ذراعيها ، وقد علمتهما الغواية حركتها ورعشتها وفورتها، ثمَّ تَخرج من بين شفتيها اللتين تلعقان دم العفة الجريحة، آهاتِ الإغراء وأنَّاته، ثم تسكب من عينيها الدموع الكواذب، كل هذا تتوسل به – فما لها من وسيلة سواه – لتُخضع الرجال لمشيئة هواها ، وربما استذلت من عواطفهم، إذ تُقسم عليهم بالجنين الذي تحمله، أو بالوليد الذي تُرضعه !! تُريد أن يتعلَّم الرجال كيف يزججون الحواجب، ويشدون المآزر على الخصور ، ويدسون السيقان في شفوف الحرير يفضح المستور، ويلطخون الأظافر والشفاه بما سفحته جريمة ؟! ويرقصون في سجوة الليل، حين يموت النور ، ويعربد الظلام ، وتلف الفتنة رجلاً حول امرأة في ليلة الكريسماس، والزوج يلهب كفيه بالتصفيق، لأن زوجته تجيد المخاصرة والمعاطاة، وتأود الأعطاف في يد الهَاصر الغريب، وإذابة عفتها في قُبلةٍ أو عناق ؟! .

أليس هذا ما تصنعه المرأة الحديثة ، وأليس هذه وحده هو دليلها على أنها امرأة مثقفة متحضرة ؟!!.

لستُ أدري أين زوج هذه المتمردة، أين أبوها، أين أخوها، أين عشيرتها، بل أين الرجال من المسلمين؟! أيتركونها هكذا في دار غريبة بين داخل وخارج نهباً للنظرة الرعناء، والرغبة الحمقاء، والليل الساجي على الإباحية والمجانة ؟!.

أليس لهذه المتمردة أطفال ؟! يا للصغار الأبرياء يبحثون في مخدع الأم عن الأم وتظمأ عواطفهم إلى الأم ، ويطويهم الليل على لظى من الشوق ، وجحيم من اللهفة، ويبحثون عن الأم فلا يجدون إلا خادمة شغلت شهوتها بشهوة خادم في البيت ، أو عند الجيران !! .

ها هو الوليد يحبو على الأرض صارخاً في الليل الموحش، والهاً على أُمِّه ليدفن بين حضنيها وحشته وأساه ، وليترشف من مناغاتها الشاعرية الحلوة رحيق الأمل والسعادة، وليبصر في سبحات أنغامها العذاب كوكبة من الملائك ترف بالنور حول مهده ، وطاقة من الحور الحسان تسوي له مهده ، فينام على هذه الرؤى سعيد القلب ، أقول ها هو : يُنادي أُمَّه ويستصرخها ، فلا يجد إلا صدى صريخه يغمر الليل حوله رعباً وفزعاً ووحشة .

وهنالك وهنالك تهالكت أُمُّه على فراشٍ آخر بين رجالٍ يُحدِّثونها عن حقوقها السياسية !!.

وأما حقوق أطفالها ؟ إنها مضيعة بين جحودها وقسوتها ، وأثرة الرعونة من شهواتها !! .

ويذكرُ الصغير أن له أباً ، فيُناديه ، ولكن أين هو ؟ كان أمس يسمع من أُمِّه أن له وهماً يُسمَّى أباً !! يا للصغير !! حتى هذا الوهم لا يُسعده !!.

وإذا تجرَّدت المرأة من أنبل خصائصها ، بل من خصيصتها الأولى ، وهي الأمومة ، فماذا بقي لها !! .

وإذا كانت تكفرُ بأناثتها ، وتأبى إلا أن تكون رجلاً !! رجلاً هجيناً يحمل ويلد ويُرضع ، فماذا بقي من معانيها ، بل ماذا بقي لها من قوة ؟!.

ثمَّ ما بالها تستصرخ الرجال ، وتلعنهم إذا انصرفوا عن الزواج ، وصامت عن رِغَابُهم؟! لماذا تتقتل الهَلُوكُ متبرجة الفتون والوله لكل عابر؟! لماذا تقضي ليلها المحروم في المخدع الحزين تحلم بالرجل ، وتنتهبه ذكريات ورؤى وأطيافاً ؟! لماذا أذنت له راضية أن يسحقها ، بل لماذا تركت أنيابه وأضراسه تعمل فيما لا يُحبُّ الله أن تطمثه نظرة شائهة ، أو تمسه يد حرَّم الله أن تمسه؟!.

فيما تفضل العفيفة الْحَصان أن تقتل دونه ، ولا تَلمحه نظرة عَجلى؟! إن البشرية حين خلقها الله جعلها آدم وحواء ، رجلاً وامرأة ، ذكراً وأنثى ، ولكل منهما مقدراته ومقدوراته وخصائصه ، فأيُّ شيءٍ ترغب فيه المرأة الحديثة المتمرِّدة على فطرتها .

وتأبى – رياءً ومكراً – أن تنصاع لحكمها ، وإن كانت تخضع لهم ، ولكن بصورة أخرى ليست هي أبداً الصورة التي يُريدها العفاف والشرف!!.

لا يا مطية الاستعمار !! .

لا يئن قلبك احتجاجاً على الرجال لأنهم حرموك عضوية الجمعية التأسيسية ، ولكن ليصَّاعد منك زفرات الحسرة والندامة ، ولتجأري بالشكاة المريرة النادبة على نفسك ، فالمرأة الحديثة أو ببَّغاء الغرب تقلِّده فيما يشتم به الفضيلة ، وما يهجو به الشرف والعفة ، وما يقيمه من نصب وتماثيل-يعبدها- للعار والضعة والمهانة والتهتك والفجور ، وما يُثيره من حرب شعواء على الدين ، وما يتحدَّى به الأقدار ، وما يتمرَّد به على الله!! وما يلوث به محاريب الطهر من دنس الرذيلة ، ورجس الغواية .

إن هذه الببغاء هي التي أكرهت الرجل الكريم على احتقارها ، وجعلته يُصمِّمُ على فض كلِّ شركة بينها وبينه ، بعد أن رضيت أن تكون نهباً لكلِّ سارقٍ ، وبضاعة لكلِّمَن

يملك الثمن، ومن عجبٍ أنها هي التي تدفع من شرفها ثمنها!! وبعد أن أبقت وراء الليل مع آخرٍ وثالثهم الشيطان!! يُزيِّن لها الردغة المنتنة، والحمأة الدنسة، محراب صلاةٍ، وقُدْس ضراعة، وجَلوَةً في الجنة!! .

بعد أن أقامت مع الشيطان- تقمص رجلاً- شركة من نوع آخر هي بنت ساعة من ليل وخمرٍ ، ثم تَنْفضُّ، وقد خسرت كلَّ شيءٍ ، وتعود ملطخة بالخزي، وعلى جبينها وصمة العار الأبدي، أمَّا صاحبها: الشيطان!! إنه راحَ يدُبُّ في الليل باحثاً عن مَخدع آخر يُكوِّن معه شركة هي الأخرى بنت ساعة من ليل وعربدة !!.

حذارك لا تُنكري، فكم شهد الليل !! وحذارك لا تزعمي أنك ضحية الرجل، أو أنك المجني عليك قسراً .

لا يا حمقاء!! لقت أبقَت النعجة عن راعيها ، ومضَت ولْهَى إلى الذئب ترقص بين عينيه، وتصقل أنيابه وأضراسه، وتكشفُ له عن ألذِّ ما فيها من لحم الجسد !! فهل لها أن تصرخ إذا مزَّقها، ثم لاك منها مضغة، ثم ترك بقاياها لغيره من ذئاب الليل الجائعة؟! أما هذه التي آمنت بربها، واتقته في خِدرها سراً وعلانية، ولاذت براعيها تنبي معه الحياة، وبقيت لبنيها رعاية وتأديباً وتقويماً وحُبَّاً .

ألا فانظري إلى السماء، ألا ترينها فوق الأُفق تتألَّقُ أنوارها ؟! ألا ترين القلوب منتشية من ذلك العبير السابح في الجوِّ من طهرها ؟!.

ألا تُبصرين العيون كيف تغضي إجلالاً وإكباراً حين تشع عليهم لَمحة من لألائها؟! ثمَّ ألا تسمعين حتى من ذلك الذي يُمزقك بأنيابه ؟! أناشيد الثناء الصادق عليها ، فلن تستطيع ألحانه إلا الثناء على المحراب، ولن يستطيع الظلام إلا تمجيد النور .

حذارك لا تُصدِّقي يا مخدوعة أولئك الذين يتراءون كأشباه الرجال ، لا تُصدِّقيهم حين ينعقون - خادعين - بالدعوة إلى مناصرتك فيما انحدرت إليه !! ولو أنك أصغيت

إلى هدير النزوات يئزُّ في أعماقهم، لراعك أنها تدعو إلى شيء آخر، وتوحي بجبلة الذئب يوقع بالحمل، إنهم حداتك إلى الشرِّ والفساد والسقوط، حداتك إلى المفازات الرهيبة الضيقة، وهنالك يراهم الناس قافلين، وقد خلَّفوك أشلاء متناثرة على الصخور، تنوشها الرخم والغربان والأفاعي القاتلة !!.

إن لسعة سوط يلهبك بها الحب الغيور من الزوج أبرُّ بك من هذه البسمات الخلوب تمدك في الغيِّ ، وتغريك بالمجانة، وإن قولة نابية تصكُّ أذنيك من الزوج يُحذِّرك من الهاوية، أرأفُ بك من هذا الهتاف المنافق باسمك، والذي يملأ صدرك غروراً ، ويجعل على عينيك غشاوة، فتسيرين عمياء وراء الهتاف، لا تُميزين معالم الطريق، ثم، ثم ماذا ؟! ما ثمَّ إلا التردي في غيابة الهوة السحيقة، وعلى حفافيها ترين الهاتفين وقد ضجَّت أشداقهم بالضحك، ضحك الشماتة والسخرية من الحطام الذي دفنوه، ضحك القاتل الظلوم، ينظر إلى خنجره، ينزف دم الضحية ؟!.

وإن تعجب، فعجب تناقض المرأة إنها بلسانها تُؤكِّد أنها رجلٌ !! حتى إذا ما نظرت إلى ما ترتديه، وإلى ما تلوث به شفتيها، إذا ما نظرت إليها، وقد هتكت الحياء عن ساقيها، ووضعت إحداهما على الأخرى، تبيح لكل عابر أن تتلمظ شفتاه عليها، وأن تقتحم نظراته الهيم عليها قدس عفتها، وأن تغازل أنيابه جسدها ابتغاء أن تأكل اللحم، وتعرق العظم !! .

وإذا ما أصغيت إلى صوتها تفح منه المعصية، وتأملت أهدابها تطرف إيحاء بالإقدام على الجريمة، وعيناها تنظر، ثم تغفى، ثم تنتظر !!.

إذا ما نظرت، وأصغيت، وتأملت الصور التي تُنشر، والرمم التي تزحم طريقك راعك صريخُ أُنثاها من جفوة الرجل، وتهالك أنثاها على الرجل، وتهاويها تحت قدميه ليؤمن أنها أنثى، وليست بعضو في جمعية تأسيسية !!.

عُودي أيتها المرأة إلى خدرك الكنين، وافتحي قلبك لنور السماء، وحلّقي بجناحيك فوق الذرى، وعطّري المخدع العفيف بطيب الطهر، واقبسي من كتاب الله الهدى والنور والحق والإيمان والجمال الذي ضللت عن مشرقه.

عودي إلى الله، مؤمنة صالحة قانتة، حافظة للغيب بما حفظ الله، وابنِ مع الزوج المؤمن مملكة سعيدة، يغمرها الله رضواناً ومحبة، وثمت ترين الرجال المؤمنين، حينئذٍ يسألونك الرأي، والمشورة في كل ما يعرض لهم من مشكلات الحياة، والحكمة الصائبة، يُبدِّد نورها ما ران على الفكر من ضلالة السفه.

جاهدي أيتها المرأة في البيت، وأقيميه على هدى من الله وبصيرة، وخلق طهور، جاهدي لتعود الآبقات إلى الدين الحق الصحيح، لِيُنِبْنَ إلى الفضيلة علوية الإشراق.

جاهدي لإنقاذ الأسرة من التفكك والانحلال، لإنقاذ نفسك من تلك المعاول التي تُحطمك، معاول أولئك الناعقين بوثنية الغرب وإلحاده وفساده، السادرين في حماقة، يعدُون على الحق بالباطل، المكبلين بأغلال المستعمر، يسيرون في ذلّة وضعة أحلاس غَيِّه وزندقته، وحربه لله، ومنهم الناعق بأساطير دارون وأمثاله، إذ يؤكدون لك أن أباك كان قرداً، وأن أُمَّه كانت قردة !! وأن الربوبية وهمٌ، وإن الإلهية أسطورة، وأن المعبود الأعظم هو هذا الطاغوت الذي يُسمُّونه طبيعة !!.

تجنبي هؤلاء فهم عدوك، وتعالي إلى الله نستلهمه هداه وتوفيقه ورضاه، في حماك الآمن، وخدرك العفيف المطمئن، وسعادتك المفقودة مع الزوج الوفي، وبنيك البررة، وثمت كم يسعد المؤمن أن يُناديك بقلب خالص وحياء غامر، وإجلال فياض: هأنذا أحرس الحمى يا أُمَّاه !!)[1].

---

(١) مجلة الهدي النبوي عدد ٨ . المجلد ١٨ شعبان ١٣٧٣ بواسطة كتاب : جزء في أحكام مشاورة النساء ص١٠٧-١٢٠ لخالد بن محمد بن عثمان . دار علم السلف ط١ عام ١٤٢٨ .

(٣١)

فتوى

الشيخ العلامة / محمد بن إبراهيم بن جبير (ت١٤٢٢) ~

رئيس مجلس الشورى بالمملكة ، عضو هيئة كبار العلماء

عضوية مجلس الشورى لا تكونُ إلاَّ للرِّجال

سُئلَ ~ (عن حكم الشرع في المشاركة النسائية في مجلس الشورى ؟ خاصة وأن وجودها للإفادة برأيها عن موضوعات تخصُّها هامٌ جداً ، فهي أقدر من الرجل بمعرفة ظروفها ومتطلباتها ، علماً بأن حضورها لم يتناف مع الشرعية والتقاليد ؟ .

فعلَّق الشيخ ابن جبير بأنه قد سبقَ وأن طُرحَ عليه هذا السؤال أكثر من مرة ، وأكَّد أن المرأة نصف المجتمع تتمتع بالرأي والفكر ، ولا سيما في هذا الوقت الذي انتشرَ فيه التعليم ، وبلغت المرأة فيه شأناً بعيداً ، وحملت أعلى المؤهلات ، وشاركت في الأعمال الإدارية والفنية والاجتماعية ، والمرأة أصبحت قادرة أن تُبدي رأيها في كلِّ ما يعرض عليها ، وهذا أمرٌ مسلَّمٌ به ، ونحنُ في مجلس الشورى وعندما كُنَّا ندرسُ أحد المواضيع الخاصة المتعلِّقة بالمرأة ، وكان زميلي الدكتور عبدالرحمن الشبيلي يرأس اللجنة التعليمية ، استدعى عدداً من السيدات العاملات المؤهلات من ذوات الخبرة ، وطرح الموضوع الذي أُحيل إلى مجلس الشورى في عدة جلسات مع السيدات ، واستمع أعضاء مجلس لجنة الشؤون التعليمية إلى آراءهنَّ ، ودونت آرائهن في محاضر الجلسات ، وضُمِّنت في قرار اللجنة التعليمية الذي عُرض على مجلس الشورى ، فكان رأي هؤلاء النسوة موضع التقدير والاحترام ، واطلع أعضاء المجلس عليه ، وكان من المصادر التي اعتمد عليها أعضاء المجلس في إصدار القرار .

لكن القضية أن تكون المرأة عضواً في مجلس الشورى لا بُدَّ أن نردَّ هذا الأمر إلى الشريعة الإسلامية ، فإذا كانت الشريعة تسمحُ فنحنُ نقبلُ بهذا ، إذا كانت نصوص

الشريعة الإسلامية لا تسمحُ فلا يُمكن أن نقبل بهذا ، فالشورى ولاية عامة ، ومعروف أن حكم الولاية العامة ليست للمرأة ، فالمرأة ليست من الولاة العامين ، فما دامت الولاية خاصة بالرجل وبمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الولاية العامة لا تكون إلا للرجل ، فأيضاً كذلك عضوية مجلس الشورى لا تكون إلا للرجل ، لكن هذا لا يمنع كما قلت أن يُستفاد من فكرها ، ومن أن يُستفاد من خبرتها ، ولقد استدلَّ بقول ابن سيرين عن عمر بن الخطاب أنه كان يستشير حتى يذهب إلى المرأة في بيتها ويأخذ برأيها ، فيجد فيه الرأي الناضج ، الرأي الصريح ، ويأخذ به ، لكنه لم يستدعها إلى مجلس الشورى ، لم يستدعها ويطلب منها أن تجلس مع مشيخة الصحابة من المهاجرين والأنصار عندما تُعقد جلسة للتشاور في أمر من الأمور)[1] .

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٠٣٤٦ في ١٤٢١/١٠/٣٠ .

(٣٢)

بيان

شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

من كيد الشيطان : المطالبة بأن تكون المرأة وزيرة وسفيرة

(إن عداوة الشيطان للإنسان قديمة منذ عهد أبيه آدم عليه السلام فهو ما زال يكيدُ لهذا الإنسان لإهلاكه ، كما قال لربِّه : ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ ، ومن أعظم ما يكيدُ به الشيطانُ للإنسان : كشف العورات ، لِما يجرُّ إليه من الوقوع في الفاحشة ، وفساد الأخلاق ، وضياع الحياء والحشمة ، فكاد لآدم وزوجه بالأكل من الشجرة التي نُهيا عن الأكل منها : ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ ، فحصلت من آدم عليه السلام الخطيئة ، ولَمَّا عاتبه اللهُ في ذلك ، تابَ إلى الله ، فتابَ اللهُ عليه ، وقطع خطّ الرجعة على الشيطان ، لكن بقيت آثار المعصية بإخراجه من الجنة ، فزاد ذلك من توبة آدم إلى ربِّه ، واجتهاده في طاعته ، ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ ، ففات على الشيطان غرضه ، وحصلَ لآدم من الإكرام وحُسن العاقبة ما لم يتوقعه الشيطان ، وصار كما قيل : « رُبَّ ضارةٍ نافعة » .

ثمَّ إن الله سبحانه وجَّه النداءَ لبني آدم مُحذِّراً لهم من كيد هذا العدو الذي فعَلَ مع أبيهم ما فعل أن لا يفتنهم ويوقعهم في الهلاك ، عن طريق التساهل في كشف العورات ، وامتنَّ عليهم بلباسين يستران عوراتهم : اللباس الذي يُواري سوءاتهم ويجمِّل هيئاتهم ، وهو اللباس المحسوس الذي يلبسونه على أبدانهم ، واللباس الذي يُواري سيئاتهم ويُجملهم ظاهراً وباطناً وهو لباس التقوى الذي تتحلَّى به قلوبهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ ، ﴿ يَٰبَنِىٓ

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ ﴾ ، وما حذرَ اللهُ عباده هذا التحذير إلاَّ لأن الشيطان سيُعيد عليهم الكرَّة فيأمرهم بالعُري وخلع الستر ولباس الحشمة ، لِما له في ذلك من المآرب الخبيثة ، والمطامع الدنيئة ، وقد عمل هذه المكيدة مع أهل الجاهلية فأمرهم أن يطوفوا بالبيت عُراة رجالاً ونساءً وقال لهم : لا تطوفوا في أثواب قد عصيتم الله فيها ، فأطاعوه مُحتجِّين على ذلك أنهم وجدوا عليه آباءهم وأن الله أمرهم بهذا ، وهكذا احتجُّوا بالتقليد الأعمى وبالكذب على الله ، وهما حُجَّتان داحضتان ، ولكن صاحب الباطل يتعلَّق بخيط العنكبوت .

ولَمَّا بعَثَ اللهُ رسوله محمداً ﷺ أنكرَ هذا العمل ، ومنعه لَمَّا فتح الله له مكة وجعل له السلطة على أهلها ، فقال : « لا يَحجُّ بعد هذا العام مُشركٌ ، ولا يطوفُ بالبيت عُريان » .

وبعد هذا :

دبَّ الشيطان وأعوانه من شياطين الجنِّ والإنس في هذا الزمان إلى المسلمين مُطالبين بكشف العورات وخلع لباس الحشمة .

طالبوا بإخراج المرأة عن الآداب الشرعية إلى الآداب الكافرة الإفرنجية .

وطالبوها بخلع الحجاب ، وإظهار الزينة .

وطالبوها بالخروج من البيت ، ومشاركة الرِّجال في أعمالهم التي لا تليق بالمرأة .

طالبوا باختلاطها مع الرِّجال في مجالات العمل ، وفي مجالات اللهو واللعب في المسارح والمراقص ودور اللهو .

طالبوها بأن تُداوم في الوظيفة كدوام الرِّجال رغم ما يعتريها من حملٍ وولادةٍ وحيضٍ ونفاس .

طالبوا أن تتولَّى المرأة أعمالاً لا يتحقَّق لها القيام بها إلا بالتنازل عن حيائها وحشمتها .

بل طالبوا أن تقوم بأعمالٍ لا تُطيق القيام بها خلقة وطبيعة : أن تكون وزيرة ، وسفيرة ، ومديرة ، ورئيسة أعمال، مُتناسين أنها أُنثى ، خُلقت لأعمال النساء لا لأعمال الرِّجال ، ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ .

إن الكُفَّار حينما يُنادون بذلك : يُريدون أن يسلبوا المرأة كرامتها ومكانتها اللائقة بها حتى ما تمتع به المرأة المسلمة من عزَّةٍ وكرامةٍ ومكانة عالية ، ومن ينعق بأفكارهم ممن هُم من جلدتنا ، ويتكلَّمون بألسنتنا في الصحف والمجلات والمؤلفات ، إنما ينعقون بما لم يُدركوا عواقبه الوخيمة ، أو يُدركوا ذلك ولكن يُريدون أن يُرضوا أسيادهم ، أو يُريدون أن تكون المرأة أُلعوبة بأيديهم يستمتعون بما يتمكَّنون من الاستمتاع به منها .

والعجيب أن بعض النساء المخدوعات يَنعقن بهذه الأفكار دون أن يُدركن ما يُحاك ضدهنَّ، فهُنَّ كما قال الشاعر :

فكانت كعنز السوء قامت بظلفها إلى مُدية تحت التـــراب تُثيرها

إننا نُريدُ من أُمَّتنا رجالاً ونساءً ، حُكومةً وشعباً ، أن يقفوا ضدَّ هذه الحملة الشرسة المركَّزة على المرأة المسلمة ، التي إن نجحت - ونعوذ بالله - نكبت المجتمع في أعزِّ ما لديه، لأن المرأة قاعدة الأسرة ، قال الشاعر :

والأم مدرســـة إذا أعددتـــها أعـددت شـعباً طيـب الأعـراق

وإذا انهارت الأُسر انهار المجتمع ، لأن الأُسر هُنَّ لبناته ، فاتقوا الله يا مَن تُنادون بتمرُّد النساء ، وقد أوصى النبيُّ ﷺ بالمرأة خيراً ، وحذر من خطرها ، فقال : « واتقوا النساء ، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

لَمَّا علمَ شياطينُ الإنس والجنِّ ما للمرأة من مكانةٍ في المجتمع ، ركَّزوا عليها ، وزعموا أنها مظلومة ، ومهضومة الحقوق ، وفي الحقيقة هم الذين يُريدون سلب حقوقها ، وإخراجها عن طورها وخصائصها، يُريدونها أن تكون كادَّة كادحة مضيِّعة لمسئوليتها ، فهي ربَّة بيت ، وراعية أُسرة ، ومربية أجيال ، وسكن زوج .

فأعمال الرِّجال للرِّجال ، وأعمال النساء للنساء ، هكذا فَطَرَ اللهُ الناس وخلقهم ، ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه)[1].

(١) صحيفة الجزيرة عدد ١١٦١٢ في ١٤٢٥/٥/٢٦ .

(٣٣)

بيان

شيخنا العلامة / عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

(ليسَ من حقِّ المرأة في الإسلام المشاركة في مبايعة الإمام ولا تنصيبها مُستشارة له

ما عُرفَ حقّ المرأة في البيعة بمعنى الاختيار والانتخاب ، ولا تنصيبها مستشارة في قضايا الأمة إلاّ في عهود الاستعمار وظلام الاحتلال .

وأمَّا الاستشارة العارضة للمرأة أو ما تتبرَّع به من الرأي فلا مانع من قبوله شرعاً إذا ظهرت مصلحته، كالذي كان من النبيِّ ﷺ مع أم المؤمنين أم سلمة > ؛ حيث توقف أصحابه ﷺ عن التحلُّل ، فأشارت عليه أن يخرج فينحر هديه ويحلق رأسه ، ولا يُكلِّم أحداً منهم ؛ لأنهم بذلك يعلمون نفاذ الأمر ، ويأسون من تمام العمرة ، فقبل النبيُّ ﷺ مشورتها ، وتحقق ما أراده عليه الصلاة والسلام ، فنحرَ الصحابةُ ﷺ هديهم ، وطفقوا يحلق بعضهم بعضاً .

ومع هذا ؛ فلم ينصب النبيُّ ﷺ أم سلمة ولا غيرها من نسائه مستشارة له على فضلهنَّ وعلمهنَّ ، كأبي بكر وعمر من أعيان الصحابة ﷺ أجمعين، وعلى هذا دَرَجَ الخلفاءُ الراشدون فمَن بعدهم من ملوك المسلمين، فلم يكن لواحد منهم مستشارة في قضايا الرعية ، إلى أن استولى الكفار على بلاد المسلمين، فجعلوا للمرأة قضية .

كما أُنبِّه على أن مقصود المبايعة هو تأكيد التزام الطاعة، وذلك إنما يكون بعد تعيين الإمام، وحكم البيعة – وهو الطاعة بالمعروف – لازم لكلِّ الأمة رجالاً ونساءً، وأمَّا اختيار الإمام فهو من شأن أهل الحل والعقد وأهل الشوكة لا عامة الناس، كما هو المتبع في نظام الانتخاب، وهو نظامٌ فاسدٌ لَم يُبنَ عند الذين أخذوا به من المسلمين في

هذا العصر على نظرٍ شرعيٍّ ولا عقليٍّ ، وهو دخيلٌ عليهم من أعداء الإسلام، بسبب احتلالهم أرضهم، والإعجاب بطرائقهم .

فاعتماد نظام الانتخاب لاختيار المرشَّح للرئاسة ، أو عضوية مجلسٍ من المجالس القيادية حرامٌ للأمور الآتية :

١ : اشتماله على التشبُّه بالكفار، ولهذا فهم يرضونه منَّا، ويدعوننا إليه، ويفرحون بموافقتنا لهم فيه .

٢ : ارتكاز نظام الانتخاب على الدِّعاية وشراء الأصوات والدعاوى الكاذبة .

٣ : أن المعوَّل في هذه الانتخابات على كثرة الأصوات من مختلف طبقات الشعب وفئاته ، مما يتضمَّن التسوية في هذا بين علمائهم وجُهَّالهم ، ورجالهم ونسائهم ، وعقلائهم وسفهائهم ، وصلحائهم وفُسَّاقهم ، مما هو مُخالفٌ للعقل والشرع ، وبعد هذا كله قد لا يكون فرز الأصوات نزيهاً ، بل يكون للرشاوى والوعود في هذا أثر كبير .

هذا، ومن أسوأ ما دخلَ على المسلمين من طرائق الكافرين ما دخلَ عليهم في شأن المرأة، وكان هذا موضع اهتمام الأمم والهيئات الكافرة ؛ لِما يعلمونه من عظم تأثير ذلك في تغريب مجتمع المسلمين، وتغييره بسلب خصائصه، كما عُلمت هذه الحقيقة من واقع البلاد التي وَقَعَت تحت وطأة الاستعمار « الاحتلال النصراني » .

والله أعلم) .

(٣٤)

فتوى

الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

في ٢١ شعبان ١٤٠٥

(مساهمة المرأة في انتخابات مجلس الأمة

١/٣/هـ/٨٥

[٠٥٠١] عُرضَ على الهيئة العامة للفتوى الاستفسار الوارد من السيد/ رئيس مجلس الأمة وهذا نصُّه :

أودُّ إحاطتكم علماً أن لجنة الشئون الداخلية والدفاع ترغبُ في الاستفسار من وزارتكم للحصول على فتوى وردٍّ خطيٍّ يشتملُ على رأي الشرع الإسلامي في مسألة جواز مساهمة المرأة في انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

وقد استفتحَ رئيسُ الهيئة الجلسة باسم الله تعالى وحمده ، وأشار إلى أهمية وخطورة المسألة المعروضة .

وبعد ذلك استمعت الهيئة إلى الأجوبة المكتوبة من الأعضاء والتي أُعدَّت بناء على طلب مكتب الإفتاء .

وبعد المناقشة اعتمدت الهيئة الصيغة التالية :

إن طبيعة عملية الانتخاب تُناسب ما عليه الرجال من قدرة وخبرة واستعداد فطري ذلك لأنها إسهام في عملية التولية للأمور العامة واختيار مَن تُناط بهم ، ومزاولة ذلك تتطلب خبرة ومخالطة ومعرفة تامة بمن يعهد إليهم بهذه الأعباء الثقيلة والمسؤوليات الجسام ، والرجال أقدر على ذلك وأولى بالنهوض بهذه المسئولية ، ومن ثمَّ فهم المنوط بهم تحمل المسئولية وتحميلها أهلها ، وهذا ما عليه السوابق طيلة العصور الإسلامية بمرأى ومسمع السلف الصالح من الأئمة والفقهاء ، على أن المرأة من خلال أمومتها

ومشاركتها للرجل في الحياة الزوجية ونحو ذلك من الصلات الأسرية والعلاقات الاجتماعية والوظيفية ، تستطيع أن تؤدي دورها بطريق غير مباشر ، لكنه سالم من المحاذير التي تلزم من مساهمتها مباشرة في الانتخاب ، وهي تؤدِّي هذا الدور منذ وجدت ، ولا تحتاج إلى أي مُسوِّغ يمنحها هذا الحق ، بل ليس في مقدور أحد أن يمنعها منه ، لأنه حقٌ طبيعيٌ وشرعي ، تستطيع مزاولته دون أي إخلال بما نيط بها من مسؤوليات أخرى ، أو إهمال لِما خصَّها به الشرع من صيانة ورعاية من خلال التشريعات التي شرعها للنساء ، فدورها في المشورة الحسنة والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم هو واجبٌ إسلامي يشملها كما يشمل الرجل تماماً ، وهي تُؤدِّي هذه المهمة الجليلة من خلال أسرتها ومجتمعها ، ولا سيما من خلال ممارستها التعليم والتطبيب ونحوهما مما يتفق مع طبيعتها .

وبالإضافة إلى ما سبق من بيان مناسبة هذه المهمة للرجال فإنه لو عُهد بها إلى النساء أيضاً لأدى ذلك غالباً إلى التفريط في الواجبات والتكاليف الشرعية الأخرى ، ومن هنا اقتضت الحكمة صيانة النساء عمَّا يُؤدي بهنَّ إلى الوقوع في المشكلات التي يغلب وجودها في المعارك الانتخابية ، وليسَ هذا انتقاصاً للمرأة أو إغفالاً لدورها المتميِّز ، هذا فضلاً عن أن إعطاء المرأة حقّ الانتخاب يستلزم حصولها تلقائياً بمقتضى الدستور على حقِّ الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، وهذا الترشيح بالنسبة لها في حيِّز المنع شرعاً .

لذا ترى الهيئة العامة للفتوى عدم مساهمة المرأة في الانتخابات ، وبقاء الأمر على ما هو عليه . والله أعلم)[1] .

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ص٣٥٣-٣٥٤ .

(٣٥)

بيان

اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

(هل الذكورة شرطٌ في خطيب الجمعة ؟

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها ، وذلك بمناسبة ما أُعلن عنه مؤخراً من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك ، والمجمع إذ يستنكرُ هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يُقرِّر للأمة الحقائق التالية :

أولاً : أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو : الكتاب والسنة ، وقد قال ﷺ : « تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلُّوا بعدي أبداً : كتاب الله وسنتي » ، وأن الإجماع على فهم نصٍّ من النصوص حُجَّة دامغة تقطع الشغب في دلالته ، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تُجمع على ضلالة ، وأن من عدل عمَّا أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحاً لباب ضلالة ، مُتبعاً لغير سبيل المؤمنين ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ .

وقال ﷺ في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة : « من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي » .

ثانياً : لقد انعقدَ إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخلَ للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها ، وأن مَن شارك في ذلك فصلاته باطلة إماماً كان أو مأموماً ، فلم يُسطَّر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من

تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد : سُنِّي .. حنفي ، أو مالكي ، أو شافعي ، أو حنبلي ، يُجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها ، فهو قولٌ مُحدثٌ من جميع الوجوه ، باطل في جميع المذاهب المتبوعة ..

ثالثاً : لقد عُلمَ بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال ، فخيرُ صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » ، وما ذلك إلا صيانة لهنَّ من الفتنة ، وقطعاً لذريعة الافتنان بهنَّ من جميع الوجوه ، فكيف يجوز لهنَّ صعود المنابر والتقدُّم لإمامة الرجال في المحافل العامة ؟ .

رابعاً : لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام ، لا في عصر النبوة ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين ، ولا في عصر التابعين ، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيداً قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية مَن دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شيئاً من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين ، وقد كان منهنَّ الفقيهات النابغات ، وعن بعضهنَّ نُقل كثيرٌ من الدين ، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصدِّيقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة > ، ولو كان في ذلك خيرٌ لسبقونا إليه ، وسنّوا لنا سنة الاقتداء به .

لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام ، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً ، وعُرفن بالصدق والأمانة ، حتى قال الحافظ الذهبي : « لم يُؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث » .

ويقول ~ : « وما علمتُ من النساء من اتهمت ولا مَن تركوها » ميزان الاعتدال ٤/٦٠٤ .

وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء ! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدِّث الذي كتب عن سبعين امرأة ، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة مَن كُنَّ شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم !! ومع ذلك لم يُؤثر عن واحدةٍ منهنَّ أنها تطلَّعت إلى خطبة الجمعة ، أو تشوَّفت إلى إمامة الصلاة فيها ، مع ما تفوَّقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين ، والرواية عن النبي ﷺ .

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة ، عرفها عالمة وفقيهة ، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية ، ومشاركة في العمليات الإغاثية ، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال .

وبهذا يُعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرطٌ في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة ، وأمام مَن يُجادل في ذلك عمر نوح عليه السلام لكي يُفتِّش في كتب التراث ليُخرج لنا شيئاً من ذلك ، وهيهات هيهات ! وما ينبغي لهم وما يستطيعون ! ... إن المجمع ليُحذِّر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والْمُتَّبعة لغير سبيل المؤمنين ، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة ، ويُذكرهم بأن هذا العلم دين ، وأن عليهم أن ينظروا عمَّن يأخذون دينهم ، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر ، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن ، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل ، والله أعلم .

(٢٠٠٥/٣/١٤) [1] .

---

(١) موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/fatwa/f٥٤.htm

(٣٦)

بيان

الشيخ / محمد الغزالي (ت١٤١٦) ~

(المرأةُ والقضاء

طلَبَ فريقٌ من النسوة أن يتولَّين مناصب القضاء ، وأن يستمتعن بالحقوق المخوَّلَةِ للرِّجال في شغل هذه الوظائف وغيرها من الأعمال العامة .

وأُقحمَ الإسلامُ في المناقشات التي دارت حول هذه الرغبة النسوية ، فمن قائلٍ بأنَّ الإسلام يُبيح للمرأة هذا الحقّ ، ومن قائلٍ بأنَّ الإسلامَ يرفُضه رفضاً حاسماً ..! .

ونحنُ نضحكُ من إقحام المرأة في هذه الموضوعات ، لا لأنها خارجة عن دائرة اختصاصه ، بل لأنَّ الإسلام أفتى بتحريم الربا والزنى ، ومع ذلك تُجوهلت فتواه !.

وحثَّ على الصلوات والفضائل فجاءَ قومٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات يسألونه عن حكمه في أُمورٍ أُخرى ! ! كأنهم حريصون على أداءِ رسالته وإنفاذ شريعته .. ! ! .

أمَّا موقفُ الإسلام من تولِّي المرأة القضاء ومن تولِّيها المناصب العامة فمعروفٌ :

١ - إن الإسلام في القضايا المدنية اعتبرَ شهادة المرأة نصف شهادة رجل ، ورفضَ قبول شهادتها منفردة ، ورفضَ قبول شهادتها في قضايا الحدود وأشباهها مطلقاً ، فكيفَ يقبل قضاؤها فيما تُرفض فيه شهادتها .

٢- والقضاء منصبٌ له جلاله ، وللقاضي على الناس ولاية عامة وسلطان واسع ، فإذا كان الإسلامُ يجعل الرجل قوَّاماً على المرأة في البيت - وهو المجتمع الصغير - فكيفَ يجعلُ للمرأة قوامة على الرِّجال في المجتمع الكبير ؟ .

٣- لاشكَّ أن للمرأة حقَّها كاملاً غير منقوص في تدبير شأنها ، وإنفاق مالها ، واختيار رجلها .

وحريتها في أحوالها الخاصة كحرية الرجل، بيد أن القضايا المتصلة بكيان الأُمم ومصالح الجماهير لها وضع آخر ينزل استعداد المرأة دونه .

ولذلك قال رسول الله ﷺ لَما بلغه أن الفرس ملكوا عليهم امرأة : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّو أمرهم امرأة » .

ستظلُّ المرأة هي اليد اليسرى للإنسانية ، وسيظلُّ عملها في البيت أكثر من عملها في الشارع .

وسيظلُّ الرجال حمالى الأعباء الثقال في الشئون الخاصة والعامة لأن طاقة كل من الجنسين هكذا ... ! .

ولأمرٍ ما لم يُرسل الله نبيَّةً من النساء ، ولم يَحكِ التاريخُ إلاَّ شواذ من الجنس الناعم قُمنَ بأعمالٍ ضخمة على حين شحنت صفحاته بأسماء الرجال .

وإذا كانت المرأةُ لم تُختر رسولاً فقد استطاعت أن تكون زوجةً عظيمةً لرسول الله ﷺ، وأن تُعينه إعانة رائعة على تبليغ الوحي وجهود الناس .

فلماذا لا تُكرِّس المرأة جهودها وتُسخِّر مواهبها لتجعل من نفسها ظهير الرجل وعونه، وأن تقف في الصف الثاني بدلاً من مزاحمة الرِّجال في الصف الأول ؟! .

إننا نأسفُ إذا كانت المرأة ستفهمُ من هذا الكلام أنها في نظر الإسلام مُهانة ، أو أنها محرومة عنده من وضع تستحقُّه ... هذا غلطٌ ! .

فالنساءُ شقائق الرِّجال، ولَهُنَّ من الْحُرمة والمكانة والحقوق الفطرية ما يكفلُ لَهُنَّ السعادة والاستقرار .

وتكليفُ الإسلام أن يُعينهنَّ قاضياتٍ ، أو وزيراتٍ ظلمٌ لطبيعة ، وافتيات على المصلحة !)[1] .

---

(١) من هنا نعلم ص ١٦١- ١٦٢ .

(٣٧)

فتوى

الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء

حكم دخول المرأة لمجلس الشورى ، ومشاركتها في الانتخابات

(السؤال : يتداول مجتمع المثقفات والأكاديميات مناقشات حول مشاركة المرأة السياسية في المرحلة القادمة : ومن ذلك دخولها مجلس الشورى ، مشاركتها في الانتخابات، ما رأي سماحتكم في هذه الطروحات ؟ .

الجواب : أنا أُحبُّ أن أُوجِّه رسالة صادقة إلى أخواتي المثقفات والأكاديميات آمل أن يعوها جيداً ، أخواتي : إن الله عزَّ وجل حين بعثَ النبي ﷺ من العرب كاد له أعداء الله من اليهود والنصارى، مع علمهم بأنه سيُبعث رسول في ذلك الزمان وعلمهم باسمه وصفته كأنهم يرونه رأي العين، يقول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، ويقول سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾.

وعيسى عليه السلام بشَّرَ قومه ببعثة هذا النبيِّ الكريم ﷺ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ﴾، بل إنهم كانوا ينتظرونه، وكانوا يعرفون زمان خروجه وصفته، إلا أنهم كانوا يتمنون أن يكون من بني إسرائيل ، فلمَّا بعثه اللهُ عزَّ وجلَّ وكان عربياً كفروا به ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾، فهم كفروا بنبينا ﷺ كبراً

وحسداً ، بل إن الأمر قد تعدَّى هذا إلى أن حسدوا أهل الإسلام على هذا الدين الحق، وهم يعلمون أنه حق ، ومع ذلك لم يسلكوه ، ويودُّون لو كفرَ به أهل الإسلام حسداً لهم ، يقول الله عزَّ وجل : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾.

وأيضاً ازداد بغضهم وحسدهم على أهل الإسلام، حتى إنهم لا يتركون فرصة للنيل من الإسلام وأهله ، سواء بالأقوال البذيئة المؤذية ، أو الأفعال من قتل وتخريب وغير ذلك ، إلا انتهزوها وساروا فيها ، يقول الله عزَّ وجل : ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ .

أخواتي : أنا هنا أُخاطب نخبة مثقفة مسلمة واعية ، وأنا على ثقة تامة بوعيها الديني وحرصها على دينها دين الإسلام والمحافظة عليه ، لذا فإني أقولُ إن مثل هذه المطالبات يجبُ أن يُعاد النظر فيها ، هل هي تخدم دين الإسلام ؟ هل ستساعد على لحمة الأمة الإسلامية وتماسكها ، هل ستؤدي إلى رفعة هذا الدين .

أخواتي : إن الأمر يُجاوز مسألة تسجيل المواقف ، أو انتهاز الفرص ، أو حجز مقاعد ، أو ما إلى ذلك مما نسمع ونقرأ .

إن الأمرَ أيها الأخوات ، استمرار لمكائد الأعداء ضد هذه الأمة ، لن يألوا جهداً في إيصال الأذى إلينا، لن يألوا جهداً في تفريق صفنا وتشتيت كلمتنا ، لن يألوا جهداً في إيقاع الفتنة بيننا ، وما يُروِّجون له في هذه العصور المتأخرة من حقوق المرأة كل هذا نوع من أنواع الكيد ، وتعلمون أن النبي ﷺ يقول : « ما تركتُ بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » ، وقال ﷺ : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » ، فأنا أُحبُّ من أخواتي أن يكنَّ واعيات بصيرات بواقعهنَّ ، مدركات حجم المسؤولية عليهنَّ ، وألا يفتحن على أهل الإسلام باب شرٍّ .

نعم نحنُ نعاني من رجال ظلمة يسلبون نساءهم حقوقهنَّ المشروعة ، فنرى البعض يحرمها من الميراث وآخرين يمنعون عنهن الأكفاء عندما يتقدمون لخطبتهنَّ ، وآخرون يضربون زوجاتهم ، وآخرون يعضلوهن ، وآخرون وآخرون ، نحن نعاني من ذلك ونحذر منه ونبين تحريمه ، ونطالب بتغيير هذا الواقع السيئ المهين البعيد عن الشرع .

لكني أكرِّر ، **يجبُ أن نقف جميعاً يداً واحدة ضدّ مخططات الأعداء ، فالأمر أبعد بكثير من مشاركة المرأة في الشورى ، أو المساواة ، ونحو ذلك من الدعاوى ، الأمر يدور حول السعي لهدم الدين في معقله ومئرزه هذه البلاد الطاهرة** ، التي شهدت بعثة النبي ﷺ وظهور الدين ، وأخبر النبي ﷺ أن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرها .

فالفطنة الفطنة ، والحذر الحذر أن يُؤتى الإسلام من قبل أهله ، بارك الله فيكنَّ ونفع بكنَّ الإسلام والمسلمين) [1] .

---

(١) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . ركن سماحة المفتي :
http://www.alifta.net/fatawa/fatawachapters.aspx?view=page&pageid=٥٨&bookid=١&pageno=٦

(٣٨)

فتوى

الشيخ / الأمين الحاج محمد أحمد السوداني
الأستاذ بمعهد اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة

(لا يجوز إدخال امرأة مجلس الشورى

لم نعلم في عصور الإسلام المختلفة منذ صدر الإسلام وإلى ما قبل الغزو الفكري والاستعمار الأوربي لبلاد المسلمين ، أن امرأة أُشركَت في مجلس شورى ، أو كانت ضمن أهل حلٍّ وعقدٍ ، وقد كان فيهنَّ ممن يصلح لذلك الأمر ، أكثر مما يُوجد اليوم في نساء المسلمين ، وقد حدثَ للمسلمين من الفتن والأمور الخطرة العديدة في تلك العصور المختلفة ، ليس هذا فحسب ، بل إن المرأة في العصور الإسلامية كلها ما كان لها دخلٌ في اختيار الحكَّام وتولِّيهم .

يقول إمام الحرمين ابن الجويني ~ وهو يتكلَّم عن الذين يُستشارون في اختيار الإمام وتولِّيه : « **فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهنَّ في تخيُّر الإمام ، وعقد الإمامة ، فإنهنَّ ما رُوجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة** ، لكان أحرى النساء وأجدرهُنَّ بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثمَّ نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهنَّ في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور » ، وما ذكره الإمام ابن الجويني هو عين الحقيقة والواقع .

وما أُدخلت المرأة في المجالس الشورية إلاَّ مجاراة لِما يجري في أوروبا ولِما يحدث عند الكفار ، فليس هناك من حاجة تدعو إلى ذلك ولكنه التقليد الأعمى ، والتشبُّه بمن نهانا الله ورسوله عن التشبُّه بهم والانهزام النفسي، والجهل بالإسلام وضعف الإيمان)[1] .

---

(١) حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء أو أن تكون وزيرة ص٧٣-٧٤ للشيخ الأمين الحاج أحمد . مركز الصف الالكتروني بلبنان ط٢ عام ١٤٢١ .

(٣٩)

بيان

الشيخ الدكتور / عبد الله بن عمر الدميجي
أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى بمكة

هل يدخلُ النساء في أهل الحلِّ والعقد (مجالس الشورى والبرلمانات) ؟

(أهلُ الحلِّ والعقدِ هُم فئةٌ من الناسِ على درجةٍ من الدِّين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبير الأمور ، ويُسمَّون أهل الاختيار ، وأهل الشورى ، وأهل الرأي والتدبير، كما حدَّدهم بعض العلماء بأنهم : « العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسَّر اجتماعهم »، إلى غير ذلك من المسميات التي أُطلقت على هذه الجماعة .

وهذه الفئة يُوكل إليها النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ، ومنها : اختيار الإمام للمسلمين ، فهي المسؤولة عن تصفُّح أحوال الذين يُمكن صلاحيتهم لتولِّي هذا المنصب المهمّ والاجتهاد في ذلك ، فمن رأوه صالحاً لتولِّي هذا المنصب بايعوه على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولزوم طاعته فيما ليسَ فيه معصية ، وهذه الفئة تقومُ باختيار الإمام نيابة عن الأمة جميعاً ، فهم بمباشرتهم هذا الاختيار لا يُمثلون أنفسهم فقط ، بل يُمثلون الأمة كلّها ، ولهذا فإنه عند مبايعة أهل الحلّ والعقد الإمام تجبُ مُبايعته والانقياد له على سائر أفراد الأمة ...

شروط أهل الحل والعقد ... **يشترط كثيرٌ من الفقهاء الذكورة** في الولايات العامة وذلك لقوله تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ .

ولقوله ﷺ لَمَّا قيل : إن كسرى خلفته ابنتُه ،قال : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » .

ولأن الولايات يُحتاجُ فيها إلى الدُّخول في مَحافل الرِّجال وهذا محظورٌ على النساء .

ولأنه يُحتاج فيها إلى كمال الرأي ، وتمام العقل والفطنة ، والمرأةُ ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، لا تُقبلُ شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهُنَّ رجلٌ إلاَّ فيما لا يطَّلعُ عليه إلاَّ النساءُ من عيوب المرأة .

وقد نبَّهَ اللهُ على ضلالهنَّ ونسيانهنَّ بقوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ .

قال ابن قدامة في المغني : « ولهذا لم يولِّ النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه ولا مَن بعده امرأة قضاء قطّ ، ولا ولاية بلدٍ فيما بلَغَنَا ، ولو جازَ ذلكَ لم يَخلُ منه جميعُ الزمان غالباً ».

فإذا كان ذلكَ في القضاء والولاية الصغيرة غيرُ واردٍ ففي الولاية الكبيرةِ والحلِّ والعقدِ أولى .

ولا عبرة بما يتشدَّق به أكثر الكُتَّاب الْمُحدَثين من ضرورة خروج المرأة وإشراكها في البرلمانات والمجالس العامة، وأن هذا من حقوقها التي منحها إيَّاه الإسلام ، لأن هؤلاء لا ينظرون إلى هذه المسألة بمنظار الإسلام الصافي ، وإلاَّ فالحقُّ أبلج ، وإنما ينظرون إليها وقد تشبَّعت أفكارهم بالتيارات الشرقية أو الغربية الملحدة ، وهم في موقفِ ضعفٍ وانهزام وانبهارٍ بتلك الأُمم ومدنيتها الزائفة ، **ثمَّ يأتون فيُؤوِّلُون النصوص ويضعونها في غير مواضعها ، ويُحرِّفون الكلم عن مواضعه حتى توافق أهوائهم ، ثمَّ يقولون هذا هو الإسلام الذي أُرسل به المرسلون**)[1] .

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص١٦٢-١٦٥ للدكتور عبد الله الدميجي .

(٤٠)

بيان

الشيخ الدكتور / عبد الله بن إبراهيم الطريقي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

هل للمرأة أن تكون عضواً في البرلمانات والمجالس الشورية ؟

(**يُشترط في عضو أهل الحلِّ والعقدِ أن يكون ذكَراً** ، وذلك قياساً على الولايات العامة ، فقد اشترط أهل العلم فيها ألاَّ يتولاَّها إلاَّ رجلٌ ، وذلك لأدلة من أهمِّها :

(أ) قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء ٣٤] .

قال ابن عباس { في قوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ يعني « أمراء عليهنَّ ».

وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للقِوامة يزداد الأمرُ وضوحاً .

جاء في القاموس : « قام الرجلُ المرأة وعليها : مانها وقام بشأنها » .

وفي لسان العرب : « القوَّام والقيِّم : بمعنى المحافظة والإصلاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ » .

ولذلك قال البغوي : « القوَّام والقيِّم بمعنى واحد ، والقوَّام أبلغ ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب » .

ويُفصِّل الإمام الجصاص الكلام عن القوامة فيقول : « فتضمَّن قوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ قيامهم عليهنَّ بالتأديب والتدبير ، والحفظ والصيانة ، لِما فضَّل اللهُ به الرَّجُلَ على المرأةِ في العقلِ والرأي ، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاقِ عليها ، فدلَّت الآية على معانٍ : أحدها : تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة ، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها .

وهذا يدلُّ على أنَّ له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية » الخ .

فإذا كانت القِوامة تتضمَّن القيام على المرأة بما يُصلحها ، وأن المرأة بحاجة إلى هذه القوامة فكيف تستطيع إذن أن تقوم هي بأمر المسلمين حلاً وعقداً ومشاورةً ومناظرةً ؟ .

(ب) روى أبو بكرة رضي الله عنه قال : لَمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ أن فارساً ملَّكُوا ابنة كسرى قال : « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » .

وهذا خبرٌ بمعنى الإنشاء ، أو هو دُعاءٌ بعدم الفلاح ، وهو يدلُّ على النهي .

وإذا كان المقصودُ بالأمر في الحديث الرئاسة العليا ، فإن شأن الحلِّ والعقدِ مثله أو أكثر .

(جـ) ولأنه لم يُعرف في تاريخ المسلمين السياسي أن المرأة كان لها مدخلٌ في هذا الشأن .

يقول الجويني : « **فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهنَّ في تخيُّر الإمام وعقد الإمامة ، فإنهنَّ ما رُوجعن قطّ ، ولو استُشير في هذا الأمر امرأة** لكان أحرى النساء وأجدرهُنَّ بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثمَّ نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ، ونحنُ بابتداءِ الأذهانِ نعلمُ أنه ما كان لَهُنَّ في هذا المجالِ مخاضٌ في مُنقرضِ العُصورِ ، ومكرِ الدُّهورِ » .

وبهذا نخلصُ : إلى أنه ليس للمرأة مدخلٌ في الحلِّ والعقد ، وأنه لا يجوز أن تشترك في العضوية .

نعم لا ما نع من استشارة المرأة في بعض الشؤون ولا سيما المتعلّقة بالنساء ، ويجوز لأهل الحلِّ والعقد أن يرجعوا إليها في مثل هذه الشؤون ، على ألا يترتَّبَ عليه مشاركة فعلية مع الرِّجال ، بحيث تجتمع معهم وتخلو ببعضهم وتحلُّ وتعقدُ في عظائم الأمور ، فقد استشار النبيُّ ﷺ زوجه أم سلمة > يوم الحديبية حينما رأى إحجام الناس

وعدم امتثالهم لأمره بأن ينحروا ويحلقوا ، فأشارت عليه بأن يخرج إليهم فلا يُكلمهم وينحر ويحلق ، ففعل ، فلما رأى الناس ذلك فعلوا فعله .

وليسَ في ذلكَ مَطعنٌ في المرأة ولا تحقيرٌ لها ، ولكن من بابِ وضع الأشياء في مواضعها ، وتصنيف الأمور وفق المشروع ، وإعطاء كل نوع من بني الإنسان ما يُناسبه.

وها نحنُ نقولُ : إن معظم الرِّجال لا يصلحون لهذا الأمر لعدم توافر الصفات اللازمة ، فلا عجبٌ إذن أن لا يكون للمرأة نصيبٌ هُنا .

وفي عصرنا هذا الذي أُثيرت فيه قضية المرأة بصفة عامة ، واعتبارها إحدى المشكلات المزمنة فيما يُسمَّى بالعالم الثالث ، ولا سيما العالم الإسلامي منه ، حيث يُلاحظ انتصاب فئام من الناس في معظم المجتمعات الإسلامية لهذه القضية ، واعتبار أنفسهم أنصاراً للمرأة ، فصاروا يُنادون بتحريرها من كلِّ قيدٍ شرعيٍّ أو عُرفيّ ، ويدعونها إلى التمرُّد والسفور والتبرُّج والعمل في كلِّ المجالات .

وإذا كان يُوجد في بعض البلدان المسلمة من العادات والتقاليد الجاهلية المرذولة ما يتطلَّبُ التصحيح ويسوغ النداء بإعطاء الحقوق ، فإن تلك الدعوة لم تنطلق من نقطة صحيحة ، ولم تهدف إلى تحقيق أغراض سليمة ، ولم تسلط طُرُقاً مستقيمة .

ومن القضايا التي أُثيرت وما تزال تُثار ، قضية ما يُسمَّى بالحقوق السياسية للمرأة .

وهل للمرأة أن تلي الرئاسة العامة للدولة ؟ أو تتولى رئاسة الوزراء ؟ أو تكون وزيرة أو قاضية ؟ أو تكون عضواً في البرلمانات والمجالس الشورية ؟ .

وقد انخرطَ في سلكِ أولئك مُتأثراً بدعايتهم عددٌ غير قليلٍ من الفضلاء ، علماء ومُفكِّرين ... **بل الحقُّ الذي تسنده الأدلة وإجماع أكثر أهل العلم أن المرأة ليست مُؤهلة لأيٍّ منها ، بل إن الاعتبارات الطبيعية والنفسية للمرأة تُؤيِّد ذلك .**

فالمسألة إذن هي مسألة شرعية ، وليست مسألة اجتماعية صرفة بحيث تخضع للظروف الاجتماعية ، فإذا سمحت هذه الظروف فلا مانع .

وكيف يكون ذلك والأدلة الشرعية متضافرة في الموضوع ؟ .

لكن دُعاة تحرير المرأة وهم في الغالب من أصحاب الاتجاه التغريبي يُحاولون فصل الدين عن الحياة العامة ، حتى لا يكون للدين مَدخلٌ في الْحُكم ، ومن ثمَّ يقولون إن المسألة اجتماعية ليسَ إلاَّ)[1] .

(١) أهلُ الحلِّ والعقد ص٤٧- ٥٤ للدكتور عبد الله الطريقي .

(٤١)

بيان

الشيخ الدكتور / سامي محمد صالح الدلال

رئيس مركز الركن الاستراتيجي الكويتي

(المرأةُ المسلمة والمشاركة السياسية : أقوال الأعلام من علماء الإسلام

لقد دارت رحى القرون ، وأبحرت سفن الحياة عبر محيطات الزمان ، ثمَّ أرست مراسيها في موانئ العصر الحاضر ، فإذا بها إزاء أقوام تدثروا بالأوهام ، وادعوا انقطاع عهدهم عن العهد الزاهر ، وقالوا في المرأة ما لم يقله الشرع الطاهر ، أرادوها مجرَّد متعة ، ولكن دين الله أراد لها الرفعة ! فجعل دائرة حركتها مؤطرة بالستر ، وابتغى أولئك أن تكون مجللة بالوزر ؛ فشتان ما بين الثرى والثريا ، وما أبعد قضم الحجر عن أكل الثمر ! لقد حدَّد الإسلام بشكل واضح وجلي ما للمرأة وما عليها ، ومن ذلك أنواع ولاياتها .

إن الولايات في الإسلام تقسم إلى قسمين :

الأول : الولايات العامة : كرئاسة الدولة ، ورئاسة مجلس الوزراء ، والوزارة والنيابة والقضاء ، وهي ولايات مقصورة على الرجال .

الثاني : ولايات خاصة ، وهي ما سوى ذلك .

وللمرأة فيها نصيبٌ بحسب تلك الولاية ، وفي إطار نصيبها منها فإن لها حقوقاً وعليها واجبات .

وانطلاقاً من ذلك فإن كلامنا في الموضوع سيكون ضمن ثلاثة محاور رئيسة ، هي :

١) قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

٣) قول النبي ﷺ : « لن يُفلح قومٌ ولوْا أمرهم امرأة » رواه البخاري .

وعند أحمد في أحد رواياته بلفظ : « ما أفلح » .

٤) وقد اخترتُ هذا الترتيب ليتبيَّن لنا أنه إذا كانت المرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها – من حيث الأصل – وأن المباشرة معها في الخطاب يكون من وراء حجاب ؛ فكيف يتسنَّى لها مع ذلك أن تكون في إطار أي من الولايات العامة التي لا يُمكن أن تُمارس المرأة دورها فيها إلا إذا اخترقت الأصلين السابقين .

وسأذكر الآن نبذة مختصرة بشأن كل عنوان .

قرار المرأة في البيت :

الأصل في ذلك قوله تعالى مُخاطباً نساء النبيِّ ﷺ : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب ٣٣] ، قال ابن كثير : « هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهنَّ في ذلك » .

والحكمة في ذلك : هي إتاحة الفرصة للمرأة للاضطلاع بدورها العظيم المناط بها شرعاً، وهو تربية الأولاد ليكونوا رجالاً صالحين عابدين مجاهدين، وللقيام بشؤون الزوج ولرعاية بيته ، كما جاء في قول النبي ﷺ : « والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم » رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عمر { .

فإذا ما أخلَّت المرأة بهذه المسؤولية اخرقت سفينة المجتمع ، فربما غرقت ، أو أوشكت ! .

لذا وجَبَ على الحكام والعلماء أن يُلزموا المرأة بأداء دورها الشرعي الذي ذكرته ، مستلهمين في ذلك حديث النبي ﷺ : « مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها .

فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم ؛ فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذِ مَن فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » رواه البخاري وهذا لفظه، والترمذي وأحمد من طريق النعمان بن بشير .

لكن للمرأة أن تخرج من بيتها، ويكون هذا الخروج ممثلاً لحركة طارئة من حيث الأصل، ومنضبطاً بالشرع من حيث الممارسة ، وبما لا يخلُّ بقاعدة « القرار » ، ومن ذلك :

١ - الخروج للعبادة :

كالصلاة في المسجد ؛ لحديث ابن عمر عن الشيخين : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنَّ » لفظ مسلم، وأخرجه أحمد رغم أن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، وكصلاة العيدين لحديث أم عطية قالت : « كنا نؤمَر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر » ، قالت : « الْحُيَّض يخرجن فيكنَّ خلف الناس يكبرن مع الناس » رواه مسلم . وفي رواية البخاري : « أُمرنا أن نُخرجَ العواتق وذوات الخدور » .

وتخرج المرأة للحج لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] ، وهو شاملٌ للرجال والنساء ؛ على أن يكنَّ مع محرم ؛ ولقول النبي ﷺ : « لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله ، الحج المبرور » رواه البخاري والنسائي ، وابن ماجه بنحوه .

٢ - الخروج في خدمة المجاهدين :

كما جاء في حديث الربيع بنت المعوذ > قالت : « كنا نغزو مع النبيِّ ﷺ فنسقي القوم ، ونخدمهم ، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة » .

قال ابن عباس { : « قد كان يغزو بهنَّ - أي رسول الله ﷺ - فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة » رواه مسلم والترمذي وأبو داود والبغوي .

٣ - الخروج للبيعة :

وهو ليس بالمعنى المعروف حالياً من المشاركة في الانتخابات ، أو الترشيح للمجالس النيابية ، بل هو خروج ضرورة حدث في عهد النبي ﷺ لتوثيق العهد على امتثالهنَّ لأوامر الإسلام ، وقد حدث ذلك مرات عديدة ، كما حصل في بيعة العقبة الثانية،

وكبيعة النساء للنبي ﷺ بعد صلاة العيد، وهو في الصحيحين ، ومبايعة أميمة بنت رقيقة في نسوة، كما في رواية مالك والنسائي والترمذي وأحمد . قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال محقق جامع الأصول: « إسناده صحيح » ، ومبايعة أم عطية في نسوة كما في رواية الصحيحين والنسائي ، وقد جاء في التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢] .

٤ – الخروج لحوائجهنَّ :

لقول النبي ﷺ: « قد أذن لَكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن » رواه الشيخان .

نقل الحافظ في الفتح عن ابن بطال قوله: « فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرُّف فيما لهنَّ الحاجة إليه من مصالحهن » أي : مصالحهن الدينية والدنيوية: كطلب العلم، وزيارة الزوج في المعتكف ، وللقيام بأعباء الحياة ، قالت أسماء بنت أبي بكر > : « كنتُ أنقلُ النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ » رواه الشيخان .

٥ – الخروج للعرس :

هو مشروع للنساء؛ لحديث أنس ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساءً مقبلين من عُرسٍ ، فقال النبيُّ ﷺ مُمْثِلاً: « اللهمَّ أنتم من أحبِّ الناس إليَّ، يعني الأنصار » لفظ مسلم .

نلاحظ مما ذكرته أن الإسلام رغم أنه وسَّع للمرأة حركتها خارج المنزل للقيام بالمهمات المنوعة، لكنه لم يجعل من بينها المشاركة في أي عمل سياسي، إضافة إلى أنه وضع لها ضوابط في ذلك الخروج .

من أهمِّها :

١ – أن لا يُؤدِّي خروجها إلى خلل في أداء واجباتها الأصلية في مقرها وهو المنزل، أي لا بُدَّ من استحضارها لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾.

٢ –الالتزام بالحجاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب ٥٩].

٣ – الالتزام بغض البصر : قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور ٣١].

٤ – عدم التبرُّج : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب ٣٣] ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور ٣١].

٥ – عدم التعطُّر أو إصابة البخور ؛ لقوله ﷺ : « .. والمرأة إذا استعطرت فمرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية » رواه الترمذي وقال : « حسن صحيح » ، ورواه أبو داود بدون : « يعني زانية » ، بل قال : « قال قولاً شديداً » ، لكن عنده : « ليجدوا من ريحها فهي زانية » رواه النسائي وأحمد جميعهم من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم، وأخرجه أحمد في المسند .

٦ – عدم الاختلاط بالرجال في أماكن التجمُّعات العامة، وقد وردت في ذلك أحاديث، منها فصل النساء عن الرجال في المساجد وفي صلاة العيد، بل وفي الطرقات ؛ لحديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ؛ فاختلط الرجال بالنساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن ؛ فإنه ليس لَكُنَّ أن تحققن الطريق، عليكنَّ بحافات الطريق ؛ فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به » رواه أبو داود وحسنه

الألباني في صحيح الجامع الصغير . ومعلوم أن مشاركة المرأة في أيٍّ من الولايات العامة لا بُدَّ لها فيه من الاختلاط بالرجال وحضور المجالس العامة، بل والاختلاء ببعض الرجال بسبب متطلبات العمل السياسي .

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ليسَ مقصوراً على نساء النبي ﷺ، هو قول جمهور المفسرين، منهم :

١) ابن كثير قال في تفسيره لهذه الآية : «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبعٌ لهنَّ في ذلك» .

٢) أبو عبد الله القرطبي ، قال في الجامع لأحكام القرآن : « معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهنَّ فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخصُّ جميع النساء ؛ فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهنَّ والكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة » .

٣) العلامة الآلوسي البغدادي قال في روح المعاني : « والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله عنهن بملازمة البيوت، وهو أمرٌ مطلوبٌ من معاشر النساء » .

٤) الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء قال في صفوة البيان لمعاني القرآن في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾: « الزمنها ! فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين » .

ثمَّ أسوق شهادتين أختم بهما هذه المحطة :

الشهادة الأولى :

قال العالم الإنجليزي ساموبل سمايلس ، وهو من أركان النهضة الإنجليزية: « إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما تنشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوَّض أركان الأسرة ، ومزَّق الروابط الاجتماعية » .

الشهادة الثانية : قالت الخبيرة الأمريكية الدكتورة إيدا أولين : « إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسرّ كثرة الجرائم في المجتمع هو : أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ؛ فزاد الدخل، وانخفض مستوى الأخلاق. إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم – أي إلى البيت والقرار فيه – هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه » .

ذكَرَ تلكما الشهادتين الدكتور مصطفى السباعي ~ في كتابه « المرأة بين الفقه والقانون » .

السؤال من وراء حجاب :

ومداره على قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب٥٣] .

حيث تؤكد هذه الآية عدم جواز الاختلاط والذي لا بُدَّ منه في العمل السياسي ؛ إذ تبين أن سؤال الرجل للمرأة ينبغي أن يكون من وراء حجاب، وأن ذلك عامٌّ، وليس مقصوراً على زوجات النبي ﷺ، وقد جاءت أقوال المفسرين مبينة تماماً لهذا المعنى من الآية . أذكر منها :

١ – ابن جرير الطبري: قال في جامع البيان في تفسير القرآن : «وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب، يقول من وراء ستر بينكم وبينهنَّ ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهنَّ ، ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهنَّ » .

٢ – ابن كثير قال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ إلى قوله : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب ٥٣] : « حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن ، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة ؛ فأمرهم بذلك ؛ وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ: « إياكم والدخول على

النساء » » الحديث . ثمَّ قال : « وكما نهيتكم عن الدخول عليهنَّ كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب » .

٣ – أبو عبد الله القرطبي : قال في الجامع لأحكام القرآن : « في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهنَّ من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتَيْن فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة : بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة : كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها » .

٤ – الشوكاني : قال في فتح القدير : « ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ أي : من وراء ستر بينكم وبينهن .. وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحلُّ له ، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه » .

المرأة والولايات العامة :

المعوَّل عليه في هذه المسألة هو قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو بكرة رضي الله عنه : « لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة » هذا لفظ البخاري ، وهو أيضاً عند النسائي والترمذي بلفظ : « لن يفلح » ، وعند أحمد في المسند : « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » ، و « ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة » ، وجميع ألفاظه بصيغة العموم ؛ فهو عام الدلالة ، وليس فيه أدنى حُجَّة لمن قصره على سبب وروده . ومعلوم لدى الأصوليين أن « العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب » . وما ورد من بعض الولايات للمرأة : كولايتها على بيت زوجها ، وما سوى ذلك فهي ولايات مُقيَّدة ومخصوصة من العموم المذكور.

ولعلنا هنا نكشف أبرز ما يتعلَّق بهذه المسألة ضمن النقاط التالية :

١) إن الذي دعا أولاً إلى تولية المرأة الولاية العظمى « رئاسة الدولة » ، والولايات العامة الأدنى « رئاسة الوزارة ، الوزارة ، النيابة ، القضاء » هم العلمانيون ، أفراداً

ومؤسسات، منسجمين في ذلك مع منهجهم القائم على كسر حصون خصوصية المرأة، وفتح السبل على مصاريعها لجعلها في مساحة مكشوفة للجميع .

٢) إن الذي تولَّى كِبْر هذه الدعوة هي الأنظمة العلمانية التي تسلَّطت بقوة الإرهاب على رقاب المسلمين ؛ فأصدرت التشريعات التي تُحقِّق تلك المآرب، ولا يزال المسلمون يُعانون من هذه المأساة التي خلَّفت خللاً في توازن البنيان الاجتماعي.

٣) إن القوى العالمية التي وراء تلك الدعوة هم اليهود والنصارى والمشركون، ويُمارسون ذلك في اتجاهين :

أ- الضغط على الأنظمة في العالم الإسلامي لاستصدار تشريعات تُتيح للمرأة تلك الولايات السياسية .

ب - تسخير الإعلام بكافة وسائله على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية للوصول إلى تحقيق هذا الغرض .

٤) إنَّ مُتولِّي الولايات العامة وخاصة الولاية العظمى لا بُدَّ له من مواصفات مُعيَّنة ذكرها العلماء في تصانيفهم، وقد ذكر منها الفَّراء : عشرة ، والماوردي : سبعة .

قال الفراء وهو يُعدِّد تلك المواصفات: « السادس: جهاد مَن عاندَ الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة ..

العاشر: أن يُباشر بنفسه مُشارفة الأمور وتصفُّح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملَّة، ولا يُعوِّل على التفويض مُتشاغلاً بلذَّة أو عبادة » انتهى .

ومعلومٌ أن المرأة لا تستطيع الاضطلاع بهذه المسؤولية لضعف بدنها ، وشدَّة تأثرها العاطفي ، وتخوفُّها من مواجهة الأزمات ، وتقهقرها إزاء تحمُّل وقع الصدمات .

ومعلومٌ أن الجهاد لا يضطلع بقيادته إلا أصحاب الخبرة العسكرية، وأولو العقول الراجحة النقيَّة، والقلوب الصامدة القوية، وذوو الدهاء والروية، ومَن هم أهلٌ لحضور مواقع القتال وساحات الوغى الدموية .

وقد اتفق أصحاب العقول السوية أن المرأة ليست لذلك أهلاً ، لا من حيث الخِلقة ، ولا من حيث التخلُّق ؛ ولذلك اشترط الماوردي فيمن يحقُّ له تولِّي الإمامة العظمى : « الشجاعة ، والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو » .

إضافة إلى ذلك ؛ فإن المرأة بسبب ما يطرأ عليها من العوارض الخَلْقية : كالحيض ، والحمل، والنفاس ، فإنها لا تستطيع مباشرة أمورها العادية بسهولة ويسرٍ ؛ فكيف بمباشرة أمور أُمَّةٍ بكاملها .

وقد ذكرَ الماوردي في شروط الإمامة : « سلامة الأعضاء من نقصٍ يمنعُ عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض » .

٥) احتجَّ دُعاة مشاركة المرأة في الولايات العامة بأنَّ أبا يعلى الفراء لم يُورد شرط الذكورية في شرائط الإمامة العظمى، وفاتهم أنه لا يرى جواز توليها منصب وزارة التنفيذ ولا ولاية القضاء؛ فكيف بمنصب الولاية العظمى؛ فهو بعد أن ذكرَ سبعة أوصاف فيمن يتولَّى وزارة التنفيذ قال : « ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لِما تضمنه من معاني الولايات المصروفة عن النساء ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « ما أفلحَ قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة » » .

وفي ولاية المرأة القضاء قال: « فأمَّا ولاية القضاء فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكورية، البلوغ .. » ، ثمَّ عدَّد السبعة ، ثمَّ قال : « أما الذكورية فلأن المرأة تنقصُ عن كمال الولايات وقبول الشهادات » .

٦) إن هذا الحديث الصحيح يُشير بوضوح إلى أن « الفلاح » يفتقده القوم الذين يُولُّون أمرهم امرأة؛ فهل الفلاح مفقود قبل توليتهم لها، أم بعد توليتهم لها، أم من قبل ومن بعد ؟ وقد ورد الحديث عند البخاري وغيره بلفظ: « لن يفلح » ، وعند أحمد في أحد رواياته بلفظ: « ما أفلح » . إن المتمعِّن في اللفظ : « ما أفلح » ستنكشف له الحكمة المخبوءة من اختيار هذا التعبير النبوي المندرج في جوامع الكلم؛ إذ إنه يُلقي

الضوء على حال هؤلاء القوم الذين ضعفت فيهم الهمم، وقعدت بهم أسباب التخلُّف، واستوطنهم الوهن؛ فما بات رجالهم قادرين على القيام بأعباء نهوض أُمَّتهم ،فانحطَّ بهم ركبهم في وديان التردي إلى أن أصبحوا على مستوى أدنى من همم نسائهم في البذل والعطاء والعمل؛ فصار نساؤهم رُوَّادهم وقادتهم، فحالهم ذلك ليس من الفلاح في شيء؛ إذ لم يُصبح نساؤهم رؤساءهم إلا لأن القوم « ما أفلحوا » .

فإذا ما تسلَّم النساء دفَّة القيادة وحُزنَ مواقع « الولايات » ، بما فيها « الولاية العظمى » ادلهمَّ الخطب، وعظمت المصيبة، وازداد تداعي الأُمة في منحدرات التراجع والتقهقر، وأصبح القوم عن « الفلاح » في منأى؛ فهم لم يكونوا قبل ذلك مُفلحين؛ إذ ولَّوا أمرهم امرأة، وما هم بعده سيكونون مفلحين؛ فقولهﷺ: « ما أفلح » وصفٌ لحالهم فيما كانوا فيه، وقولهﷺ: « لن يُفلح » وصفٌ لحالهم فيما هم مقبلون عليه، وهم في الحالين ليسوا بمفلحين ،فتأمَّل ! .

٧) جاءت لفظة : « قوم » في الحديث غير معرَّفة، أي: نكرة في سياق النفي ، فهي تعُمُّ، وفقه ذلك : أن أي قوم يُولُّون أمرهم امرأة ليسوا مفلحين، بغضِّ النظر عن عقيدتهم أو جنسهم أو بلادهم أو زمانهم؛ فهو أمرٌ مضطردٌ على الدوام .

وسرّ ذلك ليس فقط فيما ذكرناه في البند -٦- ؛ بل لأن وصول المرأة إلى هذا المركز الأول لم يأت من فراغ، بل هو مُحصلّة عامة لوضع المرأة في ذلك المجتمع الذي سلك طريق الانفتاح الاجتماعي غير المنضبط بأي ضابط يضمن إطار ثباته، أو يحدد مساحة تموج حركته، فلا شكَّ أن المجتمع الذي طوح برجاله عن مواقع المسؤولية، وأحلَّ بدلهم نساءه هو مجتمعٌ قد تخلَّت نساؤه عن القيام بواجباتهنَّ المنزلية التربوية، وخرجن لممارسة الحياة العامة، أي أن البنية الأساسية لذلك المجتمع قد تخلخلت، ولبناته المكونة له قد انفرط عقدها ووهن تماسكها، وهذا يعني أنه في طريقه إلى التأخُّر، وأنه يختط سبيل التقهقر، بما يؤول به في النهاية إلى الانهيار ثم الاندثار .

ويدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه أن جميع الدول التي سادت فيها النساء سواء في الدول النصرانية أو اللادينية، بل وحتى الدول الإسلامية قد أصابها هذا التفكك الأُسري، ولكن ما أصاب الدول النصرانية أو اللادينية هو أكثر بكثير مما أصاب الدول الإسلامية ؛ وسبب ذلك أن المرأة في تلك المجتمعات قد تخلَّت عن مهامها البيتية بالكلية ؛ مما جعلها تتيه في صحراء العلاقات الآثمة ؛ حيث تستنفد طاقاتها البناءة في الهدم الاجتماعي، وهذا لا يعني أنها تنكص عن حيازة الشهادات العلمية أو المشاركات السياسية، بل هي تفعل ذلك :

أولاً : لإثبات ذاتها في هذه المجالات الجديدة عليها .

وثانياً : لصرف الأنظار عن النتائج الوخيمة التي نجمت عن تركها لوظيفتها الأساسية، وقد أصبح معلوم لدى تلك المجتمعات وبعد تجاربها المريرة في هذا المضمار أنه ليس بالإمكان أن تجمع المرأة بين وظيفتها التربوية إزاء الأجيال الصاعدة وبين ممارسة المهام التي أرادت تقمصها عنوة . إنها بالتأكيد لن تستطيع فعل ذلك رغم الدعم اللامحدود الذي تحظى به من كافة المعنيين العلمانيين في جميع أنحاء العالم .

ولذلك فإن أيَّ « قوم » يصل بهم الحال إلى أن تتولَّى أمرهم امرأة لا بُدَّ لهم من الولوج عبر هذا النفق اللانهائي . إنه نفق الانخذال الاجتماعي والتزعزع الأسري ؛ ولذلك فإنهم ليسوا في ساحة « الفلاح » بحال .

٨) إن لفظ : « ولَّوا أمرهم » تناول طبيعة الصلاحية الممنوحة، سواء كانت : مطلقة كالحكم الديكتاتوري، أو مقيدة كالحكم الديمقراطي ؛ فاللفظ شاملٌ لهما جميعاً .

٩) باستثناء الولايات العامة التي ذكرتها فللمرأة أن تتولَّى ولاياتٍ أُخرى في مختلف مجالات الحياة وفق الشروط التي ذكرتها بشأن خروج المرأة من المنزل . فيُمكن أن تكون مديرة مدرسة بنات ، أو رئيسة مستشفى نسائي ، أو مسؤولة جمعية نسائية ، وما شابه ذلك .

أقوال العلماء في تولّي المرأة الولايات العامة :

اتفق العلماء على مضمون ما ذكرته بشأن تولّي المرأة الولايات العامة، وهذه بعض أقوالهم :

١) ابن حزم: قال في المحلّى في كتاب الإمامة : « ولا تحلُّ الخلافة إلاَّ لرجل من قريش » . ومنعَ ما سوى ذلك، ومنهم الصبي والمرأة، فقال: « وأما مَن لم يبلغ والمرأة فلقول النبي ﷺ: « رُفع القلم عن ثلاث » ؛ فذكر الصبي، ثمَّ ساق حديث أبي بكرة بلفظ: « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » .

وقال في الفصل في الملل والأهواء والنحل : « وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحدٌ يُجيز إمامة المرأة » .

٢) الجويني: نقلنا قوله: « فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهنَّ في تخيُّر الإمام وعقد الإمامة » ؛ فإذا كان لا مدخل لهنَّ في التخيُّر ؛ فمن باب أولى أن لا يكون لهنَّ مدخل إلى منصب الإمامة ، ولذلك عندما ذكر الإمام الجويني شروط الإمام قال : « ومن الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة ،والحرية، ونحيزة العقل والبلوغ » .

٣) أبو حامد الغزالي: قال في فضائح الباطنية وهو يُعدِّد شروط الإمام: « الرابعة : الذكورية؛ فلا تنعقد الإمامة للمرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشَّح امرأة لمنصب الإمامة وليسَ لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات » .

٤) الماوردي : نقلتُ أقواله في الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

٥) أبو يعلى الفراء : نقلتُ أقواله في الأحكام السلطانية .

٦) البغوي : قال في شرح السنة : « اتفقوا على أن المرأة لا تصلحُ أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز

لضعفها عند القيام بأكثر الأمور؛ ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال » .

قال ذلك في شرحه لحديث: « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » .

٧) القاضي ابن رشد القرطبي: قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : « فأما الصفات المشترطة في الجواز – يعني فيمن يجوز قضاؤه – فأن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً » ، ثمَّ قال: « فمن ردَّ قضاء المرأة شبَّهه بقضاء الإمامة الكبرى » .

فإذا كان ذلك ممتنعاً لولاية القضاء فمن باب أولى امتناعه للولاية العامة.

٨) ابن قدامة: قال في المغني : « جملته أنه يُشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها الكمال، وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة. أما كمال الأحكام فيُعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً .. » ثمَّ ردَّ على ابن جرير في عدم اشتراطه الذكورية؛ فقال: « ولنا قول النبيﷺ: « ما أفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال » .

ثم قال : « ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً » .

٩) القرطبي: قال في تفسيره الشهير الجامع لأحكام القرآن : « وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه » .

١٠) العز بن عبد السلام : قال في قواعد الأحكام : « ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهنَّ ، وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » » .

١١) ابن تيمية: قال في مجموع الفتاوى : « فإن الأئمة متفقون على أنه لا بُدَّ في المتولِّي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة » . ومعلوم أن المرأة ليست دائماً أهلاً للشهادة منفردة دون رجل، إلا فيما لا يعلمه إلا النساء وفي حالات أخرى.

وقال في منهاج السنة النبوية : « وإذا كان أبو بكر رضي الله عنه أولى بعلم مثل ذلك – أي ميراث الأنبياء – وأولى بالعدل ؛ فمن جعل فاطمة > أعلم منه في ذلك وأعدل كان من أجهل الناس، لا سيما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم مع أبي بكر رضي الله عنه في هذه المسألة ؛ فجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورثون مالاً، وكلهم يُحبُّ فاطمة ويعظم قدرها > ، لكن لا يترك ما علموه من قول النبيِّ ﷺ، لا عن أقاربه، ولا عن غير أقاربه، وإنما أمرهم الله بطاعة الرسول وأتباعه، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين – كذا – أنه قال: « لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ؛ فكيف يسوغ للأمة أن تعدل عما علمته من سنة رسول الله ﷺ لما يُحكى عن فاطمة في كونها طلبت الميراث، تظن أنها ترث » .

١٢) النووي : قال في مغني المحتاج : « فلا تُولَّى امرأة لقوله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ؛ ولأن النساء ناقصات عقل ودين » .

١٣) ابن حجر العسقلاني: نقلنا قوله في الفتح قبل ذلك ، وقال في مكان آخر من الفتح : « والمنع من أن تلي – أي المرأة – الإمارة والقضاء قول الجمهور » .

١٤) الخطابي: قال : « الحديث – يقصد حديث : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة – أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء » نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح .

١٥) الشوكاني : قال في نيل الأوطار : « قوله : « لن يفلح قوم ... » إلخ ، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحلُّ لقوم توليتها ؛ لأن تجنُّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب » . وقال في السيل الجرار : « وأما كونه ذكراً – أي الإمام – فوجهه أن النساء ناقصات عقل ودين، كما قال رسول الله ﷺ، ومن كان كذلك

لا يصلح لتدبير أمر الأمة ؛ ولهذا قال ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

١٦) الإمام الصنعاني : قال في سبل السلام بعد أن أورد حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » : « فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبتَ لها أنها راعية في بيت زوجها » ، ثمَّ قال : « والحديث إخبار عن عدم فلاح مَن ولي أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح » .

وقال في موقع آخر من الكتاب بعد أن أورد حديث : « لا تُزوِّج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة لنفسها » رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء « فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ؛ فلا تُزوِّج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تُزوِّج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، وهو قول الجمهور » .

فمن كانت هذه حالها كيف لها تسلُّم مناصب الولايات العامة ؟ .

١٧) أبو العلا المباركفوري : نقل في تحفة الأحوذي ما ذكره الخطابي مما ذكرته آنفاً ، ثم قال : « والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور » .

١٨) القرافي : قال في الذخيرة : « لم يُسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء ، فكان ذلك إجماعاً ؛ لأنه غير سبيل المؤمنين .. وقياساً على الإمامة العظمى » .

١٩) الشيخ سيد سابق : قال في فقه السنة : « فلا يصحُّ قضاء المقلِّد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة لحديث أبي بكرة » ، ثمَّ ذكر حديث : « لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

٢٠) النيسابوري : قال في الإجماع : « وأجمعوا على أن شهادتهنَّ لا تُقبل في الحدود » ؛ فكيف تلي ولاية عامة وشهادتها في الحدود مردودة ؟ .

٢١) عبد الله بن عبد الرحمن البسام: قال في توضيح الأحكام : « الحديث صحيح – يقصد حديث أبي بكرة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » – في عدم صحَّة ولاية المرأة، وأن الأمة التي توليها لن تصلح في أمور دينها ولا في أمور دنياها، وعدم صحة ولايتها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود، وقولهم مصادم للنصِّ وللفطرة الربانية » .

٢٢) الدهلوي: قال في الحجة البالغة : « اعلم أنه يُشترط في الخليفة أن يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلَّم الناس بشرفه وشرف قومه ،ولا يستنكفون عن طاعته .. فإن وقعَ شيءٌ من إهماله رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهته قلوبهم ،ولو سكتوا سكتوا على غيظ .. » ثمَّ ذكر الحديث .

٢٣) محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري : قال في الروضة الندية شرح الدرر البهية بعد أن أورد حديث أبي موسى ﷺ الصحيح : « لا نكاح إلا بولي » ، وحديث عائشة > الصحيح : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي له » ، قال : « وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث : « إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي مَن لا ولي لها » » .

الحديث رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، وصححه الألباني في الإرواء .

قال الشافعي: « لا يُعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان » .

فإذا عدمت المرأة الولي فوليها السلطان، فكيف إذاً يُمكن أن تكون هي السلطان!.

٢٤) مصطفى السباعي: قال في كتابه المرأة بين الفقه والقانون : « إني أعلم بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد، إن لم أقل

موقف التحريم، لا لعدم أهلية المرأة لذلك – كذا – بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأُ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة » .

وبعد : فهذه أقوالٌ لأربعة وعشرين عالماً على مرِّ الدهور والعصور تُبيِّن بجلاء ووضوح أن المرأة المسلمة لا محلَّ لها في المشاركات السياسية ؛ لِما يترتب على ذلك من ضياع للمسؤوليات المناطة بها ؛ بما يُؤدِّي إلى انفراط العقد الاجتماعي وتداعي البناء الإسلامي .

ولمزيد من التفاصيل يُمكن الرجوع إلى كتاب المرأة المسلمة والولايات العامة لكاتب هذه السطور .

ما كان من الحقِّ فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين) [1] .

---

(١) مجلة البيان ع٢٠٦ .

(٤٢)

بيان

الشيخ الدكتور / عدنان بن حسن با حارث
أستاذ التربية الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المشرفة

(غياب المرأة عن واقع الشورى السياسية في صدر الإسلام

رغم وضوح هذا التوجه السياسي نحو حصر الشورى في الكُمَّل من الرجال في الزمن الأول يريد بعضهم : أن يحملوا المرأة المسلمة المعاصرة – أياً كانت – العبء السياسي بكامله كما يتحمّلُه أهل الحل والعقد من صفوة الأمة : فيرون حقها في مبايعة الحاكم ، بل ويوجبونه عليها ، معتبرين تركها له تقاعساً عن الواجب ، ولو كان ذلك من الصحابيات رضي الله عنهن ، ويعطونها الحرية الكاملة في الاعتراض عليه ، ورفض بيعته ، والخروج عليه إن احتاج الأمر في حزب معارضة سياسية ، معتمدين في مشروعية ذلك على مبايعة النبي ﷺ للنساء في زمنه ، وموقف السيدة عائشة > من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل ، وموقف السيدة فاطمة > بنت رسول الله ﷺ من خليفة المسلمين أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومواقف أخرى متناثرة في كتب السير والتراجم لاستشارات نسوية صائبة ، يتخذون من مثل هذه المواقف التاريخية قاعدة وتوجهاً سياسياً ملزماً للأمة .

إن مما ينبغي أن يُعلم أن حوادث التاريخ الفردية ، وما حفَّ بها من ظروف سياسية واجتماعية واجتهادية : لا تصلح أن تكون ديناً يتعبَّد به الناس ، أو نهجاً عاماً يُقيمون عليه حياتهم ، ويتركون ما بين أيديهم من دلالات النصوص الواضحة ، والمواقف الجماعية المتواترة ، والشواهد الحسيِّة الثابتة : إلى مواقف فردية ، وحوادث عينية لا تنهض بشيء عند التمحيص والمذاكرة . فهذه الاستشارات والآراء النسوية المتفرقة التي سجلها التاريخ الإسلامي – على فرض صحتها في الجملة – فإنها لا تتجاوز الممارسة

الاجتماعية العفوية، التي لا ترقى لمستوى الشورى السياسية الملْزمة أو المعْلمة ، ولا تصل إلى الحدِّ المراد منها في تمكين النساء المعاصرات من المجالس النيابية ، والترشيح والانتخاب . كما أن أعظم مشورة على الإطلاق أدلت بها امرأة في ذلك الجيل الفريد كانت من أم سلمة > يوم الحديبية حين أخذ النبيُّ ﷺ بمشورتها ، ومع ذلك لم يُبْنَ عليها مهمٌّ في الأمة ، ولم يتوقف امتثال الصحابة لأمر النبيِّ ﷺ على مشورتها > فهم أطوع خلق الله تعالى له ؛ وما حصل منهم بعد مشورتها لا بُدَّ حاصلٌ في نهاية الأمر ، وإنما كان أثر مشورتها الفعلي في قطع أملهم من إمكانية تغيير اجتهاد النبي ﷺ في المسألة حين رأوه يحلق رأسه . في حين لو قوبلت هذه المشورة – على جلالتها – مع مشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق يوم الأحزاب : فإن الفارق يصبح في غاية الوضوح بين أعظم مشورة يمكن أن تقدِّمها امرأة في ذلك الزمن الفريد وبين مشورة صحابي جليل من عامة الصحابة، توقَّفَ مصيرُ الأمة على رأيه .

وقد وقف أصحاب النبي ﷺ موقفاً مشابهاً لهذا الموقف في حجة الوداع ، فقد روت السيدة عائشة > أن رسول الله ﷺ دخل عليها مُغضباً ، وذلك حين أمرَ مَن لم يكن معه هديٌ أن يحلق أو يُقصِّر ويُحل من إحرامه ويجعلها عمرة ، فتباطأ الصحابة رضي الله عنهم في تنفيذ الأمر ، ظناً منهم أن في الأمر سَعَة ، وكون رسول الله ﷺ نفسه لم يحل ؛ لكونه قد ساق الهدي ، وهيبة منهم للإتيان بالعمرة في أيام الحج ، فقد كانوا يستعظمون ذلك زمن الجاهلية . ومع كل هذه الظروف امتثل الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يسق الهدي بالأمر ، فحلقوا وقصَّروا ، ولم ينتظروا مشورة أحد من الناس ، ولا حتى عائشة > التي عاشت الحادثة وروتها ، فلو لم تُشر أم سلمة > على رسول الله ﷺ بالحلق يوم الحديبية : لحلق هو عليه الصلاة والسلام – كما هو مفروض – ولحلق الصحابة رضي الله عنهم أيضاً كما حصل في حجة الوداع ، فالأمر حاصلٌ بمشورتها وبدونها .

وأما موقف السيدة الكاملة فاطمة > من أبي بكر ﷺ ، وموقف السيدة عائشة من عليٍّ { فإن كلا الموقفين لم يكونا اعتراضاً على بيعة أحد الخليفتين : فإن بيعتهما صحيحة بإجماع المسلمين ، وإنما الخلاف من جهة فاطمة > في امتناع أبي بكر ﷺ من توزيع تركة رسول الله ﷺ على أهله ، لكون الأنبياء لا يُورثون، ومع ذلك لم يكن الموقف قاصراً على فاطمة > وحدها ، فقد أثاره أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن ، فردَّت عليهنَّ عائشة بالخبر ومنعتهنَّ من المطالبة، وأما الخلاف من جهة عائشة > ففي رغبتها الخالصة للإصلاح السياسي ، وبيان وجه الحق في معضلة قتل الخليفة المظلوم ﷺ ، وما حصل من اقتتال لم يكن بإرادة أحد الفريقين ، فلما تبيَّن وجه الصواب للسيدتين الفاضلتين انتهى أمر الخلاف ، حيث رضيت فاطمة عن أبي بكر ، واعتذرت عائشة لعليٍّ ﷺ أجمعين .

ولو صحَّ جدلاً أن اعتراضهما { كان على أصل البيعة للخليفتين : فإن ضابط الأنوثة يمنعهما من ذلك ، لأن الذكورة شرط في أهل الحل والعقد ، والإناث – مهما علت مرتبتهنَّ – لا دخل لهنَّ في الاختيار أو البيعة ، ولو أمكن دخولهن – ولو بمجرد مشورة – لكان السبق لهاتين السيدتين الجليلتين ، ولَمَّا لم يكن لهما شيء في واقع هذا الشأن : عُلم أن ليس للنساء دخل في مسألة اختيار الحاكم أو بيعته مطلقاً ، ومع ذلك فإن جوهر المعارضة السياسية في الإسلام : التصدِّي للانحراف ، وتصحيح الخطأ ، وليس القهر والمعاندة ، فالحق الذي تستمده المعارضة مصدره الواجب التكليفي بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس من القاعدة الشعبية أو الهوى الغالب ، فأين الانحراف السياسي في نهج الخليفتين الذي يُسوِّغ – للخاصة من الرجال فضلاً عن غيرهم – الاعتراض على بيعتهما ، فإذا لم يكن سائغاً لأهل الشام قاطبة أن يعترضوا على بيعة علي ﷺ حتى حاربهم ، فكيف يسوغ ذلك لبعض النساء ؟ ومع ذلك فإن صحة البيعة لا تنعقد بالعامة دون الخاصة ، ولا يُشترط لها موافقتهم في أصل

الأمر، ولا حتى موافقة عامة أهل الحل والعقد ، ولهذا لَمَّا أَلَحَّ المتمردون على عليٍّ رضي الله عنه بتولي الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه : أبى أن يتولاها بأمر هؤلاء العوام ، ووضح أن الأمر لأهل الحل والعقد من أهل الشورى ، من وجوه الصحابة ، ثم إن البيعة تصح حتى بغير مشورتهم جميعاً لإمام مُتغلِّب ، كما تصح بالاستخلاف ، فكيف والحالة هذه تكون مشاورة النساء واجبة ، أو حتى مستحبة ، بل كيف تكون مشاورتهن مستساغة في الوقت الذي يعتبر البعض نظام الشورى في جملته لا يعدو حدَّ الاستحباب .

وأما مبايعةُ بعض النساء للنبيِّ ﷺ : فليس فيها حُجَّة تُؤهل الإناث لعضوية أهل الاختيار والشورى؛ لأنها بيعة إيمانية أخلاقية تتعهد فيها المرأة بالالتزامات الإيمانية والأخلاقية، وليست بيعة لترشيح النبي ﷺ للقيادة السياسية، فتأهيله عليه السلام للقيادة لا يفتقر إلى شورى أو موافقة من الأمة، وإنما يستمد سلطته من النبوة، في حين كانت بيعة الرجال سياسية يلتزمون فيها الجهاد إضافة إلى التزامهم الإيماني والأخلاقي، ولهذا سُميت بيعة الرجال في العقبة الأولى : ببيعة النساء – رغم أنه لم يكن فيها نساء – لأنها خلت من الالتزام السياسي . ومع ذلك فإن هذا النوع من البيعة خاص بالنبي ﷺ ، فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الإمام مبايعة النساء بهذه الطريقة؛ ولهذا لم تكن بيعة النساء الإيمانية أو الأخلاقية ضمن اهتمامات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، رغم حرصهم الشديد على متابعة رسول الله ﷺ ، فلم يثبت أن امرأة جاءت تبايع خليفة بعد رسول الله ﷺ ، وإنما هنَّ – كسائر عموم الأمة – تبعٌ لأهل الحل والعقد ؛ فلا يلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده ، وإنما يلزمهم الانقياد لطاعته في المعروف)[1] .

---

(١) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص٦٢-٦٨ .

(٤٣)

فتوى

الشيخ الدكتور / أنس المغايرة الأردني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأردن

(حكم دخول النساء في المجالس البلدية

فضيلة الشيخ/ما حكم دخول النساء في المجالس البلدية أو غيرها ؟ .

الجواب : الحمد لله رب العالمين ، وأُصلِّي وأسلِّم على نبينا محمدٍ خاتم النبيين وإمام المصطفين ، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وبعد :

عمل المرأة بشكل عام كثرَ فيه الغلطُ والخلطُ والكلام في هذا الزمن ، واستغلَّ العلمانيون وأهل العولمة هذا الموضوع بحجة حرية المرأة وحقوق المرأة وتحرير المرأة ، إلى غير ذلك من المسمَّيات الوهمية التي ظاهرها الرحمة ، وباطنها الغش والخيانة والدمار والهلاك ؛ **أقول** : استغلوا هذا الموضوع ليُخرجوا بناتنا وأخواتنا وزوجاتنا من خدرهنَّ وحيائهنَّ فيُزاحمنَ الرجال في السوق والمتجر والمصنع ، فيقلّ حياؤهنَّ ، وتذوب مروءتهنَّ، ومن ثمَّ قد يحدث ما لا يُحمد عقباه ، وإن لم يكن من ذلك إلا إهمال البيت والالتهاء عن الأولاد والذرية ، فكفا به نتيجة مثلجة لصدور الأعداء ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي المتعال .

على كلِّ حال : العمل بالنسبة للمرأة فيه تفصيل يطول الآن ، لذا سوف أُبيِّن بعض الأمور بعجالة ، فأقول وبالله التوفيق ومنه السداد وعليه الاتكال :

العمل بالنسبة للمرأة نوعان ، ووضع المرأة بالنسبة للعمل نوعان أيضاً ، وإليك البيان الموجز : العمل نوعان :

النوع الأول : نوع لا يجوز للرجال القيام به إلا عند الحاجة والضرورة ،كتطبيب النساء ، وتعليم الفتيات ، وكل ما هو خاص بالجنس الأنثوي .

فهذا النوع يجوز للمرأة العمل به بشروط وضوابط سنذكرها بعد قليل .

النوع الثاني : عمل يقوم به الرجال وليس خاصاً بالجنس الأنثوي ،كالهندسة بجميع أنواعها ، والتصنيع ، والمحاسبة ،وجميع الأمور الإدارية ،ومنها إدارة الوزارات والبلديات ... الخ . وهذه الأعمال وهي كثيرة جداً لا يجوز للمرأة أن تقوم بها لكفاية الرجال ، كون العمل الرئيسي للمرأة هو بيتها .

أما تقسيم النساء بالنسبة للعمل فهو قسمان أيضاً :

القسم الأول : نساء ضاق عليهنَّ الرزق ولا يُوجد مَن يُنفق عليهنَّ وهنَّ بحاجة للعمل حتى يطعمن أبناءهنَّ . هذا الصنف يجوز لهنَّ أن يعملن في النوع الأول بشروط وضوابط .

القسم الثاني : نساء ميسورات مادياً ، يُوجد من يعولهنَّ ويُنفق عليهنَّ . هذا الصنف يكون عملهنَّ في بيوتهنَّ وتدبير شؤون أبنائهنَّ وأسرهنَّ ، لكن إن خرجن لدفع حاجة غيرهنَّ ، مثل أن تخرج إحداهنَّ إلى المدرسة لتعلّم نساء المسلمين فإنها تكون في هذه الحال مُثابةً على خروجها لأنها خرجت لقضاء حاجة غيرها وتحصيل مصلحته ، ولكن بالضوابط والشروط .

أما أهم الضوابط فهي كما يلي :

١ – أن تدرك العاملة إدراكاً تاماً أن وظيفتها الأساسية هي : وظيفة الأمومة في البيت ، لقوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ .

٢ – ألاّ يؤثر عملها الثانوي خارج المنزل على عملها الأساسي داخل المنزل ، لقوله ﷺ : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ».

٣ – أن يتوافق عملها مع طبيعتها الأنثوية .

٤ – أن تكون ساعات العمل قليلة ؛ حتى تتمكن من القيام بواجبات المنزل ، وتربية الأطفال ، وحقوق الزوج .

٥ – أن تكون متحجبةً الحجاب الشرعي غير متبرجة ولا متطيبة .

٦ – عدم الاختلاط بين الجنسين ، وهذا الشرط من أهم الشروط .

وذلك بأن يكون في مُحيط النساء كتعليم البنات وتطبيب النساء وتمريضهنَّ ، بحيث تكون جميع الأقسام منعزلة انعزالاً تاماً عن الرجال ومستقلة استقلالاً تاماً عنهم إدارياً وميدانياً ، لقول النبي ﷺ : « إياكم والدخول على النساء»، وقوله ﷺ : « لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحرمٍ » رواه مسلم .

٧ – قُرب منطقة العمل من بيتها ، بحيث لا يكون بعيداً فيه معنى السفر، لقوله ﷺ : « ولا تُسافر المرأةُ إلاَّ معَ ذي محرمٍ ، فقامَ رجلٌ فقالَ : يا رسُولَ اللهِ إنَّ امرأتي خرجَت حاجَّةً وإني اكتُتبتُ في غزوةِ كذا وكذا ؟ قالَ : انطلق فحُجَّ معَ امرأتكَ » رواه مسلم .

٨ – أن يكون العملُ مُحرَّماً على الرجال غالباً ،كتعليم البنات ومعالجة النساء ، أو عمل لا يوجد من يقوم به من الرجال مع حاجة المجتمع إليه . أما إذا توفَّر الرجال فلا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجل على العمل وتقبله بأجر زهيد على عكس الرجل الذي وراءه مسؤولية البيت ، فتكون سبباً في قطع رزقه وانتشار البطالة بين أوساط الرجال، والله جل جلاله يقول : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ولقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

٩ – أن يكون العمل حلالاً في أصله ، وهذا عام للرجل والمرأة .

وبعد هذا كله يدرك السائلُ – حفظه الله – **أن دخول النساء في المجالس البلدية وما شابهها مُحرَّمٌ لا يجوز** ، كونه عمل إداري يستطيع أن يقوم به الرجال ، أضف لذلك الاختلاط وبُعد المكان ، وغير ذلك الكثير .

والله أعلم ، وبالله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين)[1] .

---

(١) شبكة المنهاج الإسلامي =www.almenhaj.net/disp.php?linkid/.

(٤٤)

بيان

الشيخ الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة
وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي

القول بجواز تولِّي المرأة منصب القضاء قولٌ شاذ

حيث ذكر – حفظه الله – أن من نماذج الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ [١] القول بجواز تولّي المرأة منصب القضاء ، فقال :

(أجمعت الأمة على منع المرأة من تولي منصب الإمامة الكبرى ، ولم يُخالف في ذلك أحدٌ من علماء المسلمين في كل عصورهم .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تولي المرأة القضاء ، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى المرأة لو وُلِّيت القضاء ينفذ حكمها فيما تصح فيه شهادتها .

وذكر ابن قدامة أن النبيَّ ﷺ لم يولِّ ولا أحد من خلفائه ولا مَن بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً .

وذهب محمد بن الحسن وابن حزم إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء ، ونُسب هذا القول إلى ابن جرير الطبري .

قال الماوردي : « وشذَّ ابن جرير فجوَّز قضاءها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يردُّه الإجماع » .

---

(١) (الخلاف الشاذ يُعتبر قسماً من الخلاف غير السائغ ، فهو الذي يكون في غاية الضعف ، وهو ما يُعبَّر عنه : بزلاَّت العلماء ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم ~ : « الخلاف منه ماله حظٌ من النظر ، ومنه ما ليس له حظٌ ، ومنه قسم ثالث يكون معروف الضعف ، فلذا قيل في الثالث : لا يُلتفتُ إليه وليس بشيء » .

وهذا الثالث الذي أشار إليه الشيخ هو الخلاف الشاذ أو القول الشاذ) القول الشاذ وأثره في الفتيا ص٦٧ للشيخ أحمد المباركي .

ونُسب إلى أبي حنيفة القول بجواز تولي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص والحدود .

وقد نفى ابن العربي صحَّة ذلك عن ابن جرير ، وتأوَّل قول أبي حنيفة ، بأن مراده أن تقضي المرأة فيما تشهد فيه على سبيل الاستبانة في القضية الواحدة ، لا أن تكون قاضية .

فقال : « ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه ، ولعله كما نُقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق ، ولا بأن يُكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة ... وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير » .

وقال المحققون من الحنفية : إن الخلاف في إنفاذ حكمها إن ولِّيت ، لا في عدم جواز توليتها القضاء .

قال ابن الهمام – بعد ذكره للخلاف في المسألة – : « ... والمصنف لم ينصب الخلاف [أي في تجويز تولية المرأة القضاء] ليحتاج إلى الجواب عن الدليل المذكور ، والجواب : أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تُستقضى وعدم حله ، والكلام فيما لو ولِّيت وأثم المقلِّد بذلك ، أو حكَّمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا ... » .

وقال في البحر الرائق : « وتقضي المرأة في غير حدٍّ وقَوَد لأنها أهل للشهادة في غيرهما فكانت أهلاً للقضاء لكن يأثم المولِّي لها ، للحديث : لن يُلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » .

وقال في مجمع الأنهر : « ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكن أثمَ المولِّي لها للحديث ... » .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة : « قد أخطأ الذين يقولون إن أحداً من الأئمة المشهورين أجاز أن تتولى المرأة القضاء ، والذين يتمسحون بأبي حنيفة أخطأوا في فهم ذلك ، فإنه

بإجماع العلماء يأثم من يُولِّي امرأةً أمر القضاء، ولكن إذا أثم الْمُولِّي وولاَّها، أينفذ قضاؤها أم لا ؟ .

فقال أبو حنيفة : إن قضاءها ينفذ في غير الحدود والقصاص ، لأن معنى عدم نفاذه حينئذٍ أن يبقى الناس دون قاضٍ يحتكمون إليه في المكان الذي عُيِّنت فيه ، وخير أن يكون لهم قاضٍ ولو امرأة من أن لا يكون لهم قاض .

والذين يراجعون كتب المذهب الحنفي يجدون النصَّ الآتي تقريباً : ينفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص ويأثم مُولِّيها » .

واستدلَّ الجمهور على قولهم بأدلة عديدة ، منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ .

فهذه الولاية وهي ولاية الأسرة هي أصغر الولايات ، وإذا منع الله المرأة من تولِّي هذا الولاية ، فمن باب أولى منعها من تولِّي ما هو أكبر منها ، كالقضاء .

٢ – عدم تكليف المرأة بهذه الولايات في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم .

قال ابن قدامة : « لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً » .

٣ – قال النبي ﷺ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه : « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » .

قال ابن حجر : « قال ابن التين : احتجَّ بحديث أبي بكرة من قال : لا يجوز أن تولَّى المرأة القضاء » .

قال الصنعاني بعد ذكره – للحديث – : « فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت

زوجها ... والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح » .

٤ – حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

قال مجد الدين ابن تيمية ~ في « منتقى الأخبار » عقبه : « وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً ، والأحاديث النبوية المستفيضة في شأن المرأة لا تجعل للمرأة ولاية على غيرها ، بل ولا على نفسها في أخص شأن من شؤونها وهو النكاح ، كقوله ﷺ : لا نكاح إلا بولي ... كذلك جاءت السنة بمنع المرأة من السفر وحدها دون محرم ، ولا أن تخلوا بغير محارمها » .

٥ – آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ تؤكد أن حجب النساء عن الرجال أطهر للقلوب وأصلح للمجتمع ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾. وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

قال ابن العربي : « فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ، لأنها إن كانت فتاة حُرِّم النظر إليها ... وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم ، وتكون منظرة لهم ، ولم يفلح قط من تصوَّر هذا ، ولا من اعتقده » .

وقال صاحب مرقاة المفاتيح – عند شرحه لحديث أبي بكرة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » – : « لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً لأنهما محتاجان إلى

الخروج للقيام بأمور المسلمين ، والمرأة عورة لا تصلح لذلك ، ولأن المرأة ناقصة ، والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال » .

٦ - إجماع الأمة على منع المرأة من تولّي منصب الإمامة الكبرى ، أي : الخلافة على جميع المسلمين أو بعضهم ، والقضاء فرع عن الإمامة العظمى ، فلا يجوز أن تتولى امرأة .

قال في الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام : « واشترطت فيه - أي القضاء - الذكورة ، لأن القضاء فرع عن الإمامة العظمى ، وولاية المرأة الإمامة ممتنع ... »)[1].

---

(١) المصدر السابق ص١١٧-١٢٣ .

(٤٥)

بيان

الأديب / أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري

(« لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » دلالة وثبوتاً

قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الفتن من صحيحه : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر : « حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم ، قال : لَمَّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكُوا عليهم بنت كسرى قال : لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

قال الحافظ ابن حجر : « قال الخطابي : في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تُزوِّج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها ، كذا قال ، وهو مُتعقَّب ، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبري ، وهو رواية عن مالك ، وعن أبي حنيفة : تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء » .

وقال البخاري في الباب الثامن عشر من كتاب الفتن من صحيحه : « حدثنا عثمان بن الهيثم : حدثنا عوف عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل : لَمَّا بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملَّكوا ابنة كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

قال الحافظ ابن حجر : « عوف هو الأعرابي ، والحسن هو البصري ، والسند كلُّه بصريون ، وقد تقدَّم سماع الحسن من أبي بكرة في كتاب الصلح ، وقد تابع عوفاً حميد الطويل عن الحسن ، أخرجه البزار ، وقال : رواه عن الحسن جماعة ، وأحسنها إسناداً رواية حميد » .

وقال : « أخرج أبوبكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن الهجنع - بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة - : عن أبي بكرة ، وقيل له : ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟! فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يخرج عليكم قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة ، فكأن أبا بكرة أشار إلى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ، ثمَّ استصوب رأيه في ذلك الترك لَما رأى غلبة علي رضي الله عنه .

وأخرج عمر بن شبه في كتابه أخبار البصرة من طريق مبارك بن فضالة : عن الحسن أن عائشة > أرسلت إلى أبي بكرة فقال : إنك لأم ، وإن حقَّك لعظيم ، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لم يُفلح قوم تملكهم امرأة » .

وقال : « قال ابن التين : احتجَّ بحديث أبي بكرة مَن قال : لا يجوز أن تُولَّى المرأة القضاء ، وهو قول الجمهور ، وخالف ابن جرير الطبري فقال : يجوز أن تقضي فيما تُقبل شهادتها فيه ، وأطلق بعض المالكية الجواز » .

وقال أبو عيسى الترمذي في الباب الخامس والسبعين من كتاب الفتن من جامعه : « حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد الطويل ، عن الحسن عن أبي بكرة قال : عصمني اللهُ بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ لَما هلك كسرى قال : مَن استخلفوا؟ قالوا : ابنته ، فقال النبي ﷺ : لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

قال : فلما قدمت عائشة - يعني البصرة - ذكرتُ قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به » .

وعلَّق القاضي أبوبكر بن العربي بقوله : « **هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء فيها مدخل بإجماع** ، اللهم إلا أن أبا حنيفة قال : تكون المرأة قاضية فيما تشهد به ، يعني على الخصوص بأن يُجعل إليها ذلك الرأي ، أو يحكمها الخصمان ، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قدم على السوق امرأة متجالة ليس للحكم ولكن ربيئة على أهل الاعتلال والاختلال » .

وقال الإمام أحمد: « حدثنا يحيى عن عيينة، حدثني أبي عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: لن يُفلح قومٌ أسندوا أمرهم الى امرأة » .

قال أبو عبدالرحمن :

هذه متابعة للحسن البصري ، قال عنها الشيخ الألباني : « إسناده جيد ، وعيينة هو ابن عبدالرحمن بن جوشن، وهو ثقة، وكذلك أبوه » .

قال أبو عبدالرحمن :

أقصرُ الخلاف هاهنا على مسألة تولّي المرأة للخلافة أو الملك ، وأُقرُّ مقتضى الحديث وثبوته بالوقفات الآتية :

الوقفة الأولى: أن الحديثَ صحيحٌ لا مغمز فيه .

الوقفة الثانية: أنه خبر آحاد ، وخبر الآحاد الصحيح حُجَّة علماً وعملاً .

الوقفة الثالثة: أنه وإن كان خبر آحاد فقد أسمعه أبو بكرة رضي الله عنه زملاءه من الصحابة رضوان الله عليهم فلم يُنكروه .

الوقفة الرابعة: أنه مُوافق للأصل الشرعي، إذ الأصل قوامة الرجل وولايته إلا ما استُثنيَ بدليله من ولايات أخرى .

الوقفة الخامسة: **إنني سمعتُ ورأيتُ مَن يُريد التحلُّل من هذا النصِّ بالأهواء ، والأماني ، والآراء ، فمن أراد مضموناً شرعياً ، فهذا هو مُقتضى الحديث كما أسلفته . ومَن أراد أفكاراً بشرية ، فليتولَّ ما تولّى ، وحسابه على الله ، ولا يَنسب ذلك إلى الشرع فتختلّ عقيدته .**

الوقفة السادسة: إن هذا الحديث خبرٌ بلا ريب ، وهو خبرُ صادقٍ لا خلف فيه، فلن يكون الفلاح الدنيوي – لأن الحديث عن قوم كفار – لقوم ولاية أمرهم بيد امرأة .

الوقفة السابعة: نجاح تاتشر وأمثالها لا يُنافي صدق الحديث، لأن الأمرَ ليسَ بيدها، بل هي مُنفذة لبرنامج حكم، مُقيَّدة بموافقة مُمثلين عن الرعية .

الوقفة الثامنة : لا ينبغي الفلاح الدنيوي – وفق إرادة البشر المعطِّلين لحكم الله – بولاية رجل مُحنَّكٍ وإن كان دكتاتوراً ، ولا بولاية امرأة تُنفذ برنامجاً وإرادة ممثلين ، وإنما ينتفي الفلاح بولاية امرأة مستبدة وليت الأمر كله .

الوقفة التاسعة : الحاكمُ المسلمُ مُقيَّد بشريعة ربانية ومأمور بالشورى في الأمور الدنيوية ، ولكنه يُمضي عزمه ويتحمَّل مسؤوليته إذا رأى الخير في غير ما أُبديَ له من الشورى ، وتجبُ طاعته وفلاحه وفلاح أمته – بعد الله – بتديُّنه وعبقريته .

الوقفة العاشرة : النصُّ ينفي الفلاح بإطلاق حال إسناد الأمر الى امرأة ولا يعني ذلك إطلاق الفلاح لكلِّ رجل .

الوقفة الحادية عشرة : نصُّ الحديث خبر ، والنهي فيه عن ولاية المرأة بدلالة ضرورية ، لأن مصادر الشريعة ومواردها على طلب الفلاح وابتغائه ، وما أثبت الشرع أنه ليسَ بفلاح فالنهي عنه دلالة ضرورة .

الوقفة الثانية عشرة : للحاكم – كما أسلفت في الوقفة التاسعة – أن يُمضي عزيمته بعد الشورى وهو في هذه الحالة ولي الأمر الواجبة طاعته في مسائل الدنيا غير الأمور المحسومة شرعاً ، ولو جاز للمرأة الولاية لتمتَّعت بهذا الحق ، وكان الأمر إليها مسنداً ، فتكون الأمة راضية بانتفاء الفلاح ، والله المستعان)[1] .

---

(١) موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

(٤٦)

بيان

الدكتور / سعيد عبد العظيم
عضو رابطة علماء المسلمين

(كيف استدرجوا المرأة لدخول الانتخابات ؟

كانت الذراع الأولى التي التف بها اليهود حول أوربا هي إنشاء مجتمع لا يقوم على الدين ، والذراع الأخرى هي أفكار ونظريات مزمنة تهاجم الدين والأخلاق .

والذراع الأولى وجدت مع الثورة الصناعية والرأسمالية في ذلك الوقت ولدت في أحضان اليهودية وهم يسيرونها إلى هذه اللحظة ، فقد دخل اليهود كممولين للحركة الصناعية عن طريق الاقراض بالفوائد الربوية ، فلما وضعت الرأسمالية في أيديهم انتهزوا هذه الفرصة فأقاموا المجتمع الأوربي الصناعي على غير أساس من الدين والأخلاق ، وكانت فرصتهم الثانية هي السيطرة ، ومن أبشع ما استخدموه : قضية المرأة ، فقد حدث يومها أن هيَّأ الممولون الفرص لعمل المرأة لإخراجها من بيتها ، ثمَّ جعلوا لها قضية ، وكانت هذه القضية في مبدأ الأمر أنهم جعلوها تعمل نفس الساعات التي يعملها الرجل ولكن بنصف الأجر ، وبدأت قضية مساواة المرأة بالرجل في الأجر ، وحدثت المطالبة ، ولم تحدثت الاستجابة ، فقيل لها اسلكي السبيل الذي يؤدي بك إلى غايتك ، تظاهري ، واضربي ، فتظاهرت المرأة وأضربت ، وكانت هذه خطوة على الطريق ، وفي هذه المرة أيضاً لم يستمع لها أحد ، ولما كان الشيطان فقيهاً في الشرِّ ، وكذلك أتباعه يقودون الإنسان إلى حتفه وهو يظنُّ أنه يُحسن الصنع ، وينتقلون به خطوة خطوة ، ويعملون ليل نهار ، دون كلل أو ملل ، فاستدرجوا المرأة وقالوا لها : لا بُدَّ وأن تُحوِّلي قضيتك إلى قضية سياسية ، ولا بُدَّ أن تحصلي على حق الانتخاب ، ثمَّ حقّ دخول البرلمان ، فتحوَّلت القضية من مطالبة بالمساواة مع الرجل في الأجر إلى

مطالبة بالمساواة مع الرجل في الحقوق السياسية ، ثم انتقلوا بها إلى المطالبة بالمساواة مع الرجل في التعليم ، وجُعلت مناهج الأولاد والبنات واحدة ، وتخرَّجت الفتاة من الدراسة الثانوية ، فقيل : لماذا يُفرَّق بين الجنسين في دخول الجامعة ، لتنتقل القضية بعد ذلك إلى مطالبة بالمساواة مع الولد في التعليم الجامعي ، ودخلت الجامعة ، لتبدأ قضية الاختلاط ، وكان هذا هو الهدف الذي يُراد من هذه الدورة كلها ، فحدث الاختلاط في الجامعة ، وفي الشارع ، وبالتبعية تفسَّخت الأخلاق ، وأصبحت المرأة رئيسة ، ووزيرة ، وعضوة بالبرلمان .. وفي جو الاختلاط رُفعت حواجز الأخلاق كلها ، وأصبحت الفاحشة هي الأصل في ذلك المجتمع الغربي .

وأما دراع الكماشة فكانت تلك النظريات التي ناد بها أساطين الشر من اليهود ماركس وفرويد ودور كايموفريز .

ومن عجيب الأمر أن هذه الأمراض بدلاً من أن تستأصل أو تُعالج في موطنها الذي ظهرت فيه ، استوردها البعض لتطبيقها في بلاد الإسلام ، فدرست النظريات على أنها حقائق ، وتنادى فريق أن لا بُدَّ وأن نجعل المرأة رسولاً لمبادئنا التحررية ، ونُخلصها من قيود الدين .

وكان هذا هو الطريق إلى الهاوية .

وقد تكرَّرت المأساة ، وانتقل العفن والخراب من هناك إلى هنا)[1] .

---

(١) الديمقراطية في الميزان ص٦٣- ٦٤ .

(٤٧)

بيان

الدكتور / أبو بكر بن عبد الستار آل خليل

(دراسة فقهية في مسألة ولاية النساء القضاء

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ : فبعد مرور ما يقرب من الألف والخمسمائة عام على ظهور الإسلام وقيام حكمه لم يثبت فيها تولّي امرأة القضاء في بلاد المسلمين على مدار العصور والأمصار ، أُثيرت منذ مدة قريبة في مصر وغير مصر مسألة ولاية النساء القضاء ، ودار القول فيها بين المنع من جانب جمهور القضاة ، وبين الجواز من جانب البعض منهم ، وكان الشرع مستند المانعين لولاية المرأة القضاء بينما ادَّعى المجيزون عدم منع الشرع لذلك ولكلٍّ فريق حُججٌ أبداها.

الأصل في الشرع المساواة بين الذكور والإناث إلاَّ ما خصَّه الدليل :

وبادئ ذي بدءٍ نودُّ التذكير بأن الأصل في الشرع هو المساواة بين الذكور والإناث في الخطاب والتكليف بالأحكام ، وكذا في الثواب الأخروي والعقاب ، وقد استفاضت بذكر ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات١٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ١٩٥ ﴾ [آل عمران ١٩٥] ، وقوله : ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤ ﴾ [النساء ١٢٤] .

وكذا قال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » رواه الترمذي وأبو داود و أحمد ، ولفظ الحديث في سنن الترمذي : عن عائشة > قالت : « سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجُلِ يَجدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتلاماً . قالَ : يَغتسلُ ، وعن الرَّجُلِ يَرَى أنهُ قد احتَلَمَ ولم يَجد بللاً . قالَ : لا غُسلَ عليهِ .

قالت أُمُّ سلَمةَ : يا رسُول اللهِ هل على المرأةِ ترَى ذلكَ غُسْلٌ .

قالَ : نعم إنَّ النساءَ شقائقُ الرِّجالِ » .

ولفظه في سنن أبي داود : « إنما النساءُ شقائقُ الرِّجَالِ » .

قال العظيم آبادي شارح سنن أبي داود : « هذه الجملة مُستأنفة فيها معنى التعليل ، قال ابن الأثير : أي نظائرهم وأمثالهم كأنهنَّ شققن منهم ، ولأن حواء خُلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأُمِّه ، لأن شق نسبه من نسبه ، يعني فيجب الغُسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل .

قال الخطابي : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا وَرَد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها » . اهـ عون المعبود شرح سنن أبي داود .

ليست الأنثى كالذكر في كلِّ شيء في شرعنا وشرع من قبلنا :

ومع هذا الأصل المقرَّر من المساواة بين الذكور والإناث إلا أن هناك بعض الأحكام اختصَّ بها الرجال دون النساء : مثل وجوب الإنفاق على الأهل وغيره مما هو مذكور في كتب الفقه ، و هناك أحكام اختصَّت بها النساء دون الرجال : مثل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض وغيرها .

وكذا خصَّ الشرع الرجال بالقيام ببعض الأعمال كإمامة الجمعة وولاية الحكم .

وهذا التخصيص كان موجوداً كذلك في شرع مَن قبلنا ، ومن ذلك ما قاله الله تعالى حكاية عن أُمِّ مريم عليها السلام : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا

﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [مريم ٣٥ ، ٣٦].

تفسير الآية : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ﴾ .

أ : قال الماوردي في تفسيره المسمَّى النكت والعيون : « قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ﴾ **لأن الأُنثى لا تصلح لِما يصلح له الذكر من خدمة المسجد المقدس** ، لِما يلحقها من الحيض ، **ولصيانة النساء عن التبرُّج** ، وإنما يختصُّ الغلمان بذلك » .

ب : وقال الإمام السيوطي في تفسيره الدر المنثور : « أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : كانت امرأة عمران حرَّرت لله ما في بطنها ، وكانوا إنما يُحرِّرون الذكور ، وكان الْمُحرَّر إذا حُرِّر جُعل في الكنيسة لا يَبرَحُها ، يقوم عليها ويكنسها ، وكانت المرأة لا تستطيع أن تصنع بها ذلك لِما يُصيبها من الأذى ، فعند ذلك قالت : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ﴾ . اهـ .

والأصل دخول أداة التشبيه على الْمشبّه به ، وقد تدخل على المشبه ؛ لوضوح الحال ؛ نحو هذا : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ﴾ .

فإن الأصل : وليس الأنثى كالذكر ، وإنما عدل عن الأصل لأن المعنى : وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت . وقيل لمراعاة الفواصل لأن قبله إني وضعتها أنثى » الإتقان في علوم القرآن للسيوطي .

وهذا القول الكريم : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ﴾ نصٌّ في عدم إطلاق مساواة الإناث بالذكور في كلِّ الأعمال والمهام .

هذا قول الله ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ ، ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ﴾ ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ . صدق الله العظيم .

كانت هذه مُقدّمة ضرورية لمسألة ولاية النساء القضاء لكيلا يُساء الفهم والقصد .

وقد تقدَّم قول الإمام الخطابي في معالم السنن والذي حكاه عنه العظيم آبادي : « إن الخطاب إذا ورَدَ بلفظ المذكَّر كان خطاباً للنساء إلاَّ مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها » .

ومن مواضع الخصوص : ولاية المرأة الحكم والإمارة . و يدخل في الإمارة : القضاء والحسبة ونحو ذلك من الولايات العامة .

ودخول ولاية القضاء في معنى الإمارة صرَّح به الحافظ ابن حجر في الفتح ؛ ففي شرحه حديث عبد الرحمن بن سمرة : « قال لي النبي ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألةٍ أُعنت عليها ، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير » .

قال ابن حجر : « ومعنى الحديث : أنَّ مَن طلَبَ الإمارة فأُعطيها تُركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويُستفاد منه : أن طلب ما يتعلَّق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك » اهـ .

فلننظر في الأدلة الشرعية المتعلِّقة بمسألة ولاية المرأة القضاء ؛ لنتبيَّن منها حكم الشرع فيها :

الدليل الأول : قول الله عزَّ وجلَّ إنكاراً وردَّاً على إفك المشركين : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخۡلُقُ بَنَاتٖ وَأَصۡفَىٰكُم بِٱلۡبَنِينَ ١٦ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحۡمَٰنِ مَثَلٗا ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٌ ١٧ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ١٨ ﴾ [الزخرف : ١٦، ١٧، ١٨] .

فقوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ١٨ ﴾ يعني : المرأة ؛ قاله ابن عباس { . وكذا قال مجاهد . وقال قتادة : « الجواري والبنات والمرأة » ، وقال السدّي : « النساء » [تفسير الطبري] . و الكل بمعنى واحد ؛ هو الإناث .

قال الطبري : « وقال آخرون : عُني بذلك أوثانهم التي كانوا يعبدونها من دون الله » .

وعقَّب عليه بقوله : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مَن قال : عُنِي بذلك الجواري والنساء ، لأن ذلك عقيب خبر الله عن إضافة المشركين إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات ، وقلَّة معرفتهم بحقِّه ، وتحليتهم إياه من الصفات والبخل ، وهو خالقهم ومالكهم ورازقهم ، والمنعم عليهم النعم التي عدَّدها في أول هذه السورة ما لا يرضونه لأنفسهم ، فاتباع ذلك من الكلام ما كان نظيراً له أشبه وأولى من اتباعه ما لم يجر له ذكر » اهـ .

تفسير الآية في كتب التفاسير :

قال الإمام الطبري : « القول في تأويل قوله تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ يقول تعالى ذكره : أو مَن يَنبتُ في الحلية ويُزيَّن بها ، ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ﴾ ، يقول : وهو في مخاصمة مَن خاصمه عند الخصام غيرُ مُبين ، ومَن خصمه ببرهان ، وحجة ، لعجزه وضعفه ، جعلتموه جزء الله من خلقه ، وزعمتم أنه نصيبه منهم » .

وقال الإمام البغوي : « ﴿فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ في الزينة يعني النساء ، ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ في المخاصمة غير مبين للحجة » .

وقال الإمام القرطبي : « قوله تعالى : ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ أي : في المجادلة والإدلاء بالحجة ، قال قتادة : ما تكلَّمت امرأة ولها حُجَّة إلا جعلتها على نفسها » .

وقال ابن حيان في البحر المحيط : « ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ : أي لا يظهر حجة ، ولا يقيم دليلاً ، ولا يكشف عمَّا في نفسه كشفاً واضحاً . ويقال : قلما تجد امرأة لا تفسد الكلام ، وتخلط المعاني » .

وفي بحر العلوم للسمرقندي : « ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ يعني : في الكلام غير فصيح . ويقال : هنَّ في الخصومة ، غير مبينات في الحجة ، ويقال : أفمن زين في الحلي ، وهو في الخصومة غير مبين ، لأن المرأة لا تبلغ بخصومتها ، وكلامها ما يبلغ الرجل » .

دلالة الآية :

فهذا القول الإلهي الكريم نصٌّ في كون النساء غير مُبيِّنات في الخصام ، وإذا كان هذا شأنهنَّ في مجرَّد بيان الخصام ؛ فكذلك شأنهنَّ في الفصل في الخصام ؛ من باب الأولى .

والفصل في الخصومات هو معنى القضاء .

وإذا كان ذلك هو شأنهنَّ في بيان الخصام الخاص بهنَّ ؛ فهو كذلك في استبيان خصام غيرهنَّ والفصل فيه ؛ من باب أولى .

وعليه : فقوله تعالى في شأن الإناث : ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ نصٌّ في مسألة عدم جواز تولية المرأة الفصل في الخصومات ، وهو القضاء ؛ بدلالة الأولى .

وهذه الدلالة هي أحد دلالات الألفاظ الشرعية للنص ؛ المقرَّرة في أصول الفقه .

الدليل الثاني : قول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح : « لَنْ يُفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُمْ امرأةً » . و ذلك لَمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قد مَلَّكُوا عليهِم بنتَ كسرَى . رواه الإمام البخاري والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم .

روى البخاري في صحيحه عن الحسنِ عن أبي بكرةَ قالَ : « لقد نفَعَني اللهُ بكلمةٍ أيامَ الجَمَلِ لَمَّا بلَغَ النبيَّ ﷺ أنَّ فارساً ملَّكُوا ابنةَ كسرَى قالَ : لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأةً » .

وروي في مسند أحمد بلفظ : «ما أفلَحَ قومٌ يلي أمرَهُم امرأةٌ ».

فهذا الحديث نصٌّ في عدم فلاح القوم الذين يُولون امرأة أمرهم . والقول بأن هذا كان فقط على سبيل الإخبار بما سيكون من هزيمة أهل فارس وقتذاك ، ولم يكن حكماً

تشريعياً للأمة : ادعاء غير صحيح ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ على ما هو مُقرَّرٌ في علم الأصول .

وسبب ورود الحديث يُعين على تفسيره ، ولكن لا يجوز تخصيصه به ، وإلاَّ لكانت معظم أحكام الشرع خاصة بالعصر وبالقوم وبالوقائع التي قيلت فيها الأحاديث أو نزلت فيها الآيات . وهذا باطلٌ ؛ لنفيه عموم الرسالة إلى يوم الدين .

وإنكار أو إهمال عمومات النصوص الشرعية تعطيل لبعض الشرع ، وإخراج لبعض المكلَّفين الداخلين في أحكامه منها بغير دليل . وهذا لا يجوز في الدِّين ولا في القوانين الوضعية .

وكذا القول بأن ذلك الحديث هو في الإمامة العظمى أو الكبرى وحدها : فغير صحيح أيضاً ؛ لأنه قيل في ملك الفرس المجوس وقتذاك ، ولم تكن عندهم إمامة أصلاً لا كبرى ولا صغرى ، وهذا يدحض الادعاء بجواز ولاية المرأة الحكم في بلادنا الآن ؛ بدعوى تخصيص النهي بالإمامة الكبرى ، ويدحضه عموم الحديث أولاً .

والحديث عامٌّ في كلِّ أنواع الولايات العامة لمجيئه بلفظ من ألفاظ العموم ، وهو هنا النكرة في سياق النفي والنهي ؛ على ما هو مقرَّر في علم الأصول .

فكأنه قال : لن يُفلح كل قوم ولوا أمرهم امرأة . ويدخل في ذلك الحكم والقضاء ؛ فالقوم الذين يُولون أمرهم في الحكم إلى امرأة داخلون في معنى الحديث ، وكذا القوم الذين يُولون أمرهم في القضاء إلى امرأة داخلون في معنى الحديث أيضاً ؛ لأن دلالة العموم من دلالات الألفاظ الشرعية .

وقد صرَّح الإمام البيهقي بأن الوالي لا يُولي امرأة أمر القضاء ؛ إذ ترجم لذلك الحديث بـ « باب لا يُولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء » ، وأورد حديث الباب ؛ قال : « أخبرَنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدَانَ أنبأنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ الصفارُ حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربي وهشامُ بنُ عليٍّ فرَّقهُمَا قالا حدَّثنا عُثمانُ بنُ

الهَيثمِ حدَّثنا عوفٌ عن الحسنِ عن أبي بكرةَ رضي الله عنه قالَ : قد نفَعَني اللهُ بكلمَةٍ سمعتُها من رسُولِ اللهِ ﷺ بعدَ ما كدتُ أن ألحقَ بأصحابِ الجملِ فأُقاتلَ معَهُم ،بَلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ ملَّكُوا عليهِمُ ابنةَ كسرَى فقالَ : لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُمُ امرأةً . لفظُ حديثِ الحربي ، وفي روايةِ هشامٍ : ملَّكُوا أمرَهُمُ امرأةً . رواهُ البخاريُّ في الصحيحِ عن عثمان بنِ الهيثمِ » .

وقد عدَّ البيهقي وقوع تولية المرأة أمر القضاء من علامات الساعة ، وكذا المذكورين في الترجمة بجامع عدم الأهلية الشرعية لتولي القضاء ، فروى عقب ذلك الحديث :

« أخبرنا علي بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ أنبأنا أحمدُ بنُ عبيدٍ حدثنا أحمدُ بنُ عليّ الخزَّازُ حدثنا سُريجُ بنُ النعمانِ حدثنا فُليحُ بنُ سليمانَ عن هلالِ بنِ علي عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : بينمَا النبي ﷺ جالسٌ في مجلسهِ يُحدِّثُ القومَ حديثاً جاءهُ أعرابي فقالَ يا رسولَ اللهِ متى الساعةُ ومضَى رسولُ اللهِ ﷺ يُحدِّثُ ، فقالَ بعضُ القومِ سمعَ ما قالَ فكرهَ ما قالَ ، وقالَ بعضُ لم يَسمعْ حتَّى إذا قضى حديثهُ قالَ : أينَ السائلُ عن الساعةِ ، قالَ : هذا أنا يا رسولَ اللهِ. قالَ : إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظرِ الساعةَ. قالوا : يا رسولَ اللهِ ما إضاعتُها؟ قال : إذا أُسندَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتظرِ الساعةَ . رواهُ البخاري في الصحيحِ عن محمدِ بنِ سنانٍ عن فليحٍ » .

وذلك الحديث : « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » : عام على سبيل العموم ، ولم يرد تخصيصه بمخصّص ؛ فيظل على عمومه حتى يقوم الدليل المغيِّر . ولا دليل هنا ، والماري عليه الدليل . والحديث يُفيد النهي عن ولاية المرأة القضاء بدلالة عدم الفلاح .

حُجج المجيزين لولاية النساء القضاء ودحضها :

وقد احتجَّ المجيزون لتولية المرأة القضاء بأمرين :

الأول : تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة اسمها الشفاء الحسبة في السوق . وهذا لم يصح ، وأنكره بنوها ، وسيأتي بيانه .

والثاني : ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة من أن المرأة تقضي فيما تشهد فيه . وهذا النقل فيه اختلاف في ألفاظه ؛ مما يُوهن من ضبط نقله ، ولا يصمد أمام الأدلة الشرعية المذكور ة آنفاً ؛ فضلاً عن أن يكون دليلاً شرعياً أصلاً .

وهذا على افتراض صحة عزوه إلى أبي حنيفة ، وكذا الحال فيما نسب إلى الإمام الطبري وغيره ، وهو ما نفاه الإمامان أبو بكر بن العربي وأبو عبد الله القرطبي .

وبيان ذلك :

قال القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن : « المسألة الثالثة : روي في الصحيح عن النبي ﷺ قال حين بلغه أن كسرى لَمَّا مات ولَّى قومه بنته : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

وهذا نصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة ، ولا خلاف فيه .

ونُقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ؛ ولم يصح ذلك عنه ؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة بدليل قوله ﷺ : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير .

وقد رُوي أن عمر قدَّم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح ؛ فلا تلتفتوا إليه ؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث » . اهـ . أحكام القرآن لابن العربي .

وكذا ذكره بتمامه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ؛ حكاية عن ابن العربي ، وأقرَّه ولم ينكره .

ومما يدلُّ على عدم صحة ما نسب إلى أبي حنيفة : أن المرأة عنده كما عند غيره لا يجوز أن تنفرد وتستقل مع أخرى بالشهادة في الأموال ؛ بل لا بُدَّ من وجود رجل ، وأن الشهادة دون الولاية باتفاق .

وما نُسب إلى الطبري فغير صحيح أيضاً كما صرَّحنا ، و لم أقف على شيءٍ مما نسب إليه في مظان محالّه في تفسيره لآيات الحكم والشهادات والأقضية .

وحسبك بهذين الإمامين الكبيرين ابن العربي والقرطبي في نفي صحة ما نُسب إلى الإمامين الجليلين : أبي حنيفة والطبري من أقوال في قضاء المرأة .

والاحتجاج بخبر ولاية صحابية حسبة السوق ليس حُجَّة في جواز ولاية المرأة القضاء ؛ فضلاً عن عدم صحته أصلاً ؛ حيث أنكره أولادها .

وهذا الخبر ذكره ابن عبد البر وابن حجر بصيغة التقليل ؛ فقالا في ترجمة الصحابية الشفاء : « فربما ولاَّها شيئاً من أمر السوق » . يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذا لفظ ترجمة ابن عبد البر لها في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ قال : « الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة ، هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ابن خلف بن صداد وقيل ضرار بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشية العدوية ، من المبايعات . قال أحمد بن صالح المصري : اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء. أُمَّها فاطمة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمر بن مخزوم ، أسلمت الشفاء قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول ، وبايعت النبي ﷺ ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهنَّ ، وأقطعها رسول الله ﷺ داراً عند الحكاكين فنزلتها مع ابنها سليمان ، وكان عمر يُقدِّمها في الرأي ويرضاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق » اهـ.

فخبر ولايتها شيئاً من أمر السوق رُوي بصيغة التقليل ، و لم يُصرح فيه بالحسبة ، وهو ما أنكره أولادُها ؛ قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق : «وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبايعات ، ولها دار بالمدينة بالحكاكين ، ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق ، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه » .

وأولادها أعلم بها من غيرهم .

وإنما الذي استعمله عمر رضي الله عنه على السوق هو ابنها سليمان .

ففي تاريخ دمشق لابن عساكر قال : « نا أبو بكر بن أبي خيثمة أنا مصعب بن عبد الله قال : سليمان بن أبي حثمة بن حذيفة من صالحي المسلمين ، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة » اهـ .

ولعلَّ اللبس وقع بينهما .

ومن هذا وما قبله : يتبيَّن أنه لا حُجَّة للمجيزين ولاية النساء القضاء فيما احتجوا به ؛ فالنهي ثابت بدلالة الأولى للنص القرآني في شأن النساء : ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾، وبدلالة عموم الحديث الصحيح : « لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » ، ولم يصح ولم يقم دليل على تخصيص القضاء من عموم هذا النهي عن تولية المرأة الولايات العامة ، ولم يثبت استعمال المرأة في القضاء ونحوه في عصر الصحابة ، كما لم يصح القول المنسوب لبعض الأئمة بتجويزه .

وعليه : فتولية المرأة أمر القضاء وتقلّدها منصبه مُخالفٌ لأدلة الشرع .

هذا والله تعالى أعلم .

كتبه

د . أبو بكر بن عبد الستار آل خليل

عضو ملتقى أهل التفسير)[1] .

---

(١) ملتقى أهل التفسير http://www.tafsir.org/vb/showthread.php?t=٧٦٠٧

(٤٨)

بيان

الدكتور/ عدنان بن علي النحوي
مدير المشاريع الإذاعية في وزارة الإعلام في المملكة سابقاً

(مع قضية المرأة والعمل السياسي

لقد سبق أن كتبتُ أكثر من مقال نُشر حول المرأة وميادين نشاطها ، وكتبتُ كذلك كتاب : « المرأة بين نهجين : الإسلام أو العلمانية » ، ولكن على كثرة ما أُثيرَ حول هذا الموضوع في الآونة الأخيرة ، وما طُرحَ من مغالطات ، وجدتُ من واجبي أن أعود وأكتب هذا الردَّ والتعقيب على بعض ما قرأتُ .

يُطلق بعضهم اليوم نصَّاً عاماً مطلقاً دون أي قيود يقول : إنَّ الإسلام قرَّر مساواة المرأة بالرجل مساواة كاملة سواء بسواء ، أو يحصرها بحقِّ المرأة في النشاط السياسي كالرجل سواء بسواء . ولقد ذكرتُ في مقالة سابقة أنَّ هذا النصّ العام لا يصحّ إلا أن يستند على نصٍّ من الكتاب والسنَّة ، أو على ممارسة حقيقيّة ممتدّة زمن النبوّة الخاتمة والخلفاء الراشدين .

وردَّ بعضهم عليَّ في قولي المذكور أعلاه : إذا لم يوجد النصّ العام في الكتاب والسنّة ولا الممارسة الممتدّة ، فهل يوجد نصّ بالتحريم ، وهل الأصل في الأشياء الحلّ ما لم يقم نصّ على التحريم أو على العكس؟! .

أقول هذا أسلوب جدليّ فيه مغالطة كبيرة ، وخلط بين أمرين مختلفين .

في مجال الحرام والحلال الأصل في الأشياء التحليل ما لم يرد نصّ على التحريم .

أما في أمور التشريع المتعلق بالحقوق والواجبات ، والعلاقات بين الرجل والمرأة ، وبين الناس عامة ، وميادين الممارسة في الحياة فلا بدَّ من نصٍّ يُبيِّن الحقوق والواجبات ، ويؤيد ما يضعه الناس من نصوص عامة خالية من الضوابط والقيود أو يرفضها .

ولذلك جاءت في الكتاب والسنّة نصوص ثابتة تُحدّد حقوق الرجل والمرأة في الميراث حيث تختلف الحقوق، وجاءت نصوص ثابتة في أنَّ المسؤولية الأولى للمرأة رعاية بيت زوجها، وطاعته ورعاية ولده : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته ... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ... » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي .

والإسلام فرض الجهاد في سبيل الله على الرجل المسلم ، ولم يفرضه على المرأة المسلمة ، وإن اشتركت المرأة المسلمة فما كان ذلك إلا في بعض جوانب المعركة كمداواة الجرحى ، وتوفير بعض المساعدات ، أو في ظرف خاص مثل معركة أحد ، لحديث رسول الله ﷺ لَما سألته عائشة > فقال : « نعم ! عليهنَّ جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » أخرجه البخاري . وأحاديث صحيحة أخرى .

وصلاة الجمعة فرضٌ على الرجل المسلم وليست فرضاً على المرأة المسلمة ، وصلاة المرأة المسلمة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[النساء ٣٤].

والرجل هو المكلَّف بالإنفاق على البيت، والمرأة ليست مكلَّفة بذلك إلا إن أحبَّت أن تعين زوجها . فالرجل قوَّام على بيته وعلى زوجه ، وقوَّام صيغة مبالغة تفيد المسؤولية الكبيرة .

وقِوامة الرجل في البيت على زوجه مُفصَّلة في الكتاب والسنَّة تفصيلاً واسعاً لا يترك لأحد فرصة لفساد تأويل ، وكلها تجعل الرجل أمير البيت بالمعروف ، وعلى الزوجة طاعته بالمعروف ، ليسود السكن والمودة ، حين يعرف الرجل دينه والمرأة دينها ، ويتقي

كلّ منهما ربَّه، فيعرف كلّ منهما مسؤولياته وحدوده عن إيمان صادق وعلم صاف بالكتاب والسنّة. ولكن من الناس اليوم من يريد أن يؤوّل معنى القِوامة حتى يحصرها في أمور ضيِّقة تجعل من الزوجة مساوية للرجل في نظام الأسرة، تاركاً الأحاديث والآيات الكثيرة الواردة في ذلك .

ولا يحلُّ لامرأة أن تصوم نافلة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم، ولا يحلُّ لها أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها محرم ، وأحاديث صحيحة أخرى كثيرة حول ذلك يصعب عرضها .

وفي أحوال الطلاق تكون القاعدة : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ وبالفطرة ندرك الفروق بين المرأة والرجل بصفة عامة .

وجاء العلم اليوم ليكشف الفروق الرئيسة بين الرجل والمرأة في النواحي الجسمية والنفسية . ولكن الله أعلم بكل الفروق، فأنزل تشريعه رحمة بعباده ولصالحهم في الدنيا والآخرة .

إذا كانت هذه بعض الفروق بين الرجل والمرأة، فإنها كلها لا تنقص من قدر المرأة في الإسلام ولا من كرامتها، فكرامة المرأة وقدرها تنبع من طاعتها لله في شرعه، وكرامة الرجل وقدره تنبع من طاعته لله في شرعه، ليعرف كلٌّ منهما حدوده التي حدّها الله دون التمرّد عليها بتأويل فاسد أو تجاهل لنصوص ثابتة .

وإذا كانت هذه بعض الفروق، فإن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في أمور أخرى واضحة . فالشعائر فرض على المسلم والمسلمة، وطلب العلم فرض على المسلم والمسلمة ، وتبليغ رسالة الله ودينه فرض على المسلم والمسلمة كلٌّ في ميدانه وفي نطاق مسؤوليته، كلٌّ قدر وسعه الصادق .

وللمرأة ميادين للعمل ليست للرجل، وللرجل ميادين للعمل ليست للمرأة، ويُمارس الرجل مسؤولياته وحقوقه في النهج الذي رسمه الله له وبيَّنه وفصَّله، وتُمارس

المرأة مسؤولياتها وحقوقها في النهج الذي رسمه الله لها وبيَّنه وفصَّله. والأسرة هي الميدان الذي تشترك فيه المرأة والرجل في العمل في سكن ومودَّة وتعاون، ولكلٍّ دوره ومنزلته كما أشرنا سابقاً .

فيمكن للمرأة أن تُمارس نشاطها العلمي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وهي في ميدانها الذي رسمه لها الإسلام، دون اختلاط بالرجال، ودون تبرُّج وكشف للزينة، ومع كامل الالتزام بآداب الإسلام. وهذا كله بعد أن تُوفي المرأة بمسؤوليَّتها الأولى التي حدَّدها الله لها في رعاية زوجها وبيته وولده. وأساس ذلك أن يكون المجتمع مجتمعاً ملتزماً بشرع الله خاضعاً له، حتى يتسنَّى وضع النظام والقانون الذي يفسح المجال للمرأة أن توفي بمسؤولياتها، من حيث تنسيق الوقت لكلِّ نشاط دون تعارض وإخلال .

ولفهم فقه هذه القضية لا يكفي أن نأخذ حادثة واحدة نتلقّفها من هنا وهناك، ننتزعها من ظروفها وملابساتها لنبتدع نصَّاً بشريَّاً عاماً ننزله منزلة نصوص الكتاب والسنَّة ليُطبَّق في كلِّ زمان ومكان! القضيّة قضية نهج ربّاني متماسك متكامل أنزله الله على رسوله محمد ﷺ فلا بدَّ من دراسته كلِّه على ترابطه، وتطبيقه كله والتزامه كله على ترابطه وتماسكه، ولا يجوز التزام جزء وترك أجزاء.

والأمثلة التي يستدل بها مُروِّجو مساواة المرأة بالرجل كلها حالات فرديّة. لا تحمل صفة الامتداد والاستمرار، ولا تخضع لنصٍّ عام من كتاب أو سنَّة . وتظل مرتبطة بظروفها الخاصة . وكلُّ المروّجين لمبدأ مساواة المرأة بالرجل يأخذون قصة أم سلمة > في الحديبية، حين شكا إليها زوجها رسول الله ﷺ همّه من أنّ الصحابة لم ينصاعوا لأمره بالتحلُّلِ وفكِّ الإحرام . فأشارت عليه : اخرج أنت وفك الإحرام، فيقتدوا بك ! واستحسن الرسول ﷺ رأيها . وهكذا كان ! فالرجل يُفرغ همَّه لزوجه، سواء أكان همَّاً سياسياً أو غير ذلك ، ولا يُعقل أن ينحصر حديث الرجل مع

زوجه في أمور المنزل، فالحياة كلها مفتوحة أمامهما يخوضان فيها على طاعة الله من خلال السكن والمودة، فهي ليست دليلاً على مشاركة المرأة للرجل سواء بسواء في النشاط السياسي. ولا أدلّ على ذلك من أنَّ أمّ سلمة > نفسها لم نعد نراها هي أو غيرها مشاركة للرجال سواء بسواء في مجالس الشورى والسياسة وغيرها .

أم سلمة > كانت زوجة أعانت زوجها برأيها، ولم تكن سياسية مارست السياسة في المجتمع . ولا نجد في كتب السيرة والتاريخ لها دور المرأة التي خاضت ميادين السياسة كما يدعو بعضهم النساء إليه اليوم !.

ومن النساء اليوم، ومن الدعاة مَن يستدلُّ على حقِّ المرأة ومساواتها للرجل في النشاط السياسي، وهذا يتبعه المساواة في غير السياسة ، مِنْ أنَّ مِنَ النساء مَن هُنَّ موهوبات مبدعات مثل الرجل أو أكثر. لا خلاف حول ذلك، فالله يضع المواهب في الرجال والنساء على حكمة له. لا ننكر أنّ من النساء مَن هُنَّ موهوبات في هذا الباب أو ذاك، وأنه من حقِّهنَّ ممارسة هذه الموهبة في الطبِّ والتدريس والأدب والعلوم وغير ذلك. ولكن الاختلاف هو في أسلوب الممارسة، فهناك فرق بين النساء اللواتي يتولَّين التدريس للذكور أو للإناث فقط، أو يُمارسن التدريس مع الرجل في نفس المدرسة سواء بسواء كالرجل، أو أن يُمارسن التدريس في أجواء النساء فقط! وأسلوب الإسلام واضح جلي! وكذلك في الطبِّ وفي مختلف العلوم والميادين. فالمرأة تمارس مواهبها من خلال ضوابط شرعيّة، ومن خلال التزام منهج ربّاني متكامل وليس من خلال قواعد متفلّتة ! .

وخديجة > كانت أول امرأة آمنت ، وأعانت الرسول ﷺ بمالها وعقلها وجهدها ، وبالتزامها لدين الله في حدود ما كان ينزل حينذاك. وذهابُها مع الرسول ﷺ إلى ورقة بن نوفل أمرٌ طبيعي من زوجة تقف مع زوجها وتُعينه، خاضعة لشرع الله، على قدر ما كان يتنزّل آنذاك. ولكن أين المشاركة السياسية كالرجل سواء بسواء.

كان الرسول ﷺ يلتقي بأصحابه في دار الأرقم، فهل كان النساء يختلطن مع الرجال في دار الأرقم كالرجال سواء بسواء، حيث كانت تدور شؤون الدعوة كلها؟ وانتداب أسماء > عند الهجرة، وكانت هذه المهمَّة هي نقل الطعام والأخبار إلى الرسول ﷺ ولكن الحماسة أخذت ببعضهنَّ حتى جعلت من هذا العمل دليلاً على مشاركة المرأة في النشاط السياسي كالرجل سواء بسواء، أو جعلت من هذا العمل لا يقف عند النشاط السياسي والمشاركة فيه، ولكنه صناعة للحياة كلها! وما زالت المرأة تقوم بمثل هذا الجهد في مجتمعات كثيرة خاضعة لأعراف المجتمع مع كل حالة.

كل هذه الأمثلة لم تقع إلا في مرحلة لم يكتمل فيها التشريع المنزَّل من عند الله. فلم يكن الحجاب آنذاك قد فرض، وكثير من حدود المرأة والرجل لم يكن تنزّل بها تشريع أو اكتمل .

وأمَّا أنَّ الفاروق رضي الله عنه عهد إلى الشفاء بنت عبد الله محتسبة على السوق، فخبرٌ يحتاج إلى تدقيق . فما ورد في الإصابة في تمييز الصحابة قوله: « وربما عهد إليها بشيء من عمل السوق » . و « ربما » تجعل الخبر غير موثوق، ولم ينقله عنه كثير ممن كتب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو عن الشفاء > [1]، وكان أحرى بنا أن نُبرز الشفاء > معلِّمة للنساء من الصحابة الكتابة والقراءة والرقية . فقد كانت من فضليات الصحابيات تعرف حدودها . وربما كان ما كُلِّفت به من أمر السوق، لو ثبتَ الخبر أمراً ليس فيه اختلاط بالرجال . فالخبر غير دقيق ولا العمل معروف ، وفيه « ربما » ! وفيه : « بشيءٍ من عمل السوق » . وبعضنا يُقرِّر من عند نفسه العمل عن غير علم ولا تبيُّنٍ .

أما القول بأنَّ سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ~ أفتى بدخول المرأة هذه المجالس النيابية، والمشاركة فيها فقول غير سليم . وسماحته لم يُفْتِ بذلك ، وإنَّما أفتى

---

(١) قال ابن العربي : (وقد رُوي أن عمر رضي الله عنه قدَّم امرأة على حسبة السوق ، **ولم يصح ، فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث**) أحكام القرآن ٤٨٢/٣ .

بعكس ذلك . ففي كتابه : الفتاوى النسائية يقول : « فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان على جهة التصريح أو التلويح بحجة أنَّ ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطيرٌ جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرّة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعيّة .

ومن أراد أن يعرف ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تُحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم ... »، ويقول سماحته: « فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخصُّ الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ... » [ص١٥-١٧] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ~ في كتابه: من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية ص ٦٢ : « ... المجال العمليّ للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل: أن تعمل في تعليم البنات سواء أكان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً، وفي بيتها أعمال كثيرة ... وأما العمل في مجالات تختصُّ بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها » .

والاستشهاد بالآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الجمعة ١١] ليس حجة على شيء إلا أن في الرجال ضعفاء ومنافقين، وكذلك في النساء يوجد ضعيفات ومنافقات. فهذا أمرٌ خارجٌ عن موضوع البحث كله ... وكان خيراً لكلِّ مَن يتعرَّض لمثل هذه الموضوعات أن يتثبَّت من كل خبر قبل أن ينقله على غير وجهه الصحيح، كما في موضوع الصحابية شفاء بنت عبد الله العدوية > ، وكما فيما نُقل عن سماحة الشيخ ابن باز ~ .

وأنصح كذلك أن يتجنب المسلم المغالطة والتأويل الفاسدين واللعب بالألفاظ، كما نرى عند بعض من يدعو إلى مساواة المرأة بالرجل مساواة مطلقة، أو بالعمل السياسي .

وأنصح بعدم تلقُّط الحوادث المرتبطة بظروفها غير ممتدَّةٍ مع الزمن ، وغير ممثِّلة لقاعدة شرعيَّة .

وكذلك فمما قرأته من جميع الداعين إلى مساواة المرأة بالرجل إما مساواة مطلقة، أو مساواة في العمل السياسي، لم أجد أحداً أتى بدليل شرعي واحد يحسم القضية لصالح رأيه .

وكما قلت : فإنَّ الأمثلة التي يسوقونها إما حوادث لم تحمل صفة الاستمرار في المجتمع الإسلامي زمن النبوّة الخاتمة والخلفاء الراشدين، وإما تأويل غير سليم لآية أو حديث، تأويل لم يُعرف خلال خمسة عشر قرناً الماضية، ولا يتفق وأُصول اللغة العربية أو قواعد الاجتهاد، أو تحميل الألفاظ ما لا تحتمل، أو أن تكون الرواية غير صحيحة أو غير دقيقة، ويكون الاستنتاج تبعاً لذلك غير سليم.

ولا بدَّ من أن نعي أنَّ إثارة حقوق المرأة اليوم ومساواتها بالرجل إثارة تحمل الفتنة والتضليل.

ذلك لأن مشكلة المسلمين اليوم ليست مساواة المرأة بالرجل، فالمرأة نفسها تحتاج إلى بناء وإعداد، والرجل يحتاج إلى بناء وإعداد، وقضايا الأمة كلها يجب أن تُدرس وتُحدد المشكلات ومواطن الخلل، ثمَّ يوضع نهج عام وخطة كاملة لمعالجة جميع المشكلات.

أمَّا أن نخفي مشكلاتنا الكبيرة ونبرز مساواة المرأة بالرجل فأمر غريب يتنافى وأبسط قواعد المنطق وواجبات الإصلاح ومنهاج الإسلام .

ولقد طُبِّقت مساواة المرأة بالرجل في السياسة وغيرها في بلدان عربية وإسلامية، فماذا قدَّمت هذه المساواة لبلادهم؟ .

وماذا جنت البلاد غير الهزائم والذل والهوان ؟ ولم تأخذ من الحضارة إلا زخرفاً كاذباً، لم يهب القوَّة للأمة ولا العزَّة والمنعة، ولا القدرة على حماية الأرض والنفس والعرض .

لقد أشغلنا الغرب بقضايا كثيرة أخذت وقتنا وجهدنا وأموالنا واستنفدت طاقاتنا، حتى وقفنا عاجزين لا وزن لنا .

المظاهرات صورة من صور النشاط السياسي، والمرأة شاركت في المظاهرات في بعض البلاد الإسلامية، فلننظر ماذا لاقين وماذا كتبت الصحف عن ذلك.

وأنشطة سياسية أخرى رأينا عواقبها في بعض مجتمعاتنا الإسلامية، ورأينا عواقبها الخطيرة في العالم الغربي .

أليس في هذا كله من واعظ وعبرة ؟!)[1] .

---

(١) موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/female/٠٨٢.htm.

(٤٩)

فتوى

الدكتور/ معن بن خالد القضاة
الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية الأمريكية
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

(ولاية المرأة

المرأة كاملة الأهلية في الشريعة الإسلامية، وجوباً وأداءً .. إلاَّ أن كمال الأهلية لا يعني بالضرورة جواز الولاية، فالولاية لها أحكامها، وقد عُلم من الفقه بالضرورة مخالفة المرأة للرجل في بعض الأحكام، وهذه منها .

إذا عُلمَ ذلكَ، فولاية المرأة تعني رئاستها ومسئوليتها عن غيرها في عملٍ من الأعمال ، فإذا كانت هذه الولاية للمرأة على عددٍ من النساء، فليس في نصوص الشرع ما يمنع من ذلك .

أما إذا كانت ولايتها على الرجال، فإن الفقهاء يُميِّزون بين الولاية الخاصة والولاية العامة . فالولاية الخاصة أن تكون وصيةً على أيتام ، أو ناظرة قَيمةَ أوقاف، أو مدرِّسة للأولاد – البنات – أو ما شابه ذلك، وهذه كسابقتها، ليسَ في نصوص الشرع ما يمنع منها ما دامت منضبطة بضوابطه .

أما الولاية العامة، فهي التي توقَّف الفقهاء عندها كثيراً لوجود عدد من النصوص تتعلق بها .

وتعني الولاية العامة : المسئولية عن جماعة المسلمين عموماً، أو عن شأنٍ عام لهم، كرئاسة الدولة ، والوزارة ، وولاية القضاء ، وعضوية المجالس التنفيذية كالبلديات ، أو التشريعية كمجلس النواب والأعيان ، أو غير ذلك مما يرتبط بالمصالح العامة للمسلمين .

وفيما يلي عرض للأدلة المتعلِّقة بولاية المرأة ، وبيان وجه الدلالة منها .

المطلب الأول: قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

وقد نزلت في قوامة الأزواج على الزوجات، وأن الزوج هو ربُّ البيت والقائم عليه ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم في أصول الفقه، ولو شاء الله سبحانه حَصْرها في الأزواج مع زوجاتهم لقال: « الأزواج قوامون على الزوجات » ولكنه عز وجل أنزلها عامة هكذا .

وإلى هذا الفقه ذهبَ ابن كثير في تفسيره ،حيث قال ~ : « الرجل قيِّمٌ على المرأة، أي : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ... ولهذا كانت النبوة مختصةً بالرجال وكذلك الملك الأعظم » .

وأوضح من ذلك قول الفخر الرازي : « واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصلٌ من وجوهٍ كثيرة ، بعضها صفات حقيقيةٌ ، وبعضها أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقية : فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين ، إلى العلم ، وإلى القدرة .

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل .

فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة ... وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد ، والأذان ، والخطبة ، والاعتكاف ، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق ... والولاية في النكاح ... وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ... » .

ويَخلُص العز بن عبد السلام في موضوع ولاية المرأة إلى قوله : «ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسرٌ لنخوة الرجال، مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء».

المطلب الثاني : قوله ﷺ: « لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة » .

يروي الإمام البخاري ~ هذا الحديث في باب : « كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر »، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لَمَّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكُوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » .

كما يرويه غير البخاري في أبوابٍ تُشير إلى فقه الحديث وما يُستنبط منه من أحكام. فمثلاً :

في السنن الكبرى للبيهقي في باب: « لا يأتم رجل بامرأة » ، وباب : « لا يولي الوالي امرأة »، وفي المستدرك على الصحيحين في باب : « ترك استعمال النساء على الحكم » .

ومرة أخرى، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكلمة : « قوم » في الحديث نكرة تفيد العموم ، وكلمة : « أمر » نكرة تفيد العموم ، وكلمة : « امرأة » نكرة تفيد العموم، **فأي قوم ولَّوا أي أمرٍ أي امرأةٍ كانت فلن يُفلحوا** ، وعلَّة النهي في الحديث هي : « الأنوثة »، وهي وصفٌ ظاهرٌ منضبط يصلح مناطاً للحكم .

أما القول بأن هذا الحديث عن الفرس، أو أن سببه فساد الحكم عندهم، أو أن الحديث فيمن استولت على الحكم بالقوَّة ولم ينتخبها الرجال ويرضون بها ، فكل هذه الأقوال وغيرها فيها ربطٌ للحكم بعللٍ غير منضبطة، أو تخصيصٌ لا وجه له، فهي أقوال خاطئة مجانبةٌ للصواب .

والولاية العامة المنصوص عليها في الحديث ليست هي الخلافة ،أو رئاسة الدولة ،أو القضاء فقط، وإنما هي كلٌّ منصبٍ فيه قوامةٌ ورئاسة على الرجال ، وإلى هذا الفقه ذهب عدد من العلماء عند شرحهم لهذا الحديث الشريف، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأقوال :

أولاً: قول الصنعاني : « فيه دلالةٌ على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين »، هكذا على عمومه.

ثانياً: قول ابن قدامة : « والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ... ولهذا لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولّ النبي ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً ولا ولاية بلدٍ فيما بلَغَنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً » .

ثالثاً : قول الخطابي : « في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تُزوِّجُ نفسها ولا تلي العقد على غيرها » .

رابعاً : قول القرطبي في قوله تعالى : ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ﴾ في قصة قوم سبأ عندما ذكر الحديث : « لن يفلح قوم ... » قال: « هذا نصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه .. فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاةً حرُم النظر إليها وكلامها ، وإن كانت بَرْزَةً لم يجمعها والرجال مجلسٌ واحدٌ تزدحم فيه معهم وتكون مناظرةً لهم، ولن يُفلح قطّ مَن تصوَّر هذا ولا من اعتقده » .

خامساً: ومن العلماء المعاصرين قول الشيخ عبد العزيز بن باز ~ : « ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرةٍ عامةٍ، وكذا توليتها إمرة إقليمٍ أو بلد، لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفى ﷺ الفلاح عمن ولاها » .

سادساً : لجنة الفتوى بالأزهر، وقد ذكرها الشيخ عطية صقر ~ في معرض حديثه عن حكم الشرع في ولاية المرأة، بل وتصويتها وترشيحها للمجالس النيابية، قال ما نصُّه: « ... فلو اقتصر الأمر على إعطاء صوتها إذا وجدت فيها المواصفات التي ذكرها الماوردي – يقصد العدالة والعلم والحكمة – ما كان هناك اعتراض، لكن الذين يُنادون بإعطائها هذا الحق يربطون بينه وبين حقّ الترشيح لتمثيل الشعب في المجالس

التشريعية، وبالتالي إذا اشتركت في انتخاب الإمام أو الحاكم، جاز لها الترشيح لهذا المنصب ، فالتصويت سُلَّمٌ للترشيح ، والقوانين الوضعية لا تلتزم حدود الدين في الوقوف عند منح امتياز معين . ومن هنا لا يجوز القول بجواز تصويتها لأنه وسيلةٌ إلى ممنوع، كما قرَّرته لجنة الفتوى بالأزهر ونشر في المجلة في يونيو ١٩٥٢م ونصها مذكور في ص ٤٤٨ من الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، وجاء فيها :

إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه، وإن حركة عائشة ضدّ علي { لا تعدُّ تشريعاً، وقد خالفها فيها كثيرون، وأن مبايعة النساء للنبيِّ ﷺ لا تُثبت زعامةً ولا رياسةً ولا حكماً للرسول ﷺ ، بل هي مبايعةٌ على الالتزام بأوامر الدين .

ثمَّ ذكرت اللجنة عدم جواز ترشيح المرأة للمجالس التشريعية لأن فيه معنى الولاية العامة ، وهي ممنوعةٌ بحديث البخاري وغيره : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً، وهذا ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف ، ووضَّحت المبرِّرات لذلك ... أما ما يُلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته، فإننا نجد سلسلةً من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك، مما نُشفق على المرأة أن تَزُجَّ بنفسها فيها، ويجبُ تقدير الأمور وتقدير الأحكام على أساس الواقع الذي لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنه . هذا ما قدررته لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٥٢م » .

فخلاصة هذه الأقوال في هذا المبحث :أن المرأة ليست من أهل الولاية العامة شرعاً، ولا يجوز لها أن تكون مسئولة عن أمرٍ عام يهمُّ عامة المسلمين أو قطاعاً عريضاً منهم، وسواءً كان هذا المنصب تشريعياً أو تنفيذياً)[1] .

---

(١) حكم مشاركة المسلمة في العمل السياسي في الولايات المتحدة ص٨- ١١ للدكتور معن القضاة .

(٥٠)

بيان

الدكتور / عبد الله بن محمد حسن

مدرس الحديث وعلومه . كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في الكويت

ولاية المرأة للحسبة

قال – وفقه الله – بعد أن بيَّن أن الروايات التي فيها ذكرُ الشفاء بنت عبد الله العدوية < وتولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها أمر السوق تنقسم إلى قسمين :

روايات فيها أن عمر رضي الله عنه كان إذا هبط السوق دخل على الشفاء < في بيتها ، وأن بيتها بين المسجد والسوق ، وليس فيها ذكر لتوليتها للسوق ، وهذه الروايات ثابتة كما في موطأ مالك [١] ، وابن أبي شيبة [٢] ، وغيرهما .

وروايات ذُكر فيها أن عمر رضي الله عنه ولاَّها وابنها سليمان السوق ، **وهذه الروايات ليس لها مصدرٌ حديثيٌّ ، وإنما ذُكرت في بعض كتب التراجم بدون إسنادٍ ، وبصيغة التمريض** .

---

(١) روى الإمام مالك ~ (عنِ ابن شهابٍ عن أبي بكرِ بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ أن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه فقَدَ سليمان بن أبي حثمَةَ في صلاةِ الصبحِ ، وأن عمرَ بن الخطابِ غدا إلى السوقِ ومَسكَنُ سليمان بين السوقِ والمسجدِ النبويّ، فمَرَّ على الشِّفاءِ أمِّ سليمان فقال لها : لم أرَ سليمان في الصبحِ ؟ فقالت : إنه باتَ يُصلِّي فغلَبتهُ عيناهُ .

فقال عمرُ : لأن أشهدَ صلاةَ الصبحِ في الجماعةِ أحبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً) الموطأ ١٣١/١ ح ٢٩٤ (باب ما جاء في العتمة والصبح) .

(٢) روى ابن أبي شيبة ~ (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ قال : كان عُمرُ رضي الله عنه إذا هبَطَ عن السوقِ مرَّ على الشِّفاءِ ابنةِ عبيد اللهِ ، فمرَّ عليها يوماً من رمضانَ ، قال : أينَ سليمانُ – ابنُها – ؟ قالت : نائمٌ ، قال : وما شهِدَ صلاةَ الصبحِ ؟ قالت : لا ، قام بالناسِ الليلةَ ، ثمَّ جاء فضَرَبَ برأسِهِ .

فقال عُمرُ : شهُودُ صلاةِ الصبحِ أحبُّ إليَّ من قيامِ ليلةٍ حتى الصبحِ) ٢٩٣/١ ح٣٣٥٥ (في التخلُّف في العشاء والفجر وفضل حضورهما) .

كقول ابن عساكر ~ : (ويُقال : إن عمر بن الخطاب ﷺ استعملها على السوق ، وولدها يُنكرون ذلك ويغضبون منه)[1] .

وكذا ما رواه الطبراني [2] عن (محمد بن يزيد الواسطيّ عن أبي بلْجٍ يحيى بن أبي سُليمٍ قال : رأيتُ سمْرَاءَ بنت نَهيكٍ وكانتْ قد أدركَتِ النبي ﷺ عليها درعٌ غليظٌ وخمارٌ غليظٌ بيدها سوطٌ تُؤدِّبُ الناس وتأمُرُ بالمعرُوفِ وتنهَى عنِ المنكرِ) .

وهو أثرٌ غريبٌ سنداً ومتناً ، فقد انفرد به أبو بلج ، وانفرد به الطبراني فلم يوجد عند غيره ، **ومع ذلك فليس فيه ذكرٌ للسوق ، ولا أن أحداً ولاَّها ذلك** .

ثمَّ قال في ختام بيانه : (نُجمل أهم النتائج التي توصَّلنا إليها :

١ – لم يثبت دليل من السنة على جواز تولِّي المرأة الحسبة ، وأن خبرَ الشفاء بنت عبد الله وأن سيدنا عمر ﷺ ولاَّها على سوق المدينة لا أصل له .

٢ – أن خبر سمراء بنت نهيك وأنه كان بيدها سوط تُؤدِّب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مردودٌ لغرابته سنداً ومتناً ، وأن الراوي عنها هو أبو بلج الصغير جارية بن هرم ، في القول الراجح وهو مجهول الحال ، وأن هذا الخبر خال عن ذكر السوق ، وليس فيه أن أحداً ولاَّها ذلك ، وأما زيادة : « وأنها كانت تمرُّ في الأسواق » فلا أصل له .

٣ – **أن الفقهاء لم يعتمدوا على هذين الخبرين في إثبات ولاية الحسبة للمرأة** ، وما جاء عن ابن حزم لم يكن على سبيل الاستشهاد والاعتماد عليه ، بدليل أنه ذكره بصيغة التمريض : « رُوي » ، ولم يُدلِّل به على هذه المسألة ، وأن بدعة الاستدلال بهذين الأثرين إنما كانت من الْمُحْدَثين دون أن يُكلِّفوا أنفسهم على البحث والتأكُّد من ثبوتهما .

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢٢/٢١٦ .

(٢) في معجمه الكبير ٢٤/٣١١ .

٤ – أن القول بعدم جواز تولّي المرأة ولاية الحسبة ليسَ فيه شيءٌ من انتقاص كرامتها أو أهليتها ، وإنما لكونه لا يتناسب وطبيعتها فهي مهمَّة تحتاج إلى الاختلاط بالرجال والدخول معهم في محاسبة ومناقشة ، وقد يحتاج الأمر إلى التأديب في بعض الأحيان لمن وقع منه ما يستوجب ذلك ، كل هذا يجعل هذه المهمة ألصق بالرجال منها بالنساء .

٥ – حديث : « لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، عامٌ يشمل كل الولايات على الرجال ، وقد عُمل بعمومه في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وعهد من جاء بعدهم إلى عهد الدولة العثمانية الإسلامية .

٦ – لا حقَّ للمرأة في الولايات العامة ، ولو كان لها ذلك لَما حَرَمَها رسول الله ﷺ منه والخلفاء بعده .

٧ – مبنى أمر المرأة في الإسلام على الستر ، وهذا يتنافى مع جواز توليتها الأمور العامة)[1] .

---

(١) تحرير المقال في ولاية المرأة من الآثار ص٣٥٥-٤٠١ للدكتور عبد الله حسن . مجلة كلية التربية بجامعة المنصورة . العدد ٦٥ . الجزء الثاني سبتمبر ٢٠٠٧ .

(٥١)

بيان

الدكتور / عثمان بن جمعة ضميرية

عمل المرأة والاختلاط وأثره في انتشار الطلاق

(عمل المرأة قسمان :

الأول : ما تقوم به في بيتها من عناية ورعاية ، وتدبير منزلي لأفراد أسرتها . فهذا لا غبار على سلامته من ناحية العقل ، والنقل ، وما تعارف عليه الناس على اختلاف مشاربهم في حياتهم المعيشية . فهو من أهم واجبات المرأة السوية ، ومن أولويات مسئولياتها تجاه أسرتها ، وبيتها ، وهذا العمل فوق كونه التزاماً دينياً للمرأة المسلمة ، هو في الوقت نفسه ذو قيمة مادية كبيرة في المجتمع ، فقد قامت شركة تأمين بريطانية بدراسة للتقييم الاقتصادي لعمل المرأة المتفرِّغة لإدارة شؤون الأسرة ، وكانت نتيجة الدراسة : أنَّ عمل مثل هذه المرأة من حيث الحجم ، يبلغ مُعدَّل تسع عشرة ساعة في اليوم ، ومن حيث التقييم المادي هو أثمن شيء تملكه أي أسرة .

وكذلك ما تقوم به المرأة من أعمال تشارك فيها زوجها وأهلها ، أو تساعدهما في ذلك ، أو تقوم بها منفردة لظروف تقتضي ذلك ، كالرعي والعمل في الفلاحة والزراعة ونحوهما في كثير من البلاد في العالم ، فهذا أيضاً له قيمته وجدواه الاقتصادية ، ويُبعد المرأة من أن تكون عاطلة عن العمل ، أو أن تكون نصفاً مشلولاً في المجتمع كما يحلو لبعض المتحذلقين أن يصفوها به ، وهذا النوع من العمل بجانبيه ليس مقصوداً بالبحث هنا .

الثاني : ما تقوم به المرأة من نشاط وظيفي خارج بيتها ، بعيداً عن أفراد أسرتها ، الأمر الذي يتطلب منها ، ويلزمها وفق قوانين العمل الخروج المبكِّر إلى المقرِّ ، والمكث فيه مدَّة الدوام المقرَّر الذي يمتد إلى قبيل وقت صلاة العصر في الغالب ، وقد تُكلَّف

بأعمال إدارية تُحضِّر لها أو تُنجزها ، الأمر الذي يضطرُّها إلى شغل جزء كبير من وقتها في بيتها وذلك على حساب أفراد أسرتها ، وهو ما عنون له بعض العلماء الباحثين بـ : قضية أن تكون المرأة أجيرة ، كما تقدم .

ومن الأهمية بمكان هنا : أن نلحظ الفرق بين عمل المرأة تحت قوامة زوجها وبين عملها المأجور في سوق العمل ، فعمل المرأة تحت قوامة زوجها : هامش حرية المرأة في أدائه واسع أو غير محدود ، وصيغة التشاور فيه أظهر من صيغة الأمر والنهي ، يظله فيء العاطفة وندى المشاعر ، وعلاقة المرأة بمن له القوامة علاقة المودة والرحمة .

وأما عملها المأجور في سوق العمل ، فتُؤديه تحت قوامة الرئيس الإداري أو ربِّ العمل ذكراً أو أنثى ، وحرية الاختيار فيه محدودة ، ولا مجال فيه للعاطفة الإنسانية ، وإنما تحكمه صرامة الأوامر ، ويظله جفاف الروتين . وعلاقة المرأة بمن له القوامة علاقة الآمر بالمأمور .

وخروج المرأة من بيتها ليس أمراً محظوراً ، ولا مرفوضاً من الرجل على الإطلاق ، ولا مُرغَّباً فيه على الإطلاق .

بل يحتاج إلى ترتيب في نوعه ، ووقته ، ووفق حاجة الأسرة له ، وعندما تخرج المرأة للعمل خارج بيتها ، فإن مراقبتها ومعرفة مكانها تشغلان بال جميع أفراد أسرتها ؛ إذ أن أيَّ تعرُّض لها بسوء ، يلحق بأفراد أسرتها العار ، ويتوجَّب عليهم الانتقام .

وطبيعة عمل المرأة اليوم قد ابتعد كثيراً عن طبيعته الأولى التي كان يغلب عليها الحشمة والوقار ، والابتعاد عن مواطن الشبه . ويأتي في مقدّمة ذلك عدم الاحتكاك بأي طريقة كانت بالرجال ، وبالتالي لا تقع الخلوة بين الجنسين ، فينجو معظم المجتمع من الوقوع في الرذيلة ، وكان للرجال حينذاك من الشهامة ، والمروءة ، والأخلاق ما يردعهم عن محاولة التحرُّش بالنساء بقولٍ يخدش حياءهنَّ ، أو فعلٍ يُهينُ كرامتهنَّ .

والمرأة التي تعمل خارج بيتها لا يعدو كونها متزوجة أو غير متزوجة .

وإذا كانت متزوجة : فإما أن تكون ذات عيال أو عقيماً . ومَن فقدت زوجها والعانس تُصنَّفان كالسابقتين ، فخروج ذات الزوج والعيال إما أن يكون لحاجة ، كزيادة دخل الأسرة ومساعدة الزوج ، أو لغير حاجة ، وإنما للتقليد والمحاكاة والمباهاة ، فيكون نوعاً من التسلية والترف ، ينعكس أثره السلبي على أفراد الأسرة وخاصة الأطفال .

أثرُ هذا العمل في الطلاق :

ولتغيُّب المرأة عن بيتها بسبب العمل أثرٌ في تحديد النسل وتحجيم عدد أفراد الأسرة ، لشعورها بأن في الحمل والولادة والإرضاع ما يعوقها عن عملها ، ويُهدِّد استقرارها فيه.

وكذلك لعمل المرأة خارج بيتها ما يُمكن أن يُهدِّد العلاقة بين الزوجين ، فما يبقى للمرأة من وقت تقضيه في بيتها ، وما ينتظرها من أعمال تجاه أسرتها وأطفالها يأتي على البقية الباقية من نشاطها ، وحيويتها ، فمن أين تجد القدرة على إرضاء زوجها ، والقيام بواجباته على الوجه المناسب ؟ بذلك وبمرور الوقت تفقد العلاقة الزوجية لونها وطعمها بين الزوجين ، ويطفو على سطح علاقتهما التوتر العام ، وتتسع الهوة بينهما ، ويزداد الضغط على الأعصاب ، والبحث عن مُبرِّرات واهية .

ويأتي على رأس الآثار السلبية لخروج المرأة خارج بيتها للعمل : تأثير ذلك على النشء وتربيته ، والتقصير في هذا الواجب يجعل زوج هذه المقصِّرة في حقِّ أولادها يُفكِّر في الطلاق أو يُسارع إليه .

وكثيراً ما يقع الخلاف بين الزوجين أيضاً بسبب خروج المرأة للوظيفة والعمل ، عندما يكون ذلك بغير رضى من الزوج ، وعندما يقع الخلاف بينهما على الراتب ، وتحميل الزوجة قسطاً من النفقة لأنها ذات دخل ، وهي تمتنعُ من ذلك ، أو عندما يُطالب الزوج بجزء من الراتب نظير ما يقوم به من أعباء ، ونظير ما يقع من تقصير الزوجة بواجباتها البيتية والزوجية لانشغالها بالعمل ، كل ذلك قد يكون سبباً من

أسباب الطلاق . وإذا لاحظنا أن عمل المرأة في بعض البلاد الإسلامية سارَ على خطوات عمل المرأة الغربية وتأثر بكل المؤثرات الغربية أو ببعضها ، فإن ذلك يُبرز عاملاً آخر في الطلاق وهو ما قد تتعرَّض له المرأة من مضايقات وتحرُّش أو مواقف تخدش الكرامة والحياء ويهبط بصاحبها إلى الفاحشة ، فإن ذلك يُؤدِّي إلى الطلاق .

الدراسات الميدانية حول الموضوع :

ونجتزئ في هذه العجالة بثلاث دراسات اجتماعية تربوية ونفسية ميدانية عن أثر التغيرات والعوامل الثقافية والاجتماعية في الطلاق وانتشاره ، وهي تدرس هذه الظاهرة في ثلاثة بلدان هي : الإمارات العربية ، والمملكة العربية السعودية : مدينة جدة ، والعراق : مدينة بغداد ، وكان عمل المرأة خارج بيتها في الوظيفة واحداً من المتغيِّرات أو العوامل التي كانت موضوعاً للدراسات السابقة وأمثالها ، لنتعرَّف على أثر عمل المرأة في انتشار الطلاق وازدياد نسبته ، والأحوال قريبة أو متشابهة غالباً في المجتمعات موضوع الدراسة .

الدراسة الأولى : وهي دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة . دراسة سيكولوجية ، تربوية ، ميدانية .

ويتبيَّن من هذه الدراسة : أن هذا العامل الذي أدرنا الكلام حوله فيما مضى ، من العوامل غير المهمَّة في حدوث الطلاق ، بالنسبة إلى جميع فئات العينة التي أُجري البحث عليها ، عدا فئة رجال مطلقين ، وهذا أمرٌ طبيعي أن لا يعتبر مثل هذا العامل ذا أهمية في حدوث الطلاق في بيئة الإمارات العربية المتحدة ، طالما أن معظم النساء لا يعملن ، وأن الرفاه الاقتصادي الذي تنعمُ به معظم الأسر تجعل المرأة من النوع الاتكالي ، لا حاجة لها إلى العمل ، ولكن عدم حاجة المرأة للعمل لا يمنع من وجود إهمال بالشؤون الأسرية ، ولا يمنع من الاعتماد على الخادمات في تدبير شؤون المنزل والأطفال ، أما المرأة فيكون شغلها الشاغل في بعض الحالات السعي وراء الموضات

والأزياء وما يُشبه ذلك ، ويتصل بهذا العامل أيضاً : عامل آخر يأتي بعده في تفسير العوامل ذات الاتفاق المنخفض لدى المجموعات في هذه الدراسة ، ومضمونه : الأزمات الاقتصادية والاجتماعية :

يتبين لنا أيضاً : أن هذا العامل لم يكن عاملاً مهمًّا في حدوث الطلاق لدى معظم فئات العينة عدا فئة الرجال المطلقين ، ويبدو أن مثل هذا العامل قلَّما يرد في مجتمع الإمارات ، بسبب توفُّر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية ، وقد يكون مثل هذا السبب بارزاً وبشكل واضح في مجتمعات أخرى تُعاني من الفقر والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك العامل الآخر في الدراسة ، ومضمونه : الظروف المادية العسيرة للزواج ، باعتبار أن من مُبرِّرات خروج المرأة للعمل بالأجرة هو هذا المبرِّر .

تقول الدراسة : يتبين لنا من تحليل الإجابات ودراستها أن هذا العامل لم يعتبر من العوامل المهمة في حدوث الطلاق بالنسبة إلى أربع فئات فقط من فئات العينة . أي أن هذا الرفض لهذا العامل باعتباره سبباً للطلاق ، كان من جميع الفئات الاجتماعية عدا فئتي المطلَّقات ، والرجال المطلِّقين ، وهذا مؤشر على أهمية هذا العامل لحد ما لدى فئتي المطلقات والمطلقين ، وليس غريباً أن يُعاني بعض الأزواج أو الزوجات في دولة الإمارات من ضائقة مادية بسبب زواجه ، وذلك لعدة أسباب منها : عدم توزيع الثروة المادية بشكل متوازن بين الإمارات أو الأفراد ، فالإمارات الشمالية أقل في مستواها المادي من الإمارات الأخرى ، ثم إن غلاء المهور ، وتكاليف الزواج يجعلان الشاب العادي والمرأة العادية القادمين على الزواج يُواجهان صعوبات مادية عسيرة ، قد يترتب عليها بعض المشكلات التي تؤدي إلى الطلاق ، وهذه حالات نادرة .

الدراسة الثانية : الطلاق والتغيُّر الاجتماعي في المجتمع السعودي : دراسة ميدانية في مدينة جدة : تُظهر هذه الدراسة أن هذه القضية قضية الساعة بالنسبة للمرأة السعودية ، حيث تُصبح قيمة عمل المرأة متدنية لدى الشباب ، فالدراسات على المجتمع

السعودي توضح أن ٩٥٪ عارضوا عمل المرأة ، وأن ٤٤٪ من الأزواج كانوا في اختلاف دائم ، وبصورة منتشرة حول عمل المرأة ، بل وُجد أن ٨٦٪ أوضحت أن زوجاتهم لا يعملن.

وبمناقشة هذا الاتجاه وعلاقته بالطلاق في مجتمع البحث : مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يتبين أن عمل المرأة دون رضا زوجها : يجعله لا يُؤيدها ، ولا يُساندها في عملها .

وقد أسفرت الدراسة عن أن ٢٤٪ من الرجال المطلّقين ذهبوا إلى أن عمل الزوجة لم يكن برضاهم . كما ذكرت ١١٪ من النساء المطلّقات أن عملهنَّ كان دون رضا أزواجهنَّ . بمعنى أن ١٤٪ من مجتمع البحث كان عمل الزوجة دون رضا الزوج ، ولعل عمل الزوجة رغماً عن الزوج يُؤدِّي إلى الخلافات المستمرّة ، ومن ثمَّ يكون له علاقة كبيرة بالطلاق .

كما أسفرت نتائج الدراسة الميدانية ، عن أن ٣٤٪ من الرجال المطلّقين ذكروا بأن عمل الزوجة أدى إلى الطلاق ، كما كان عمل الزوجة أيضاً السبب في طلاق ٢١٪ من النساء المطلّقات ، بمعنى أن ٢٣٪ من مجتمع البحث كان عمل الزوجة هو الذي أدَّى إلى الطلاق .

كما أسفرت نتائج الدراسة أيضاً : عن أن انشغال المرأة بالعمل ، وعدم الاهتمام بزوجها كان في قمة أسباب الطلاق ، وأجاب على ذلك ٢٩٪ من الرجال المطلّقين و ٣٨٪ من المطلّقات ، كما أجاب ٥٧٪ من مجموع الذين كان عمل الزوجة هو سبب الطلاق ، بأن انشغال الزوجة بعملها ، فضلاً عن إهمالها في رعاية أولادها ، يتضافران معاً فيتسبَّبان في حدوث الطلاق .

كما أوضحت الدراسة أن ٧٨٪ من المطلّقات اللائي لا يعملن : رأت أن انشغال الزوجة بعملها يُؤدِّي إلى الطلاق ، أما الموظّفات المطلّقات فقد أبدت ٦٨٪ منهنَّ هذا

الاتجاه . كما أجابت ٦٥٪ من الطالبات المطلَّقات بأن انشغال المرأة بعملها يُؤدِّي إلى هذه الظاهرة ، وفي المقابل أكبر نسبة رفضت هذا الاتجاه من الطالبات المطلَّقات ، فقد اعترضت على ذلك ٣٦٪ منهنَّ ، ولعل ذلك راجع إلى أنهنَّ لم يُجرِّبن العمل ومسئولياته ومشكلاته .

الدراسة الثالثة : المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق ، مع دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في بغداد : أظهرت الدراسة أن هناك علاقة متبادلة بين وقوع خلافات نتيجة لعمل الزوجة ، ومدة الحياة الزوجية ، فكلَّما قلَّت مدة الحياة الزوجية كان ذلك نتيجة لوقوع خلافات نتيجة لعمل الزوجة ، وكلَّما سبب عمل الزوجة خلافات كانت مدة الحياة الزوجية قصيرة ، وبالتالي أدت إلى الطلاق .

وأظهرت الدراسة مدى وجود علاقة بين عمل المرأة واستقلالها ، وازدياد حالات الطلاق ، إذ يترتب على عمل المرأة : عدم تفرُّغها للأسرة ، وإهمالها لبعض شؤون الزوج والأولاد ، وكذلك يترتب على عملها آثار نفسية يأتي في مقدمتها : شعورها المتزايد بالاستقلال ، والاعتزاز بكيانها . ونتيجة إحساس الزوجة العاملة بقدرتها على الاستقلال يتولد عند الرجل إحساس داخلي بالضعف ، فيُحاول أن يتغلَّب عليه بالقسوة على الزوجة رغماً عنه ، ليؤكد أنه ما زالت له الكلمة العليا ، والسيطرة الكاملة ، فلا بُدَّ من أن يصطدم بالشخصية الاستقلالية للزوجة ، فتحاول أن تثأر ، وقد يصل الأمر إلى الطلاق ، بالإضافة إلى أن الكثير من الموظفات يحتفظن برواتبهن لمتطلباتهن ، أو يدفعن قسماً لأسرهنَّ إرضاء لما قاموا به من تربيتهن ، واستناداً إلى هذه الفكرة التي تجعل الرجل وحده هو المسئول عن إعالة الزوجة والإنفاق على متطلبات البيت)[1] .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣٦٩/٧٧- ٣٨٠ .

(٥٢)

بيان

الأستاذ الأديب / محمد بن عبد الله بن حمدان

الكاتب بمجلة اليمامة والصحف المحلية بالمملكة

لن نترك كتاب الله، ونعمل بالنظم الغربية

(اطلعت في جريدة اليمامة العدد ٢٤٩ في ٨٠/٦/١ على كلمة بعنوان : « نقد وتوجيه » بتوقيع رشيد سلهوب الخالدي ، من الظهران ، رداً على كلمتي المنشورة في مجلة راية الإسلام الغراء ، حول كلمة : « لا تئدوا بناتنا في المهد » .

يقول الكاتب في كلمته : « إن تعليم البنات – على الطريقة المتبعة في الخارج – دعوة إلى الانطلاق والتقدم، والعمل لمؤازرة الرجل » .

هكذا يصف التعليم الذي نهايته : التبرج والسفور ، والانحلال ، والرقص ، والغناء ، والخروج على الأخلاق . ليتكم يا هذا تطالبون بتعليم البنات في حدود ما رسمه الدين الحنيف، وتكتفون بذلك، إذاً لرحبنا بذلك، وأيدناكم؛ ولكنكم تريدون تعليما كالتعليم الموجود في الخارج – مجرد تقليد ومحاكاة – ولا تهمكم تعاليم الإسلام التي تأمر بالمحافظة على أخلاق المرأة، وتصون لها عفتها وكرامتها .

لا تريدون هذا، لأنه من أعمال الرجعيين !! تريدون لفتياتكم أن ينْزلن بجانب الرجل في ميادين العمل بل تريدون لهن أن يخرجن نجوما للسينما والتلفزيون وغيرهما ، وهذا هو التقدم الذي تتمنون أن تحرزه أمتكم . وهذا خروج على مبادئ الدين الحنيف، ومحاربة للفضيلة، ولا يرضاه الإسلام، بل حذر منه. ورغم أن الإسلام بين أن المرأة عورة يجب محافظتها على الأخلاق، والتحرز من الاختلاط بالرجال، فإن أنصار المرأة – أو على الأصح أعداءها – لا يرضيهم هذا، لأنه بحد زعمهم كبت وحبس لها وهذا ما تلقنوه من أساتذتهم – أسيادهم – الغربيين وأتباعهم، وقبلته عقولهم الضعيفة .

ثمَّ يقول الكاتب : « أرأيت كيف وصلت البلدان التقدمية إلى ما هي عليه الآن من حضارة ، وعلم ، وتكتيك ؟! ولو لم تكن بجانب الرجل تشد أزره ، لما نهضت وتقدمت ؟! » .

وجوابي على هذا التساؤل ، أن أقول : نعم رأيت وسمعت ، ويا لهول ما سمعت وما رأيت !! رأيت : أنهم تجاوزوا في تعليم فتياتهم ، فلم يكتفوا بتعليمهن الدين ، وشؤون المنْزل، وتربية الأولاد .

لا ؛ لم يكتفوا بذلك، بل خرجوا بهن عن الحدود الموسومة لهن، زاعمين أنهم يريدون لهن التحرر، والحضارة والانطلاق؛ فخرجن بذلك عن تعاليم الإسلام، ونزعن برقع الحياء، وتركن الحجاب، واختلطن بالرجال، ونزلن إلى ميادين العمل ؛ بل برعن في إجادة الرقص، والغناء، والفجور!! وصار ما يخالف هذا يعد من أعمال الرجعية !! أي حضارة ؟! وأي تقدم في هذا الذي وصلت إليه هذه الأمم؟!! نحمد الله أننا لم نصل بعد – ولن نصل إن شاء الله – إلى هذه الحضارة الزائفة، وهذا التقدم المزعوم!! .

نحمد الله على ما نحن عليه، من تمسك نسائنا بتعاليم الإسلام، في المحافظة على الحجاب، وعدم الاختلاط بالرجال، وعدم إظهار الزينة، والتمشي مع تعاليم الدين الذي من تمسك به فهو السعيد. وليست أدل على ذلك مما تزخر به إذاعاتهم وصحفهم من هذا النوع، فهذه المجلات الخليعة التي ترد إلينا منهم فيها من الصور العارية، والحكايات الفاجرة، والقصص، والأوصاف الخسيسة، فيها من كل هذا وأكثر منه، الشيء الكثير – كما هو معروف – زيادة على ما فيها من إلحاد، وزندقة، واستهزاء بالدين وأهله. هذا هو التقدم والحضارة المزعومة!! .

ولكن الله سينصر دينه ويعلي كلمته ، ويدحض أعداءه ، ويكبتهم ، ويحفظ علينا ديننا ، وأخلاقنا ، وشيمنا ، ورجعيتنا ، إن كان التمسك بالدين هو الرجعية .

ثم يقول الكاتب متسائلاً : « هل اطلعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ الصادر في سان فرنسيسكو، الذي يقضي عدم التمييز بين الرجل والمرأة » ؟!.

اضحك معي أيها القارئ الكريم، وابك أيضا على هذا الكلام، فهو مضحك مبك في آن واحد ؛ كيف تستدل أيها الكاتب على عدم التمييز، بما أوصت به هذه اللجنة؟!.

لماذا تكلف نفسك مشقة البحث والاطلاع؟ وتذهب بعيداً إلى ما أوصت به لجنة سان فرانسيسكو؟! .

أليس عندك كتاب الله، وسنة رسوله؟ فيهما الخير الكثير، لمن أراد الهداية ؛ فيهما ما يغنيك عن تتبع ما أوصت به اللجان الغربية، عن مركز المرأة ، أو غيره .

فإن كنت تعتقد – وهذا ما نرجوه – أن توصيات الدين الإسلامي خير من توصيات هذه اللجان وأشباهها، فلماذا تترك توصياته وتعاليمه، وتبحث غيرها؟!.

وإن كانت الأخرى – لا قدَّر الله – فاعلم أن الدين الإسلامي أرقى الأديان، وأعظمها، وأنه جاء بخير البشرية جمعاء ؛ فلا خير إلا دلَّنا عليه ، ولا شرَّ إلا حذرنا منه ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران آية ٨٥] . فكِّر جيداً أيها الكاتب ، واعلم أن الغربيين أعداء الإسلام ، لم يدخروا وسعاً في تضليلنا عن ديننا ، بل عملوا بكل ما أوتوا من قوة ؛ ومن جملة دسائسهم الخبيثة : دعوتهم إلى تحرير المرأة ، وتثقيفها ، ومساواتها بالرجل، لعلمهم أننا إذا فعلنا ذلك وقعنا في المحذور، وخالفنا أوامر ربِّنا .

إن الدين الإسلامي أنصف المرأة وحفظ لها أخلاقها، وشيمها العربية الأصيلة، ولم يهضمها حقوقها، كما يزعمه البعض، ممن تأثر بأبواق الدعايات الغربية ؛ بالأمر بتعليمها الدين، وما يجب عليها تعلمه، في حدود مرسومة لا تتعداها . ونهى عن تعليمها التعليم الذي يؤدي إلى السفور، ونزع جلباب الحياء، ومحو الأخلاق والفضيلة، وأمرها بالحجاب والتستر، والمحافظة على الأخلاق ؛ ونهاها عن التبرج،

والاختلاط بالرجال، وإظهار الزينة . ولست بذلك أدعو إلى احتقار المرأة، أو عدم تعليمها ؛ كلا، ولكن هذا التعليم السافل الذي يدعو إليه البعض والذي مؤداه ونهايته: التبرج، والانحلال، وترك الأخلاق، والفضيلة، هذا التعليم، هو: ما نُحذر مجتمعنا منه، ومن دعاته، ونخوفهم من عواقبه الوخيمة التي ظهرت في بعض البلدان ؛ والسعيد من وعظ بغيره .

أما تعليم الدين وما يتبعه، كتربية الأولاد، وتدبير المنْزل، مع الحرص الشديد على الأخلاق والشيم، والعادات الحميدة، التي نادى بها الإسلام، من لبس الثياب الساترة والحجاب، وعدم المخالطة، فهذا لا ينكره أحد.

وأي مصيبة وأي انتكاس أعظم من وجود أناس في مجتمعنا، يستدلون على إباحة شيء أو تحريمه ، بالنظم الغربية، والقوانين الوضعية ، تاركين كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ؟! ونحن نطالب صحفنا الحرة، الحريصة على نشر الأفكار النافعة، أن توصد الباب أمام كل رأي فج، واقتراح مرتجل ؛ ونطلب من صحفنا التي نذرت نفسها لخدمة الأمة ، أن تحرص على نشر ما يتمشى مع تقاليدنا الحرة السليمة، وتقبله فطر المسلمين النقية .

وأخيراً ، نبتهل إلى الله العلي القدير ، أن يرزقنا التمسك بكتابه ، وسنة رسوله ﷺ وأن يعيذنا من شياطين الإنس والجن ، وأن يجنبنا مواقع الزلل ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد)[1] .

---

(١) الدرر السنية ١٦/٩٢-٩٨ .

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثانية ٣

إذن المفتي العام للمملكة بفسح الكتاب (الطبعة الأولى) ٧

تقديم الشيخ العلامة/عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله تعالى ٨

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/محمد بن رزق السلمي حفظه الله ٩

ثناء صاحب المعالي وزير العدل ١١

مقدمة الطبعة الأولى ١٢

البابُ الأول : معنى الولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، والشورى ، والشُّرطة ، والحِسبة ، والانتخابات ١٤

الفصل الأول : معنى الولاية والإمامة والخلافة ١٥

معنى الولاية والإمامة والخلافة في اللغة ١٥

معنى الولاية والإمامة والخلافة في الاصطلاح ١٥

الفصل الثاني : معنى الوزارة ١٧

معنى الوزارة في اللغة ١٧

معنى الوزارة في الاصطلاح ١٨

الفصل الثالث : معنى الإمارة ١٩

معنى الإمارة في اللغة ١٩

معنى الإمارة في الاصطلاح ١٩

الفصل الرابع : معنى القضاء ٢٠

معنى القضاء في اللغة ٢٠

معنى القضاء في الاصطلاح ٢٠

الفصل الخامس : معنى السِّفارة ٢٢

معنى السِّفارة في اللغة ٢٢
معنى السِّفارة في الاصطلاح ٢٢
معنى الرَّسُول في اللغة ٢٣
معنى الرَّسُول في الاصطلاح ٢٤
الفصل السادس : معنى الشورى ٢٦
معنى الشورى في اللغة ٢٦
معنى الشورى في الاصطلاح ٢٦
الفصل السابع : معنى الشُّرطة ٢٨
معنى الشُّرطة في اللغة ٢٨
معنى الشُّرطة اصطلاحاً وذلك بالنظر إلى القائمين بأعبائها ٢٩
وبالنظر إلى كونها ولاية هيئة ٢٩
الفصل الثامن : معنى الحِسبة في اللغة والاصطلاح ٣١
معنى الحِسبة في اللغة ٣١
معنى الحِسبة في الاصطلاح ٣٢
الفصل التاسع : معنى الانتخابات ٣٣
معنى الانتخابات في اللغة ٣٣
معنى الانتخابات في الاصطلاح المعاصر ٣٣
الباب الثاني : شروط مُتقلِّد الولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية مجلس الشورى ، والشُّرطة ، والحِسبة ، والانتخابات ٣٦
الفصل الأول : شروط مُتقلِّد الولاية ، والإمامة ، والخلافة ٣٧
الفصل الثاني : شروط مُتقلِّد الوزارة ٣٩
المطلب الأول : وزارة التفويض ٤٠

المطلب الثاني : وزارة التنفيذ ٤١
المطلب الثالث : الفرق بين الوزارتين ٤٣
الفصل الثالث : أقسام الإمارة ، وشروط مُتقلِّدها ٤٤
المطلب الأول : الإمارة العامَّة ٤٥
المطلب الثاني : الإمارة الخاصَّة ٤٧
الفصل الرابع : شروط مُتقلِّد القضاء ٤٨
الفصل الخامس : شروط مُتقلِّد السِّفارة ٥٠
الفصل السادس : شروط مُتقلِّد عضوية مجلس الشورى ٥١
الفصل السابع : شروط مُتقلِّد الشُّرطة ٥٢
الفصل الثامن : شروط مُتقلِّد الحِسبة ٥٣
الفصل التاسع : شروط مُتقلِّد الانتخابات ٥٥
الباب الثالث: دلالةُ القرآن الكريم على تحريم تولِّي المرأة للولاية، والوزارة، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والحِسبة ، والانتخابات ٥٦
الدليل الأول ٥٦
الدليل الثاني ٦٢
الدليل الثالث ٦٥
الدليل الرابع ٧١
الدليل الخامس ٧٧
الدليل السادس ٧٩
الدليل السابع ٨٤
الدليل الثامن ٨٥

الدليل التاسع ٨٦
الدليل العاشر ٨٧
الدليل الحادي عشر ٩١
الدليل الثاني عشر ٩٣
البابُ الرابع : دلالة السنة على تحريم تولّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والحسبة ٩٥
الدليل الأول ٩٥
الدليل الثاني ٩٩
الدليل الثالث ١٠٠
الدليل الرابع ١٠٣
الدليل الخامس ١٠٤
الدليل السادس ١٠٧
الدليل السابع ١٠٩
الدليل الثامن ١١١
الدليل التاسع ١١٣
الدليل العاشر ١١٣
الدليل الحادي عشر ١١٤
الدليل الثاني عشر ١١٥
الدليل الثالث عشر ١١٦
الدليل الرابع عشر ١٢٢
الدليل الخامس عشر ١٢٢
الدليل السادس عشر ١٢٣

البابُ الخامس : دلالة الإجماع على تحريم تولّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ١٢٤
نقل الإمام ابن حزم ~ ١٢٤
نقل أبو المعالي الجويني ~ ١٢٤
نقل ابن العربي ~ ١٢٤
نقل ابن قدامة ~ ١٢٥
نقل القرطبي ~ ١٢٥
نقل البغوي ~ ١٢٥
نقل أبو الوليد الباجي ~ ١٢٥
نقل القرافي ~ ١٢٥
نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ١٢٥
نقل الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ~ ١٢٦
نقل اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ١٢٦
نقل شيخنا الإمام ابن باز ~ ١٢٦
نقل الشيخ العلامة عطية صقر ~ ١٢٦
نقل شيخنا العلامة عبد المحسن العباد ١٢٦
نقل أبو زهرة ١٢٧
نقل الدكتور عبد الحليم محمود ١٢٧
نقل الشيخ العلامة حسنين مخلوف ~ ١٢٧
نقل لجنة الفتوى بالأزهر ١٢٧
نقل شيخنا العلامة عبد الرحمن البراك ١٢٨
نقل الهيئة العامة للفتوى بدولة الكويت ١٢٨

نقل الدكتور وهبة الزحيلي ١٢٨
نقل الدكتور سعيد عبد العظيم ١٢٨
نقل الدكتور عدنان با حارث ١٢٨
البابُ السادس : دلالة النظر والاعتبار على تحريم تولّي المرأة للولاية ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والسِّفارة ، وعضوية الشورى ، والشُّرطة ، والانتخابات ١٢٩
الدليل الأول ١٢٩
الدليل الثاني ١٢٩
الدليل الثالث ١٣١
الدليل الرابع ١٣٣
الدليل الخامس ١٣٣
الدليل السادس ١٣٧
الدليل السابع ١٣٨
الدليل الثامن ١٣٩
الباب السابع : اعترافات محامية ١٤٢
الباب الثامن : تاريخ التغريب السياسي للمرأة المسلمة ١٤٦
الفصل الأول : أوائل البلاد العربية في التغريب السياسي ١٤٧
مصر ١٤٧
العراق ١٤٧
السودان ١٤٧
سوريا ١٤٧
الأردن ١٤٧

الإمارات العربية المتحدة ١٤٨
البحرين ١٤٨
قطر ١٥٠
سلطنة عُمـان ١٥٠
الكويت ١٥١
مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٥٢
المملكة العربية السعودية ١٥٣
الفصل الثاني : كيف غُرِّبت المرأة المسلمة إلى المشاركة السياسية في العالم العربي ؟..... ١٥٤
الباب التاسع : صور من مواقف النساء السياسية ١٦١
الباب العاشر : موقف السلف من الأقوال الشاذة وتتبُّع زلاَّت الفقهاء ١٦٣
الباب الحادي عشر : تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والشورية والصحف والمنتديات ١٦٧
الخاتمة ١٧١
الملحق : وفيه فتاوى وقرارات كبار العلماء والأدباء في حكم تولِّي المرأة للخلافة ، والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والمحاماة ، والسِّفارة ، والشرطة ، وعضوية المجالس الشورية والبلدية ، وخطبة الجمعة ، والحِسبة ، ودخول الانتخابات ١٧٢
(١) بيان الشيخ الإمام / محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ ومجموعة من علماء الدِّيار السعودية ١٧٣
(٢) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر : في حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان ١٨٤

(٣) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة : حول حكم افتتاح أقسام تجارية نسائية يُديرها نساء ١٩٤
(٤) القرار الثاني لهيئة كبار العلماء بالمملكة : حول توظيف النساء في الأعمال المختلطة بالرجال ١٩٦
(٥) القرار الثالث لهيئة كبار العلماء بالمملكة : حول ما دعا إليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ١٩٨
(٦) بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : حول ما دعا إليه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين ٢٠٣
(٧) فتوى وتعميم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ~ : عمل المرأة المؤدِّي للاختلاط بالرِّجال محرَّمٌ شرعاً ٢٠٦
(٨) التعميم الثاني لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ~ : عمل المرأة المؤدِّي للاختلاط بالرِّجال محرَّمٌ شرعاً ٢٠٨
(٩) التعميم الثالث لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ~ : التقيُّد بعدم تشغيل المرأة فيما يُؤدِّي للاختلاط ٢١٠
(١٠) فتوى الشيخ العلامة / محمد الخضر حسين ~ شيخ الأزهر ، وعضو هيئة كبار العلماء بمصر : هل للمرأة أن تُباشر الوظائف العامَّة ؟..... ٢١٢
(١١) بيان الشيخ العلامة / أحمد بن محمد شاكر ~ : ولايةُ المرأةِ القضاءَ . ٢١٨
(١٢) البيان الآخر للشيخ العلامة / أحمد بن محمد شاكر ~ : ولايةُ المرأةِ القضاءَ مرَّةً أُخرى ٢٢٤
(١٣) فتوى الشيخ العلامة الدكتور / عبد الحليم محمود . شيخ الأزهر . في تولِّي المرأة القضاء ٢٣٥
(١٤) بيان الشيخ العلامة / أبي الأعلى المودودي ~ في حكم تولِّي المرأة

لرئاسة الدولة ، أو الوزارة ، أو عضوية مجلس الشورى ٢٣٦
(١٥) بيان الشيخ العلامة / عبد الله بن محمد بن حميد ~ رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة ، وعضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي : نقد مساواة المرأة بالرجل على ضوء الإسلام ٢٤٢
(١٦) فتوى الشيخ العلامة / حسنين محمد مخلوف العدوي ~ . مفتي الديار المصرية : خوض المرأة للانتخابات غيرُ جائز ٢٤٧
(١٧) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة : عن حكم تولّي المرأة للولاية والإمارة والقضاء ٢٥٠
(١٨) الفتوى الثانية للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة : عن حكم تولّي المرأة إمارة الحجِّ ٢٥٣
(١٩) الفتوى الثالثة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة : عن حكم صلاة المرأة بزوجها إذا كانت أعلم منه ٢٥٥
(٢٠) بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة : حول ما نُشرَ في الصحف عن المرأة ٢٥٦
(٢١) بيان شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ المفتي العام للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء : تحذيرٌ وبيانٌ عن مؤتمر بكين للمرأة ٢٥٩
(٢٢) البيان الثاني لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ : خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ٢٦١
(٢٤) البيان الثالث لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ : حول توظيف النساء في الدوائر الحكومية ٢٧١
(٢٥) البيان الرابع لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ : توضيح حول عمل المرأة ٢٧٥

(٢٦) فتوى شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ : حكم تولّي المرأة للخلافة والإمارة والوزارة والقضاء ؟..... ٢٧٩
(٢٧) بيان الشيخ العلامة / محمد رشيد رضا ~ : النهي عن تولية النساء الأمور العامة ٢٨١
(٢٨) بيان الشيخ العلامة / عطية محمد صقر ~ رئيس لجنة الفتوى بمصر ، وعضو هيئة كبار العلماء : المطالب السياسية للمرأة ٢٨٤
(٢٩) فتوى الشيخ العلامة / عطية محمد صقر ~ : تولّي المرأة الوزارة ٢٩١
(٣٠) بيان الشيخ العلامة / عبد الرحمن الوكيل ~ رئيس جماعة أنصار السنة بمصر : أدِّبُوا نساءكُم إن كُنتم رجالاً ٢٩٣
(٣١) فتوى الشيخ العلامة / محمد بن إبراهيم بن جبير ~ رئيس مجلس الشورى بالمملكة ، وعضو هيئة كبار العلماء : عضوية مجلس الشورى لا تكونُ إلاَّ للرِّجال ٣٠٦
(٣٢) بيان شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله . عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة : من كيد الشيطان : المطالبة بأن تكون المرأة وزيرة وسفيرة ٣٠٨
(٣٣) بيان شيخنا العلامة / عبد الرحمن بن ناصر البراك . حفظه الله . الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً : ليسَ من حقِّ المرأة في الإسلام المشاركة في مبايعة الإمام ولا تنصيبها مُستشارة له ٣١٢
(٣٤) فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في ٢١ شعبان ١٤٠٥ : مساهمة المرأة في انتخابات مجلس الأمة ٣١٤
(٣٥) بيان اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا : هل الذكورة شرطٌ في خطيب الجمعة ؟..... ٣١٦

(٣٦) بيان الشيخ / محمد الغزالي ~ : المرأةُ والقضاء ٣١٩
(٣٧) فتوى الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ . المفتي العام للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء : حكم دخول المرأة لمجلس الشورى ، ومشاركتها في الانتخابات ٣٢١
(٣٨) فتوى الشيخ / الأمين الحاج محمد أحمد السوداني . الأستاذ بمعهد اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة : لا يجوز إدخال امرأة مجلس الشورى ٣٢٤
(٣٩) بيان الشيخ الدكتور / عبد الله بن عمر الدميجي . أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى بمكة : هل يدخلُ النساء في أهل الحلِّ والعقد (مجالس الشورى والبرلمانات) ؟..... ٣٢٥
(٤٠) بيان الشيخ الدكتور / عبد الله بن إبراهيم الطريقي . الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض : هل للمرأة أن تكون عضواً في البرلمانات والمجالس الشورية ؟..... ٣٢٧
(٤١) بيان الشيخ الدكتور / سامي محمد صالح الدلال . رئيس مركز الركن الاستراتيجي الكويتي : المرأةُ المسلمة والمشاركة السياسية أقوال الأعلام من علماء الإسلام ٣٣١
(٤٢) بيان الشيخ الدكتور / عدنان بن حسن با حارث . أستاذ التربية الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المشرفة : غياب المرأة عن واقع الشورى السياسية في صدر الإسلام ٣٤٩
(٤٣) فتوى الشيخ الدكتور / أنس المغايرة الأردني . أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأردن : حكم دخول النساء في المجالس البلدية ٣٥٣
(٤٤) بيان الشيخ الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي . عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ، وعضو المجمع الفقهي برابطة

العالم الإسلامي : القول بجواز تولّي المرأة منصب القضاء قولٌ شاذ ٣٥٦
(٤٥) بيان الأديب / أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري : « لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة » دلالة وثبوتاً ٣٦١
(٤٦) بيان الدكتور / سعيد عبد العظيم . عضو رابطة علماء المسلمين : كيف استدرجوا المرأة لدخول الانتخابات ؟ ٣٦٥
(٤٧) بيان الدكتور / أبو بكر بن عبد الستار آل خليل : دراسة فقهية في مسألة ولاية النساء القضاء ٣٦٧
(٤٨) بيان الدكتور / عدنان بن علي النحوي . مدير المشاريع الإذاعية في وزارة الإعلام في المملكة سابقاً : مع قضية المرأة والعمل السياسي ٣٧٨
(٤٩) فتوى الدكتور / معن بن خالد القضاة . الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية الأمريكية . عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا : ولاية المرأة ٣٨٧
(٥٠) بيان الدكتور / عبد الله بن محمد حسن . مدرس الحديث وعلومه . كلية التربية الأساسية . الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في الكويت : ولاية المرأة للحسبة ٣٩٢
(٥١) بيان الدكتور / عثمان بن جمعة ضميرية : عمل المرأة والاختلاط وأثره في انتشار الطلاق ٣٩٥
(٥٢) بيان الأستاذ الأديب / محمد بن عبد الله بن حمدان . الكاتب بمجلة اليمامة والصحف المحلية بالمملكة : لن نترك كتاب الله ، ونعمل بالنظم الغربية ... ٤٠٢
فهرس الموضوعات ٤٠٦

(اتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأةٍ ولا لكافرٍ) الإمام ابن حزم الظاهري .

(فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخلَ لهنّ في تخيّر الإمام وعقد الإمامة ، فإنهنّ ما رُوجعن قط)
الجويني الشافعي .

(لَمْ يُولِّ النبيُ ولا أحد من خلفائه ولا مَن بعدهم امرأة قضاء ، ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه الزمانُ غالباً) الإمام ابن قدامة الحنبلي .

(اتفقوا على أنّ المرأةَ لا تصلحُ أنْ تكونَ إماماً ولا قاضياً) الإمام البغوي الشافعي .

(لم يُسمع في عصرٍ من الأعصارِ أن امرأةً وليت القضاءَ فكان ذلك إجماعاً لأنه غيرُ سبيل المؤمنين)
الإمام القرافي المالكي.

(المرأةُ لا تكونُ إماماً بالنصِّ والإجماع) شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي .

(دلّت السنة ، ومقاصد الشريعة ، والإجماع ، والواقع ، على أن المرأة لا تتولّى منصب الإمارة ، ولا منصب القضاء) اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة .

(إن المرأة في عصرنا لا يجوز لها الانتخاب والنيابة بإجماع الآراء الصحيحة ...
والمسلمون أجمعوا على منع المرأة من رياسة الدولة) رئيس لجنة الفتوى بمصر الشيخ عطية صقر .

(دلّت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن المرأة ليست من أهل الولاية على الرجال)
الشيخ عبد المحسن العباد .

(لا يُجيزُ مذهبٌ من مذاهب المسلمين تولّيَ المرأة القضاءَ) شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود الحنفي .

(الولايات العامة ، ومن أهمّها : مهمّة عضو البرلمان ، وهي سنّ القوانين والهيمنة على تنفيذها ، فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرّجال إذا توافرت فيهم شروط معيّنة . وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال) لجنة الفتوى بالأزهر .

(ما عُرفَ حقّ المرأة في البيعة بمعنى الاختيار والانتخاب ، ولا تنصيبها مستشارة في قضايا الأمة إلاّ في عهود الاستعمار ، وظلام الاحتلال .. ومع هذا فلم ينصب النبيُ أمّ سلمة ولا غيرها من نسائه مستشارة له)
الشيخ عبد الرحمن البراك .

(ساهمَ في طبعه أحدُ المحسنينَ)

غفرَ اللهُ له ولوالديه ، وأذهبَ عنهم البأس ، وجعلَهُم يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ منْ خلْقه من الناس ، وأدخلهم يومَ القيامةِ مُدْخَلاً كريماً ، ورفعَ دَرَجَتَهُم في المَهْدِيِّينَ ، وأخلفهم في عقبِهِم في الغابرينَ ، وفسحَ لَهُم في قبورِهم ، ونوَّرَ لَهُم فيها ، وأدخلهم الجنةَ بلا حساب ولا عذاب ، ورزقهم لذّة النظرِ إلى وجهه الكريم في جنةِ عدنٍ . آمين .